زجاجۃ المصابیح کے بارے میں مولانا قاری محمد طیب قاسمی مہتمم دارالعلوم دیو بند رحمۃ اللہ علیہ کی رائے:
حنفی مسائل کے بنیادی مآخذ اوران کی تائید میں احادیث وآثار اور سنن وفتاوائے صحابہ کا ایک بڑا ذخیرہ جمع کر دیا گیا ہے۔
کیا اچھا ہو کہ مدارس دینیہ میں «مشکوۃ المصابیح» کے ساتھ ساتھ یا اس کی جگہ «زجاجۃ المصابیح» بھی رائج ہو جائے۔



زجاجة المصابيح

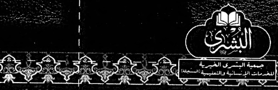
لأبي الحسنات العلّامة السيد عبد الله بن السيد مظفر حسين

الحيدرآبادي رحمهما الله

١٣٨٤ — ١٢٩٢هـ

الجزء الثالث

طبعة جديدة ملونة





الجزء الثالث

لأبي الحسنات

السيد عبد الله بن السيد مظفر حسين

الحيدر آبادي رحمه الله

طبعة جديدة ملونة



جمعية البشرى الخيرية

للخدمات الإنسانية والتعليمية (السند)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

كِتَابُ الْقِصَاصِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَتَبْنَا[١] عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ (المائدة: ٤٥) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ (البقرة: ١٧٨) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤)

٣٤٨١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ[٢] دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ:

---

(١) قوله: وكتبنا عليهم إلخ: هذه الآية جامعة لبيان قصاص النفس وما دونها، وما مضى من الآية في البقرة في بيان قصاص النفس فقط، وهي إخبار عما شرع الله على موسى ﷺ وقومه؛ إذ ضمير «عليهم» راجع إلى اليهود، وضمير «فيها» إلى التوراة، وطريق الاستدلال بهذه الآية: أن شرائع من قبلنا تلزمنا إذا قص الله أو رسوله من غير إنكار، يعني إذا بيّن أن شرائع سابقكم كانت موصوفة بهذه الصفات، وسكت على ذلك القدر، ولم يأمرنا بتركها يلزم علينا تلك الشرائع، وهذه هي: الضابطة الكلية في علم الأصول، وههنا كذلك؛ لأنه أخبرنا بأنا كتبنا على اليهود في التوراة: أن النفس مقتولة بالنفس إلى آخره ولم ينكر عليها، فيكون لازما علينا، هكذا ذكره الإمام الزاهد. وبالجملة والآية مشتملة على قصاص النفس وما دونها، وأما قصاص النفس هي قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥)، وهي ناسخة لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ (البقرة: ١٧٨) عند أبي حنيفة ﷺ، فيجوز عندهم قتل الحر بالعبد، وقتل الذكر بالأنثى، خلافًا للشافعي ﷺ. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٢) قوله: لا يحل دم امرئ منهم إلخ: واستدل الحافظ أبو الحسن علي المفضل المصري المالكي بهذا الحديث على =

النَّفْسُ[١] بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ[٢] الزَّانِيْ، وَالْمَارِقُ[٣] مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ حِيْنَ

= أن تارك الصلاة لا يُقتَل إذا كان تكاسلًا من غير جحد، وبه قالت الحنفية، فإن تارك الصلاة عمدًا مجانة أي تكاسلًا فاسق يُحبَس حتى يصلي؛ لأنه يحبس لحق العبد فحق الحق أحق. وقيل: يضرب حتى يسيل منه الدم، وعند الشافعي ﷺ يُقتَل بصلاة واحدة حدًّا. وقيل: كفرًا. «عمدة القاري» و«الدر المختار» ملتقط منهما.

(١) قوله: النفس بالنفس: المراد به القصاص. وقد يستدل به أبو حنيفة وأصحابه على أنه يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي لما فيه من العموم، والشافعي على خلافه، ويؤيد مذهبنا أيضًا قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥) والمفهوم المستفاد من قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ (البقرة: ١٧٨) غير معتبر عندنا، لا سيما عند وجود المنطوق مع الاتفاق على أن لا مفهوم في بقية الآية من قوله: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ (البقرة: ١٧٨)؛ لأن الرجل يُقتَل بالمرأة بالإجماع. «نيل الأوطار» و«الدر المختار» و«المرقاة» ملتقط منها. وقال في «الدر المختار»: ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥) فإنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ (البقرة: ١٧٨) الآية كما رواه السيوطي في «الدر المنثور» عن النحاس عن ابن عباس على أنه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه، كيف ولو دل لوجب أن يقتل الذكر بالأنثى، ولا قائل به.

(٢) قوله: والثيب الزاني: والمراد بالثيب: المحصن، وهو المكلَّف الحر الذي أصاب في نكاح صحيح ثم زنى، فإن الإمام ﷺ رجمه، وليس لآحاد الناس ذلك، هذا مجمع عليه، وأما البكر والمكلَّف غير المحصن، فإن كان حُرًّا فيجلد مائة، وإن كان رقيقًا يجلد خمسين، «نيل الأوطار» و«المرقاة» ملتقط منهما.

(٣) قوله: والمارق لدينه التارك للجماعة: ويراد بالمارق لدينه: الخارج عنه، والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم، وانفرد عن أمرهم بالردّة التي هي قطع الإسلام قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا، فيجب قتله إن لم يتب، وتسميته مسلما محاربا باعتبار ما كان عليه. وقد أجمع العلماء على قتل الرجل المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام وأصر على الكفر. واختلفوا في قتل المرتدة، فجعلها الشافعي ﷺ كالرجل المرتد. وقال أبو حنيفة ﷺ: لا تقتل المرتدة يعني يستثنى من هذا العموم المرأة، فإنها لا تقتل عنده لعموم قوله: نهى عن قتل النساء والصبيان، ويؤيده حديث الطبراني الذي سيذكر في هذا الباب بعد هذا. التقطته من «المرقاة» و«عمدة القاري» و«رحمة الأمة».

بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَتِبْهَا».

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجه عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ اللهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ»، فَوَاللهِ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فَبِمَ تَقْتُلُونَنِيْ؟

٣٤٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٨٣ - وَعَنْ أَبِيْ الدَّرْدَاءِ ﵁ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٤٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجه عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁.

٣٤٨٦ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵄ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمْ اللهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٤٨٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ[١] يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

٣٤٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا يَقُوْلُ: يَا رَبِّ! هَذَا قَتَلَنِيْ، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٤٨٩ - وَعَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِيْ فُلَانٌ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُوْلُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُوْلُ: يَا رَبِّ! سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِيْ؟ فَيَقُوْلُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ». قَالَ جُنْدُبٌ: فَاتَّقِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٤٩٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٤٩١ - وَعَنْ الْمِقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ»[٢] فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ.

---

(١) قوله: أو من يقتل مؤمنا متعمدا: بأن قصد قتله لكونه مؤمنًا أو إرادته تغليظا أو حتى يرضى خصمه أو إلا أن يغفر له؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨) قال المظهر: أي إذا كان مستحلًا دمه. كذا في «المرقاة» والبسط فيه، تركناه لطوله.

(٢) قوله: لا تقتله: يستفاد منه صحة إسلام المكرَه، وإن الكافر إذا قال: أسلمت أو أنا مسلم حُكِم بإسلامه، ولو أكره على الإسلام حتى حكم بإسلامه، ثم رجع لم يقتل لتمكن شبهة عدم الارتداد، وهي دارئة للقتل، «المرقاة» و«الهداية» ملتقط منهما.

فَقَالَ[١] رَسُوْلُ اللهِ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٩٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَهَبْتُ أَطْعَنُهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَقَتَلْتُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ وَقَدْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَعَوُّذًا، قَالَ: «فَهَلَّا[٢] شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَهُ مِرَارًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يُرِحْ[٣] رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا خَرِيْفًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٩٤ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ[٤] نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ

---

(١) قوله: فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله: يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد ما كرر أنه قطع إحدى يدَيْه أن الحربي إذا جنى على مسلم ثم أسلم لم يؤاخذ بالقصاص؛ إذ لو وجب لرخص له في قطع إحدى يَدَيْه قصاصًا. كذا في «المرقاة». وقال في «الأشباه والنظائر»: أما الذمي فالإسلام يجبّ ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين، كالقصاص وضمان الأموال إلا في مسائل، لو أجنب الكافر ثم أسلم لم يسقط، ومنها: لو زنى ثم أسلم، وكان زناه ثابتًا ببيّنة المسلمين لم يسقط الحد بإسلامه وإلا سقط.

(٢) قوله: فهلا شققت عن قلبه: فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يحكم فيها بالظواهر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لم يرح رائحة الجنة إلخ: قال علماؤنا: خصومة الذمي أشد من خصومة المسلم. قاله في «المرقاة».

(٤) قوله: فقتل نفسه فهو في نار جهنم إلخ: الظاهر أن المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلّين له، وإن أريد منه العموم بالمراد من الخلود والتأبيد المكث الطويل المشترك بين دوام الانقطاع له واستمرار مديد ينقطع بعد حين =

نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٩٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٩٦ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ[١] عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَمَرِضَ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ، فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، ......

= بعيد لاستعمالها في المعنيين، لذلك أجمع الفقهاء وأهل السنة على أنه من قتل نفسه أنه لا يخرج بذلك من الإسلام. وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: يغسل ويصلى عليه، به يفتى، وإن كان أعظم وزرا من قاتل غيره، ورجح الكمال قول أبي يوسف إنه يغسل ولا يصلى عليه، بما في «مسلم» أنه ﷺ أُتِيَ برجل قَتل نفسَه فلم يُصلِّ عليه. قال في «البحر»: فقد اختلف التصحيح لكن تأيّد أبو يوسف بالحديث، انتهى. أقول: قد يقال: لا دلالة في الحديث على ذلك؛ لأنه ليس فيه سوى أنه ﷺ لم يصل عليه، فالظاهر أنه امتنع زجرا لغيره عن مثل هذا الفعل، كما امتنع عن الصلاة على المديون، ولا يلزم من ذلك عدم صلاة أحد عليه من الصحابة إذ لا مساواة بين صلاته وصلاة غيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣). ثم اعلم أن هذا كله فيمن قتل نفسه عمدا أما لو كان خطأ فإنه يصلَّى عليه بلا خلاف، كما صرَّح به في «الكفاية» وغيرها «المرقاة» و«عمدة القاري» و«الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منها.

(١) قوله: فحرمت عليه الجنة: قال ابن الملك: محمول على المستحلِّ أو على أنه حرمها أول مرة حتى يذيقه وبال أمره إن لم يرحمه بفضله. كذا في «المرقاة».

فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ، قَالَ: قِيلَ لِيْ: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اَللّٰهُمَّ[١] وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اَلْعَمْدُ[٢] قَوَدٌ إِلَّا[٣] أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ مَرْفُوْعًا: «وَمَا صَالَحُوْا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ».

وَفِيْ «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ» عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَسَرَتْ الرُّبَيِّعُ وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثَنِيَّةَ

---

(١) قوله: اللهم وليديه فاغفر: قال التوربشتي: هذا الحديث وإن كان فيه ذكر رؤيا أريها الصحابي للاعتبار بما يؤول تعبيره، فإن قول النبي ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر» من جملة ما ذكرنا من الأحاديث الدالَّة على أن الخلود غير واقع في حق من أتى بالشهادتين، وإن قتل نفسه؛ لأن نبي الله ﷺ دعا للجاني على نفسه بالمغفرة، ولا يجوز في حقه أن يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد أن نهى عنه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: العمد قود: واختلفوا في الواجب بالقتل العمد هو هل معيَّن أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ﷺ في أحد قَوْلَيْه: الواجب معيَّن، وهو القود لا الدية، فليس للولي اختيارها فلا يصير مالا إلا برضاء القاتل، فيصحُّ صلحًا ولو بمثل الدية أو أكثر يعني إذا كان القود عندنا هو الواجب في العمد فلا ينقلب مالا إلا من جهة الصلح. وقال الشافعي في قول له: إن القود والدية واجبان على التخيير قوليه بالخيار بين أن يعفو أو يأخذ الدية أو يقتص، رضِي لذلك القاتل أو لم يرضَ، فإنه على قوله: لو صالح على أكثر من الدية من جنسها لا يصحُّ؛ لأنه يصير ربًا، ويصح على قولنا. ولنا قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ (البقرة: ١٧٨) ولم يذكر الدية. وأيضًا لنا هذا الحديث وحديث أنس: «يا أنس! كتاب الله القصاص»، وحديث ابن عباس: «من قتل عمدا فهو قود» وتأويل حديث التخيير عندنا إن الولي بين خيرتين: القصاص أو الدية إن بذلت له. أخذته من «رحمة الأمة» و«نيل الأوطار» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«المرقاة» وسيأتي تمامه تحت حديث أنس: «يا أنس! كتاب الله القصاص» إن شاء الله تعالى.

(٣) قوله: إلا أن يعفو ولي المقتول: لذلك قال في «الهداية»: وموجب ذلك أي العمد المأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء ويصالحوا.

جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللهِ! لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ[١] كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ[٢] فِي عِمِّيًّا فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسِّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُوْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَغَضَبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

---

(١) قوله: يا أنس كتاب الله القصاص: وقال الطحاوي: ولما كان الحكم الذي حكم به رسول الله ﷺ على الربيع للمنزوعة ثنيتها هو القصاص، ولم يخيرها بين القصاص وأخذ الدية، وحاجَّ أنس بن النضر رضي الله عنه حين أبى ذلك، فقال: يا أنس! كتاب الله القصاص، فعفا القوم فلم يقض لهم بالدية. ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ في العمد هو القصاص؛ لأنه لو كان يجب للمجني عليه الخيار بين القصاص وبين العفو مما يأخذ به الجاني إذًا لخيَّرها رسول الله ﷺ، ولأعلمها بما لها أن تختاره من ذلك. ألا ترى أن حاكمًا لو تقدم إليه رجل في شيء يجب له فيه أحد شيئين، فثبت عنده حقه أنه لا يحكم له بأحد الشيئين دون الآخر، وإنما يحكم له بأن يختار ما أحبَّ من كذا ومن كذا، فإن تعدى ذلك فقد قصر عن فهم الحكم، ورسول الله ﷺ أحكَم الحكماء، فلما حكم بالقصاص وأخبر أنه كتاب الله عز وجل ثبت بذلك أن الذي في مثل ذلك هو القصاص لا غيره، فلما ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا، وجب أن يعطف عليه حديث أبي شريح وأبي هريرة رضي الله عنه ليجعل قول رسول الله ﷺ فيهما فهو بالخيار بين أن يعفو أو بين أن يقتص أو يأخذ الدية على الرضاء من الجاني بغُرم الدية حتى تتفق معاني هذين الحديثين، ومعنى حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) قوله: من قتل في عمية في رمي يكون بينهم بالحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بعصا إلخ: والقتل بمثل ذلك تسميه الفقهاء شبه العمد. اعلم أن القتل الواقع ابتداء بغير حق الذي يتعلق به القصاص، والدية والكفارة على خمسة أقسام: عمد وشبهه وخطأ وما أجري مجراه وقتل بسبب. وبيان الحصر: أن القتل لا يخلو إما أن يكون بمباشرة أو لا، فإن لم يكن بمباشرة فهو القتل بسبب، إن كان مباشرة فإما إن كان عمدا أو خطأ، وإن كان عمدا، =

= فإما إن كان بسلاح وما شابهه في تفريق الأجزاء أو بغير ذلك، والأولى عمد، والثاني شبه العمد، وإن كان خطأ، فإما إن كان حالة اليقظة أو حالة النوم، فالأول الخطأ، والثاني جار مجرى الخطأ. وتفصيله: أن القتل الذي يتعلق به الأحكام الآتية من قَوَد ودية وكفارة وإثم وحرمان إرث خمسة، وإلا فأنواعه كثيرة، كرجم وصلب وقتل حربي.

الأول: عمد، وهو أن يتعمد الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف والليطة والنار وكالمحدد من الخشب والحجر، يعني أن آلة القتل على ضربين: آلة السلاح وغير السلاح، أما السلاح: فكل آلة جارحة كالسيف والسكين ونحوهما فيقتل به، وهو عمد محض، وأما غير السلاح: كالليطة والمروة والرمح الذي لا سنان فيه ونحوه إذا جرحه فهو عمد محض؛ لأنه إذا فرق الأجزاء عَمِل عَمَلَ السيف.

واختلفت الرواية عن الإمام في اشتراط الجرح في الحديد، ففي ظاهر الرواية لا يشترط الجرح في الحديد؛ لأنه وضع للقتل، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ (الحديد: ٢٥) وكذا كل ما يشبه الحديد كالصُّفْر والرصاص والذهب والفضة، سواء كان يبضع أو يرضّ حتى لو قتله بالمثقل من الحديد وأشباهه، يجب عليه القصاص، كما إذا ضربه بعمود من صفر أو رصاص. وروى الطحاوي عن الإمام اعتبار الجرح في الحديد ونحوه، قال الصدر الشهيد: وهو الأصح، ورجَّحه في «الهداية» وغيرها.

وفي «الدر المختار»: «وإن قتله بِمَرّ» بفتح الميم ما يعمل به في الطين «يقتص إن أصابه حدّ الحديد» أو ظهره وجرحه إجماعًا كما نقله المصنف عن «المجتبى» وإلا يصبه حده، بل قتله بظهره ولم يجرحه، لا يقتص في رواية الطحاوي، وظاهر الرواية أنه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها، وعزاه في «الدرر» لقاضي خان، لكن نقل المصنف عن «الخلاصة» أن الأصح اعتبار الجرح عند الإمام لوجوب القود، وعليه جرى ابن الكمال انتهى. وعلى كل حال فالقتل بالبندقة الرصاص عمد؛ لأنها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به، لكن إذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي. وحكمه أي العمد الإثم والقود، وعليه إجماع الأمة، ولا كفارة في العمد عندنا، وعند الشافعي تجب.

والثاني: شبه العمد عند أبي حنيفة ﵁ أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء. وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي ﵏: إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد، وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا كالعصا والسوط والحجر الصغير؛ لأن العمد عندهما ضربه قصدًا بما يقتل غالبا، وشبه العمد بما لا يقتل غالبا، فلو غرق في الماء القليل ومات ليس بعمد، ولا شبه عمد عندهم، ولو ألقي في بئر أو من سطح أو جبل، ولا يرجى منه النجاة كان شبه عمد عنده، وعمدًا عندهما، =

وَفِيْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه وَالْبَزَّارِ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَوَدَ[١] إِلَّا بِالسَّيْفِ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ[٢] يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا.

= ويفتى بقوله، كما في «التتمة»، ولأبي حنيفة ﷫ هذا الحديث، والتمسك به أنه ﷺ لم يفصل بين الصغير والكبير، وأمر بالإطلاق، وموجب شبه العمد على القولين الإثم والكفارة، والدية مغلظة على العاقلة، وشبه العمد فيما دون النفس من الأطراف عمد موجب للقصاص، فليس فيما دون النفس شبه عمد.

والثالث: خطأ، وهو نوعان: لانه إما خطأ في القصد أي خطأ في ظن الفاعل كأن يرمي شخصا ظنَّه صيد، أو حربيًا أو مرتدا فإذا هو مسلم، أو خطأ في نفس الفعل كأن يرمي غرضًا أو صيدًا فأصاب آدميًّا.

والرابع: ما يجري مجرى الخطأ: كنائم انقلب على رجل فقتله، موجبهما أي موجب الخطأ، وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة، ولا إثم في هذا النوعين. قالوا: المراد إثم قصد القتل، فأما القتل في نفسه، فلا يعرى عن الإثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت. وهذا الإثم إثم القتل؛ لأن نفس ترك المبالغة في التثبت ليس بإثم، وإنما يصير به آثما إذا اتصل به القتل، فيصير الكفارة لذنب القتل، وإن لم يكن فيه إثم قصدالقتل.

والخامس: قتل بسبب، كحافر البئر وواضع حجر في غير ملكه بغير إذن من السلطان. وموجبه إذا تلف به آدمي الدية على العاقلة، ولا كفارة فيه ولا إثم القتل، بل إثم الحفر والوضع في غير ملكه. وكل ما تقدم من أقسام القتل الغير المأذون فيه يوجب حرمان الإرث، لو الجاني مكلَّفا، إلا هذا القتل بسبب لا يتعلق به حرمان الميراث عندنا. وقال الشافعي ﷫: يلحق القتل بسبب بالخطأ في أحكامه، «المرقاة» و«عقود الجواهر» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«الهداية» و«البناية» و«الكفاية» وشروح «الكنز» ملتقط منها.

[١] قوله: لا قود إلا بالسيف: وقال الشافعي ﷫: يقتل به مثل ما فعل إن كان فعلًا مشروعًا، فإن مات بذلك الفعل المشروع، وإلا تُحَزُّ رقبته؛ لأن مبنى القصاص على المساواة. وعندنا لا يقاد إلا بالسيف، وإن قتله بغيره. ولنا قوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف». والمراد به السلاح، ولأن فيما ذهب الشافعي إليه استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيحزّ، فيجب التحرز عن الزيادة كما في كسر العظم. «الهداية» و«الدر المختار» ملتقط منها.

[٢] قوله: قتل يهوديا بجارية إلخ: فيه دليل على أن الرجل يُقتَل بالمرأة، كما تُقتَل المرأة به، وهو قول عامة أهل العلم. كذا في «المرقاة».

٣٤٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى(١) بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ(٢) مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) قوله: ويسعى بذمتهم أدناهم إلخ: قال في «بذل المجهود»: «يسعى بذمتهم» أي عهدهم وأمانهم، «أدناهم» أي أقلهم وهو الواحد، وإنما فسر الآدمي ههنا بالأقل عند أبي حنيفة ﵀ احترازا عن تفسير محمد ﵀ حيث فسَّره بالعبد؛ لأنه جعله من الدناءة، والعبد أدنى المسلمين، «ويجير عليهم» على المسلمين «أقصاهم» أي في المرتبة كالعبد المأذون في القتال، فالأدنى كالأعلى يعطي الأمان لمن يشاء. قال في «البدائع»: ومن شرائطه الأمان العقل والبلوغ، فلا يجوز أمان المجنون والصبي عند عامة العلماء، وعند محمد البلوغ ليس بشرط حتى إن الصبي المراهق الذي يعقل الإسلام إذا آمن يصحُّ أمانه، ومنها الإسلام، فلا يصحُّ أمان الكافر، وإن كان يقاتل مع المسلمين، قلت: قال الحافظ: لكن قال الأوزاعي: إن غزا الذمي مع المسلمين فآمن أحدًا، فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه.

وأما الحرية فليست بشرط لصحة الأمان، فيصحُّ أمان العبد المأذون في القتال بالإجماع، وهل يصحُّ أمان العبد المحجور عن القتال؟ اختلف فيه، قال أبو حنيفة وأبو يوسف ﵉: لا يصحُّ. وقال محمد: يصحُّ، وهو قول الشافعي ﵀، وجه قول محمد والشافعي قوله ﷺ في الحديث: «يسعى بذمتهم أدناهم» والذمة العهد، والأمن نوع عهد، والعبد المسلم أدنى المسلمين، فيتناوله الحديث. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ﵉: الحديث لا يتناول المحجور؛ لأن الأدنى إما أن يكون من الدناءة، وهي الخساسة، وإما أن يكون من الدنو وهو القرب، والأول ليس بمراد؛ لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله: «المسلمون تتكافأ دمائهم» ولا خساسة مع الإسلام، والثاني لا يتناول المحجور؛ لأنه لا يكون في صف القتال، فلا يكون أقرب إلى الكفار. قلت: قال الحافظ في «الفتح»: وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه، قاتل أو لم يقاتل. وقال أبو حنيفة ﵀: إن قاتل جاز أمانه، وإلا فلا. قلت: ولم يظهر لي فرق بين مدلولَيْ الجملتين، وهو قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» وقوله: «يجير عليهم أقصاهم» والظاهر أنهما لمعنى واحد.

(٢) قوله: لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده: واتفقوا على أن الكافر إذا قتل مسلما قتل به. واختلفوا فيما إذا قتل مسلم ذميا، فقال الشافعي وأحمد: لا يقتل به. وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي لا بالحربي، ومن جملة ما احتج به أبو حنيفة عموم قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥) ومن أدلته ما أخرجه الدارَقطني والبيهقي من =

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً قَالَ: لَا إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

= حديث عبد الرحمن بن البيلماني «أن رسول الله ﷺ قتل مسلما بمعاهد»، وقال: «أنا أكرم من وفى بذمته». وقال الطحاوي: فهذا هو حديث علي ﷺ بتمامه، والذي فيه من نفي قتل المؤمن بالكافر هو قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» فاستحال أن يكون معناه على ما حمله عليه الشافعي؛ لأنه لو كان معناه على ما ذكر لكان ذلك لحنًا، ورسول الله ﷺ أبعد الناس من ذلك، ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده، فلما لم يكن لفظه كذلك، وإنما هو ولا ذو عهد في عهده، علمنا بذلك أن ذا العهد هو المعنى بالقصاص، فصار ذلك كقوله: «لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر». وقد علمنا أن ذا العهد كافر، فَدَلَّ ذلك أن الكافر الذي منع النبي ﷺ أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له، فهذا مما لا اختلاف فيه بين المؤمنين أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي، وأن ذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به أيضًا.

وقد نجد مثل هذا كثيرا في القرآن قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ (الطلاق: ٤) فكان معنى ذلك ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ (الطلاق: ٤) فقدم وأخر، فكذلك قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» أنما ضربوه فيه والله أعلم لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، فقدم وأخّر، والكافر الذي منع أن يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد. قال التوربشتي: لولا أن المراد ما ذهب إليه الأصحاب لكان الكلام خاليا عن الفائدة لحصول الإجماع على أن المعاهد لا يقتل في عهده انتهى. وقال علماؤنا: وإذا جاء الاختلاف في الأحاديث على ما احتج الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم بحديث عليٍّ عند البخاري، وهو حديث الصحيفة. وقد تكلم فيه الطحاوي من جهة المتن وجب المصير إلى القياس، وهو معنا؛ لأن عصمة دماء أهل الذمة وأموالهم ثابتة إجماعًا، ويكثر من الأحاديث الصريحة حتى يقطع السارق منهم، ويحد الزاني بنسائهم والقاذف لهم، فلأن يقتل بعصمة دمهم أولى. وهذا مذهبنا وقول النخعي والشعبي. «رحمة الأمة» و«المرقاة» و«تنسيق النظام» و«نيل الأوطار» و«معاني الآثار» ملتقط منها.

وَرَوَى الدَّارقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ»، هَذَا رُوِيَ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا، وَفِيْهِ ابْنُ الْبَلْمَاني وَثَّقَهُ[١] ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ فِي الثِّقَاتِ، وَهُوَ رَجُلٌ مَعْرُوْفٌ مِنَ التَّابِعِيْنَ.

٣٥٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا[٢] أُعْفِيَ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ: «فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا».

٣٥٠١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ[٣] الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ[٤] بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

---

(١) قوله: وثقه ابن حبان وذكره في الثقات وهو رجل معروف من التابعين: وإذا كان كذلك يكون حديثه صحيحًا، والمرسل حجة عندنا، وعند مالك وأحمد وأكثر العلماء، حتى نقل الطبري إجماع التابعين عليه. قال: ولم يزل الأمر كذلك إلى رأس المائتين، فحدث رد المرسل حتى قيل: رد المرسل بدعة. وقال ابن عبد البر: من رد المرسل. فقد رد أكثر من السُّنَن، ومرسل البيلماني المذكور قد روي من طُرُق عن أبي حنيفة ومالك والثوري ثلاثهم عن ربيعة، وكفى بهؤلاء الأئمة قدوةً. وقد تابعه أيضًا بمرسل ابن المنكدر ومرسل عبد الله بن عبد العزيز، فصار حجة، فلا يعيب الحديث الإرسال مع ثبوته من طُرُق يقوي بعضها بعضًا، أخذته من «تنسيق النظام» و«عقود الجواهر».

(٢) قوله: لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية: لان حق الولي يسقط رأسًا، كذا يفهم من «الدر المختار».

(٣) قوله: لا يقام الحدود في المساجد: لانه إنما هي المساجد للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم، ذكره ابن الهمام. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ولا يقاد بالولد الوالد: قال في «اختلاف الأئمة»: اتفقوا على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قُتِل. واختلفوا فيما إذا قتل الأبُ ولدَه، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ﷺ: لا يقتل به. وقال مالك ﷺ: يقتل به؛ إذا كان قتله بمجرد القصد كإضجاعه وذبحه. والوالدة كالوالد، والجد والجدة من الأب ولأم كالوالدين، نقله البرجندي. قاله في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: لأنهم أسباب في إحيائه فلا يكون سببًا لإفنائهم، وحينئذٍ تجب الدية في مال =

٣٥٠٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِيدُ[١] الْأَبَ مِنَ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الِابْنَ مِنْ أَبِيهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٠٣ وَعَنْ أَبِيْ رِمْثَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِيْ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِيْ مَعَكَ؟» قَالَ: ابْنِيْ أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

زَادَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» فِي أَوَّلِهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيْ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَرَأَى أَبِيْ الَّذِيْ بِظَهْرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دَعْنِيْ أُعَالِجُ الَّذِيْ بِظَهْرِكَ فَإِنِّيْ طَبِيْبٌ، فَقَالَ: «أَنْتَ رَفِيْقٌ، وَاللهُ الطَّبِيْبُ».

٣٥٠٤ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا[٢] قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا

= الأب في ثلاث سنين عندنا؛ لأن هذا عمد، والعاقلة لا تعقل العمد. وقال الشافعي: تجب حالة كبدل الصلح، «زيلعي» و«جوهرة».

(١) قوله: يقيد الأب من ابنه: أي يأخذ قصاصه، والقود القصاص، ولا يقيد الابن من أبيه، قالوا: الحكمة فيه أن الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز أن يكون هو سببا لعدمه. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: أن رجلا قتل عبده إلخ: ومذهبنا أن الحر يُقتَل بعبد غيره دون عبد نفسه؛ لأن عبده ماله فلا يستحق المطالبة على نفسه، لكن عليه الكفارة كما في «الجوهرة». وحجتنا هذه الأحاديث. وقال الشافعي ومالك ﷺ: لا يقتل الحر بالعبد، وإن كان عبد غيره لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ (البقرة: ١٧٨) فهذه مقابلة، ومن ضرورتها أن لا يُقتل الحر بالعبد، ولأن الحر مالك والعبد مملوك، فلا مساواة بينهما، والقصاص يعتمدها. ولنا العمومات نحو قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥) وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ (البقرة: ١٧٨) وقوله ﷺ: «العمد قود» لا تعارض بما تلي؛ لأن فيه مقابلة مقيدة، وفيما تلونا مقابلة مطلقة، فلا تحمل على المقيدة. على أن مقابلة الحر بالحر لا تنافي مقابلة الحر بالعبد؛ لأنه ليس فيه إلا ذكر بعض ما يشتمله العموم على موافقة حكمه، وذلك لا يوجب تخصيص ما بقي. ألا ترى أنه قابل الأنثى بالأنثى والذكر بالذكر، ثم لا يمنع ذلك مقابلة الذكر بالأنثى، وكذا لا يمنع مقابلة العبد بالحر حتى يقتل به العبد بالإجماع، وكذا بالعكس؛ إذ لو منع ذلك لمنع العكس أيضًا. أخذته من «المرقاة» و«رد المحتار» وشروح «الكنز».

فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنْ دِيوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالدَّارقُطْنِيْ بِإِسْنَادِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِيْ اتَّهَمَنِيْ فَأَقْعَدَنِيْ عَلَى النَّارِ حَتَّى احْتَرَقَ فَرْجِيْ، فَقَالَ لَهَا عُمَر ﷺ: هَلْ رَأَى ذَلِكَ عَلَيْكَ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: هَلْ اعْتَرَفْتِ لَهُ بِشَيْءٍ؟، قَالَتْ: لَا، فَقَالَ عُمَر ﷺ عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ الرَّجُلَ قَالَ: أَتُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللهِ؟ قَالَ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ! اتَّهَمْتُهَا فِي نَفْسِهَا، قَالَ: رَأَيْتَ ذَلِكَ عَلَيْهَا؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا، قَالَ: فَاعْتَرَفَتْ لَكَ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يُقَادُ مَمْلُوْكٌ مِنْ مَالِكِهِ وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ» لَأَقَدْتُهَا مِنْكَ، فَبَرَزَهُ وَضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، وَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: اذْهَبِيْ فَأَنْتِ حُرَّةٌ لِوَجْهِ اللهِ وَأَنْتِ مَوْلَاةُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ جَارِيَةٌ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا لَكَ فَقَالَ: شَرًّا أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ عَلَيْهَا، فَجَبَّ[١] مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى مَنْ نُصْرَتِي قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ»، أَوْ قَالَ: «كُلِّ مُسْلِمٍ».

٣٥٠٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

[١] قوله: فجبَّ مذاكيره إلخ: يستفاد منه أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد عليه الاتفاق يعني لا قصاص فيه عندنا، وعند الشافعي أيضًا لذلك قال في «الهداية»: ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبدين، خلافًا للشافعي ﷺ في جميع ذلك إلا في الحر يقطع طرف العبد.

٣٥٠٦ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ(١) تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٥٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ(٢) الَّذِيْ قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِيْ أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا وَأَمْسَكَهُ آخَرُ قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوْتَ.

بَابُ الدِّيَاتِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ (النساء: ٩٢)

٣٥٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ(٣) وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ

(١) قوله: لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا: لذلك قال في «الهداية»: وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتصّ من جميعهم.

(٢) قوله: يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك: والحديث فيه دليل على أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود، ولا يعد فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد، بل الواجب حبسه فقط. وقد حكى صاحب «البحر» هذا القول عن الفريقين يعني الشافعية والحنفية. وقد استدل لهم بالحديث والأثر المذكورين وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤) والحبس المذكور جعله الجمهور موكولا إلى رأي الإمام في طول المدة وقصرها؛ لأن الغرض تأديبه، وليس بمقصود استمراره إلى الموت. كذا في «نيل الأوطار». وأيضًا يفهم من «رد المحتار».

(٣) قوله: هذه وهذه سواء: يعني الخنصر والإبهام أي هما مستويان في الدية، وإن كان الإبهام أقلّ مَفصلًا من الخنصر؛ إذ في كلِّ إصبع عُشر الدية، وهي عَشْرٌ من الإبل، في «شرح السنة»: يجب في كل إصبع بقطعها عشر من الإبل، وإذا قطع أنملة من أنامله ففيها ثُلُث دية إصبع إلا أنملة الإبهام، فإن فيها نصف دية إصبع؛ لأنه ليس فيها إلا أنملتان، ولا فرق فيه بين أنامل اليد والرِجل، وأجمع عليه الأئمة. كذا في «المرقاة» و«الهداية».

وَالْإِبْهَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٥٠٩ – وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٥١٠ – وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣٥١١ – وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ[١] مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) قوله: سقط ميتا: حال مقيدة؛ لأنه إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا فيه غرة، وإن ألقت حيًّا ثم مات، ففيه دية كاملة. قال ابن المنذر: ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وإنما الخلاف في أن حياته تثبت بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال والرضاع والنفس والعطاس وغير ذلك، وهو مذهبنا، وقول الشافعي وأحمد لا يثبت إلا بالاستهلال. ولنا أن كل ما علمت به حياته من شرب اللبن والعطاس والتنفس يدل على الحياة كالاستهلال، أما لو تحرَّك عضو منه فإنه لا يدل على حياته؛ لأن ذلك قد يكون من اختلاج أو خروج من مضيق، وإن ألقت ميتا ثم ماتت الأم، فعليه دية بقتل الأم وغرة بإلقائها. وقد صحَّ أنه ﷺ قضى في هذا بالدية والغرة، وإن ماتت الأم من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيًّا ثم مات، فعليه دية في الأم ودية في الجنين؛ لأنه قتل شخصين، وإن ماتت ثم ألقت ميتا، فعليه دية في الأم، ولا شيء في الجنين. وقال الشافعي رحمه الله: تجب الغرة في الجنين؛ لأن الظاهر موته بالضرب، فصار كما إذا ألقته ميتا، وهي حية. ولنا أن موت الأم أحد سببَيْ موته؛ لأنه يختنق بموتها؛ إذ نفسه كنفسها، فلا يجب الضمان بالشك.

اعترض عليه بأن الشك ثابت فيهما إذا ألقت جنينا ميتا لاحتمال أن يكون الموت من الضرب، واحتمال أن لم ينفخ فيه الروح ومع ذلك وجب الضمان، وهو أول ما ذكره في هذا الفعل. وأجيب بأن الغرة في تلك الصورة تثبت بالنص على خلاف القياس، كما ذكرنا، وليس ما نحن فيه في معناه؛ لأن فيه الاحتمال من وجه واحد، وفي ما نحن فيه من وجوه، وهي احتمال عدم نفخ الروح، والموت بسبب انقطاع الغذاء، والموت بسبب موت الأم، فلا يلحق بذلك لا قياسا ولا دلالةً، فيبقى على أصل القياس، وهو عدم وجوب الضمان. =

وَفِي رِوَايَةِ أَبِيْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ»، وَقَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا.

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِيْ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَقَالَ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ»، فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِيْ شَيْبَةَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْجَنِيْنِ غُرَّةً عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ.

= والمراد بالغرة نصف عُشر دية الرجُل لو كان الجنين ذَكَرًا، وفي الأنثى عُشر دية المرأة، وكل منهما خمس مائة درهم؛ لما في رواية ابن أبي عيينة والبزار وأبي داود، وهو حجة على من قدرها ست مائة نحو مالك والشافعي، وهي على العاقلة عندنا، وعند مالك في مال الضارب؛ لأنه بدل الجزء، فصار كقطع إصبع من أصابعه، والعاقلة لا تتحمل إلا بدل النفس. ولنا أنه ﷺ قضى بالغرة على العاقلة، رواه أبو داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة، ورواه ابن أبي شيبة عن جابر، ولأنها تدل نفس الجنين، ولذا سمّاها ﷺ دية حيث قال: «دُوْه» وقالوا: أندي من لا صاح ولا استهل؟ الحديث.

ثم وجوب الغرة عندنا على العاقلة في سَنَة واحدة. وقال الشافعي: في ثلاث سنين كسائر ديات قتل النفس. ولنا ما روي عن محمد قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ جعل على العاقلة سَنَة، ذكره في «الهداية»، وهو وإن لم يجده فخرجوا أحاديثه، لكن قد ذكر جمع من المشايخ أن بلاغات محمد ؒ في حكم المسندة، وله وجه، وهو أن دية الجنين لها شبهان: شبه بالنفس من حيث إنه حي لحياة نفسه، وشبه بالعضو من حيث إنه متصل بالأم، فعملنا بالشبه الأول في حق التوريث، وبالثاني في حق التأجيل، وبدل العضو إذا كان نصف العشر يجب في سنة، فكذا هذا، ويستوي في وجوب الخمس مائة في الجنين الذَكر والأنثى عند عامة أهل العلم؛ لإطلاق الحديث. التقطته من «المرقاة» و«الهداية» و«العناية» و«التعليق الممجّد» وشروح «الكنز».

وَفِي «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ» عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا.

وَرَوَى الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتْ امْرَأَةً وَقَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا بِخَمْسِ مِائَةٍ، وَنَهَى عَنِ الْخَذَفِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِيْ شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الْغُرَّةَ بِخَمْسِيْنَ دِيْنَارًا وَكُلَّ دِيْنَارٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: الْغُرَّةُ خَمْسُ مِائَةٍ، يَعْنِيْ دِرْهَمًا.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ جَعَلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ سَنَةً وَقَالُوْا: إِنَّ بَلَاغَاتُ مُحَمَّدٍ فِي حُكْمِ الْمُسْنَدَةِ.

٣٥١٢ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فِي شِبْهِ[1] الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ

---

[1] قوله: في شبه العمد خمس وعشرون حقة إلخ: لذلك قال في «الهداية»: ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄ مائة من الإبل أرباعًا خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وقال محمد والشافعي ﵄: أثلاثا، ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون ثنيَّة، كلها خَلِفَاتٌ في بطونها أولادها؛ لقوله ﷺ: ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها، وعن عمر وزيد ﵄ ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، ولأن دية شبه العمد أغلظ، وذلك فيما قلنا، ولهما قوله ﷺ: في نفس المؤمن مائة من الإبل وما روياه غير ثابت لاختلاف الصحابة ﷺ في صفة التغليظ وابن مسعود ﵁ قال: بالتغليظ أرباعا، كما ذكرنا وهو كالمرفوع، فيعارض به.

حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَهُوَ كَالْمَرْفُوْعِ ؛ لِأَنَّ الْمَقَادِيْرَ لَا تُعْرَفُ بِالرَّأْيِ.

٣٥١٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٥١٤ - وَعَنْ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَفِيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَفِيْهِ: فِي النَّفْسِ(١) الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ(٢) الذَّهَبِ أَلْفُ دِيْنَارٍ، ....

(١) قوله: وفي النفس الدية إلخ: أي عند العدول عن القصاص إليها في العمد، وهي متعينة في الخطأ شبه العمد. وفي «كتاب الرحمة»: اتفق الأئمة على أن الدية للمسلم الحُرّ الذَّكر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية، ثم اختلفوا هل هي حالَّة أو مؤجلة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد ﷺ: حالة. وقال أبو حنيفة ﷺ: هي مؤجلة في ثلاث سنين. واختلفوا في دية العمد، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: هي أرباع لكل سن من أسنان الإبل، منها خمس وعشرون بنت مخاض، ومثلها بنت لبون، ومثلها حقاق، ومثلها جذاع. وقال الشافعي: يؤخذ مثلثة، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفة، وهي حوامل، وبه قال أحمد في روايته الأخرى. وأما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند أبي حنيفة والشافعي. واختلف الرواية عن مالك في ذلك. وأما دية الخطأ، فقال أبو حنيفة وأحمد: هي خمسة وعشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وعلى أهل الذهب ألف دينار: اختلفوا في الدنانير والدراهم هل تؤخذ في الديات أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد ﷺ: يجوز أخذهما في الديات مع وجود الإبل، ثم عنهما روايتان، هل هي أصل بنفسها أم الأصل الإبل، والذهب والدرهم بدل عنها. وقال مالك: هي الأصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالإبل. وقال الشافعي: لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي، وإن أعوزت فعنه قولان الجديد الراجح أنه يعدل إلى قيمته حين القبض، زائدةً أو ناقصةً، والقديم المعمول به ضرورة أنه يعدل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. واختلفوا في صلح الدية من الدراهم، فقال أبو حنيفة: عشرة آلاف درهم. وقال الشافعي وأحمد: اثنا عشر ألف درهم. =

وَفِي الْأَنْفِ(١) إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي(٢) اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ(٣) وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ....

= كذا في «اختلاف الأئمة»، وظاهر الحديث يؤيد أبا حنيفة. قال: وعلى أهل الذهب، فالتقدير مائة من الإبل، على أهل الإبل وألف دينار أو ما يقوم مقامها وهو عشرة آلاف درهم على أهل الذهب. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: وفي الأنف إذا أوعب جدعه مائة من الإبل: والأصل في الأطراف أنه إذا فوّت جنس منفعته على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية لاتلافه النفس من وجهٍ، وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه؛ تعظيمًا للآدمي، دليله قضاء رسول الله ﷺ بالدية كلها في اللسان والأنف، وعلى هذا ينسخب فروع كثيرة، فنقول: في الأنف الدية؛ لأنه أزال الجمال على الكمال، وهو مقصود، وكذا إذا قطع المارن أو الأَرْنَبَة؛ لما ذكرنا من إزالة الجمال، ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة؛ لأنه عضو واحد. كذا في «الهداية».

(٢) قوله: وفي الأسنان الدية: قال الطيبي: فإن قلت: كيف يوافق هذا قوله في الحديث الآتي: «وفي الأسنان خمسًا خمسًا»؟ قلت: اعتبر في الجمع هناك أفراده وهنا حقيقته، مثاله في التعريف حقيقة الجنس واستغراقه، ولذلك كرَّر خمسًا؛ ليستوعب الدية الكاملة باعتبار أخماسها. قال ابن الحاجب: العرب تكرر الشيء مرتين لتستوعب تفصيل جميع جسمه باعتبار المعنى الذي دل عليه اللفظ المكرر. وفيه أن الأخماس هناك زيادة على الدية. أخذته من «المرقاة».

(٣) قوله: وفي الشفتين الدية إلخ: اعلم أن ما لا ثاني له في بدن الإنسان من الأعضاء أو المعاني المقصودة فيه كمال الدية، والأعضاء أربعة أنواع: أفراد، وهي ثلاثة: الأنف واللسان والذَّكر، والمعاني التي هي أفراد في البدن: العقل والنفس والشم والذوق. وأما الأعضاء التي هي أزواج فالعينان والأذنان الشاخصتان والحاجبان والشفتان واليدان وثديا المرأة والأنثيان والرجلان، ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها. والتي هي أرباع: أشفار العين، وفي كل شفر رُبع الدية. والتي هي أعشار: أصابع اليدين والرجلين، ففي العشرة الدية، وفي الواحدة عُشرها. والتي تزيد على ذلك: الأسنان، وفي كل منها نصف عُشر الدية. كذا في «رد المحتار».

وأما ما رواه أبو داود والنسائي أن غلاما لاناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ، فقالوا: إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليهم شيئا. ففيه دليل لنا على أن عمد الصبي خطأ؛ إذ لم تصدر عن اختيار صحيح، ولهذا لا يقتص منه في القتل، وفيه الدية على العاقلة. وقال الشافعي رحمه الله: عمد الصبي عمد، حتى تجب الدية في ماله، واستدل الشافعي بهذا الحديث على أن جناية الخطأ لا تلزم العاقلة إن كانوا فقراء. وقال أبو حنيفة: تلزم العاقلة الفقراء إذا كان لهم حرفة وعمل؛ لإطلاق حديث العاقلة. التقطته من «الهداية» و«المرقاة» و«نيل الأوطار». =

وَفِي الرِّجْلِ(١) الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ(٢) ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ(٣) مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ(٤) خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ،(٥) وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ.

- وقال مولانا الشيخ محمد المحدث التهانوي ﷺ في تأويل هذا الحديث: لعله ﷺ لم يجعل الدية عليهم بالفعل، ولم يطلب منهم على الفور، بل جعل أمده على اليسر والغنا أو يحمل على الخصوصية بإذن الشارع ﷺ في حقهم خاصةً، أو يكون في أول الأمر، ثم نُسخ هذا الجزء من الحديث بإجراء الدية في أمثال ذلك الأمر، هذا كله على تقدير كون الجاني حُرًّا، وأما في صورة كون الجاني عبدًا فالتوجيهات هكذا، لكن الجناية تكون على رقبة العبد لا على العاقلة.

(١) قوله: وفي الرجل الواحدة نصف الدية: قال الشمني: تجب الدية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان كالعينين واليدين والرجلين، والشفتين والأذنين والأنثيين، وفي أحد اثنين مما في البدن منه اثنان نصف الدية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وفي المأمومة ثلث الدية إلخ: كذا في في «الهداية». وقال في «المرقاة»: قال الطيبي ﷺ: وأمثال هذه التقديرات تعبُّدٌ محض، لا طريق إلى معرفته إلا بالتوقيف.

(٣) قوله: وفي كل إصبع إلخ: كذا قال في «الهداية» لهذا الحديث، ولأن في قطع الكل تفويت جنس المنفعة، وفيه دية كاملة، والأصابع عَشرٌ فتقسم الدية عليها.

(٤) قوله: وفي السن خمس من الإبل: أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم؛ لقوله ﷺ: في كل سن خمس من الإبل يعني نصف عُشر ديته لو حُرًّا، ونصف عُشر قيمته لو عبدًا، فإن قلت: تزيد حينئذٍ دية الأسنان كلها على دية النفس ثلاثة أخماسها، أي بناء على الغالب من أن الأسنان اثنان وثلاثون، فيجب فيها ستة عشر ألفَ درهم، وذلك دية النفس وثلاثة أخماسها. قلت: نعم، ولا بأس فيه؛ لأنه ثابت بالنص على خلاف القياس، كما في «الغاية» وغيرها. وفي «العناية»: وليس في البدن ما يجب بتفويته أكثر من قدر الدية سوى الأسنان. «الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منهما.

(٥) قوله: وفي العين خمسون: أي من الإبل، وهي نصف دية النفس. كذا في «الهداية».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنِ مَاجَه الْفَصْلَ الْأَوَّلَ.

٣٥١٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى[١] فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعَةِ دِيَاتٍ. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الْحَارِث وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ، وَرَوَى ابْن أَبِيْ شَيْبَةَ نَحْوَهُ.

٣٥١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى[٢] الْعَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: قضى في رجل إلخ: فيه دليل على أنه يجب في كل واحد من الأربعة المذكورة دية عندنا وعند الفقهاء. وقد استدل بها صاحب «البحر»، وقال: إنه لم ينكره أحد من الصحابة، فكان إجماعًا. التقطته من «نيل الأوطار». لذلك قال في «الهداية»: ومن ضرب عضوا فأذهب منفعته، ففيه دية كاملة، كاليد إذا شلت، والعين إذا ذهب ضوؤها. وقال في موضع آخر منه: وفي العقل إذا ذهب بالضرب الدية، وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه؛ لأن كل واحد منها منفعة مقصودة.

(٢) قوله: ودى العامريين بدية المسلمين إلخ: يعني دية المسلم والذمي ولو كان مجوسيا سواء، قال مالك: دية اليهود والنصراني ستة آلاف درهم؛ لقوله ﷺ: «عقل الكافر نصف دية المسلم» والكل عنده اثنا عشر ألفًا. وقال الشافعي: دية النصراني واليهودي أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمان مائة درهم؛ لأنه روى هكذا. وهذا على قوله القديم، وبه قال أحمد ومالك في رواية، وعلى قوله الجديد ثلث المائة من الإبل أو قيمة الثلث عند فقدها، وكذلك في المجوسي. ولنا ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودى المعاهدين الذَين كانا على عهد من رسول الله ﷺ وقتلهما عمرو ابن أمية الضمري ثمان مائة من الإبل. وقال ﷺ: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» وعن الزهري أن أبا بكر وعمر ﷺ كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم. لا يقال: إن نقص الكفر فوق نقص الأنوثة والرق، فوجب أن تنتقص ديته به، ولأن الرق أثر الكفر، فإذا انتقص بأثره ففيه أولى؛ لأنا نقول: نقصان دية المرأة والعبد لا باعتبار نقصان الأنوثة والرقية، بل باعتبار نقصان صفة المالكية، فإن المرأة لا تملك النكاح، والعبد لا يملك المال، والحر الذَكر يملكهما، فلهذا زادت قيمته ونقصت قيمتها، والكافر يساوي المسلم في هذا المعنى، فوجب أن يكون بدله كبدله. مأخوذ من شروح «الكنز».

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ فِي مَرَاسِيْلِهِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «دِيَةُ كُلِّ ذِيْ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِيْنَارٍ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ» عَنِ الْهَيْثَمِ مِنْ أَبِيْ الْهَيْثَمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، قَالُوْا: دِيَةُ الْمُعَاهِدِ دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

٣٥١٧ - وَعَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُوْلُ[١] اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُوْرًا، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ مَوْقُوْفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَعَلَى تَقْدِيْرِ تَسْلِيْمِهِ لَا يَضُرُّهُ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَوْقُوْفِ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوْعِ؛ لِأَنَّ التَّقَادِيْرَ لَا تُعْرَفُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ مَعَ أَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي الْأُصُوْلِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَدِيْثُ مَرْفُوْعًا وَمَوْقُوْفًا يُعْتَبَرُ الْمَرْفُوْعُ، وَخِشْفُ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، وَهُوَ رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ وَعَنْ عُمَرَ، وَعَنْ أَبِيْهِ، فَيَكُوْنُ مَعْرُوْفًا؛ لِأَنَّ أَقَلَّ الْمَعْرُوْفِ أَنْ يُرْوَى عَنْ اثْنَيْنِ.

وَقَالَ الشمنيُّ: وَأَجَابَ الْأَصْحَابُ عَنِ الَّذِيْ وَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَرَّعَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَجْعَلْهُ حُكْمًا.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيْقِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ

---

(١) قوله: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ إلخ: أي دية الخطأ مائة من الأبل أخماساً أي عشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة؛ لهذا الحديث، والشافعي أخذ بمذهبنا غير أنه قال: يجب عشرون ابن لبون مكان «ابن مخاض»، والحجة عليه ما روينا. مأخوذ من «التكملة» و«العيني».

فَرَضَ(١) عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ فِي الدِّيَةِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْوَرِقِ(٢) عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

(١) قوله: فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار إلخ: واعلم أن العلماء اختلفوا في الأصل في الدية، فقال الشافعي وأحمد في رواية: الإبل فقط، وبقية الأصناف مصالحة لا تقدير شرعي، فتجب قيمتها، بالغةً ما بلغت. وأفاد هذا الحديث والحديث السابق أعني «وعلى أهل الذهب ألف دينار»: أن كل الأنواع الثلاثة من الإبل والذهب والفضة أصول، وعليه أبو حنيفة ، وأن التعيين بالرضاء أو القضاء، وعليه عمل القُضاة. وقيل: للقاتل، ذكره القهستاني.

ووجه الاستدلال به أن عمر قضى بذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، فحل بمحل الإجماع. وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية: الإبل والذهب والفضة والبقر، مائتا بقرة والغنم ألف شاة، والحلة مائتا حلة، أصول. وفائدة الخلاف تظهر في اختيار القاتل، فعند أبي حنيفة الخيار من الأنواع الثلاثة فقط، وعندهما من الستة، ثم فائدة هذا الاختلاف إنما يظهر فيما إذا صالح القاتل مع ولي القتيل على أكثر من مائتي بقر، فعنده يجوز؛ لأنه صالح على ما ليس من جنس الدية، وعلى قولهما لا يجوز، كما لو صالح على أكثر من مائة من الإبل أو أكثر من ألف دينار.

والصحيح ما ذهب إليه الإمام، كما في «المضمرات»؛ لأن أبا يوسف ومحمد أخذا بظاهر حديث عمر، وقالا: الدية من الأصناف الستة، فإن عمر جعلها من هذه الأصناف، وقدر كل صنف منه بمقدار. ومعلوم أنه ما كان يتفق القضاء بذلك كله في وقت واحد، فعرفنا أن المراد بيان المقدار من كل صنف، وأبو حنيفة قال: الدية من الإبل والدراهم والدنانير. وقد اشتهرت الآثار بذلك عن رسول الله ﷺ، وإنما أخذ عمر من البقر والغنم والحلل في الابتداء؛ لأنها كانت أموالهم، وكان الأداء منها أيسر عليهم، وأخذها بطريق التيسير عليهم، فظنَّ الراوي أن ذلك كان منه على وجه بيان التقدير للدية في هذه الأصناف. فلما صارت الدواوين والإعطاءات جل أموالهم الدراهم والدنانير والإبل، فقضى بالدية منها. ثم لا مدخل للبقر والغنم في قيمة المتلفات أصلًا، فهي بمنزلة الدور والعبيد والجواري، وهكذا كان ينبغي أن لا تدخل الإبل إلا أن الآثار اشتهرت فيه عن رسول الله ﷺ تركنا القياس لذلك في الإبل خاصة. أخذته من «المرقاة» و«نيل الأوطار» و«رد المحتار» و«البناية» و«الهداية» و«المبسوط».

(٢) قوله: ومن الورق عشرة آلاف درهم: قال الشمني: الدية عندنا من الذهب ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم، ومن الإبل مائة. وقال الشافعي: من الورق اثنا عشر ألفًا، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق؛ لما أخرج أصحاب السُّنَن الأربعة عن ابن عباس أن رجلًا من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفًا. ولنا وهو قول الثوري وأبي ثور من أصحاب الشافعي ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم. =

٣٥١٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ».[١] رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

بَابُ مَا لَا يُضْمَنُ مِنَ الْجِنَايَاتِ

٣٥١٩ - عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ[٢] جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ[٣] جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وتأويل ما روى الشافعي أن النبي ﷺ قضى من دراهم كان وزنها وزن ستة أي وزن ستة منها ستة مثاقيل، فإن في ابتداء عهد رسول الله ﷺ كان وزن الدراهم وزن ستة. وقد كانت الدراهم كذلك أي وزن ستة إلى عهد عمر ﷺ، ثم صار وزن سبعة. وقال تاج الشريعة: وتأويل ما روى أنه أوجب اثني عشر محمول على أنه أوجب من دراهم كانت توزن ستة واثني عشر بوزن ستة تبلغ عشرة آلاف بوزن سبعة. التقطته من «المرقاة» و«العناية».

(١) قوله: فهو ضامن: أي دية وسقط عنه القصاص لإذن المريض، وجناية الطبيب عند عامة الفقهاء على العاقلة، «اللمعات» و«المرقاة» ملتقط منهما. وقال في «بذل المجهود»: حاصله: أن الطبيب إذا عالج شيء من المعالجة بيده مثلا: قطع العرق أو شق الجلد أو كواه بمكواة أو سقاه بيده فأوجر في فيه فتلف، فهو جناية تلزمه الدية، وأما إذا وصف له الدواء وبينه للمريض فأكل المريض بيده فلا ضمان فيه.

(٢) قوله: العجماء جرحها جبار: احتج به أبو حنيفة ﷺ على أن ما أفسدت الماشية من مال الغير لم يكن معها مالكها فلا ضمان عليه، ليلًا كان أو نهارًا، وإن كان معها مالكها، فإن كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال، وإن كان قائدها أو راكبها فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها، ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها إلا أن يحملها الذي معها على الإتلاف أو يقصده فحينئذٍ يضمن لوجود التعدي منه. وقال الشافعي: إن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على ربها إذا لم يكن معها مالكها، وإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته، سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة عنده، سواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها.

وأجاب أصحاب أبي حنيفة بأن العجماء جبار مطلق عام، فوجب العمل بعمومه، وأما التعدي فخارج عنه، «عمدة القاري» و«المسوى» ملتقط منهما. وقال في «التعليق الممجّد»: فلا يختص الهدر بالجرح، بل كل الإتلافات ملحقة بها. وقال عياض: إنما نبَّه بالجرح؛ لأنه الأغلب أو هو مثال نبَّه به على ما عداه.

(٣) قوله: والمعدن جبار والبئر جبار: معناه أن الرجل يستأجر الرجل لحفر البئر أو المعدن فيسقط البئر أو المعدن على الحافر فيقتله، فذلك هدر لا ضمان فيه؛ لعدم التسبب والمباشرة منه. التقطته من «موطأ محمد» و«التعليق الممجّد».

٣٥٢٠ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ غَزَوْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَ لِيْ أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ، فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوْضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ،[١] وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَالْفَحْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٢١ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ[٢] إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: فأهدر ثنيته إلخ: واختلف العلماء فيه، فقالت طائفة: من عَضَّ يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاضّ فقلع شيئًا من أسنان العاض فلا شيء عليه في السن، روي هذا عن أبي بكر الصديق وشريح، وهو قول الكوفيين والشافعي، قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر فعليه ضمانه. وقال ابن أبي ليلى ومالك: هو ضامن لدية السن، وحديث الباب حجة الأولين. كذا في «عمدة القاري». وقال في «نيل الأوطار»: هذا الحديث يدل على أن الجناية إذا وقعت على المجني بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها، فلا قصاص ولا أرش، وإليه ذهب الجمهور، ولكن بشرط أن لا يتمكن المعضوض مثلًا من إطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك، وأن يكون ذلك العض مما يتألم به المعضوض، وظاهر الدليل عدم الاشتراط. وقد قيل: إنه من باب التقييد بالقواعد الكلية.

(٢) قوله: قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار: فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان قليلا أو كثيرا؛ لعموم الحديث. وهذا قول جماهير العلماء. وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئًا يسير كالثوب والطعام. وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير. وفيه أن القاصد إذا قتل لا دية له ولا قصاص، وفيه أن الدافع إذا قتل يكون شهيدًا. قاله في «عمدة القاري». وقال في «المرقاة»: وعامة العلماء على أن الرجل إذا قصد ماله أو دمه أو أهله فله دفع القاصد بالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة، فقتله فلا شيء عليه انتهى. وفي «الدر المختار»: من تعدى على محارم رجل يجوز له قتله وإن لم يجد البينة فيقتص في أحكام الدنيا ولا حرج عليه في أحكام الآخرة. وقال في موضع آخر منه: ومن دخل عليه غيره ليلًا فأخرج السرقة من بيته فأتبعه ربُّ البيت فقتله فلا شيء عليه؛ لقوله ﷺ: «قاتل دون مالك»، وكذا لو قتله قبل الأخذ إذا قصد أخذ ماله ولم يتمكن من دفعه إلا بالقتل. صدر الشريعة.

وَفِي «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ[1] دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٣٥٢٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ[2] عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَالْحَدِيْثُ مَحْمُوْلٌ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ﷺ عَلَى مَنْ نَظَرَ فِي بَابِ دَارِ رَجُلٍ، فَفَقَأَ الرَّجُلُ عَيْنَهُ لَا يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ تَنْحِيَتُهُ مِنْ غَيْرِ فَقْئِهَا، وَإِنْ أَمْكَنَهُ ضَمِنَ.

---

[1] **قوله:** ومن قتل دون ماله فهو شهيد: وقال في «الدر المختار» ويجوز أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصابًا، ويقتل من يقاتله عليه؛ لإطلاق الحديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، «فتح».

[2] **قوله:** ففقأت عينه ما كان عليك من جناح: وفي «القنية»: من نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن إن لم يمكنه تَنحيتُه من غيره ففقأ، وإن أمكنه ضمن. وقال الشافعي: لا يضمن فيهما، ولو أدخل رأسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن إجماعًا، إنما الخلاف فيمن نظر من خارجها. كذا في «الدر المختار». وقال في «رد المحتار»: وفي «معراج الدراية»: ومن نظر في بيت إنسان من نقب أو شق باب أو نحوه فطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاه ففقأ عينه يضمن عندنا، وعند الشافعي لا يضمن؛ لما روى أبو هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة وفقأت عينه لم يكن عليك جناح»، ولقوله ﷺ: «في العين نصف الدية»، وهو عام، ولأن مجرد النظر إليه لا يبيح الجناية عليه، كما لو نظر من الباب المفتوح وكما لو دخل بيته ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه، ولأن قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم» الحديث يقتضي عدم سقوط عصمته. والمراد ما روى أبو هريرة المبالغة في الزجر عن ذلك. ومثله في ط عن الشمني، وقوله: وكما لو دخل بيته إلخ مخالف لما ذكره الشارح صاحب «الدر المختار» إلا أن يحمل ما ذكره على ما إذا لم يكن تنحيته بغير ذلك وما هنا على ما إذا أمكن، فليتأمل والله أعلم.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَمَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَيْهِ مَا عَيَّرْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ».

٣٥٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ وَقَالَ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٢٤ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٢٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِيْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٢٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٥٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

٣٥٢٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ قَالَ -: عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

٣٥٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُوْلًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٣٥٣١ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى[1] أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٥٣٢ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُؤُوْسِهِمُ الزَّيْتُ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيْلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٣٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَةِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٣٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[1] قوله: نهى أن يقد إلخ: قال ابن الملك: النهي في هذين الحديثين نهي تنزيه وشفقة. كذا في «المرقاة».

٣٥٣٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الْقَسَامَةِ[١]

٣٥٣٦ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ قَالَ: قُتِلَ قَتِيْلٌ بَيْنَ وَادِعَةَ وَحَيٍّ آخَرَ، وَالْقَتِيْلُ إِلَى وَادِعَةَ أَقْرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ[٢] لِوَادِعَةَ: يَحْلِفُ خَمْسُوْنَ رَجُلًا مِنْكُمْ بِاللهِ مَا قَتَلْنَا وَلَا نَعْلَمُ قَاتِلًا، .....

(١) قوله: القسامة: بفتح أوله، وهي أيمان تقسم على أهل المحلة التي وُجِد القتيل فيها، هذا عندنا، وعند الشافعي تقسم على أولياء المقتول المدعين لدمه ضد جهالة القاتل، وسببها وجود القتل في المحلة أو ما يقوم مقامها، وركنها قولهم: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا. وشرطها: أن يكون المقسم رجلًا حرا عاقلًا. وقال مالك: يدخل النساء في قسامة الخطأ دون العمد، وحكمها القضاء، فوجب الدية بعد الحلف، سواء كانت الدعوى في القتل العمد أو الخطأ.

حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من أحكام الدين، وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به. واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها أم لا؟ فقال جماعة من العلماء: يجب، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم. وقال الكوفيون والشافعي في أصح قولَيه: لا يجب، بل تجب الدية. واختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فقال مالك والشافعي والجمهور: يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم، قال أصحاب أبي حنيفة: يستحلف خمسون من أهل المدينة، ويتحراهم الولي، يحلفون: «بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله»، فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فقال عمر لوادعة: يحلف خمسون رجلًا إلخ: أي لا يحلف ولي القتيل عندنا، وإنْ وجد اللوث. وقال الشافعي: إذا كان لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا، ويقضى لهم بالدية على المدعى عليه، عمدا كانت الدعوى أو خطأ، وهو قوله الصحيح، وفي القديم: إذا حلف أنهم قتلوه عمدا فله القصاص، وبه قال مالك وأحمد، وإن نكل الأولياء عن اليمين استحلف أهل المحلة، فإن حلفوا برئوا، وإن نكلوا حكم عليهم بالدية.

فالخلاف مع الشافعي في موضعَين، أحدهما: أن المدعي لا يحلف عندنا، خلافًا له، والثاني: في براءة أهل المحلة باليمين، واللوث قرينة حالية توقع في القلب صدق المدعي، بإن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه، أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول إن أهل المحلة قتلوه، =

ثُمَّ أُغْرِمُوْا الدِّيَةَ، فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ: نَحْلِفُ وَتُغَرِّمُنَا، فَقَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَرَوَى ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بَدَأَ بِأَيْمَانِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فِي الْقَسَامَةِ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ حَكَمَ بِهِ بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَصَارَ إِجْمَاعًا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْقَسَامَةِ أَنَّ الْيَمِيْنَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَّارِ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَقَالُوْا: إِنَّ صَاحِبَنَا يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَقَالَ: يَعْرِفُوْنَ قَاتِلَهُ؟ قَالُوْا: لَا إِلَّا أَنْ يَهُوْدَ قَتَلَتْهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اخْتَارُوْا مِنْهُمْ خَمْسِيْنَ رَجُلًا يَحْلِفُوْنَ بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ، ثُمَّ خُذُوْا الدِّيَةَ مِنْهُمْ»، فَفَعَلُوْا.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

= وإنما شرط الموت؛ لأن مذهبه عند عدمه كمذهبنا، لنا هذه الأحاديث التي ذكرت في المتن. وأيضًا لنا قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»، فسوى في ذلك بين الدماء والأموال، وحكم فيهما بحكم واحد، ويمكن لا حد أن يقول: إن البخاري موافق لنا، فإنه أخرج قسامة أبي طالب في الجاهلية، وقسامته موافق قسامتنا، ولعله يشير البخاري إلى أن تلك القسامة باقية على ما كانت في الجاهلية، والواقعة في عهده ﷺ واحدة، والخلاف في تخريجها. التقطته من شروح «الكنز» و«العرف الشذي»، وفي المقام تفصيل آخر من شاء الاطلاع عليه، فليرجع إلى «بذل المجهود» و«شرح معاني الآثار».

* * * *

بَابُ أَهْلِ[1] الرِّدَّةِ وَالسُّعَاةِ بِالْفَسَادِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ[2] لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ (التوبة: ١١٥) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ (هود: ٦٥) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ (المائدة: ٣٣-٣٤)

٣٥٣٧ – عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».[3] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: أهل الردة: يعني المرتد والمرتدة. هو لغة: الراجع، وشرعا: الراجع عن دين الإسلام. وركن الردة إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان. ويشترط لصحة الردة العقل والصحو والطوع، فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكرَه عليها، والبلوغ والذكورة ليسا بشرط. مأخوذ من شروح «الكنز».

(٢) قوله: وما كان الله ليضل إلخ: أشار بهذه الآية الكريمة إلى أن قتلهم لا يجب إلا بعد إقامة الحجة عليهم وإظهار بطلان دلائلهم، والدليل عليه هذه الآية؛ لأنها تدل على أن الله لا يؤاخذ عباده حتى يبيّن لهم ما يأتون وما يَذَرون. أخذته من «عمدة القاري».

(٣) قوله: من بدل دينه فاقتلوه: هذا الحديث عندنا محمول على أنه إن لم يستمهل قتل في الفور في ظاهر الرواية، وإن استمهل أي طلب المرتد المهلة بعد ما عرض عليه الإسلام للتفكر حُبس ثلاثة أيام، فإن تاب فبها، وإلا قتل. =

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللّٰهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.

= هذا اللفظ من «الوقاية». وأيضًا من «القدوري»، فوجب وجوب الإنظار ثلاثة أيام على ما عُرف من الآحاد في مثله، وظاهر «المبسوط» أيضًا الوجوب؛ فإنه قال: إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام؛ لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة، فيجب علينا إزالة تلك الشبهة، أو أنه يحتاج إلى التفكر ليتبيَّن له الحق، فلا بد من المهلة، وإذا استمهل كان على الإمام أن يُمهله، ومدة النظر جعلت في الشرع ثلاثة أيام، كما في الخيار، ثم قال في حديث عمر ﷺ المذكور الدال على الوجوب: تأويله أنه لعله طلب التأجيل. وأيضًا ظاهر تبرئ عمر ﷺ يقتضي الوجوب، والصحيح من قولي الشافعي: إنه إن تاب في الحال وإلا قتل؛ لحديث معاذ ﷺ، وقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» من غير تقييد بإنظار، وهو اختيار ابن المنذر، وجوابه قد مضى آنفًا. التقطته من «عمدة الرعاية» و«المبسوط» و«الوقاية» و«فتح القدير».

وحاصل ما في «رحمة الأمة»: أنه قال فيه: اتفق الأئمة على أن من ارتد عن الإسلام وجب عليه القتل، ثم اختلفوا هل يتحتم قتله في الحال أم يوقف على استتابته؟ وهل استتابته واجبة أم مستحبة؟ وإذا استتب فلم يتب هل يمهل أو لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجب استتابته ويقتل في الحال، إلا أن يطلب الإمهال فَيُمهل ثلاثا، ومن أصحابه من قال: يُمهَل، وإن لم يطلب الإمهال استحبابًا. وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان، أظهرهما: الوجوب، وعنه في الإمهال قولان، أظهرهما: أنه لا يمهل وإن طلب، بل يُقتَل في الحال إذا أصرَّ على ردَّتِه. وفي «فتح القدير»: إنما تعينت الأيام الثلاثة للإنظار؛ لأنها مدة ضربت لابلاء الأعذار بدليل حديث حبان بن منقذ في الخيار ثلاثة أيام ضربت للتأمل لدفع الغبن، وقصة موسى ﷺ مع العبد الصالح: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِي﴾ (الكهف: ٧٦)، وهي الثالثة إلى قوله: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ۝﴾ (الكهف: ٧٦) انتهى. وقال في «التعليق الممجّد»: هذا التحديد من قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ (هود: ٦٥).

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ حِيْنَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَتِبْهَا».[1]

٣٥٣٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ.[2] رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ.

وَفِي «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا[3] مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

[1] قوله: وإن أبت فاستتبها: وقد أجمع الأئمة على قتل الرجل المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام وأصر على الكفر. واختلفوا في قتل المرتدة فجعلها الشافعي كالرجل المرتد. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تقتل المرتدة، تستثنى المرأة من عموم قول النبي ﷺ: «من بدل دينه»، فإنها لا تقتل عنده لعموم قوله: نهى عن قتل النساء والصبيان، ويؤيده هذا الحديث. التقطته من «المرقاة» و«عمدة القاري» و«رحمة الأمة».

[2] قوله: وينهانا عن المثلة: قال في «الدر المختار»: ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم وأما قبله فلا بأس بها، «اختيار» قال الشامي: قال الزيلعي: وهذا حسن ونظيره الإحراق بالنار، وقيد جوازها قبله في «الفتح» بما إذا وقعت قتالا كمبارز ضرب فقطع أذنه، ثم ضرب ففقأ عينه، ثم ضرب فقطع يده وأنفه ونحو ذلك انتهى. كذا في «بذل المجهود». وقال في «المرقاة»: قال ابن الملك: إنما فعل ﷺ بنفر من عكل ما فعل، مع نهيه عن المثلة، إما لأنهم فعلوا ذلك بالرُّعاة، وإما لعظيم جريمتهم ارتدوا وسفكوا الدماء، وقطعوا الطريق وأخذوا الأموال، وللإمام أن يجمع بين العقوبات في سياسته.

[3] قوله: فيشربوا من أبوالها وألبانها: قال ابن الملك فيه: إن إبل الصدقة يجوز لأبناء السبيل الشرب من ألبانها، وجواز التدواي بالمحرم عند الضرورة، وقاس بعضٌ التداوي بالخمر عليه، ومنعه الأكثر لميل الطباع إليها دون =

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا». وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»: هَذَا الْحَدِيثُ إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى النَّسْخِ كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ وَقَتَادَةَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، أَوْ يُحْمَلَ[1] عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ بِهِمْ مَا فَعَلُوْا بِالرُّعَاءِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ صَحَابِيٍّ صَالِحٍ ابْتُلِيَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ جَاءَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهَا عَنْ أَعْمَالِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَرْعِيْ الْغَنَمَ وَلَا يَتَنَزَّهُ مِنْ بَوْلِهِ، فَحِيْنَئِذٍ قَالَ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوْا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»، قَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَاتَّفَقَ الْمُحَدِّثُوْنَ عَلَى صِحَّتِهِ.

٣٥٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا رُدُّوا[2] وَلَدَهَا إِلَيْهَا، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، قَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي[3] أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

= غيرها من النجاسات. وهو قول أبي يوسف من أئمتنا، وأما على قول أبي حنيفة فنجسٌ لا يجوز التداوي به، وأما على قول محمد والشافعي فبول مأكول اللحم من الإبل، والبقر والغنم ونحوها طاهر، وأجاب عن هذا الحديث غيره بكون الحديث منسوخا، «المرقاة» و«عمدة الرعاية» ملتقط منها. وقال في «نور الأنوار»: في حديث الحاكم دلالة على نسخ حكم حديث العرنيين، والذي يدل على كون حديث العرنيين منسوخا بحديث الحاكم أن المثلة التي تضمنها حديث العرنيين منسوخة بالاتفاق؛ لأنها كانت في ابتداء الإسلام.

(١) قوله: أو يحمل على أنه فعل بهم ما فعلوا بالرعاء: فهذا ليس بمثلة، والمثلة ما كان ابتداء من غير جزاء. كذا في «عمدة الرعاية».

(٢) قوله: ردوا ولدها إليها: الأمر للندب؛ لأن اصطياد فرخ الطائر جائز. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا ينبغي أن يعذِّب بالنار إلا رب النار: وقال في «الهداية» في كتاب الكراهية: ويكره أن يجعل الرجل في عنق =

٣٥٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٥٤١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ،[1] فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= عبده الراية، وهو طوق الحديد الذي يمنعه من أن يحرك رأسه، وهو معتاد بين الظَلَمة؛ لأنه عقوبة أهل النار، فيكره كالإحراق بالنار. وفي «رد المحتار» كيفية القتال من كتاب الجهاد تحت قول «الدر المختار»: «وحرقهم» ما نصه: لكن جواز التحريق والتغريق مقيد، كما في «شرح السير» بما إذا لم يتمكنوا من الظفر بهم بدون ذلك بلا مشقة عظيمة، فإن تمكنوا فلا يجوز.

(١) قوله: فاقتلوهم: فالقتل عندنا لبغاوتهم لا لأنهم مرتدون. ثم الخارجون من طاعة الإمام ثلاثة: قُطَّاع طريق، ويجيء حكمهم. وبغاة هم كما في «الفتح»: قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا، أما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم اهـ. والمراد: خرجوا بتأويل وإلا فهم قُطَّاع. والثالث: خوارج، وهم قوم لهم منعة خرجوا على الإمام بتأويل يرون أنه على باطل كفر ومعصية، يوجبون قتاله بتأويلهم يستحلون دماءنا وأموالنا ويسبون نسائنا ويكفرون أصحاب نبينا ﷺ. والمراد تعريف الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه؛ لأن مناط الفرق بينهم وبين البُغاة هو استباحتهم دماء المسلمين وذراريهم بسبب الكفر؛ إذ لا تسبى الذراري ابتداءً بدون كفر.

وقوله: يكفرون أصحاب نبينا ﷺ هذا غير شرط في مسمى الخوارج، بل هو بيان لمن خرجوا على سيدنا علي رضي الله عنه، وإلا فيكفي فيهم اعتقادهم كفر من خرجوا عليه، كما وقع في زماننا في أتباع عبد الوهاب الذين خرجوا من نجد، وتغلبوا على الحرمين، وكانوا ينتحلون مذهب الحنابلة، لكنهم اعتقدوا أنهم هم المسلمون وأن من خالف اعتقادهم مشركون، واستباحوا بذلك قتل أهل السنة وقتل علمائهم حتى كسر الله تعالى شوكتهم وخرب بلادهم وظفر بهم عساكر المسلمين عام ثلاث وثلاثين ومائتين وألف.

وحكمهم حكم البُغاة بإجماع الفقهاء كما حقَّقه في «الفتح». وفي الحديث دليل على ما نقله خواهر زاده عن أصحابنا إنا نبدأهم قبل أن يبدؤونا؛ لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يُمكنه الدفع، فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم، ونقل القدوري أنه لا يبدأهم حتى يبدؤوه، وظاهر كلامهم أن المذهب الأول. =

٣٥٤٢ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللهِ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «التَّحْلِيقُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٥٤٣ - وَعَنْ شَرِيْكِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنِيْ وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِيْ، أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَالٍ، فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ، رَجُلٌ أَسْوَدُ، مَطْمُومُ الشَّعْرِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: «وَاللهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي»، ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ ....

= وقال الشافعي ؓ: لا يجوز حتى يبدؤوا بالقتال حقيقة. ومن دعاه الإمام إلى قتالهم افترض عليه إجابته؛ لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة لو قادرا، وإن لم يكن قادرا لزم بيته. وعليه يحمل ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم قعدوا في الفتنة، وربما كان بعضهم في تردد من حل القتال. والمروي عن أبي حنيفة من قوله: الفتنة إذا وقعت بين المسلمين، فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في بيته، محمول على ما إذا لم يكن لهم إمام. وما روي «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» محمول على اقتتالهما حمية وعصبية، كما يتفق بين أهل قريتين ومحلتين، أو لأجل الدنيا والملك. «بذل المجهود» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«الهداية» ملتقط منها.

السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٥٤٤ - وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ الْآيَةَ، قِيلَ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٥٤٥ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».[1] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٥٤٦ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ يَخْرُجُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهَا أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٤٧ - وَعَنْ جَرِيْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٤٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ كَانَ[2] حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فاضربوا عنقه: قال النووي: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام إذا أراد تفريق كلمة المسلمين ونحوه ذلك، فينبغي أن ينهى أولًا، وإن لم ينته قوتل، فإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتله كان هدرًا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كان حريصًا على قتل صاحبه: قال ابن الملك: فيه أن الحرص على الفعل المحرم مما يؤاخذ به وإن قصد كل -

٣٥٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٥٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: وَادَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَبَا بَرْدَةَ هِلَالَ بْنَ عُوَيْمِرٍ الْأَسْلَمِيَّ، فَجَاءَ أُنَاسٌ يُرِيْدُوْنَ الْإِسْلَامَ، فَقَطَعَ(١) عَلَيْهِمْ أَصْحَابُ أَبِيْ بَرْدَةَ الطَّرِيْقَ،

= منها كان قتل الآخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد أحدهما الدفع ولم يجد منه بدا إلا بقتله فقتله لم يؤاخذ به؛ لكونه مأذونا فيه شرعًا. كذا في «المرقاة». وقال في «رد المحتار»: وما روي «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» محمول على اقتتالهما حمية وعصبية، كما يتفق بين أهل القريتين أو محلتين، أو لاجل الدنيا والملك.

(١) قوله: فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق: معنى هذا اللفظ: قطع المارة والمسافرين عن الطريق، فيكون من باب الحذف والإيصال. وقيل: المراد بالطريق المارة من قبيل إطلاق المحل على الحال. وقيل: الإضافة بمعنى «في» أي قطع في الطريق. وهذا يقال له السرقة الكبرى. قال في «البناية»: اعلم لقطع الطريق شرائط، الأول: أن يكون لهم شوكة وقوة بحيث لا يمكن للمارة المقاومة معهم. الثاني: أن يكون خارج المصر بعيدًا عنه. الثالث: أن يكون في دار الإسلام. الرابع: أن يكون المأخوذ قدر النصاب. الخامس: أن يكون القطع كلهم أجانب في حق أصحاب الأموال حتى إذا كان فيهم ذو رحم محرم لا يجب القطع. السادس: أن يؤخذوا قبل التوبة. قاله في «عمدة الرعاية». وقال في «رحمة الأمة»: اختلف الأئمة في حد قاطع الطريق، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة. وقال مالك: ليس هو على الترتيب، بل للإمام الاجتهاد من القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفي والحبس. واختلف القائلون بأنه على الترتيب في كيفيته، فقال أبو حنيفة: إن أخذوا المال وقتلوا فالإمام بالخيار، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن شاء قتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم. وصفة الصلب عنده على المشهور عنه أن يصلب حيًّا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت، ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام.

فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حَدًّا، ولا يلتفت الإمام إلى عفو الأولياء. وإن أخذوا مالا لمسلم أو ذمي، والمأخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة قطع الإمام أيديَهم وأرجلهم من خلاف. فإن أُخِذوا قبل أن يأخذوا مالًا، ولا قتلوا نفسًا حبسهم الإمام حتى يُحِدِثوا توبة أو يموتوا، فهذه صفة النفي عنده. =

فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ عليه السلام عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِالْحَدِّ أَنَّ مَنْ(١) قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِّبَ، وَمَنْ قَتَلَ

= وقال مالك: إذا أُخِذ المحاربون فَعَلَ الإمامُ فيهم ما يراه ويجتهد فيهم، فمن كان منهم ذا رأي وقوة قتله، ومن كان ذا قوة فقط نفاه، فحاصله: أنه يجوز عنده للإمام قتلُهم وصلبُهم وقطعُهم. وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه أردع ولا مثالهم. وصفة النفي عنده: أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره، ويحبسوا فيه. وصفة الصلب عنده كصفة مذهب أبي حنيفة.

وقال الشافعي وأحمد: إذا أُخِذوا قبل أن يقتلوا نفسا، أو يأخذوا مالًا نفوا. واختلفوا في صفة النفي، فقال الشافعي نفيهم أن يطلبوا إذا هربوا ليقام عليهم الحد إن أتوا حدا. وعن أحمد روايتان إحداهما كهذا، والأخرى أن يشردوا، فلا يتركون يأوون في بلد، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قالا: تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون، وإن قتلوا وأخذوا المال قالا: يجب قتلهم وصلبهم حتمًا، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قالا: يجب قتلهم حتمًا، والصلب عندهما بعد القتل. وقال بعض الشافعية: يصلب حيًّا، ثم يقتل. ومدة الصلب عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ثلاثة أيام، وقال أحمد ما يقطع عليه الاسم. واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المحارب فاعتبره أبو حنيفة والشافعي وأحمد ولم يعتبره مالك. ولو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ، وكان بعضهم عونًا وردأً فهل يجري عليه أحكام المحاربين أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: للردأ حكمهم في جميع الأحوال. وقال الشافعي: لا يجب على الردء غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك.

(١) قوله: من قتل وأخذ المال صلب إلخ: قال في «نور الأنوار»: إن الله قد نقل للمحاربين ولساعي الفساد أعني قطاع الطريق أربعة أجزية: من القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي بطريق الترديد بكلمة «أو»، فمالك يقول: إنها على حالها، فيتخير الإمام بينها. وعندنا بمعنى «بل» للإضراب؛ لأن جنايات قطع الطريق كانت على أربعة أنواع: أعني أخذ المال فقط، والقتل فقط، والقتل وأخذ المال جميعا، والتخويف فقط من غير قتل وأخذ، فقابل بهذه الجنايات الأربع الأجزيةَ الأربعَ، ولكن لم يذكر الجنايات في النص اعتمادا على فهم العاقلين؛ وذلك لأن الجزاء إنما يكون على حسب الجناية، فغلظها بغلظه وخفتها بخفته، ولا يليق من الحكيم المطلق أن يقابل أغلظ الجناية بأخفها، أو بالعكس.

فكان تقدير عبارة القرآن: أن يقتلوا إذا قتلوا فقط، أو يصلبوا إذا ارتفعت المحاربة بقتل النفس وأخذ المال، بل تقطع أيديهم وأرجلهم إذا أخذوا المال فقط، بل ينفوا من الأرض إذا خوفوا الطريق. وقد ورد هذا البيان بعينه عن النبي ﷺ أنه وادع أبا بردة على أن لا يُعينه ولا يُعين عليه، فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع أصحاب أبي بردة عليهم الطريق، فنزل جبريل عليه السلام بالحدِّ فيهم أن من قَتل وأخذ المال صُلب، ومن قَتل ولم يأخذ قُتل، ومن أخذ المال ولم يَقتل قُطعت يده ورجله من خلاف، ومن أفرد الإخافة نُفي من الأرض. =

وَلَمْ يَأْخُذْ قُتِلَ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَمَنْ جَاءَ مُسْلِمًا هَدَمَ الْإِسْلَامُ مَا كَانَ مِنْهُ فِي الشِّرْكِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: وَمَنْ[1] أَخَافَ الطَّرِيْقَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ نُفِيَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ نَحْوَهُ، وَحَمَلَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ ﷺ قَوْلَهُ: «صُلِّبَ» عَلَى اخْتِصَاصِ الصَّلْبِ بِهَذِهِ الْحَالَةِ، لَا اخْتِصَاصُ هَذِهِ الْحَالَةِ بِالصَّلْبِ، بِحَيْثُ لَا يَجُوْزُ فِيْهَا غَيْرُهُ، بَلْ أَثْبَتَ لِلْإِمَامِ الْخِيَارَ فِي الْأَرْبَعَةِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ ثُمَّ قَتَلَ أَوْ صَلَبَ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ أَوْ صَلَبَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ تَحْتَمِلُ الِاتِّحَادَ وَالتَّعَدُّدَ، فَتَرَاعَى كِلْتَا الْجِهَتَيْنِ فِيْهِ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ» عَنْ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ أُوْجِعَ عُقُوْبَةً، وَحُبِسَ حَتَّى يُحْدِثَ خَيْرًا.

= لكن حمل أبو حنيفة قوله: «صلب» على اختصاص الصلب بهذه الحالة، لا اختصاص هذه الحالة بالصلب، بحيث لا يجوز فيها غيره، بل أثبت للإمام الخيار في الأربعة، إن شاء قطع ثم قتل أو صلب، وإن شاء قتل أو صلب من غير قطع؛ لأن الجناية تحتمل الاتحاد والتعدد، فتراعى كِلتا الجهتينِ فيه انتهى. وقال في «قمر الأقمار»: قوله: تحتمل الاتحاد، أما الأول فلأن الكل قطع الطريق فلذا يوحّد الجزاء، وأما الثاني فلأخذ المال وقتل النفس، فلذا يكون الجزاء متعددا، فالقطعُ لاخذ المال والقتل للقتل.

[1] قوله: من أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي: وقال في «نور الأنوار»: والمراد من النفي ليس الجلاء عن الوطن كما يوهمه الظاهر، بل النفي عن الظهور على وجه الأرض بأن يحبسوا حتى يتوبوا. يعني نفي عن عمارة الأرض نشيطا. وقال في «رد المحتار»: والمراد بالنفي في الآية الحبس؛ لأن النفي من جميع الأرض محال، وإلى بلدة أخرى فيه إيذاء أهلها، فلم يبق إلا الحبس، والمحبوس يسمى منفيا من الأرض؛ لأنه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها، ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه. وقال في «الكمالين»: قوله: النفي أي من بلد إلى بلد على تفسير الشافعي والحبس عند أبي حنيفة، ورواه عن إبراهيم النخعي.

٣٥٥١ - وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنِّيْ(١) اشْتَرَيْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ فِيْهَا مِثْلُ صَاحِبِهَا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ»: قَالَ أَبُوْ يُوسُفَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ، إِنَّهُ كَانَ لِابْنِ مَسْعُوْدٍ وَخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ أَرْضُ الْخَرَاجِ.

٣٥٥٢ - وَعَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، [قَالَ:] فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ(٢) لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا».(٣) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

(١) قوله: إني اشتريت أرضًا إلخ: لذلك قال في «الهداية»: ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج. وقد صحَّ أن الصحابة ﷺ اشتروا أراضي الخراج، وكانوا يؤدون خراجها، فَدَلَّ على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهة انتهى.

(٢) قوله: فأمر لهم بنصف العقل: فيه الخطأ في القصد وهو أن يرمي شخصًا يظنه حربيًا فإذا هو مسلم، عندنا فيه دية كاملة، وبذلك قال الشافعي. وقال الخطابي: إنما لم يكمل لهم الدية في هذا الحديث بعد علمه ﷺ بإسلامهم؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرانَي الكفار، وكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فتسقط حصة جنايته من الدية. التقطته من «الهداية» و«رحمة الأمة» و«المرقاة».

(٣) قوله: لا تراءى ناراهما: قال في «العالمكيرية»: ولا يترك واحد منهم حتى يشتري دارًا أو منزلًا في مصر من أمصار المسلمين. وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن في مصر من أمصار المسلمين، وبهذه الرواية أخذ الحسن بن زياد. وعلى رواية عامة الكتب يمكّنون من المقام في دار الإسلام، إلا أن يكون مصرا من أمصار العرب نحو أرض الحجاز، فإنهم لا يمكّنون من المقام فيها. كذا في «المحيط». وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوائي يقول: هذا إذا قلّوا بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم، ولا يتقلل بعض جماعات المسلمين. وأما إذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم أو يتقلل يمنعون من السكنى فيما بين الناس، ويؤمرون بأن يسكنوا ناحية ليس للمسلمين فيها جماعة. وهو محفوظ عن أبي يوسف ؒ في «الأمالي» انتهى. وقال في «الدر المختار»: قد صرَّح التمرتاشي في «شرح الجامع الصغير» بعد ما نقل عن الشافعي أنهم يؤمرون ببيع دورهم في أمصار المسلمين والخروج عنها =

٣٥٥٣ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ».(١) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٥٥٤ - وَعَنْ جَرِيْرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ(٢) الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».(٣) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

= وبالسكنى خارجها؛ لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي والمراد أي بالمنع المذكور عن الأمصار أن يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها، ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين. فأما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك. كذا في «فتاوى الأسكوبي».

(١) قوله: لا يفتك مؤمن: أي كامل الإيمان، فإن الصحابة إذا مروا بكافر غافل نبهوه، فإن أبى بعد الدعاء إلى الإسلام قتلوه. لذلك قال في «الهداية»: وإذا دخل المسلمون دارا الحرب، فحاصروا مدينةً أو حصنًا دعوهم إلى الإسلام. وقال في «المرقاة»: فإن قيل: قد بعث رسول الله ﷺ محمد بن سلمة الخزرجي في نفر إلى كعب بن الأشرف فقتلوه، وبعث عبد الله بن عتيك الأوسي في نفر إلى رافعي، وعبد الله بن أنيس الجهني إلى سفيان بن خالد، فكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين تلك القضايا التي أمر بها؟ قلنا: يحتمل أن النهي عن الفتك كان بعدها، وهو الأظهر؛ لأن أولاها كانت في السنة الثالثة، والثانية في الرابعة، والثالثة بعد الخندق في الخامسة، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر في السابعة. ويحتمل أن يكون ذلك خصيصي برسول الله ﷺ لما أيد به من العصمة. ويحتمل أن تلك القضايا كانت بأمر سماوي؛ لما ظهر من المقتولين من الغدر برسول الله ﷺ والتعرض له بما لا يجوز ذكره من القول، والمبالغة في الذية والتحريش عليه.

قال الطيبي: واختار القاضي هذا الوجه ولخصه، وقال: المعنى أن الإيمان منع ذلك وحرمه، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعله؛ لأن المقصود إن كان مسلما فظاهر، وإن كان كافرًا فلا بُدَّ من تقديم نذير واستتابة؛ إذ ليس المقصود بالذات قتله، بل الاستكمال والحل على الإسلام على ما يمكن. هذا إذا لم يدع إليه داع ديني، فإن كان كما إذا علم أنه مصرّ على كفره حريص على قتل المسلمين منتهز الفرصة منهم، وإن دفعه لا يتيسر إلا بهذا، فلا حرج فيه.

(٢) قوله: إذا أبق العبد إلى الشرك: أي ارتد عن الإسلام أو إلى أهل الشرك، فإذا أبق إلى أهل الشرك فظاهر أنه يرجع إلى الشرك، فالجزاء يترتب عليه، وهو حلة دمه وجواز قتله، وأما إذا كان بقي على الإسلام فالظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد. كذا في «بذل المجهود».

(٣) قوله: فقد حل دمه: أي إذا قتله أحد لم يضمن وإن لم يرتد. كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: أي لا شيء على قاتله وإن ارتد مع ذلك كان أولى بذلك. قال الطيبي: وهذا وإن لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وترك دار الإسلام. وقد سبق أنه لا يتراءى ناراهما.

٣٥٥٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ(١) النَّبِيُّ ﷺ دَمَهَا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

(١) قوله: فأبطل النبي ﷺ دمها: قال المظهر: وفيه أن الذمي إذا لم يكفّ لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم، وهو نقض عهد الذمة، وبه أخذ الشافعي، وعند أصحابنا لا ينقض عهده به. وأيضًا دليل الشافعي أنه لو كان مسلما فسب النبي ﷺ بطل إيمانه، فكذا يبطل أمانه به حالة الذمة. ونحن نقول: إن سبّ النبي ﷺ ونحوه كفر، وهو باقٍ على كفره، ولا ينافيه عقد الذمة، فكما أن كفره القديم لا يقدح في عقد الذمة كذلك كفره الطارئ. ويشهد له ما ثبت في الصحاح أن اليهود كانوا يسبون النبي ﷺ مشافهة، ويقولون: «السام عليكم» والسام بمعنى الموت واللعنة، فلا يلتفت إليهم. وأيضًا حجتنا حديث ذي الخويصرة، وفي حديث اليهودية هذا ليس دليل على نقض عقد الذمة، بل هو محمول على السياسة.

قال في «رد المحتار»: رأيت في «الصارم المسلول» للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا تكرر، فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك. ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه القتل سياسةً. وكان حاصله أن له أن يعزد بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يقتل سياسةً.

وقال العيني: واختياري في السب أن يقتل اهـ. وتبعه ابن الهمام، وبه أفتى الخير الرملي تعزيرًا، وقال: لا يلزم من عدم النقض عدم القتل؛ لأن ما بحثه في النقض مسلم مخالفته للمذهب، وأما ما بحثه في القتل فلا اهـ. لما علمته آنفا من جواز التعزير بالقتل، فيعزر إذا صدر منه سب النبي ﷺ، لا سيما إذا أعلن أو تكرر منه، بل صرحوا بوجوب قتله سياسةً. وبه أفتى أبو السعود مفتي الروم، بل أفتى به أكثر الحنفية إذا أكثر السب، كما قدمناه عن «الصارم المسلول». وهذا معنى قول ابن الهمام: إذا أظهره يقتل به، فلم يكن كلامه مخالفا للمذهب.

قال صاحب «الشفاء»: إن جميع من عاب النبي ﷺ أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله، أو شبّهه بشيء على طريق السبّ والازدراء أو التصغير لشأنه أو البغض منه، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو استخف من كلامه أو غيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو استحقره ببعض العوارض البشرية الجائزة عليه فهو سابٌّ له، وحكمه أن يقتل ولا تقبل توبته. وهذا كله بإجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، انتهى ملخصًا. التقطته من «المرقاة» وشرح «الوقاية» و«عمدة الرعاية» و«نيل الأوطار» و«الدر المختار» و«رد المحتار» وغيره.

وَهَذَا الْقَتْلُ مَحْمُوْلٌ عَلَى السِّيَاسَةِ، وَلَيْسَ فِيْهِ نَقْضُ عَقْدِ الذِّمَّةِ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ذَا الْخُوَيْصِرَةِ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، اعْدِلْ، وَأَنَّهُ مَنَعَ عَنْ قَتْلِهِ.

٣٥٥٦ - وَعَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حَدُّ[1] السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

[1] قوله: حد الساحر ضربة بالسيف: قال في «رد المحتار»: في «الفتح»: السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم، واعتقاد إباحته كفر. وعن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد الحرمة أو لا، ويقتل. وفيه حديث مرفوع: «حد الساحر ضربة بالسيف» يعني القتل. وعند الشافعي لا يقتل ولا يكفر، إلا إذا اعتقد إباحته. وفي «الخانية»: اتخذ لعبة ليفرق بين المرء وزوجه قالوا: هو مرتد، ويقتل إن كان يعتقد لها أثرا، ويعتقد التفريق من اللعبة؛ لأنه كافرا اهـ. وفي «تفسير المدارك»: قال الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله: القول بأن السحر على الإطلاق كفر خطأ، بل يجب البحث عن حقيقته، فإن كان في ذلك ردّ ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر، وإلا فلا. ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور لا الإناث. وما ليس بكفر – وفيه إهلاك النفس – ففيه حكم قطاع الطريق، ويستوي فيه المذكر والمؤنث. وتقبل توبته إذا تاب، ومن قال: لا تقبل فقد غلط؛ فإن سحرة فرعون قُبلت توبتهم.

* * * *

كِتَابُ الْحُدُوْدِ[1]

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ[2] وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ (النور: ٢) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ﴾ (هود: ٨٢-٨٣) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ (النور: ٤-٥)

---

[1] قوله: الحدود: الحد: عقوبة مقدرة للّه تعالى. الفرق بين العقاب والعقوبة: أن ما يلحق الإنسان من الألم في الجناية إن كان في الآخرة يقال له: العقاب، وإن كان في الدنيا يقال له: العقوبة. وركن الحد: إقامة الإمام أو نائبه. وشرطه: كون من يقام عليه من أهل الاعتبار سليم البدن، فلا يقام على مجنون وسكران ولا على مريض وضعيف الخلقة الأبعد الصحة. وسببه: ارتكاب كبيرة من زنا أو قذف أو شرب خمر. وحكمته: انزجار من يقام عليه. وقيد بقوله: «مقدرة» احترازا عن التعزير؛ فإنه عقوبة غير مقدرة شرعا، وتقديره مفوَّض إلى رأي الحاكم. وقيد بقوله: «لله تعالى» احتراز عن القصاص؛ فإنه شرع لشفاء الصدور وهو حق العباد. والتقديرات على أربعة أنواع: منها ما هو لمنع الزيادة والنقصان، وهو الحدود. ومنها: ما ليس يمنع الزيادة والنقصان، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًاۖ﴾ (لقمان: ٣٤)، فإنها لا تعلم ماذا تكسب في هذا اليوم في الزمان الثاني ولا في بعد غد، ومنها: ما هو لمنع الزيادة دون النقصان، وهو خيار الشرط عند الإمام، ومنها: ما هو لمنع النقصان دون الزيادة كمدة السفر. مأخوذ من شروح «الكنز».

[2] قوله: الزانية والزاني إلخ: والعذاب على الحرائر والأحرار على نوعين، أحدهما: الجلد مائة سوط، وهو المذكور في هذه الآية، وثانيهما: الرجم للمحصن، وهو المذكور في قوله تعالى في «سورة الأحزاب»: «إذا زني الشيخ والشيخة =

٣٥٥٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ». رَوَاهُ ابْنِ مَاجَه.

٣٥٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٥٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ، فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ.[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٥٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى[2] بِامْرَأَةٍ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ بِكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَقَالَتْ:

= فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم». وفي رواية زيادة: «بما قضيا من اللذة» بعد قوله: «البتة» وهذه الآية منسوخة التلاوة، كما أخرجه أبو عبيد والحاكم وغيرهما. وأخرج البخاري ومالك في موطئه، ومن طريقه محمد في موطئه عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته في آخر حياته: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدّين في كتاب الله. فقد رجم رسول الله ورجمنا، وإني والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، فإنا قد قرأناها.

وروى مالك أيضًا عنه قال: الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. وقال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرأ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان؛ فإنه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله؛ فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، ورجل قتل نفسه؛ فإنه يقتل بها». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وغيرهم من طريق مختلفة بألفاظ متقاربة. وبالجملة ثبت الرجم على المحصن بالقرآن والأحاديث المتكثرة وآثار الصحابة، بل وقع عليه الإجماع. كذا في «عمدة الرعاية».

[1] قوله: فضربوا حدهم: يعني حد الفرية. والمراد بها هنا القذف. قال في «رحمة الأمة»: اتفق الأئمة على أن الحُرّ العاقل البالغ المسلم المختار إذا قذف حُرًّا عاقلًا مسلما عفيفًا لم يُحَدّ في زنا أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في زنا بصريح الزنا، وكان في غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه إقامة الحد أنه يلزمه ثمانون جلدة، وأنه لا يزيد على ثمانين، وحد العبد في القذف نصف حد الحُرّ عند كافّة الفقهاء.

[2] قوله: إنه زنى بامرأة، وكان بكرا فجلده النبي ﷺ مائة إلخ: إن الزانية والزاني قد يكون محصنًا. وقد يكون غير محصن، والحكم المذكور في هذا الحديث - وهو الجلد - إنما هو لغير المحصن. ثم إن حد غير المحصن عندنا =

كَذَبَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

قُلْنَا: وَلَوْ كَانَ التَّغْرِيْبُ وَاجِبًا لَمَّا أَخَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ» عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ رضي الله عنه: حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا.

= هو الجلد فقط، أي لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي، وهو الإخراج عن البلد. والنفي أمر ليس بداخل في الحد، بل هو سياسة مفوضة إلى رأي الإمام، إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل. وقال الشافعي: إن تمام حد غير المحصن النفي أي تغريب عام، وهو أن يخرج بعد الجلد إلى موضع بينه وبين الزانية مسيرة سفر. والنفي جزء من حد الزنا وحده مجموعهما. ولنا هذا الحديث وآية سورة النور؛ لأن تلك الآية في موقع بيان الحد، والسكوت في موضع البيان الحصار، والله تعالى قد أوقع، فاجلدوا جزاء، والجزاء اسم للكافي، فكان تمام حده الجلد لا غير. والقول بتغريب عام زيادة على الكتاب، والزيادة نسخ عن عندنا، وهو لا يصحُّ بخبر الواحد.

غاية ما في الباب أنه يجوز لو ينفي سياسة دون أن ينفي حدًّا، كذا ذكر أهل الأصول. وللشافعي الأحاديث التي ذكر فيها الجمع بين الجلد والنفي. ويوافقه ما أخرجه البخاري أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، وبإقامة الحد عليه. وأجاب الحنفية بأن ما رواه الشافعي من الأحاديث منسوخ، وحديث البخاري هذا حاكم بأن النفي ليس بداخل في الحد الواجب بقرينة عطفه عليه، فهو محمول على أنه فعله زجرًا وسياسةً. وعليه يحمل ما روي الترمذي وغيره أن أبا بكر وعمر جلدا الزاني وغرّبا سَنَةً. ويؤيده قول عليّ: كفى بالنفي فتنةً، أخرجه عبد الرزاق. وأخرج أيضًا من عمر أنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب فلحق بهرقل وتنصَّر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلما.

وبهذا أن نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد؛ لأن مثل عمر لا يحلف أن لا يقيم الحد. وبالجملة لا شبهة في ثبوت التغريب عن رسول الله ﷺ وكبار أصحابه قولًا وفعلًا، لكن لا دلالة لرواياته على أنه جزء الحد حتى يكون الجلد وحده بعض الحد. فالأولى أن يجعل الحد هو الجلد وحده، كما دلت عليه الآية، ويجعل النفي الثابت بالسُّنَن تعزيرًا وسياسةً، ولو حمل عليها حديث الجمع بين الرجم والجلد للزاني المحصن أيضًا لم يكن فيه بعد. فبطل قول المتعصبين: إن الحنفية خالفوا الأحاديث الصحيحة الواردة في التغريب، وظهر أن الحنفية قد عملوا في هذا الباب بكل من الآية والسنة ووفروا حظ كل منهما على ما يناسبه. ومن ظن أن النفي جزء الحد، وأن المذكور في الآية بعض الحد، فليأت بدليل صريح يدل على ذلك، ودونه خرط القتاد. التقطته من «التفسيرات الأحمدية» و«التعليق الممجّد» و«عمدة الرعاية» وشروح «الكنز».

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَفَى بِالنَّفْيِ فِتْنَةً.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: غَرَّبَ عُمَرُ ﷺ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ فِي الشَّرَابِ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلٍ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ» نَأْخُذُ بِقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

٣٥٦١ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ كَانَ فِي الْحَيِّ مُخْدَجٌ سَقِيْمٌ فَوَجَدَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا[١] فِيْهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه نَحْوُهُ.

٣٥٦٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ[٢] قَدْ زَنَى[٣] فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ

(١) قوله: خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة: قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: ويرجم مريض زنى، ولا يجلد حتى يبرأ إلا أن يقع اليأس من برئه فيقام عليه، أي بأن يضرب ضربا خفيفا يحتمله. وفي «الفتح»: ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل، أو كان ضعيف الخلقة، فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ دفعةً. ولا بُدَّ من وصول الكل إلى بدنه، ولذا قيل: لا بُدَّ أن تكون مبسوطة، والعثكال والعثكول: عنقود النخل.

(٢) قوله: إن الآخر: أي المتأخر عن مواضع الخير، كنى به نفسه لوقوعه في الشر. كذا في «تنسيق النظام».

(٣) قوله: قد زنى فأقم عليه الحد فرده رسول الله ﷺ إلخ: الزنا يثبت بالبينة والإقرار. والإقرار: أن يُقِرَّ البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات، في أربع مجالس من مجالس المقر، كلما أقرّ ردَّه القاضي، فاشتراط البلوغ والعقل؛ لأن قول الصبي والمجنون غير معتبر، وهو غير موجب للحد، واشتراط الأربع مذهبنا. وعند الشافعي ﷺ يكتفي بالإقرار مَرَّةً واحدةً اعتبارًا بسائر الحقوق. وأيضًا بحديث العسيف تمسك الشافعي وأصحابه. ولنا حديث ماعز ﷺ فإنه ﷺ أَخَّر الإقامة إلى أن تم الإقرار منه أربع مرات في أربع مجالس، فلو ظهر إقراره موجبا للحد دون الأربع لما أَخَّرها لثبوت الوجوب، ولأن الشهادة اختصت فيه بزيادة العدد، فكذا الإقرار إعظامًا لأمر الزناء وتحقيقًا لمعنى الستر. التقطته من «الهداية» و«البناية». وقال في «تنسيق النظام»: وفي كثير من الروايات دلالة على وجوب الإقرار أربع مرات. =

أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، وَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَصْحَابَهُ هَلْ تُنْكِرُوْنَ مِنْ عَقْلِهِ؟ قَالُوْا: لَا، قَالَ: انْطَلِقُوْا بِهِ فَارْجُمُوْهُ،(١) ....

= وكيف يظن برسول الله ﷺ تأخير إقامة الحد، وهو واجب والإعراض عنه وروده حتى وقع أربع مجالس، كما في رواية «مسلم». وأما عدم ذكره في حديث العسيف حيث لم يقل: يا أنيس! إن اعترفت أربع مرات، فعدم الثبوت والذكر لا يستلزم ثبوت العدم. وقال الطحاوي: فثبت بذلك كله أن الإقرار بالزنا الذي يوجب الحد أربع مرات، فمن أقر كذلك حُدَّ، ومن أقر أقل من ذلك لم يُحَدَّ. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وقد عمل بذلك علي ﵁ في «شُراحة الهمدانية» حيث ردَّها أربع مرات. وأجاب الطحاوي عن حديث العسيف وقوله ﷺ فيه لأنيس: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» حيث لم يذكر فيه أربع مرات بأنه يجوز أن يكون أنيس قد أعلم الاعتراف الذي يوجب حد الزنا على المعترف مما علمهم النبي ﷺ في ماعز وغيره، فخاطبه بعد علمه أنه قد علم الاعتراف الذي يوجب الحد.

(١) قوله: فارجموه: لأنه كان محصنًا، والرجم في حق المحصن ثابت بالأخبار والأحاديث المتواترة المعنى، وإن كانت تفاصيلها آحادا أو مشاهير، يؤيده قراءة «الشيخ والشيخة إذا زنيا» الآية وإن كانت منسوخة التلاوة، فهذا المجموع يصلح مخصصا لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ (النور: ٢) الآية في حق المحصن. ويبقى البكر على حاله، بل هذا المجموع متواتر قطعًا يصلح ناسخًا له. وقد روي في الصحاح قول عمر رضي الله عنه في خطبته، وفيه: أيم الله! لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتُها.

ثم حديث ماعز ابن مالك الأسلمي أخرجه أصحاب الصحاح الستة ومالك وغيرهم بألفاظ متنوعة ومضامين مختلفة مطوَّلًا ومختصرًا عن كثير من الصحابة، كعبادة بن الصامت وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وبريدة ابن الخصيب الأسلمي وجابر بن عبد الله وغيرهم، وهو حديث مشهور يجوز بنفسه الزيادة على الكتاب. وقد تظافرت رواياته وتماثلت عامة طرقه في الصحيحين وغيرهما ما يدل على اشتراط أربع شهادات المقر على نفسه. ففي حديث نعيم بن هزال عند أبي داود، فقال النبي ﷺ: «إنك قد قلتها أربع مرات فبمن قال لفلانة، وهو يشير إلى هذا الأمر أيضًا ضروري وواجب، كالسؤال عن المزنية، ومن أركان وجوب إقامة الحد، وفي حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه عنده قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة، ومثل ذلك كثير في طُرُق الصحاح. كذا في «تنسيق النظام».

قَالَ: فَانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ انْصَرَفَ إِلَى مَكَانٍ كَثِيْرِ الْحِجَارَةِ، فَقَامَ فِيْهِ، فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُوْنَ وَرَجَمُوْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى قَتَلُوْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:هَلَّا[1] خَلَّيْتُمْ سَبِيْلَهُ؟ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيْهِ، وَقَالَ قَائِلٌ: هَذَا مَاعِزٌ أَهْلَكَ نَفْسَهُ، وَقَالَ قَائِلٌ: أَمَا أَرْجُوْ أَنْ يَكُوْنَ تَوْبَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ[2] تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا

---

(١) قوله: فقال: هلا خليتم سبيله: لذلك قال في «الهداية»: فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قُبِل رجوعه وخُلِّي سبيله. وقال الشافعي ﵀ وهو قول بن أبي ليلى: يقيم عليه الحد؛ لأنه وجب الحد بإقراره، فلا يبطل برجوعه وإنكاره، كما إذا وجب بالشهادة، وصار كالقصاص وحد القذف. ولنا أن الرجوع خبر محتمل الصدق كالإقرار، وليس أحد يكذبه فيه، فيتحقق الشبهة في الإقرار، بخلاف ما فيه حق العبد، وهو القصاص وحد القذف؛ لوجود من يكذبه، ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع انتهى. وقال في «عمدة الرعاية»: فإن رجع المقر عن إقراره قولًا أو فعلًا قَبل حدِّه أو في وسطه خُلِّي. أما قولًا فبأن يقول: كذبت في إقراري أو بقول: ما أقررت بالزنا. وأما فعلًا فبهربه عند رجمه، وكذا رجوعه عن الإقرار بإحصانه. كذا في «البحر» و«الخانية» وحجتنا أيضًا هذا الحديث.

(٢) قوله: فقال: لقد تاب توبة إلخ: وقال في «تنسيق النظام»: وأما مسألة كون الحد توبة ومكفرًا للذنب وعادمًا للمؤاخذة الأخروية، فمذهبنا أن الحدود زواجر شُرِعت للانزجار ونظم العالم وليست كفارات، كما شُحنت به كتب الأصول، وإن لم يتعرض له الشراح الحنفية في الحديث وعامة شُرَّاح «الهداية»، نعم، تعرض له ابن الهمام، وذلك بناءً على أن النصوص القرآنية ناطقة بعدم التكفير؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (البقرة: ١٦٠) في حق المحدود في القذف وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (المائدة: ٣٣-٣٤) الآية في حق قطاع الطريق إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، فيجب تأويل الظني لموافقة القطعي.

كيف وقد ورد في حديث ماعز عند مسلم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه: ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: «استغفروا لماعز بن مالك» قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، وفيه: فقال: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، فعلم أن الحد غير التبة، ويبقى الذنب والاستغفار بعد الحد أيضًا. وفي حديث نص عند أبي داود وغيره فقطع وجيء به، فقال: استغفر الله وتب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللهم تب عليه» ثلاثًا. وفي حديث فاطمة المخزومية السارقة في الصحيحين وغيرهما من طريق عائشة، فتابت وحسنت توبتها، فلو كان الحدّ توبة لم يحتج إلى التوبة استينافا. قال ابن الهمام: ويجب أن يحمل الحديث على ما إذا تاب في العقوبة؛ لأنه هو الظاهر؛ لأن الظاهر أن ضربه ورجمه يكون معه توبة منه لذوقه بسبب فعله، فيتقيد به جمعا بين الأدلة وتقييد الظني عند معارضة القطعي له متعين بخلاف العكس، انتهى.

فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ»، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قَوْمًا طَمِعُوْا فِيْهِ، فَسَأَلُوْهُ مَا يُصْنَعُ بِجَسَدِهِ؟ قَالَ: اصْنَعُوْا بِهِ(١) مَا تَصْنَعُوْنَ بِمَوْتَاكُمْ مِنَ الْكَفَنِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالدَّفْنِ». قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِ أَصْحَابُهُ وَصَلَّوْا. رَوَاهُ أَبُوْ حَنِيْفَةَ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَالَ بُرَيْدَةُ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بَيْنَنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَطْلُبْهُ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ وَأَنَا عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ(٢) ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ وَأَنَا عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ وَأَنَا عِنْدَهُ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ، قَالَ: فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ فَحَبَسَهُ ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوْا: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ الْأَبْعَدَ زَنَى، فَقَالَ لَهُ: «وَيْلَكَ وَمَا يُدْرِيْكَ مَا الزِّنَاءُ؟ فَأَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، وَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَدْخَلْتَ(٣) وَأَخْرَجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ.

---

(١) قوله: قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم: من الكفن والصلاة عليه والدفن، لذلك قال في «الهداية»: ويغسل ويكفن ويصلى عليه.

(٢) قوله: فرد ثم جاء: قال في «المرقاة»: فصرح بتعداد المجيء، وهو يستلزم غيبته، ونحن إنما قلنا: إنه إذا تغيب ثم عاد فهو مجلس آخر.

(٣) قوله: فقال: أدخلت وأخرجت؟ قال نعم: لذلك قال في «الهداية»: فإذا تم إقراره أربع مرات سأله عن الزنا ما هو؟ =

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ في شُرَاحَةَ فَرَدَّهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ[1] قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ»، قَالَ: لَا، يَا رَسُوْلَ اللهِ. قَالَ: «أَنِكْتَهَا لَا يَكْنِيْ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

٣٥٦٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ [رَسُوْلَ اللهِ ﷺ] وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّيْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللهِ] إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ [فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ] فَلَمَّا[2] شَهِدَ [عَلَى نَفْسِهِ] أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»[3] قَالَ: لَا، فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».[4] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِيْ مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُوْلُ: فَرَجَمْنَاهُ بِالْمَدِيْنَةِ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ[5] حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ[6] حَتَّى مَاتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ فإذا بيَّن ذلك لزمه الحد.

(١) قوله: لعلك قبّلت أو غمزت إلخ: قال في «الهداية»: ويستحب للإمام أن يلقِّن المقر الرجوع، فيقول له: لعلك لمست أو قبّلت.

(٢) قوله: فلما شهد أربع شهادات: أي مرات في أربعة مجالس بشرط غيبوبته في كل مَرَّةٍ على ما سبق وبالدليل تحقق، فكان الشهادات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة. ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أبك جنون: وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجري عليه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فارجموه: فيه دليل على أن الرجم كافٍ ولا يجلد. قاله في «المرقاة».

(٥) قوله: هرب: فيه دليل على أن المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل في الحفرة؛ لأنه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب. كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: فرجمناه حتى مات: قال ابن الهمام: فإذا هرب في الرجم، فإن كان مقرًّا لا يتبع ويترك، وإن كان مشهودا عليه أتبع ورجم حتى يموت؛ لأن هربه رجوع ظاهر، ورجوعه يعمل في إقراره لا في رجوع الشهود. كذا في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ ﵁ بَعْدَ قَوْلِهِ: قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى[١] فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ.

٣٥٦٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ[٢] غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ[٣] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» قَالَ: مِنَ الزِّنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، وَقَالَ: «أَشَرِبَ[٤] خَمْرًا؟»، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، وَقَالَ: «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ

(١) **قوله:** يرجم بالمصلى: لذلك قال في «الهداية»: ويخرجه إلى أرض فضاء. وقال في «عمدة الرعاية»: الفضاء: هو الصحراء والمكان الواسع. وأصله رجم ماعز ﵁ في المصلى، كما ورد في الصحيحين وغيرهما، وكان المصلى إذ ذاك فضاء واسعًا. والسر فيه أن المكان الواسع أمكن لرجمه وأبعد من احتمال أن يصيب بعض الراجمين بعضًا انتهى. وقال النووي: والمراد بالمصلى في حديث ماعز مصلى الجنائز، ولهذا قال في الرواية الأخرى: في بقيع الغرقد، وهو موضع الجنائز بالمدينة اهـ. ففيه دليل على أن مصلى الجنائز ليس له حكم المسجد أصلاً؛ إذ لو كان له حكم المسجد لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدماء. هذا مأخوذ من «رد المحتار» و«المرقاة». وقال في «العالميكيرية»: واختلفوا في مصلى العيد والجنازة، الأصح أنه لا يأخذ حكم المسجد، وإن كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد، وإن كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد؛ لكونه مكانًا واحدًا. كذا في «التبيين».

(٢) **قوله:** فرجع غير بعيد: أي رجوعا غير بعيد بمعنى غيبة غير بعيدة. قاله في «المرقاة».

(٣) **قوله:** ثم جاء إلخ: فإن قيل: ما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة، وهي محصلة لغرضهما من سقوط الإثم، فأصرا على الإقرار فرجما؟ فالجواب: أن تحصيل البراء بالحد متيقن، لا سيما بمشاهدة الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحًا وأن يخل بشيء من شروطها. كذا في «المرقاة».

(٤) **قوله:** أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر: وقال النووي: واحتج أصحاب مالك وجمهور الحجازيين أنه يحد من وُجِد منه ريح خمر وإن لم تقم عليه بينة بشربها، ولا أقر به. ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها، بل لا بُدَّ من بينة على شربه أو إقراره، وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك.

ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا[١] لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ». ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: [أَرَاكَ] تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَ: «آنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ».[٢] قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِيْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ[٣] وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ[٤] لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ....

---

(١) قوله: فقال: استغفروا لماعز بن مالك، لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم: فإن قلت: ما فائدة قوله: «استغفروا لماعز»؟ قلت: فائدة قوله: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ (النصر: ١) إلى قوله: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ﴾ (النصر: ٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ۝ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ (الفتح: ١-٢)، فإن الثاني طلب مزيد الغفران وما يستدعيه من الترقي في المقامات والثبات عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ﴾ (هود: ٩٠). كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قال لها: حتى تضعي ما في بطنك: فيه أن الحامل لا يقام عليه الحد ما تضع الحمل؛ لئلا يلزم إهلاك البريء بسبب المذنب، سواء كانت العقوبة لله تعالى أو للعباد. كذا في «المرقاة» و«الهداية».

(٣) قوله: قد فطمته وقد أكل الطعام: فيه أن رجم الحامل يؤخر إلى أن يستغني عنها ولدها، إذا لم يوجد من يقوم بتربيته؛ لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع. وبه قال أبوحنيفة في قول، وتؤيده هذه الرواية الأخرى، وفي قول آخر عنه: إنه إذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها، ومؤيده الرواية الأولى. أخذته من «المرقاة» و«الهداية».

(٤) قوله: فحفر لها إلى صدرها: وهو يحتمل أن يكون بغير أمر منه ﷺ. ولهذا قال صاحب «الهداية»: إن ترك الحفر لم يضر؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك اهـ. والظاهر أنه بأمره أو بتقريره، فيستحب الحفر لها. كذا في «المرقاة» و«الدر المختار».

بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٦٥ - وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ[1]، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّيْ زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ، قَالَ: «هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ، وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٥٦٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَقَالَ لِهَزَّالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ[2] بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ». قَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ هَزَّالًا أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

(١) **قوله:** فعاد: أي فرجع بعد ما غاب. قاله في «المرقاة».

(٢) **قوله:** لو سترته بثوبك كان خيرا لك: قال ابن الهمام: وأخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعًا: «من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه». وأخرج أبو دواد والنسائي عن عقبة بن عامر عنه ﷺ قال: «من رأى أي عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة». فإذا كان الستر مندوبا إليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي =

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ الْغَامِدِيَّةَ فَحُفِرَ لَهَا إِلَى الثَّنْدُوَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ إِسْنَادًا آخَرَ، وَزَادَ: ثُمَّ رَمَاهَا(١) بِحَصَاةٍ مِثْلَ الْحِمِّصَةِ، ثُمَّ قَالَ: ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ، فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلَى: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ الشُّهُوْدُ عَلَى الزِّنَا أَمَرَ الشُّهُوْدَ أَنْ يَرْجُمُوْا، ثُمَّ يَرْجُمُ هُوَ، ثُمَّ يَرْجُمُ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ بِإِقْرَارٍ بَدَأَ هُوَ بِرَجْمٍ ثُمَّ رَجَمَ النَّاسُ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ

= مرجعها إلى كراهة التنزيه؛ لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك. وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به، بل بعضهم ربما يفتخر به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم. فإذا ظهر الشره في الزنا مثلًا والشرب وعدم المبالاة به، وإشاعته وإخلاء الأرض المطلوب حينئذٍ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها مما اتصف بذلك، فيجب تحقق السبب الآخر للإخلاء، وهو الحدود بخلاف من زلّ مَرَّةً أو مرارًا مستترًا متخوفا متندما عليه، فإنه محل استحباب ستر الشاهد. وقوله عليه الصلاة والسلام لهزال في ماعز: «لو كنت سترت بثوبك» الحديث كان في مثل من ذكرنا. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: ثم رماها بحصاة مثل الحمصة: إلى قوله: وصلى عليها؛ لهذه الأحاديث. قال في «الهداية»: «ويبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس». كذا روي عن علي ﷺ، ولأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء، ثم يستعظم المباشرة فيرجع، فكان في بدايته احتيال للدرء. وقال الشافعي ﷺ: لا يشترط بدايته اعتبارًا بالجلد. قلنا: كل أحد لا يحسن الجلد فربما يقع مهلكا، والإهلاك غير مستحق، ولا كذلك الرجم؛ لأنه إتلاف. فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد؛ لأنه دلالة الرجوع، وكذا إذا ماتوا وغابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط. «وإن كان مقرا ابتدأ الإمام ثم الناس»، كذا روي عن علي ﷺ. ورمى رسول الله ﷺ الغامدية بحصاة مثل الحمصة، وكانت قد اعترفت بالزناء. «ويغسل ويكفن ويصلى عليه»؛ لقوله ﷺ لماعز ﷺ: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم، ولأنه قتل بحق، فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصًا، وصلى النبي ﷺ على الغامدية بعد ما رجمت.

حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، - الْحَدِيْثَ بِطُوْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى[1] عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلّٰهِ تَعَالَى؟».

٣٥٦٧ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ[2] مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ....

---

[1] قوله: ثم صلى عليه إلخ: اختلفوا في الصلاة على المرجوم، وكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس. وقال أبو حنيفة والشافعي وآخرون: يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم. واتفقوا على الصلاة على الفساق والمقتولين في المحاربة والحدود وأولاد الزنا. كذا في «المرقاة».

[2] قوله: إذا أحصن: يعني الزاني والزانية قد يكون محصنا. وقد يكون غير محصن. وحد الزنا للمحصن رجمه، ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له، ولا جمع بين جلد ورجم، وهو قول الشافعي؛ لأنه ﷺ لم يجمع. وهذا على وجه القطع في ماعز والغامدية وصاحبة العسيف، وتظاهرت الطرق عنه ﷺ أنه بعد سؤاله عن الإحصان وتلقينه الرجوع لم يزد على الأمر بالرجم، فقال: «اذهبوا به فارجموه»، وقال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، ولم يقل: فاجلدها ثم ارجمها. وقال في باقي الحديث: فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت، وكذا في الغامدية والجهينية، إن كانت غيرها لم يزد على الأمر برجمها وتكرر ولم يزد أحد على ذلك، فقطعنا بأنه لم يكن غير الرجم. فقوله ﷺ: خذوا عني إلى قوله: الثيب جلد مائة ورجم أو رمي بالحجارة يجب قطعًا كونه منسوخًا، وإن لم يعلم خصوص الناسخ. وأما جلد علي شُراحَةَ في رجمها، فإما لأنه لم يثبت عنده إحصنها إلا بعد جلدها أو رأي لا يقاوم إجماع الصحابة، وما ذكر من القطع عن رسول الله ﷺ. ثم لا يجمع في البكر بين الحد والنفي. والشافعي يجمع بينهما. وقد مضى بحث النفي آنفًا.

وشرائط إحصان الرجم سبعة: «الحرية والتكلف»: عقل وبلوغ «والإسلام والوطء» وكونه «بنكاح صحيح» حال الدخول، وكونهما «بصفة الإحصان» المذكورة وقت الوطء. فإحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر محصنا، فلو نكح أَمَةً أو الحرةُ عبدًا فلا إحصان إلا أن يطأها بعد العتق، فيحصل الإحصان به لا بما قبله، =

إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ،[1] أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الِاعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيْرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ مُجَرَّدَ الْحَبْلِ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحَدُّ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الِاعْتِرَافِ أَوْ الْبَيِّنَةِ، وَاسْتَدَلُّوْا بِالْأَحَادِيْثِ الْوَارِدَةِ فِي دَرْءِ الْحُدُوْدِ بِالشُّبْهَاتِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جَلَدَ.

= حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم أسلم لا يرجم، بل يجلد. وبقي شرط آخر ذكره ابن كمال، وهو أن لا يبطل إحصانهما بالارتداد، فلو ارتد ثم أسلما لم يعد إلا بالدخول بعده ولو بطل بجنون أو عته عاد بالإفاقة. وقيل: بالوطء بعده.

واعلم أنه لا يجب بقاء النكاح لبقائه أي الإحصان، فلو نكح في عمره مرَّةً ثم طلق، وبقي مجرّدًا وزنى رجم. فإن لم يكن حُرًّا أو لم يكن مسلما أو لم يكن عاقلًا بالغًا أو لم يقع منه وطء مع امرأته، أو كان واقعًا، ولكن بنكاح فاسد فهو داخل في غير المحصن، فحكمه الجلد هذا عندنا. وعند الشافعي الإسلام ليس بشرط للإحصان. ولنا قوله ﷺ: "من أشرك بالله فليس بمحصن". التقطته من «التفسيرات الأحمدية» وشرح «الوقاية» و«المرقاة» و«الدر المختار».

[1] **قوله**: إذا قمت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف: يستفاد منه عن الزنا يثبت بالبينة والإقرار، أما الإقرار فمضى بحثه آنفًا، وأما البينة فأن تشهد أربعة من الشهود على رجل وامرأة بالزنا، وإذا شهدوا يسألهم الإمام عن ا لزناء ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ ومتى زنى؟ وبمن زنى؟ فإذا بيَّنوا ذلك وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة، وسأل القاضي عنهم، فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم. وأما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب ﷺ وجوب الحد به إذا لم يكن لها زوج ولا سيد، وتابعه مالك وأصحابه، فقالوا: إذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد، ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد، إلا أن تكون غريبة طارية، وتدعي أنه من زوج أو سيد، قالوا: ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه قبل ظهور الحمل.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء: لا حد عليها بمجرد الحبل، سواء كان لها زوج أو سيد أم لا، سواء الغريبة وغيرها، وسواء ادعت الإكراه أم سكتت، ولا حد عليها مطلقًا إلا ببينة أو اعتراف؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات. والحاصل: أن هذا من قول عمر، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس. «الهداية» وشرح «المسلم» للنووي و«نيل الأوطار» ملتقط منها.

٣٥٦٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ[١] الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٥٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ادْرَءُوا[٢] الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْهَا وَلَمْ يُرْفَعْ، وَهُوَ أَصَحُّ. هَذَا لَا يَقْدَحُ؛ لِأَنَّ الْمَوْقُوْفَ فِي هَذَا لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوْعِ. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مَرْفُوْعًا.

---

(١) قوله: فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم: وقال في «رحمة الأمة»: هل يجمع عليهما الجلد قبل الرجم أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجمع، وإنما الواجب الرجم خاصة. وعن أحمد روايتان أظهرهما يجمع اهـ. وليس في هذا الحديث جمع بين الجلد والرجم؛ لأنه لم يثبت عند النبي ﷺ إحصانه إلا بعد جلده، بل فيه دليل على أن الإمام إذا أمر بشيء من الحدود، ثم بَانَ له أن الواجب غيره عليه المصير إلى الواجب الشرعي. ملتقط من «المرقاة».

(٢) قوله: ادرؤا الحدود إلخ: نزل معنى هذا الحديث على معنى حديث أبي هريرة في قصة رجل وبريدة في قصة ماعز، فيكون الخطاب للأئمة لقوله ﷺ للرجل: «أبك جنون؟» ثم قوله: أحصنت، ولماعز: «أبه جنون؟» ثم قوله: «أشرب»؛ لأن كل هذا تنبيه على أن للإمام أن يدرأ الحدود بالشبهات. وأيضًا في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفايةٌ. ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق عليه. وأيضًا تلقّته الأمة بالقبول. ففي تتبع المروي عن النبي ﷺ والصحابة ما يقطع في المسألة. فقد علمنا أنه ﷺ قال لماعز: «لعلك قبّلت؟ لعلك غمزت؟ لعلك لمست؟» كل ذلك يلقّنه أن يقول: نعم، بعد إقراره بالزناء، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها تركه، وإلا فلا فائدة، ولم يقل لمن اعترف عنده بدين: لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه. وكذا قال للسارق الذي جيء به إليه: «أسرقت ما إخاله سرق»، وللغامدية نحو ذلك. وكذا قال عَلِيٌّ لشُرَاحَةَ: لعله استكرهكِ، لعله وقع عليكِ وأنتِ نائمة، لعل مولاكِ زوَّجكِ منه، وأنت تكتمينه، وتتبع مثله عن كل أحد يوجب طولا.

فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك. ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت؛ لأنه كان بعد صريح الإقرار به والثبوت. وهذا هو الحاصل من هذه الآثار ومن قوله: «ادرؤا الحدود بالشبهات»، فكان هذا المعنى مقطوعًا بثبوته من جهة الشرع، فكان الشك فيه شكًّا، فلا يلتفت إليه، ولا يعوّل عليه. كذا في «المرقاة».

٣٥٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ[1] أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ». رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْه فِي مُسْنَدِهِ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ مَوْقُوفًا، وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: نَحْكُمُ بِرَفْعِهِ عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي عِلْمِ الْحَدِيْثِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الرَّفْعُ وَالْوَقْفُ حُكِمَ بِالرَّفْعِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحْصِنُ الشِّرْكُ بِاللهِ شَيْئًا». وَفِيْهِ عَفِيْفُ بْنُ سَالِمٍ الْمُوْصِلِيُّ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: وَهُوَ ثِقَةٌ، قَالَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ وَأَبُوْ حَاتِمٍ. وَإِذَا رَفَعَهُ الثِّقَةُ لَمْ يَضُرَّهُ وَقْفُ مَنْ وَقَفَهُ.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُوْدِيَّةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَتَزَوَّجْهَا لِأَنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ». وَقَالَ مُحَمَّدُ فِي «الْأَصْلِ»: لَا يُحْصِنُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِلَّا الْمَرْأَةُ الْمُحْصِنَةُ إِذَا دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْ عَامِرٍ وَإِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ.

[1] قوله: من أشرك بالله فليس بمحصن: هذا صريح في أن الإسلام شرط في الإحصان، كما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد. وإن الشافعي ﵀ يخالفنا في اشتراط الإسلام، وكذا أبو يوسف ﵀ في رواية، ولهما ما روي أن النبي ﷺ رجم يهوديين قد زنيا. قلنا: إن رجم اليهوديين كان في ابتداء الإسلام بحكم التوراة، ولذلك سألهم رسول الله ﷺ عن حد الزناء في التوراة، والإحصان لم يكن شرطًا في دينهم، وكان ﷺ يعمل بحكم التوراة قبل أن ينزل حكم القرآن، فلما نزل حكم القرآن نسخ ذلك، ونزل حكم الإسلام بالرجم باشتراط الإحصان واشتراط الإسلام فيه، وإن كان غير متلو علم ذلك من قوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن» وغيره. ويؤيده قول إبراهيم النخعي.

وقد أجاب الحنفية عن قول الشافعي بأجوبة، أحسنها ما نقحه ابن الهمام من أن حديث إقامة النبي ﷺ حد الرجم على اليهود واليهودية دل على عدم اشتراط الإسلام في الإحصان، والحديث القولي: «من أشرك بالله فليس بمحصن» دل على اشتراط الإسلام، إذا تعارضا فيطلب الترجيح، والقول مقدم على الفعل. مع أن في اشتراط الإسلام احتياطا، وهو مطلوب في باب الحدود. توضيحه: أن تقديم هذا القول يوجب درء الحدود، وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في إيجاب الحد، والأولى في الحدود ترجيح الدافع عند التعارض. التقطته من «التعليق الممجّد» و«الهداية» و«المرقاة» و«عمدة الرعاية».

٣٥٧١ - وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُوْلُ: الزَّكَاةُ[١] وَالْحُدُوْدُ وَالْفَيْءُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى السُّلْطَانِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَرِيْرٍ قَالَ: وَالْجُمْعَةُ وَالْحُدُوْدُ وَالزَّكَاةُ وَالْفَيْءُ إِلَى السُّلْطَانِ. وَكَذَا عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ.

٣٥٧٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَعَافُوا[٢] الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان: يعني لا يقيمها إلا الإمام خاصةً، فليس للمولى أن يقيم الحدّ على عبده إلا بإذن الإمام، وبه قال أبو حنيفة، وحجته هذه الآثار. وقال الشافعي: للمولى أن يقيم على عبده الحد؛ لقوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليحدها الحد» إلى قوله: من شعر. وأجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث على ما في «غاية البيان» وغيره بأنها محمولة على التسبب بأن يكون المولى سببا في حد عبده بالمرافعة إلى الإمام لا المباشرة بغير إذنه. وقال العيني: إن ذلك محمول على السبب بأن يكون المولى سببا في حد عبده بالمرافعة إلى الإمام. وإنما قلنا ذلك؛ لأن ظاهره متروك بالإجماع؛ لأنه يقتضي الوجوب، ولا يجب على المولى إقامة الحد على عبده بالإجماع، أما على مذهبنا فظاهر، وكذا على مذهب الشافعي؛ لأنه يجوز أن يقيم الحد على عبده، ولا يجب عليه، فلما كان الحديث متروك الظاهر حملناه على ما قلنا. وقال الكاكي ﵀: وفائدة تخصيص المماليك أن لا يحملهم المشقة على ملكهم على الامتناع على إقامة الحد عليهم. التقطته من «عمدة القاري» و«التعليق الممجّد» و«البناية» وشروح «الكنز».

(٢) قوله: تعافوا الحدود فيما بينكم إلخ: أمر من التعافي، والخطاب لغير الأئمة من عامة المسلمين وذوي الحقوق؛ فإنهم مأمورون بالستر مطلقا، لذلك قال في «الهداية»: والستر مندوب إليه. وقال في «مجمع البحار» تحت هذا الحديث: أي ينبغي أن يعفو الحدود بعضهم من بعض قبل أن يبلغني، فما بلغني فقد وجب، أي وجب علي إقامتها. أما ما قال في «الأشباه والنظائر»: لا يصحُّ العفو في الحدود، ولو كان حد القذف بخلاف القصاص، فالمراد به أن الحد لا يسقط بالعفو، ولكن الحد وإن لم يسقط بعفوه، فإذا ذهب العافي لا يكون للإمام أن يستوفيه؛ =

٣٥٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا[1] ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا

= لما بيّنّا أن الاستيفاء عند طلبه. وقد ترك الطلب، إلا إذا عاد وطلب فحينئذٍ يقيم الحد؛ لأن العفو كان لغوا، فكانه لم يخاصم إلى الآن. أخذته من «المرقاة» و«الهداية» و«مجمع البحار» و«الأشباه والنظائر» و«البحر الرائق». وقال في «البدائع»: لا خلاف في حد الزنا والشرب والسكر والسرقة أنه لا يحتمل العفو والصلح والإبراء بعد ما ثبت بالحجة؛ لأنه حق الله تعالى خالصًا لا حق العبد فيه، فلا يملك إسقاطه. وأما حد القذف إذا ثبت بالحجة فكذلك عندنا، لا يجوز العفو عنه والإبراء والصلح، وكذلك إذا عفا المقذوف قبل المرافعة أو صالح على مال فذلك باطل، ويرد بدل الصلح، وله أن يطالبه بعد ذلك. وعند الشافعي ﵀ يصحُّ ذلك، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف ﵀

وجه قولها: أن سبب وجوب هذا الحد هو القذف والقذف جناية على عرض المقذوف بالتعرض، وعرضه حقه بدليل أن بدل نفسه حقه، وهو القصاص في العمد أو الدية في الخطأ، فكان البدل حقه، والجزاء الواجب على حق الإنسان حقه كالقصاص. ولنا أن سائر الحدود إنما كانت حقوق الله تبارك وتعالى على الخلوص؛ لأنها وجبت لمصالح العامّة، وهي دفع فساد يرجع إليهم، ويقع حصول الصيانة لهم، فحد الزنا وجب لصيانة الأبضاع عن التعرض وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الأموال والأنفس عن القاصدين، وحد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال والأبضاع في الحقيقة بواسطة صيانة العقول عن الزوال والاستتار بالسكر.

وكل جناية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها يعود إلى العامة كان الجزاء الواجب بها حق الله عز شأنه على الخلوص تأكيدا للنفع والدفع؛ كيلا يسقط بإسقاط العبد، وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله تبارك وتعالى. وهذا المعنى موجود في حد القذف؛ لأن مصلحة الصيانة ودفع الفساد يحصل للعامة بإقامة هذا الحد، فكان حق الله عز شأنه على الخلوص كسائر الحدود، انتهى ملخصا. وقال في «المبسوط»: وإذا قضى القاضي بحد القذف على القاذف، ثم عفا المقذوف عنه بعوض أو بغير عوض، لم يسقط الحد بعفوه عندنا. وذُكِر عن أبي يوسف ﵀ أنه يسقط، وهو قول الشافعي ﵀.

وأصل المسألة أن المغلب في حد القذف عندنا حق الله تعالى، وما فيه من حق العبد فهو في حكم التبع. وعند الشافعي ﵀ المغلب حق العبد. إذا ثبت هذا الأصل، فنقول: بعفوه لا يسقط عندنا؛ لأنه إنما يملك إسقاط ما يتمحض حقا له. فأما حق الله تعالى لا يملك إسقاطه، وإن كان للعبد فيه حق كالعدة، فإنها لا تسقط بإسقاط الزوج لما فيها من حق الله تعالى. وقد روي مثل مذهبنا عن علي ﵁ وفي المقام تفصيل، من شاء الاطلاع عليه فليراجع إلى «المبسوط».

(١) قوله: أقيلوا ذوي الهيئات إلخ: الهيئة: صورة الشيء. والمراد هنا الحالة التي يكون الإنسان عليها من الأخلاق =

الْحُدُودَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٥٧٤ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا[1] الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يُذْكَرْ[2] أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ حُرًّا أَوْ مَمْلُوْكًا غَصَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَا صَدَاقَ عَلَيْهِ، قَالَ وَإِذَا وَجَبَ الصَّدَاقُ دُرِئَ الْحَدُّ، وَإِذَا ضُرِبَ الْحَدُّ بَطَلَ الصَّدَاقُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا، وَعَلَى مِنْ اسْتَكْرَهَهَا الْحَدُّ، وَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بَطَلَ الصَّدَاقُ، وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ والصَّدَاقُ فِي جِمَاعٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ بِشُبْهَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَإِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِيْ دَاوُدَ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ وَانْطَلَقَ وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذُوْا الرَّجُلَ فَأَتَوْا بِهِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ» وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ

= والأفعال. والمراد ذو المروءات وأصحاب الورع، والخطاب مع الأئمة وغيرهم من ذوي الحقوق، كأنه ﷺ خاف تغير الزمان وميل الناس إلى المداهنة مع الأكابر في التجاوز والستر إلى أن يتركوا إقامة الحدود عليهم وعلى من يلازمهم، خوفًا منهم أو طمعًا فيهم. فأمرهم أن يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون على السوقة، فإن وقع العفو فليقع فيما لا يوجب الحد. «اللمعات» و«المرقاة» ملتقط منهما.

[1] قوله: فدرأ عنها الحد إلخ: وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: ولا حد بالزنا بإكراه، هذا ما رجع إليه الإمام، وكان أولا يقول: إن الرجل يحد؛ لأنه لا يتصور إلا بانتشار الآلة، وهو آية الطواعية بخلاف المرأة فلا تحد إجماعًا، وأطلق فشمل الإكراه من غير سلطان على قولهما المفتى به من تحققه من غيره، وهو اختلاف عصر وزمان.

[2] قوله: ولم يذكر أنه جعل لها مهرا: وقال في «العرف الشذي»: فإن الحد والمهر لا يجتمعان.

عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»، وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ».

٣٥٧٥ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ، وَلَمْ يَجْلِدْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٥٧٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الزِّنَا إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٥٧٧ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

[1] قوله: فقتلوا الفاعل والمفعول به: واتفقوا على تحريم اللواطة وإنه من الفواحش العظام. واختلفوا في حد اللوطي، فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا، أي إن كان محصنا يرجم، وإن لم يكن محصنا يجلد مائة، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام، رجلًا كان أو امرأةً، محصنًا أو غير محصن؛ لأن التمكن في الدبر لا يحصنها، فلا يحد حد المحصنات. وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم، محصنًا كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعي: إنه يقتل الفاعل والمفعول به، كما هو ظاهر الحديث. وقد قيل: في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما. وقيل: رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط.

وقال أبو يوسف ومحمد: هو كالزنا، وهذه العبارة تفيد اعترافهما بأنه ليس من نفس الزنا، بل حكمه حكم الزنا، فيحد حد الزنا، فيرجم إن كان محصنا، ويجلد إن لم يكن؛ لأنه ملحق بالزنا في المعنى؛ إذ اللواطة قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حرامًا. وعند أبي حنيفة يعزر، ولا يحد. قال في «الدر»: يعزر بنحو الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع بإتباع الأحجار. وفي «الحاوي» للقدسي: وتكلموا في هذا التعزير من الجلد ورميه من أعلى موضع، وحبسه في أنتن بقعة وغير ذلك سوى الإخصاء والجب والجلد أصح. وفي «الفتح»: يعزر، ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسةً. قال في «الزيادات»: والرأي إلى الإمام فيما إذا اعتاد ذلك، إن شاء قتله وإن شاء ضربه وحبسه. وفي «الأشباه» من أحكام غيبوبة الحشفة: ولا يحد عند الإمام إلا إذا تكرر فيقتل على المفتى به اهـ.

وَهَذَا الْحَدِيْثُ عِنْدَنَا مَحْمُوْلٌ عَلَى التَّعْزِيْرِ وَالسِّيَاسَةِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالْقَتْلِ، وَالْقَتْلُ لَيْسَ بِحَدٍّ، فَإِنَّ الْحَدَّ الْجَلْدُ أَوْ الرَّجْمُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِرَزِيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَهُمَا، وَأَبَا بَكْرٍ هَدَمَ عَلَيْهِمَا حَائِطًا.

٣٥٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُوْنٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ». رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِيْهِ الْقَتْلَ.

٣٥٧٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٥٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي [الدُّبُرِ]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٣٥٨١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى(١) بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ».

= ولأبي حنيفة أن الصحابة قد اختلفوا في حكم اللواطة، قال بعضهم: يحرق بالنار. وقال بعضهم: يهدم عليه الجدار. وقال بعضهم: ينكس من موضع مرتفع ويتبع بالأحجار. فلو كانت مساوية للزنا لما اختلفوا؛ إذ لا يظن بهم الاختلاف في المنصوص عليه، فيعزر بأمثال هذه الأمور، والرأي إلى الإمام. وليست هي في معنى الزنا؛ لأنه ليس فيها إضاعة الولد واشتباه الأنساب وإفساد الفراش، ولأنه نادر وقوعًا؛ لانعدام الداعي في أحد الجانبين، والداعي إلى الزنا من الجانبين، وما رووه فمحمول على السياسة أو على المستحل. «رحمة الأمة» و«المرقاة» و«فتح القدير» و«الدر المختار» و«رد المحتار» وشروح «الكنز» ملتقط منها.

(١) قوله: من أتى بهيمة فاقتلوه و قتلوها معه: أي لا يحد بوطء بهيمة؛ لأنه ليس في معنى الزناء في كونه جناية وفي وجود الداعي؛ لأن الطبع السليم ينفر عنه، والحامل عليه نهاية السفه أو فرط الشبق، ولهذا لا يجب ستر فرج البهيمة، إلا أنه يعزر عند أبي حنيفة ومالك، وتذبح ثم تحرق، ويكره الانتفاع بها حيَّة وميتة. وعن مالك رواية أنه يحد، وللشافعي ثلاثة أقوال، أحدها: يجب عليه الحد، ويختلف بالبكارة والثيوبة. والثاني: أنه يقتل بكرًا كان أو ثيبًا. والثالث: يعزر، وهو المرجّح المفتى به. وعن أحمد روايتان التي اختارها جماعة من أصحابه أنه يعزر. =

قِيْلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أُرَاهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا وَقَدْ فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٥٨٢ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْبَهِيمَةَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيْثِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوْهُ»، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

= واختلفوا في البهيمة الموطوءة، فقال مالك: لا تذبح بحال. وقال أبو حنيفة: إن كانت للواطئ ذبحت وإلا فلا، ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه، أحدها: وهو الأصح إن كانت مما يؤكل ذبحت وإلا فلا. والثاني: تذبح مطلقا. والثالث: لا تذبح مطلقًا. وقال أحمد: تذبح، سواء كانت له أو لغيره، وسواء كانت مما يؤكل لحمها أو لم تؤكل، وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها. وهل يجوز للواطئ الأكل منها أو لغيره أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يأكل هو منها ويأكل غيره. وقال مالك: يأكل منها هو وغيره. وقال أحمد: لا يأكل هو منها ولا غيره، ولأصحاب الشافعي وجهان، أصحهما: تؤكل مطلقا؛ لفقد ما يقتضي التحريم.

ثم إن الإحراق ليس بواجب عندنا، وإنما يفعل لقطع التحدث به إذا كانت البهيمة باقية، ولما روي عن علي ﷺ أنه أمر بذبح هذه البهيمة وحرقها بعد ذبحها. التقطته من «الهداية» و«رحمة الأمة» و«الدر المختار» وشروح «الكنز». وقال في «رد المحتار»: لو مكّنت امرأة قردًا من نفسها فوطئها كان حكمها كإتيان البهائم، «الجوهرة» أي في أنها لا حد عليها، بل تعزر. وهل يذبح القرد أيضًا، مقتضى التعليل بقطع امتداد التحدث نعم.

* * * * *

بَابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن[1] تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ (المائدة: ٣٨، ٣٩)

٣٥٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ[2] إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

---

(١) قوله: فمن تاب إلخ: عدم تعذيبه في الآخرة بعد التوبة دون سقوط الحد. وقال في «الكشاف»: وأما القطع فلا تسقطه التوبة عند أبي حنيفة وأصحابه ﷺ. وعند الشافعي ﷺ في أحد قوليه تسقطه. وقيل: يسقط عن الحربي إذا سرق بالتوبة؛ ليكون أدعى له إلى الإسلام دون المسلم؛ لأن في إقامته الصلاح للمؤمنين. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٢) قوله: لا قطع إلا في عشرة دراهم: اعلم أن السرقة لغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الاستتار أيَّ شيء كان. وقد زِيْدَ على المعنى اللغوي أوصاف شرعًا، منها في السارق: أن يكون عاقلًا؛ لأن الله تعالى سمَّى القطع نكالًا وهي عقوبة، فتستدعي كون السرقة جناية، ولا جناية بلا عقل ولا بلوغ، ومنها في المسروق: أن يكون مالًا متقوِّمًا مملوكًا من حرز لا شبهة فيه. فإن أخذ غير خفية، أو سرق غير مال مثل الأشربة المطربة، أو مالًا غير محرز مثل أن يسرق من بيت ذي رحم محرم وبيت زوجه وعرسه، ومن مضيفه، ومثل أن طرَّ صُرَّةً من خارجها فأخذ المال، أو مالًا محرزًا غير مملوك لأحدٍ مثل مال الوقف، أو سرق أقل من عشرة دراهم، لا يجب القطع في هذه الصُّوَر، لكن يجب ردّ ما أخذ إن كانت قائمة، وضمان قيمتها إن كانت هالكة.

وحكمه: القطع زجرًا له، وإنما يحتاج إلى الزجر في أخذ مال له خطر عند الناس، والخطر صفة مجهولة، وعادة الناس فيه غير متساوية، فوجب التعريف من الشرع. فقد جاء في الحديث: «لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن». واختلفوا في تقديره، فعندنا عشرة دراهم. وعند الشافعي قدر رُبع دينار. وعند مالك قدر ثلاثة دراهم. ولما اختلفوا في قيمة المجن مع اتفاقهم أن النصاب مقدر به ذهبنا إلى الأكثر للتيقن به؛ لأن أحدا لم يقل: إن العشرة لم يقطع فيها، وما دونها مختلف فيه، فلا يجب القطع للشك وللاحتيال لدرء الحد، مع أن رواية العشر رواية فقيه. حاصله: أن الإجماع انعقد على وجوب القطع في العشرة، وفيما دون العشرة اختلف العلماء لاختلاف الأحاديث، =

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِيْنَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَهُوَ صَحِيْحٌ لَكِنْ فِي مُسْنَدِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ الَّذِيْ جَمَعَهُ الْحَصْكَفِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: كَانَ يُقْطَعُ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا كَانَ الْقَطْعُ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ. فَهَذَا مَوْصُوْلٌ مَرْفُوْعٌ، وَلَوْ كَانَ مَوْقُوْفًا لَكَانَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ ؛ لِأَنَّ الْمُقَدَّرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لَا دَخَلَ لِلْعَقْلِ فِيْهَا، فَالْمَوْقُوْفُ فِيْهَا مَحْمُوْلٌ عَلَى الْمَرْفُوْعِ.

= فوقع الاحتمال في وجوب القطع، فلا يجب مع الاحتمال، يعني لما جاء الاختلاف في ذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بعده، ولم يعرف التقدم والتأخر ليعرف الناسخ والمنسوخ، أخذنا فيه بالأحوط المعتمد الذي لا يشك فيه، وهو عشرة دراهم؛ لأن الحدود تندرأ بالشبهات، ولا يثبت إلا بما لا شك فيه.

وقال الشيخ ابن الهمام: واختلف في أنه هل يقطع بكل مقدار من المال أو بمعين لا يقطع في أقل منه، فقال بالأول الحسن البصري وداود والخوارج وابن بنت الشافعي لاطلاق الآية، ولقوله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»، ومن سوى هؤلاء من فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار على أنه لا قطع إلا بمال مقدر. واختلفوا لمقدار معين في تعيينه، فذهب أصحابنا في جماعة من التابعين إلى أنه عشرة دراهم، وذهب الشافعي إلى أنه رُبع دينار. وذهب مالك وأحمد إلى أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وقد نقل إجماع الصحابة على ذلك، وبه يتقيد إطلاق الآية. وبالعقل أن الحقير مطلقًا تفتر الرغبات فيه، فلا يمنع أصلًا كحَبَّة قمح، وهو مما يشمله إطلاق الآية، وكذا لا يخفى أخذه، فلا يتحقق بأخذه ركن السرقة، وهو الأخذ خفيةً، فهذا مخصِّص عقلي بعد كونها مخصوصة بما ليس من حرز بالإجماع، فلزم في حديث الحبل والبيضة التأويل بالحبل الذي يبلغ عشرة دراهم، وبيضة من الحديد، أو أن النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب، ثم بيَّن بعد ذلك النصاب، أو النسخ يعني كان القطع بلا نصاب في ابتداء الإسلام ثم نسخ. التقطته من «عقود الجواهر» و«التفسيرات الأحمدية» و«الكوكب الدري» و«بذل المجهود» و«التعليق الممجّد» و«المرقاة» وشروح «الكنز».

وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ» عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: لَا يُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ. وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ مَرْفُوْعًا مِثْلَهُ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ سَرَقَ ثَوْبًا فَقَالَ لِعُثْمَانَ: قَوِّمْهُ، فَقَوَّمَهُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ.

٣٥٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَطَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ عَنْهُ قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَوَّمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَالَ: حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ.

٣٥٨٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ[1] فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: لا قطع في ثمر ولا كثر: في «شرح السنة» ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث، فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة، سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة. وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزا، وهو قول مالك والشافعي. كذا في «المرقاة». وقال في «الهداية»: ولا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة؛ لقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر» والكثر: الجمار. وقيل: الودي. وقال ﷺ: «لا قطع في الطعام». والمراد - والله أعلم - ما يتسارع إليه الفساد كالمهيأ للأكل منه وما في معناه كاللحم والثمر؛ لأنه يقطع في الحنطة والسكر إجماعًا. =

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيْلِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّيْ لَا أَقْطَعُ فِي الطَّعَامِ». وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَلَمْ يُعِلَّهُ بِغَيْرِ الْإِرْسَالِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ عِنْدَنَا، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمَوْجِبِهِ.

٣٥٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ[1] عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٥٨٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُوْرَةً فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: فِي حَدِيْثِ[2] صَفْوَانَ اضْطِرَابٌ، وَالِاضْطِرَابُ مُوْجِبَةٌ لِلضُّعْفِ. وَقَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ: وَلَمْ يُرْوَ مَشْهُوْرًا أَنَّهُ ﷺ قَطَعَ يَدِ السَّارِقِ بَعْدَ همة صَفْوَانَ لَهُ.

= قال الشافعي ﷺ: يقطع فيها؛ لقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر، فإذا آواه الجرين قطع». قلنا: أخرجه على وفاق العادة، والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من الثمر، وفيه القطع. وقال في «المرقاة»: فقد تعارضا في الرطب الموضوع في الجرين، وفي مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحد درأ اللحد انتهى. وقال في «اللمعات»: واعلم أنه لا قطع في الثمر على الشجر والزرع الذي لم يحصد لعدم الإحراز. وأما الثمر الذي قطع وأحرز ففيه القطع عند الشافعي. وعند أحمد في رواية، إذا كان في بستان محفوظ، أو كانت شجرة في دار محرزة فسرق منها نصابًا، فإن عليه القطع، وأما عندنا فلا قطع فيما يتسارع إليه الفساد، كاللبن واللحم والفواكه الرطبة؛ لقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر». وقال ﷺ: «لا قطع في الطعام» كان المراد ما يتسارع إليه الفساد كالمهيأ للأكل وما في معناه كاللحم والثمر.

(١) قوله: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس وطع: لذلك قال في «الهداية»: ولا قطع على خائن ولا خائنة؛ لقصور في الحرز، ولا منتهب ولا مختلس؛ لأنه يجاهر بفعله. كيف وقد قال النبي ﷺ: «لا قطع في مختلس ولا منتهب ولا خائن»

(٢) قوله: في حديث صفوان اضطراب إلخ: اعلم أنه إذا وهب المسروق منه المال من السارق أو باعه منه، فإن كان قبل قضاء القاضي بالقطع سقط القطع عنه بلا خلاف لانقطاع خصومته. وإن كان بعد القضاء قبل الإمضاء يسقط القطع عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ، وعن أبي يوسف ﷺ أنه لا يسقط القطع عنه، وهو قول الشافعي ﷺ. =

٣٥٨٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوْا النَّاسَ فِي اللهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا(١) حُدُودَ اللهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ».

= وحجتهما حديث صفوان ﵁ فإنه كان نائمًا في مسجد رسول الله ﷺ متوسدا بردائه، فجاء سارق، وسرق ردئه، فأتبعه حتى أخذه، فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه، فقال: تقطعه بسبب ردائي وهبتها له، فقال رسول الله ﷺ: «هلا قبل أن تأتيني». فهذا يدل على أن الهبة بعد القضاء لا تسقط القطع. ولنا أن الإمضاء يعني استيفاء الحد بالفعل من تتمة قول القاضي في باب الحدود، فما قبل الاستيفاء كما قبل القضاء، ولو ملكه قبل القضاء لا يقطع، فكذا قبل الاستيفاء.

هذا حاصل ما في «المبسوط» و«بذل المجهود» و«فتح القدير» و«العناية»، والبسط في هذه الكتب، تركناه لطوله، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليها. وقال في «فتح القدير»: وأما حديث صفوان، ففي رواية كما ذكر في «المشكاة» وفي رواية الحاكم في «المستدرك»: قال: «أنا أبيعه وأنسئه ثمنه»، وسكت عليه. وفي كثير من الروايات لم يذكر ذلك، بل قوله: «ما كنت أريد هذا»، وقوله: «أيقطع رجل من العرب في ثلاثين درهما»، ولم يثبت أنه سلمه إليه في الهبة، ثم الواقعة واحدة، فكان في هذه الزيادة اضطراب، والاضطراب موجب للضعف. ويحتمل كون قوله: «هو صدقة عليه» كان بعد الدفع إليه، وفي ذلك لا يكون ملكا له قبل القبض انتهى.

وقال في «المبسوط»: فأما حديث صفوان ﵁ فقد ذكر في بعض الروايات: عفوت عنه، والحديث حكاية حال لا عموم له، ثم معنى قوله ﷺ: «هلا قبل أن تأتيني به» كيلا ينهتك ستره. ألا ترى أن ما روي أن وجه رسول الله ﷺ تغير، فقال صفوان ﵁: كأنه شق عليك ذلك يا رسول الله، قال: وكيف لا يشق عليّ، وكأنكم أعوان الشياطين على أخيكم المسلم، فعرفناه أنه كره هتك الستر عليه ولم يرو مشهورا أنه قطع يده بعد هبته. وإن روي ذلك فيحتمل أن السارق لم يقبل الهبة، ولما انهتك ستره استحب أن يطهره رسول الله ﷺ بإقامة الحد عليه، فلم يقبل الهبة لذلك. وعندنا إذا لم يقبل الهبة السارق لا يسقط القطع انتهى.

وقال في «بذل المجهود»: وأما حديث صفوان رضي الله عنه فلا حجة فيه؛ لأن المروي قوله: «هو عليه صدقة» وقوله: «هو يحتمل» أنه أراد به المسروق. ويحتمل أنه أراد به القطع وهبة القطع لا تسقط الحد، يدل عليه أنه روي في بعض الروايات: أنه قال: وهبت القطع، وكذا يحتمل أنه تصدق عليه بالمسروق أو وهبه منه، ولكن لم يقبضه، والقطع إنما يسقط بالهبة مع القبض.

(١) قوله: وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر: اعلم أن السفر المذكور في هذا الحديث أعم؛ لأن المسافر قد يكون غازيا وقد لا يكون، فثبت بذلك أن يقام الحد في الغزو أيضًا، ولهذا صرَّح فقهائنا بجواز إقامة الحدود في المعسكر، وأما حديث بسر بن أرطاة «لا تقطع الأيدي في الغزو»، فقال قائل: هو ضعيف، أخذ به الأوزاعي ولم يقل به فقهائنا. =

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيْهِ.

٣٥٨٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ قَالَ: إِذَا[1] سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ سَجَنَهُ السِّجْنَ حَتَّى يُحْدِثَ خَيْرًا، إِنِّيْ لَأَسْتَحْيِيْ مِنَ اللهِ أَنْ أَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِيْ بِهَا، وَرِجْلٌ يَمْشِيْ عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ». وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارقُطْنِيْ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِيْ شَيْبَةَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّارِقِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ.

وَرَوَى سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: حَضَرْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ وَقَدْ أُتِيَ بِرَجُلٍ مَقْطُوْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدْ سَرَقَ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ

= وما أخذ به أكثر الفقهاء أيضًا فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب ولا غيرها، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها، كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء. وقال قائل: المراد بقوله: «في غزو» أي في مال الغزو أي الغنيمة قبل القسمة؛ إذ له حق فيها. أخذته من هامش «الكوكب الدري» و«نيل الأوطار» والسندهي و«المرقاة».

[1] قوله: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى إلخ: اتفقوا على أن السارق إذا سرق أول مَرَّةٍ تقطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى. واختلفوا فيما إذا سرق ثالثًا بعد قطع يده ورجله، فذهب الشافعي ومن تبعه إلى أنه تقطع يده اليسرى، ثم إذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق بعده يعزر ويحبس؛ لحديث أبي سلمة وجابر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: وإن سرق ثالثا يحبس إلى أن يتوب، ولا يقطع في المرة الثالثة، لكنه يعزر بالضرب مع الحبس؛ لأنه لما سقط القطع لم يبق إلا الزجر بالضرب والحبس. ولنا إجماع الصحابة حين حجهم علي ﷺ بقوله: إني لأستحيي من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها ورجلًا يمشي بها، ولم يحتج أحد منهم بالحديث المرفوع، فَدَلَّ على عدمه. وقال الطحاوي: تتبعنا هذه الآثار، فلم نجد لشيء منها أصلًا، ولهذا لم يقتل في الخامسة. وإن ذكر القتل فيما رواه الشافعي، ولئن صحَّ فهو محمول على السياسة أو على النسخ، أما حمله على السياسة فبدليل أنه ﷺ قال في الخامسة: «فإن عاد فاقتلوه»، وهو محمول على السياسة بالإجماع. التقطته من «المرقاة» وشروح «الكنز» و«الهداية» و«العناية».

فِي هَذَا؟ قَالُوْا: أَقْطِعْهُ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، قَالَ: قَتَلْتُهُ إِذًا وَمَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ، بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ الطَّعَامَ بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَغْتَسِلُ عَنْ حَاجَتِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَقُوْمُ عَلَى حَاجَتِهِ، فَرَدَّهُ إِلَى سِجْنٍ أَيَّامًا، ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ، فَقَالُوْا مِثْلَ قَوْلِهِمْ الْأَوَّلِ، وَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً، فَجَلَدَهُ جَلْدًا شَدِيْدًا ثُمَّ أَرْسَلَهُ. وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: وَمَا رُوِيَ يُقْطَعُ ثَالِثًا أَوْ رَابِعًا إِنْ صَحَّ[1] حُمِلَ عَلَى السِّيَاسَةِ أَوْ نَسْخٍ.

٣٥٩٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا إِخَالُهُ سَرَقَ»، وَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ،[2] ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ»، فَقُطِعَ ثُمَّ حُسِمَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، وَقَالَ: «تُبْ إِلَى اللهِ» قَالَ: تُبْتُ إِلَى اللهِ. قَالَ «تَابَ اللهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَى الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» فِي قَطْعِ السَّارِقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ». وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيْلِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُمْ نَحْوَهُ.

(١) قوله: إن صح حمل على السياسة أو نسخ: أشار إلى ما قاله الإمام الطحاوي: تتبعنا هذه الآثار، فلم نجد لشيء منها أصلًا. قال في «الفتح»: وفي «المبسوط» الحديث غير صحيح، ولئن سلم يحمل على الانتساخ؛ لأنه كان في الابتداء تغليظ في الحدود، كقطع أيدي العرينيين وأرجلهم وسمر أعينهم. ثم قال في «الفتح» بعد نقله مثل مذهبنا عن علي وابن عباس وعمر: أن هذا قد ثبت ثبوتا لا مَردَّ له، وبعيد أن يقطع ﷺ أربعة السارق، ثم يقتله، ولا يعلمه مثل علي وابن عباس وعمر من الصحابة الملازمين، ولو غابوا لا بُدَّ من علمهم عادة، فامتناع علي ﷺ، إما لضعف ما مرا ولعلمه بأن ذلك ليس حدًّا مستمرا، بل من رأي الإمام قبله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الأرض وبعد الطباع عن الرجوع فله قتله سياسةً، فيفعل ذلك القتل المعنوي اهـ. أي إنّ قطع أربعته قتل معنى، فإذا رأى أن له قتله سياسةً فله قتله معنى. وهذا يشير إلى ما قدمناه من أن له قتله سياسة في الثالثة. كذا في «رد المحتار».

(٢) قوله: فاقطعوه ثم احسموه إلخ: يعني وتحسم ندبًا عند الشافعي ووجوبًا عندنا؛ لأن ظاهر الحديث الوجوب؛ لكونه أمرًا، ولا صارف له عن معناه الحقيقي، ولا سيما مع كونه يؤدي الترك إلى التلف، والحد زاجر لا متلف؛ فإنه يصير واجبا من جهة أخرى. «الدر المختار» و«نيل الأوطار» و«الهداية» ملتقط منها.

٣٥٩١ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ.[١] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: فِيْهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: عِنْدَنَا ذَلِكَ مُطْلَقٌ لِلْإِمَامِ إِنْ رَآهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ فِي كُلِّ مَنْ قَطَعَهُ لِيَكُوْنَ سُنَّةً.

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ[٢] الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ».

٣٥٩٢ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَسَرَقَ فِي إِبَاقِهِ، فَأُتِيَ بِهِ ابْنَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لَنْ يُنْجِيْكَ إِبَاقُكَ مِنْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ قَالَ: فَقَطَعَهُ[٣]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ. وَرَوَى مَالِكٌ نَحْوَهُ.

٣٥٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بِغُلَامٍ لَهُ فَقَالَ: اقْطَعْ يَدَهُ؛ فَإِنَّهُ سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي، فَقَالَ عُمَرُ: لَا[٤] قَطْعَ عَلَيْهِ، وَهُوَ خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ.

---

(١) **قوله:** فعلقت في عنقه: قال الشيخ ابن الهمام: المنقول عن الشافعي وأحمد أنه يسن تعليق يده في عنقه؛ لأنه ﷺ أمر به. وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه، ولم يثبت عنه ﷺ في كل من قطعه ليكون سنة.

(٢) **قوله:** إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش: قال في «بذل المجهود»: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير: إنما أورده في هذا الباب تنبيهًا على أن للإمام أن يزيد على الحد ما رآه مناسبًا، وذلك تعزير مع أن البيع بنش وغيره مما لا يوازي ثمنه تعيير له وتذليل كتعليق اليد في عنقه.

(٣) **قوله:** فقطعه: وقال في «البحر الرائق» و«المرقاة» و«الهداية»: العبد إذا سرق من غير سيده أو زوج سيدته قطع آبقًا كان أو غير آبق لهذا الأثر، ولأن النص أي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) الآية لم يفصل بين الحرّ والعبد، ولأن التنصيف بين حد الحرّ وحد العبد متعذر، فيتكامل صيانة لأموال الناس، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى.

(٤) **قوله:** لا قطع عليه إلخ: قال ابن الهمام: وإذا سرق أحدُ الزوجين من مال الآخر أو العبد من سيده أو زوج سيدته لم يقطع؛ لوجود الإذن في الدخول عادة فاختلّ الحرز. كذا في «المرقاة».

رَوَاهُ مَالِكٌ. وَزَادَ مُحَمَّدٌ فِي رِوَايَتِهِ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِيْ ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا.

٣٥٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ قَالُوْا: مَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا؟ قَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٥٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَيْسَ[1] عَلَى النَّبَّاشِ قَطْعٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخَذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِيْنَةِ، فَسَأَلَ مَنْ يَحْضُرُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يُضْرَبَ وَيُطَافَ بِهِ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ، قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ: لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ إِطْلَاقِ الْبَيْتِ عَلَى الْقَبْرِ حَقِيْقَةً أَوْ حُكْمًا أَنْ يَكُوْنَ حِرزًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ بَيْتٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَابٌ مُغْلَقٌ أَوْ حَارِسٌ لَمْ يُقْطَعْ بِلَا خِلَافٍ.

(١) قوله: ليس على النباش قطع: النبش: بالفتح أخذ كفن الميت بعد الدفن، وعدم القطع في النبش مذهب أبي حنيفة ومحمد ﵀، سواء كان القبر في بيت مقفّل أو في مفازة، وسواء كان المأخوذ من القبر هو كفن الميت أو غيره. والوجه في ذلك أن النبش ليس بسرقه لفوات الحرز؛ فإن الميت لا يحرز نفسه، والقبر ليس بمحل للحرز، ولأن الشبهة تمكنت في الملك؛ إذ لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث؛ لتقدم حاجة الميت من الجهيز والتكفين على حق الورثة. كذا في حواشي «الهداية». ويؤيده قول ابن عباس: ليس على النباش قطع، أخرجه ابن أبي شيبة. وأخرج أيضًا عن الزهري قال: أتي مروان بقوم يختفون أي ينبشون القبور، فضربهم ونفاهم والصحابة متوفرون. وأخرجه عبد الرزاق، وزاد: وطوَّف بهم.

وفي رواية لابن أبي شيبة عن الزهري قال: أُخِذ نباش في زمان معاوية، وكان مروان على المدينة، فسأل من يحضر من الصحابة والفقهاء، فأجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به. وذهب أبو يوسف والشافعي إلى وجوب قطع النباش، وسلفهما في ذلك ابن الزبير؛ فإنه قطع نباشًا، أخرجه البخاري في التاريخ. وثبت مثله عن عمر أخرجه عبدا الرزاق، ويوافقهما حديث: «من نبش قطعناه» أخرجه البيهقي مرفوعًا، وإنكار صاحب «الهداية» عن كونه مرفوعًا ليس بشيء، كما أن ذكره الحديث المرفوع بلفظ: «لا قطع على المختفي لا يعبأ». والجواب من قِبَل أبي حنيفة عن حديث: «من نبش قطعناه» أولًا بأن في سنده من يجهل حاله، فلا يعتبر به. =

بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُوْدِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿جَزَآءً(١) بِمَا كَسَبَا﴾ (المائدة: ٣٨)

٣٥٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ(٢) فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ

= وثانيًا بأنه محمول على السياسة، ويؤيده أنه ورد في بعض الروايات مع تلك الجملة: «ومن غرق غرقناه». وبالجملة ليس في الباب حديث مرفوع يروى بسند محتجٍّ به، يدل على قطع النباش، أو عدم قطعه، واختلاف الصحابة فيه مبني على أن النبش هل هو سرقة أم لا؟ فمن ظن أنه سرقة أفتى بالقطع، ومن ظن أنه ليس بسرقة لاختلال الحرز والملك أفتى بعدم القطع إلا سياسةً. ولعل الحق يدور حوله ما لم يثبت عن صاحب الشريعة بسند يحتج به خلافه، ويرد في هذا المقام أن الطر وهو أخذ مال الغير وهو يقظان حاضر قاصد لحفظه بضرب غفلة منه أيضًا ليس بسرقة، كما أن النبش ليس بسرقة، فما بالهم حكموا بقطع يد الطرار دون النبّاش؟

والجواب عنه على ما بسطه ابن مالك في «شرح المنار» وغيره من الأصوليين أن آية السرقة التي فيها حكم القطع ظاهرةٌ فيما وضع له السارق خَفِيَّةً في حق الطرار والنباش، فنظرنا في أن الخفاء فيهما لمزية أو نقصان، فظهر لنا أن الخفاء في حق الطرار لزيادة؛ فإن الطر وإن كان غير السرقة، لكن فيه زيادة على السرقة، فإن السارق يأخذ خفية، والطرار يأخذ علانية بنوع غفلة. وإن الخفاء في حق النباش لنقصان؛ لأن النبش أدون من السرقة، فأوجبنا القطع بالطر دون النبش؛ بناءً على أن الحكم إذا ثبت للأدنى ثبت للأعلى بالطريق الأولى، ولا عكس. كذا في «عمدة الرعاية».

(١) قوله: جزاء بما كسبا: فيه نص على أن القطع جميع موجب فعله لما بَيَّنَّا أن في لفظ الجزاء إشارة إلى الكمال، فلو أوجبنا الضمان معه لم يكن القطع جميع موجب الفعل، فكان نسخًا لما هو ثابت بالنص. وعن عبد الرحمن بن عوف ﵁ أن النبي ﷺ قال: «لا غرم على السارق بعد ما قطعت يده» والمعنى فيه أن القطع عقوبة تندرئ بالشبهات، والضمان غرامة تثبت مع الشبهات، فلا يجمع بينهما بسبب فعل واحد، كالقصاص مع الدية. كذا في «المبسوط».

(٢) قوله: أتشفع في حد من حدود الله إلخ: لذلك لا تجوز الشفاعة في الحد بعد الوصول للحاكم، وأما قبل الوصول إليه والثبوت عنده فتجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه؛ لأن وجوب الحد قبلُ لم يثبت، فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل، بل على الإمام عند الثبوت عنده. كذا في «الفتح». =

اللهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَتْ: كَانَتِ (١) امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ.

٣٥٩٧ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

= وظاهره جواز الشفاعة بعد الوصول للحاكم قبل الثبوت عنده، وبه صرَّح الطحطاوي عن الحموي. قاله في «الدر المختار» و«رد المحتار». وقال في «المرقاة»: وقد أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذا الحديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل البلوغ فقد أجاز فيها أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، وأما المعاصي التي يجب فيها التعزير، فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أوهن، بل هي مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى، كذا قاله النووي.

(١) قوله: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها إلخ: المراد أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفًا لها ووصفًا لها؛ لأنها سبب، فالقطع كان لسرقتها، وإنما ذكرت الجحود لتعريفها. وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطُّرُق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعًا بين الروايات؛ فإنها قضية واحدة مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة، فإنها مخالفة بجماهير الرُّواة، والشاذة لا يعمل بها. قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية؛ لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة. قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار: لا قطع على من جحد العارية، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته. وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك، قاله الطيبي والنووي.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ»: «أَعَانَ عَلَى خُصُوْمَةٍ لَا يَدْرِيْ أَحَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

٣٥٩٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فَقَالَ: مَا إِخَالُهُ سَرَقَ، فَقَالَ[١] السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُوْلَ اللهِ، ﷺ قَالَ «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوْهُ ثُمَّ احْسِمُوْهُ، ثُمَّ ائْتُوْنِي بِهِ»، قَالَ: فَذُهِبَ بِهِ فَقُطِعَ ثُمَّ حُسِمَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «تُبْ إِلَى اللهِ» قَالَ: تُبْتُ إِلَى اللهِ. قَالَ «تَابَ اللهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٣٥٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا[٢] يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: فقال السارق: بلى يا رسول الله ﷺ، قال: اذهبوا فاقطعوه إلخ: أي يجب قطع يد السارق إذا أخذ المال بالقيود المذكورة في كُتُب الفقه بإقراره مَرَّةً واحدة. وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأكثر علماء الأمة. وقال أبو يوسف: لا يقطع، وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وزفر وابن شبرمة؛ لحديث أبي أمية المخزومي حيث لم يقطعه إلا بعد تكرار إقراره، ولأبي حنيفة وغيره ما أسند الطحاوي إلى أبي هريرة في هذا الحديث. فقد قطعه بإقراره مَرَّةً، ووقع حينئذٍ التعارض بين الحديثين، ويحتاج إلى التصحيح والترجيح، فالأولى حمل الحيدث السابق على أن اعترافه الأول كان بحضرة الصحابة، ثم الصحابة بناء على اعترافه عندهم، قالوا: يا رسول الله! إن هذا سرق؛ لأنهم شهدوا وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين ويرفع التناقض بين الدليلين، فمآلها واحد في أنه لا يحتاج إلى الإقرار المتعدد. التقطته من «فتح القدير» و«المرقاة» وشروح «الكنز».

(٢) قوله: لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد: يعني إذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردّت إلى صاحبها وإن باعها أو وهبها لبقائها على ملك مالكها، ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية، وهو رواية أبي يوسف ﷺ عن أبي حنيفة ﷺ، وهو المشهور. روى الحسن أنه يضمن بالاستهلاك دون الهلاك. وقال الشافعي ﷺ: يضمن فيهما، تفصيله إن القطع واجب في السرقة البتة، وأما المسروق إن كان قائمًا يجب رد عينه، وإن كان هالكًا أو مستهلكًا لا يجب الضمان عندنا، خلافًا للشافعي؛ لأن القطع لا يجتمع مع الضمان عندنا، وإن كان يجتمع مع الرد؛ وذلك لان المال كان معصوما حقا للعبد، فإذا ورد عليه السرقة أوجب الشارع الحد، وهو حق الشرع، فالجناية وردت على حق الشرع.

=

= ففي حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع، فلم يبقَ معصومًا لحق العبد، فلا يجب الضمان، وشرع جزاءه القطع جزاء كاملا، فلا يجتمع معه. ويرد عليه أنه لو صحَّ هذا التقرير لزم أن لا يرد المسروق إذا كان قائما بعينه، وليس كذلك. ويجاب عنه بأنه يرد للتشابه الصور ولبقاء ملك المالك فيه، وإن انتقلت العصمة إلى الله تعالى، وإن شئت زيادة تفصيل في هذا المقام فارجع إلى كُتُب الأصول. واعترض عليه الشافعي ﵀ بأن قوله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ (المائدة: ٣٨) إنما يدل على مجرد القطع؛ لأنه لفظ خاص وضع لهذا لمعنى المخصوص، ولا يدل على تحول العصمة إلى الله تعالى، فأنتم قد أبطلتم لعمل بالخاص، وزدتم عليه بقوله ﷺ: «لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه».

فأجاب عنه الحنفية في كُتُب أصولهم: أن بطلان العصمة عن المسروق وتحوله إلى الله تعالى إنما نُثبته من قوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ (المائدة: ٣٨) لا بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ (المائدة: ٣٨)؛ وذلك لان الله تعالى علَّل القطع بالجزاء، والجزاء على الإطلاقات الشرعية إذا استعمل في العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى في مقابلة فعل العبد، ولأن الجزاء مصدر «جزى» بمعنى «كفى» و«قضى»، وهو دل على أن القطع جزاء كامل كافٍ للسرقة، ولا يكون ذلك إلا بكمال الجناية، وهي إنما تكون كاملة إذا كانت واقعة على حق الله تعالى؛ لأنها جناية من جميع الوجوه، والجناية على حق العبد جناية من وجه دون وجه، فوجب أن تحول العصمة إلى الله تعالى ليكون حراما بعينه، ولو بقيت العصمة في المال من جهة العبد لا يكون حرامًا لعينه، فإنما أثبتنا هذا من إشارة قوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ﴾ لا من قوله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ كما زعمتم.

واستدل أصحابنا على عدم وجوب الضمان بوجوه، منها: حديث لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد، ثم روي عدم التضمين عن ابن سيرين والنخعي والشعبي وعطاء والحسن وقتادة. وقال في «البناية»: هذا هو الصواب لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ (المائدة: ٣٨)، فلم يأمر بالتغريم ولو كان لازمًا عليهم لذكره. فإن قلت: الحديث معلول؟ قال الدارَقطني: وفي إسناده سعيد بن إبراهيم، وهو مجهول، ويروى بطرق كلها لا تثبت، ولو سلم احتمل أنه أراد بنفي الغرم نفي العذاب في الآخرة. ويحتمل أنه أراد أجرة الحداد أو نفي الضمان أبدًا، كما كان في بدء الإسلام، ومع هذه الاحتمالات لا يمكن الاحتجاج به لنفي الضمان.

قلت: قول الدارَقطني لا يقبل إذا انفرد، وإنما تكلموا في الحديث من حيث إسناده؛ لأنه رواه المسور عن عبد الرحمن بن عوف، والمسور لم يلقه. وهذا إن ثبت فهو صفة الإرسال، والمرسل حجة. علا أن العيني ذكر في «البناية» أنه أخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» بسند متصل محتج به. =

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَّارِ وَالطَّبَرَانِيِّ: «لَا يَضْمَنُ السَّارِقُ سَرِقَتَهُ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ».

وَرَوَى ابْنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيْبِ الْآثَارِ» بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ مُحْتَجٍّ بِهِ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيْمَ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ».

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

٣٦٠٠ - عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّ(١) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا

= وهذا المسور وأبوه على شرط البخاري، وأبوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وأن الزهري يروي عن سعيد بن إبراهيم هذا الحديث، نقله عبد الباقي، وقال عبد الباقي: هذا صحيح. قيل: هو قاضي المدينة أحد الثقات الأثبات. وإطلاق الغرم على أجرة القاطع خلاف الظاهر، مع أنه ذكر النبي ﷺ الغرم منكّرًا في روايةٍ، وهو في موضع النفي، والنكرة في موضع النفي تعمّ، فينبغي عنه جميع أنواع الغرم. وقال الفقيه أبو الليث: روي عن محمد بن الحسن أنه قال: إنما لم يجب عليه الضمان في الحكم والقضاء. وأما ديانة فالضمان واجب. وهذا القول أحسن ويفتى به؛ لأنه قال في «الفتح»: وفي «المبسوط»: روى هشام عن محمد أنه إنما يسقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر الحكم بالمماثلة. فأما ديانة فيفتى بالضمان للحوق الخسران والنقصان للمالك من جهة السارق. التقطته من «الهداية» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«شرح الوقاية» و«عمدة الرعاية» و«البناية» وشروح «الكنز» و«التفسيرات الأحمدية» و«المرقاة».

(١) قوله: إن عمر بن الخطاب استشار إلخ: أجمع الأئمة على تحريم الخمر ونجاستها، وإن شرب كثيرها وقليلها موجب للحد، وإن من استحلها حكم بكفره، ولا ينقص حده عن الأربعين إجماعًا، والخلاف إنما هو في الزيادة على الأربعين، فقال أبو حنيفة ومالك: ثمانون كحد القذف إلا أن حد القذف ثبت بالقرآن، وحد الشرب أصله ثبت بالأحاديث المرفوعة، وتقديره ثبت باتفاق الصحابة. وقال الشافعي: أربعون وما زاد على الأربعين كان تعزيرا، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده. قلت: ورجح الخرقي الثمانين. وقال ابن عبد البر: الجمهور من علماء السلف والخلف على أن الحد في الشرب ثمانون، وهو قول الثوري والأوزاعي وإسحاق وأحمد وأحد قولي الشافعي، واتفق إجماع الصحابة في زمن عمر على ذلك، ولا مخالف لهم، وعلى ذلك جماعة من التابعين، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور. وقد قال ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. =

الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيْقٍ آخَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ؓ قَالَ: جُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جُلِدَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَحَسَّنَهُ.

وَرَوَى أَبُوْ حَنِيْفَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ؓ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ[1] بِابْنِ أَخٍ لَهُ تسوان قَدْ ذَهَبَ

= وقال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» انتهى. وهذا في حق الحُرّ، فأما العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق، واتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط إلا ما روي عن الشافعي أنه يقام بالأيدي والنعال وطرف الثياب. قلت: والحق مع الجمهور لاجماع الصحابة على السوط، «رحمة الأمة» «نيل الأوطار» «عمدة الرعاية»، «المرقاة»، «التعليق الممجّد» ملتقط منها.

(1) قوله: أتاه رجل بابن أخ له نشوان إلخ اعلم أن في هذا الحديث فوائد، منها: أن الحد لا يقام إلا في حالة الصحو لا في حالة السكر؛ ليجد ألم الحد ويحصل الانزجار، فيحبس السكران إلى زمان الإفاقة. ومنها: أن السكر لا يوجب الحد إلا إذا ذهب عقله بالكلية بحيث لا يعرف السماء من الأرض، وهو الحد البالغ المعتبر في الحد لا في نقض الوضوء، والحرمة من الأشربة المسكرة غير الخمر، ففي حقهما أن يهذي؛ لأن الاحتياط في باب الحدود لازم، اخذا من حديث: «ادرأ الحدود بالشبهات»، هذا عند أبي حنيفة ؒ، وعندهما أن يهذي مطلقًا أي في باب الحرمة، وفي باب وجوب الحد كليهما، وقولهما يختار للفتوى.

وعند الشافعي أن يظهر أثره في مشيه وحركاته وأطرافه، ومنها: أنه لا يقام الحد إلا بالدرة أو السوط المقطوع الثمرة حتى يدق ويصير درة لا بالجريدة والنعال، كما ورد في ابتداء الحال من زمان حرمة الخمر، ثم علم نسخه ونسخ الأربعين بالإجماع المنعقد في خلافة عمر ؓ على الثمانين. ومنها: أنه يجلد على الجلد المكشوف لا على الثياب. ومنها: أنه يرفع الجلاد يده في الجلد، ومنها: أنه لا يرفع بحيث يبدأ إبطه وضبعه. ومنها: أن حد الخمر =

عَقْلُهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَسَ حَتَّى إِذَا صَحَا وَأَفَاقَ عَنِ السَّكْرِ، دَعَا بِالسَّوْطِ فَقَطَعَ تَمْرَتَهُ ثُمَّ رَقَّهُ وَدَعَا جَلَّادًا، فَقَالَ: اجْلِدْ عَلَى حلن وَارْفَعْ يَدَكَ فِي جَلْدِكَ، وَلَا تبْدَأْ ضَبْعَيْكَ، قَالَ: وَأَنْشَأَ عَبْدُ اللهِ يَعُدُّ حَتَّى أَكْمَلَ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً خَلَّى سَبِيْلَهُ، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللهِ إِنَّهُ لابْنُ أَخِيْ، وَمَا لِيْ وَلَدٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: شَرُّ الْعَمِّ وَالِيْ الْيَتِيْمِ أَنْتَ كبت وَاللهِ مَا أَحْسَنْتَ أَدَبَهُ صَغِيْرًا وَلَا سَتَرْتَهُ كَبِيْرًا.

٣٦٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ[1] فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ.

فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ الْقَتْلَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ مَنْسُوْخٌ، وَقِيْلَ: إِنَّهُ بَاقٍ سِيَاسَةً، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

- ثمانون جلدة بالدرة لا أربعون. ومنها: أنه يجب على الولي تأديب الصغير وتحسينه وتقويم عاداته حتى لا يقع في الفسق والفجور. ومنها: أنه ينبغي الستر على المسلم. ومنها: رأفة الإمام ورقته وشفقته على حال المحدود، والاغتمام والحزن بحده. ومنها: أنه ينبغي العفو والصفح عنه قبل الإتيان به إلى الإمام. ومنها: أنه لا يمكن للإمام إذا عرض عليه أن يترك إقامة الحد. مأخوذ من «تنسيق النظام» و«شرح الوقاية» و«عمدة الرعاية».

[1] قوله: قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله: وقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها، سواء شرب قليلًا أو كثيرًا، وأجمعوا على أنه لا يقتل لشربها وإن تكرر ذلك منه، هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي. وقال الطحاوي: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين، وحكى القاضي عن طائفة شاذة أنهم قالوا: يقتل بعد جلده أربع مرات لحديث الوارد في ذلك. وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة، فمن بعدهم على أنه لا يقتل، وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات، والأمر بالقتل في المرة الرابعة كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ. قال جماعة: دل الإجماع على نسخه. وقال بعضهم: نسخه قوله ﷺ: «لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفرق للجماعة». وقيل: إنه باق سياسة، وهو الأصح. أخذته من النووي والطحاوي.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِيْ دَاوُدَ ثُمَّ[1] قَالَ: بَكِّتُوهُ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللهَ مَا خَشِيتَ اللهَ وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: «لَا تَقُوْلُوْا هَكَذَا، لَا تُعِيْنُوْا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

٣٦٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «أَفَعَلَهَا؟» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ.[2] رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَرَوَى عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّ عَلِيًّا وَعُمَرَ قَالَا: مَنْ مَاتَ مِنْ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فَلَا[3] دِيَةَ لَهُ، الْحَقُّ قَتْلُهُ. وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ.

---

(١) قوله: ثم قال أي بعد أمر حد الخمر بكتوه: من التبكيت، وهو التوبيخ والتعيير باللسان، والظاهر أن هذا الأمر للاستحباب بخلاف الأول، فإنه للإيجاب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ولم يأمر فيه بشيء: قال في «المراقات»: يحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر، فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك. ويحتمل أن يكون إنما لم يعرض له من أجل أنه يميل في الفج أي يظهر أثر السكر في مشيه وحركاته وأطرافه، وهو لا يوجب الحد، ولو كان هو أن لا يعرف شيئًا حتى الأرض من السماء لما تركه على ذلك وأقام عليه الحد، هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله.

(٣) قوله: فلا دية له إلخ: أي من حد أو عزر فمات، يعني من حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر لا يجب به شيء، لا على الإمام ولا على الجلاد، والمعزر بأمره من غير فرق بين حد الشرب وغيره، هذا عندنا ومالك وأحمد، خلافًا للشافعي؛ لأن الإمام مأمور بالحد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، وتمامه في «الفتح» و«التبيين». قلت: ومقتضى التعليل بالأمر أن ذلك غير خاص بالإمام فقد مر أن لكل مسلم إقامة التعزير حال مباشرة المعصية؛ لأنه مأمور بإزالة المنكر إلا أن يفرق بأنه يمكنه الرفع إلى الإمام، فلم تتعين الإقامة عليه بخلاف الإمام، فتأمل. وأيضًا حجتنا هذه الآثار. التقطته من «شرح الوقاية» و«عمدة الرعاية» و«نيل الأوطار» و«رد المحتار».

بَابُ مَا لَا يُدْعَى عَلَى الْمَحْدُودِ

٣٦٠٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

٣٦٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللهِ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَاءُ؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟» فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ»، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا أَدْرِيْ الْحُدُوْدُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَالْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ مِثْلَهُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَالسَّنَدُ قَوِيٌّ بِاعْتِرَافِ الْحَافِظِ، وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ عُبَادَةَ فَالْعِبْرَةُ لَهُ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فَقَالَ: مَا أَخَالُهُ سَرَقَ، فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، قَالَ «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوْهُ ثُمَّ احْسِمُوْهُ ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ»، قَالَ: فَذُهِبَ بِهِ فَقُطِعَ ثُمَّ حُسِمَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «تُبْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ: تُبْتُ إِلَى اللهِ. فَقَالَ «تَابَ اللهُ عَلَيْكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِيْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَه وَالدَّارِمِيِّ: فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ : «اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ : «اللّٰهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ لَيْسَ بِكَفَّارَةٍ لِلذُّنُوْبِ وَالْكَفَّارَةُ هِيَ التَّوْبَةُ.

قوله: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أن الطهرة من الذنب من أحكام الحد من غير توبة، فذهب كثير من العلماء إلى ذلك. ومنهم الشافعية، وذهب أصحابنا إلى أنها ليست من أحكام الحد، فإذا أقيم عليه الحد ولم يتب لم يسقط عنه إثم تلك المعصية، ولا يطهر بدون التوبة عندنا، يعني ليس الحد مطهرا عندنا، بل المطهر التوبة؛ استدلالًا بهذه الأحاديث وعملًا بآية قطاع الطريق؛ فإنه قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ﴾ (المائدة: ٣٣-٣٤)، فإن اسم الإشارة يعود إلى التقتيل أو التصليب أو النفي. فقد جمع الله تعالى بين عذاب الدنيا والآخرة عليهم، وأسقط عذاب الآخرة بالتوبة، فإن الاستثناء عائد إليه للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا.

وأما ما رواه البخاري وغيره مرفوعًا: «إن من أصاب من هذه المعاصي شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له من أصاب منها شيئًا، فستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»، فيجب حمله على ما إذا تاب في العقوبة؛ لأنه هو الظاهر؛ لأن الظاهر أن ضربه أو رجمه يكون معه توبة منه لذوقه سبب فعله، فيتقيد به جمعا بين الأدلة، =

بَابُ التَّعْزِيْرِ(١)

= وتقيد الظني مع معارضة القطعي له متعين بخلاف العكس. كذا في «فتح القدير». واستدل الزيلعي على عدم كونه مطهرا من الذنب بأنه يقام على الكافر ولا مطهر له اتفاقا، وأوضح دليلنا في «النهر». التقطته من «البحر الرائق» و«عمدة الرعاية» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«العرف الشذي».

(١) قوله: باب التعزير: لما ذكر العقوبات المقدرة شرع في غير المقدرة، والتعزير لغة: التأديب مطلقًا بضرب وغيره دون الحد أو أكثر منه، وشرعا: هو تأديب جزاء الفعل هو محظور شرعا، والفرق بين التعزير والحد على ما في «نصاب الاحتساب» و«التاتارخانية» وغيرهما بوجوه، أحدها: أن الحد مقدر شرعا، والتعزير مفوَّض إلى رأي الإمام. وثانيها: أن الحد يندرئ بالشبهة، والتعزير يجب معها. وثالثها: أن الحد لا يجب على الصبي، والتعزير شرع عليه. والرابع: أن الحد يوجد في الذمي ويطلق الحد عليه، وتأديبه لا يسمى تعزيرًا بل عقوبة. والخامس: أن الحد مختص بالإمام، والتعزير يقيمه الزوج والمولى وكل من رأى أحدًا يباشر المعصية. والسادس: أن الرجوع يعمل في الحد لا في التعزير. والسابع: أنه يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود في الحد لا في التعزير. والثامن: أن الحد لا تجوز الشفاعة فيه بخلاف التعزير. والتاسع: أن الحد يسقط بالتقادم دون التعزير. والعاشر: أن الحد لا يجوز للإمام تركه بخلاف التعزير.

وفي «البحر»: أجمعت الأمة على وجوب التعزير في كبيرة لا توجب الحد، وكل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر، ويثبت عليه عند الحاكم؛ فإنه يجب فيها التعزير، انتهى. وفي «السراجية»: من وطئ بشبهة عُزِّر، انتهى. وفي «الذخيرة»: إن كان الفعل من جنس ما يجب به الحد، ولم يجب لمانع وعارض، يبلغ التعزير أقصى غاياته، وإن كان من جنس ما لا يجب فيه الحد لا يبلغ أقصى غاياته، ولكنه مفوض إلى رأي الإمام، انتهى. وفي «نصاب الاحتساب»: التعزير واجب كالحد؛ لأنه جزاء فعل هو محظور، فيكون واجبًا بخلاف التأديب؛ لأنه غير واجب، بل مباح، انتهى. كذا في «عمدة الرعاية».

وقال في «المرقاة»: ثم التعزير فيما شرع فيه التعزير إذا رآه الإمام واجب عندنا، وهو قول مالك وأحمد. وعند الشافعي ليس بواجب؛ لما أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال رسول الله ﷺ: «أصليت معنا؟» قال: نعم، فتلا عليه: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (هود: ١١٤). وقال في الأنصار: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم». وقال رجل للنبي ﷺ في الحكم الذي حكم به للزبير في سقي أرضه، فلم يوافق غرضه: أن كان ابن عمتك، فغضب ﷺ، فلم يعزره. ولنا أن ما كان منصوصًا عليه من التعزير، كما في وطئ جارية امرأته أو جارية مشتركة يجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصا عليه إذا رأى الإمام بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة لو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب؛ لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد، =

٣٦٠٦ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ(١) بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِيْنَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ» مُرْسَلًا.

= وما علم أنه ينزجر بدونه لا يجب، وهو محمل حديث الذي ذكر للنبي ﷺ ما أصاب من إلخ، فإنه لم يذكره النبي ﷺ إلا وهو نادم منزجر لأن ذكره له ليس إلا للاستعلاء بموجبة ليفعل معه، وأما حديث الزبير فالتعزير لحق آدمي وهو النبي ﷺ، ويجوز له تركه.

وحاصل ما في «رحمة الأمة»: أن التعزير هو مشروع لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهل هو فيما يستحق التعزير في مثله حق واجب لله عز وجل أم غير واجب. قال الشافعي: لا يجب، بل هو مشروع. وقال أبو حنيفة ومالك: إذا غلب على ظنه أنه لا يصلحه إلا الضرب وجب، وإن غلب على ظنه صلاحه بغيره لم يجب. وقال أحمد: إذا استحق بفعله التعزير وجب.

(١) قوله: من بلغ حدًّا في غير حد فهو من المعتدين: والأصل في نقص التعزير عن الحدود هذا الحديث، وإذا تعذر تبليغ التعزير حدًّا فأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله نظرا إلى أدنى الحد، وهو حد العبد في القذف فصرفاه إليه، وذلك أربعون، فَنَقَصَا منه سوطًا، فجعلا أكثر التعزير تسعة وثلاثين سوطًا، هذا هو الحق؛ لأن من اعتبر حدًّا لا حرار فقد بلغ حدًّا، وهو حد العبد، وتنكير حد في الحديث ينافيه، ويقولنا قال الشافعي في الحر، وقال في العبد تسعة عشر؛ لأن حد العبد عنده عشرون، وفي الأحرار أربعون، وأبو يوسف اعتبر أقل حدود الأحرار؛ لأن الأصل الحرية، فنقص سوطا في رواية عنه، فجعل أكثر التعزير تسعة وسبعين سوطًا، وهو قول زفر رحمه الله، وهو القياس. وظاهر الرواية عن أبي يوسف تنقيص خمسة، كما روي عن علي، ويجب تقليد الصحابي فيما لا يُدرَكُ بالرأي، لكنه غريب عن علي رضي الله عنه، وتمامه في «الفتح».

وفي «الحاوي القدسي» قال أبو يوسف: أكثره في العبد تسعة وثلاثون سوطًا، وفي الحُرّ خمسة وسبعون سوطًا، وبه نأخذ. فعلم أن الأصح قول أبي يوسف، «بحر». قال صاحب «رد المحتار»: يحتمل أن قوله: «وبه نأخذ» ترجيح للرواية الثانية عن أبي يوسف على الرواية الأولى؛ لكون الثانية هي ظاهر الرواية عنه، ولا يلزم من هذا ترجيح قوله: على قولهما الذي عليه متون المذهب، مع نقل العلامة قاسم تصحيحه عن الأئمة، ولذا لم يعول الشارح على ما في «البحر»، وعن أبي يوسف أنه يقرب كل جنس إلى جنسه، فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنى، وقذف غير المحصن أو المحصن بغير الزنى من حد القذف صرفا لكل نوع إلى نوعه، وعنه أنه يعتبر على قدر عظم الجرم وصغره، «زيلعي».

وأقل التعزير ثلاث جلدات، وهكذا ذكره القدوري، فكانه يرى أن ما دونها لا يقطع به الزجر، وليس كذلك، بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص، فلا معنى التقدير مع حصول المقصود بدونه، فيكون مفوَّضًا =

٣٦٠٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ

= إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما نبين تفاصيله، وعليه مشايخنا . «زيلعي» ونحوه في «الهداية». قال في «الفتح»: فلو رأى أنه ينزجر بسوط واحد اكتفى به، وبه صرَّح في «الخلاصة»، فلو رأى أنه لا ينزجر بأقل من تسعة وثلاثين صار أكثره أقل الواجب، وتبقى فائدة تقدير الأكثر بها أنه لو رأى أنه لا ينزجر إلا بأكثر منها يقتصر عليها، ويبدل ذلك الأكثر بنوع آخر، وهو الحبس مثلًا.

وقال في «عمدة الرعاية»: اعلم أن التعزير على أنواع. فقد يكون بالصفع على العنق وبفرك الإذن وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف، وبالحبس وبالنفي وبالقتل وبالضرب وبغير ذلك، فإن اقتضى رأي القاضي الضرب في واقعة، فحينئذ ينبغي له أن ينقصه من مقدار أدنى الحدود، وهو أربعون سوطًا لشارب الخمر، كذا حقَّقه في «فتح القدير». وذكر جمع من المشايخ التعزير بالقتل في مواضع، حيث قالوا: إن للإمام قتل من سرق مرار سياسةً، ومن تكرر منه الخنق مرار، والساحر إذا تكرر منه السحر، والزنديق ومعتاد اللواطة، ومن سب النبي ، وأكثر منه وهو ذمي، وصرحوا أيضًا بأن من وجد مع زوجته رجلًا يزني، له قتلها. وأمثال هذه كثيرة، وصرح في «الخلاصة» و«الظهيرة» بجواز التعزير بأخذ المال وبإحراق البيت ونحو ذلك.

وقال أصحابنا وأصحاب الشافعي: حديث أبي بردة بن نيار: منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير إنكار أحد، واستدلوا بأن الصحابة جاوزوا عشرة أسواط، وذكر بعض المتأخرين أن حديث أبي بردة محمول على التأديب الصادر من غير الوُلاة، كالسيد يضرب عبده والزوج يضرب زوجته والأب ولده، يعني لا يزاد على العشر في التأديب التي لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير. التقطته من «المرقاة» و«الهداية» و«رد المحتار» و«عمدة الرعاية» و«نيل الأوطار» و«عمدة القاري».

قوله: حديث أبي بردة منسوخ بهذا الحديث؛ لأنه قد ثبت فيه أن النبي كان يجاوز العشرة. أخذته من «اللمعات». وقال في «الدر المختار»: عزر الشاتم بـ«يا مخنث يا يهودي». والضابط: أنه متى نسبه إلى فعل اختياري محرم شرعًا، ويعد عارًا عرفًا يعزَّر، وإلا لا. ابن كمال.

قوله: قيل: إنه محمول على المستحل لذلك. وقال المظهر: حكم أحمد بظاهر الحديث. وقال غيره: هذا زجر وإلا حكمه حكم سائر الزُناة، يرجم إن كان محصنًا، ويجلد إن لم يكن محصنًا. كذا في «المرقاة».

مُحَرَّمٍ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَهَذَا زَجْرٌ وَسِيَاسَةٌ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الزُّنَاةِ.

٣٦٠٩ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ[1] وَاضْرِبُوْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَالِّ، فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَوْ صَحَّ الْحَدِيْثُ لَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُوْنَ حِيْنَ كَانَتِ الْعُقُوْبَةُ بِالْمَالِ.

بَابُ بَيَانِ الْخَمْرِ وَوَعِيْدِ شَارِبِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ[1] ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ

---

[1] قوله: فأحرقوا متاعه وقال في «العرف الشذي»: يدل حديث الباب على إحراق الهال تعزيرا، وفي عامة كُتُبنا نفي التعزير بالهال، وإنه منسوخ، ووجدت في «الحاوي القدسي» جواز التعزير بالهال عن أبي يوسف، انتهى. وصرَّح في «الخلاصة» و«الظهيرية» بجواز التعزير بأخذ الهال وبإحراق البيت ونحو ذلك.

[1] قوله: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر إلخ: فيها دلائل سبعة على تحريم الخمر، أحدها: قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ والرجس هو النجس، وكل نجس حرام. والثاني: قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾ (الهائدة: ٩٠) وما هو من عمله فهو حرام. والثالث: قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ (الهائدة: ٩٠) وما أمر الله باجتنابه فهو حرام. والرابع: قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الهائدة: ٩٠) وما علّق رجاء الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام. والخامس: قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ (الهائدة: ٩١)، وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام. والسادس: قوله: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (الهائدة: ٩١) وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام. والسابع: قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (الهائدة: ٩١) معناه انتهوا، وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام، «الكشاف». قلت: والثامن: اقترانها بالأوثان حيث قال: ﴿رِجْسٌ =

ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ (المائدة: ٩٠، ٩١)
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعْصِرُ[١] خَمْرًا﴾ (يوسف: ٣٦)

٣٦١٠ – عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ[٢] خَمْرًا وَأَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

= وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ (المائدة: ٩٠) وما يقترن بالكفر فلا أقل من أن يكون حرامًا، ولذا أورد شارب الخمر كعابد الوثن وشارب الخمر كعابد اللات والعزى. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: أعصر خمرا: قالوا: فَدَلَّ على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ. كذا في «نيل الأوطار».

(٢) قوله: إن من العنب خمرا إلخ: اعلم أن جميع الأعيان التي تستخرج منها الأشربة أربعة: العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة، ثم للماء الذي يستخرج من هذه الأعيان حالتان: نيء ومطبوخ، والمطبوخ نوعان: ما طبخ حتى ذهب ثُلُثاه وبقي ثُلُثه، وما طبخ حتى ذهب ثُلُثه وبقي ثُلُثاه، أو بقي نصفه، وذهب نصفه. وللماء الذي يستخرج من هذه الأعيان أوصاف ثلاثة: حلو وحامض ومر، وما يتخذ من العنب خمسة: أحدها: الخمر، وهي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، هذا عند أبي حنيفة، وعندهما إذا اشتد صار خمرا بدون قذف الزبد، وبه قالت الثلاثة، ولأبي حنيفة أن الغليان بذاته الشدة وكمالها بقذف الزبد وسكونه؛ إذ به يتميز. الصافي من الكدر، وأحكام الشرع قطعية، فتناط بالنهاية كالحد، وإكفار المستحل، وأحكامه أنه حرام قليله وكثيره.

والثاني: الباذق، وهو الذي طبخ أدنى طبخة، وهو حلال حلوه، وإذا غلا واشتد يحرم. والثالث: المنصف، وهو الذي طبخ حتى ذهب نصفه، وحكمه حكم الباذق. والرابع: المثلث، وهو الذي طبخ حتى ذهب ثُلُثاه وبقي ثُلُثه حلال وإن غلا وشتد. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى: حرام قليله وكثيره. وهذا الخلاف فيما إذا قصد به التقوي، أما إذا قصد به التلهي لا يحل بالاتفاق، وعن محمد ﷺ مثل قولهما وعنه أنه كره ذلك، وعنه أنه توقف فيه، قال: لا أحرمه ولا أبيحه. والخامس: الجمهوري، وهو من ماء العنب إذا صب عليه الماء. وقد طبخ حتى ذهب ثُلُثه وبقي ثُلُثاه، وحكمه حكم الباذق.

وما يتخذ من الزبيب نوعان، نقيع ونبيذ. الأول: أن ينقع في الماء ويترك حتى يستخرج الماء حلاوته. وحكمه حكم الباذق. والثاني: هو الذي من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة. وحكمه حكم المثلَّث. وما يتخذ من التمر ثلاثة: السكر محركة، وهو المتخذ من ماء التمر، والفضيخ المتخذ من ماء البسر، وحكمه حكم الباذق، والنبيذ المتخذ من ماء التمر والبسر المذنب، إذا طبخ أدنى طبخة، حكمه حكم المثلث. وما يتخذ من العسل والأجاص والفرصاد والذرة والحنطة فهو كالمثلث. =

= ثم اعلم أن كون الخمر اسما للنيء من ماء العنب إذا صار مسكرا حقيقة بالاتفاق من أئمة اللغة حتى اشتهر استعماله فيه، وفي غيره سمي بأسامي مختلفة مجازا. وهذا عندنا. وقال الشافعي وغيره: الخمر هو اسم لكل مسكر؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمرا، وإن من الشعير خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن العسل خمرا». وعن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة»، ولأن الخمر سميت خمرا؛ لمخامرتها العقل، وكل مسكر يخامر العقل.

قلنا: الخمر حقيقة اسم للنيئ من ماء العنب إذا صار مسكرا، وغيره من الأشربة كل واحد له اسم مثل المثلث والباذق والطلاء والمنصف والسكر ونحوها، وإطلاق الخمر عليها مجاز، وعليه تحمل أحاديث الخصوم، وتؤيده أحاديث الباب المذكورة في هذا الكتاب؛ لأن السكر من كل شراب هو غير الخمر في أحاديث الباب؛ لأن العطف يقتضي المغايرة.

وتفصيله: أن قوله عليه السلام: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة» قد أولناه بتأويلات. الأول: أريد في هذا الخبر وفي ما جاء مثله من الأخبار بيان الحكم، وهو الحرمة لا بيان الحقيقة؛ إذ هو اللائق بمنصب الرسالة؛ لأن النبي عليه السلام مبعوث لبيان الأحكام، لا لبيان الحقائق بأن يقول: هذا حجر. وهذا شجر؛ لأن كل واحد يعلم ذلك من آحاد الناس. والثاني: أن يكون المراد من قوله: «من هاتين الشجرتين» إحداهما، كما في قوله عز وجل: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ﴾ (الأنعام: ١٣٠) والرسل من الإنس لا من الجن. وقوله عز وجل: ﴿يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ ﴾ (الرحمن:٢٢)، وإنما يخرج من أحدهما، فيكون المقصود من قوله: «الخمر» هي الكائنة من العنب لا من النخلة.

الثالث: أن يكون عني فيه الشجرتين جميعا ويكون ما خمر من ثمرهما خمرا. الرابع: أن يكون المراد كون الخمر من هاتين الشجرتين، وإن كانت مختلفة ولكن المراد من العنب هو الذي يفهم منه الخمر حقيقة، ولهذا يسمى خمرا، سواء كان قليلا أو كثيرا، أسكر أو لم يسكر، ويكون المراد من التمر ما يكون مسكرا، فلا يكون غير المسكر منه داخلا فيه، وكذا الكلام في كل ما جاء من إطلاق الخمر على غير العنب.

فإن قلت: كل ما أسكر يطلق عليه أنه خمر، ألا ترى حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام. قلت: المنى في هذا الخبر وفيما جاء مثله من الأخبار أنه يسمى خمرا حالة وجوب السكر دون غيره، بخلاف ماء العنب المشتد، فإنه خمر سواء أسكر أو لم يسكر، والدليل قوله عليه السلام: الخمر ما خامر العقل فإنه أنما يسمى خمرا عند مخامرته العقل بخلاف ماء العنب المشتد.

فإن قلت: لما جاءهم منادي رسول الله ﷺ إن الخمر قد حرمت امتنعوا وكسروا الجرار، ولم ينكروا ولا قالوا: =

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حُرِمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا وَالْمُسْكِرِ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ نَحْوَهُ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حُرِمَتِ الْخَمْرُ قَلِيْلُهَا وَكَثِيْرُهَا وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «حُرِمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيْلُهَا وَكَثِيْرُهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ».

= كنا نشرب الفضيخ، بل امتنعوا، فلولا أن عندهم خمر لما امتنعوا منه؟ قلت: الفضيخ الذي كانوا يشربونه حينئذ كان مسكرا، والمسكر يطلق عليه اسم الخمر باعتبار مخامرته العقل؛ لأن حقيقة الخمر من العنب النيء المشتد، حتى يتعلق به الحج في قليله، وغير ماء العنب من الأشربة لا يتعلق الحد إلا بالمسكر منها.

وقولنا: الخمر من النب وحده لا ينافي قول الصحابة: «إن الخمر من خمسة أشياء»، ولا يضره فصاحتهم؛ لأنهم استعملوا في كلامهم الحقيقة والمجاز، وهو عين الفصاحة، ولا يفرق بيهما من كلام الصحابة إلا من له ذوق من إدراك دقائق الكلام. يعني الصحابة ما أطلوا على العصير من غير العنب خمرا بطريق الوضع اللغوي، بل بطريق التسمية، والتسمية غير الوضع بلا خلاف، ووجه تسميتهم من باب التشبيه والمجاز، لا من حيث الحقيقة، وإنما أراقوا المتخذ من التمر والرطب؛ لأنه كان مسكرا حينئذ، فأطلقوا عليه الخمر من جهة إسكاره لا من طريق الوضع اللغوي.

والدليل على أنه كان مسكرا حين بلغهم الخبر بتحريم الخمر ما رواه أبو عاصم بلفظ: حين مالت رؤوسهم فدخل داخل، فقال: إن الخمر حرمت. قال: فما خرج منا خارج ولا داخل حتى كسرنا القلال، وأهرقنا الشراب. الحديث. فلو كان غير مسكر لما فعلوا ذلك، وروى الطحاوي من حديث أنس ﷺ قال: كان أبو عبيدة بن الجراح وسهيل بن بيضا وأُبي بن كعب عيد أبي طلحة، وأنا أسقيهم من شراب حتى كاد يأخذ فيه الحديث. وفي آخره: وأنها البسر والتمر وأنها لخمرنا يومئذ. ورواه أحمد أيضا وفيه أيضا: حتى كاد الشراب أن يأخذ فيهم، وفي رواة للطحاوي حتى أسرعت فيهم، فهذا ينادي بأعلى صوته أن مشروبهم يومئذ كان مسكرا، ولما بلغهم الخبر بتحريم الخمر أبطلوا الشرب وأراقوا ما بقي منه.

وهبك أن الخمر يسمى لمعنى مخامرة العقل، فذلك لا يدل على أن كل ما يخامر العقل يسمى خمرا. ألا ترى أن الفرس الذي يكون أحد شقيه أبيض والآخر أسود يسمى أبلق، ثم الثوب الذي يجمتمع فيه لون السواد والبياض لا يسمى بهذا الاسم، وكذلك النجم يسمى نجما بظهوره، قالوا: نجم أي ظهر وهو اسم للنجم المعروف، وهو الثريا، وليس بأعم لكل ما ظهر، وهذا كثير النظائر نحو القارورة، فإنها مشتقة من القرار، وليس اسما لكل ما يقر فيه شيء، =

وَفِي رِوَايَةٍ: «حُرِمَتِ الْخَمْرُ قَلِيْلُهَا وَكَثِيْرُهَا، وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»، وَلِلْبَزَّارِ نَحْوُهُ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ هُوَ غَيْرُ الْخَمْرِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيْثِ ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِيْ الْمُغَايَرَةَ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بِسَنَدٍ جَيِّدٍ قَالَ: أَمَّا الْخَمْرُ فَحَرَامٌ لَا سَبِيْلَ إِلَيْهَا، وَأَمَّا مَا عَدَاهَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِيْ دَاوُدَ عَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ، وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

٣٦١١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: نَهَى[1] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٦١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا[2] أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

= بل المنقول من أهل اللغة أن الخمر من العنب والمتخذ من غيره لا يسمى خمرا إلا مجازا. التقطته من «عقود الجواهر» و«الهداية» و«شروح الكنز» و«عمدة القاري» و«المبسوط».

(١) قوله: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر: قال الطيبي: لا يبعد أن يستدل على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل؛ لأن العلة وهي زالة العقل مطردة فيها. كذا في «المرقات».

(٢) قوله: ما أسكر كثيره فقليله حرام: اعلم أن الخمر عند أبي حنيفة عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، فأحكامه عشرة مذكورة في «الهداية» منها أن مستحلها كافر، وأنها نجسة غليظة، وإن قليلها وكثيرها حرام، =

= وإن شاربها محدود، أسكر أم لا، وسواها أشربة ثلثة قليلها وكثيرها حرام إذا على واشتد، وإلا لم يحرم اتفاق، وفي رواية نجسة خفيفة، وهو مختار السرخسي، وفي رواية غليظة واختارها في «الهداية»، أحدها: الطلاء وهو عصير العنب المطبوخ الذي لم يطبخ ثلثاه واشتد والخمر لا يطبخ وللطلاء تفسير آخر. وثانيها: السكر والثالث: النقيع، وهذه الثلثة والخمر تسمى بالأشربة الأربعة، ويكون قليلها وكثيرها حراما، ولا يطلق لفظ الخمر إلا على الأول من الأربعة.

وأما ما سواها فيتخذ النبيذ من كل شيء من الحبوب والثمار والألبان، وتسمى هذه الأقسام بالأنبذة، وحكمها إذا غلت واشتدت ما ذكروا أن القليل أي القدر غير المسكر منها حلال إذا كان بقصد التقوي على العبادة، وحرام بقصد التلهي، والكثير أي القدر المسكر منها حرام. وقوله ﷺ: كل شراب أسكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام. وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومعه وكيع بن حراح وسفيان الثوري، ولكنه لعله رجع سفيان عنه وفي «الهداية» عن الأوزاعي أيضا وفاق أبي حنيفة في الجملة، وبعض الصحابة أيضا، وإن تأولت الخصوم أقوالهم وأئمة آخرون أيضا موافقون للشيخين في الجملة، وأيضا قال ابن مسعود بمثل ما قال أبو حنيفة. فالمراد الأشربة الأربعة التي هي حلال عند الشيخين إذا غلت واشتدت وإلا فلا يحرم كغيرها اتفاقا.

ولأبي حنيفة آثار منها أن رجلا شرب النبيذ من شنة الفاروق الأعظم وأسكر فحد فقال: يا أمير المؤمنين! إني شربت من شنتك، فقال عمر ﷺ: حددتك من الإسكار. وأعلى الأشياء من جانب أبي حنيفة اعتذارًا ما أخرجه الطحاوي مرفوعا قال: اشربا ولا تسكرا إلخ. وقال بعض الحنفية: إن كل محرم يكون بعض جنسه حلالا، فيكون النبيذ حلالا من جنس الخمر الذي حرام والنظائر الحرير أنه حرام، ويجوز قدر أربعة أصابع للرجال، وكذلك الذهب والفضة، ووجدت لقولهم دليلا من قول بعض السلف عن بعض أهل البيت: أنهم ذكروا مثل ما ذكر بعض أحنافنا، وقال: إن نهر طالوت كان كثيره حراما وقليله حلالا، فعلم أن لقول ذلك البعض من الحنفية أصلا.

ثم أقول مغيرا عبارتهم لا غرضهم وذلك يجدي شيئا قالوا: إن ما سوى الأشربة الأربعة حلال، قليله على قصد التقوي على العبادة، ويحرم على قصد التلهي، وأقول مغيرا عبارتهم أن ما سوى الأربعة حرام، إلا قدر قليل بقصد التقوي على العبادة. والفرق أن عبارتهم تشعر أن الأصل الإباحة والحرمة بعارض التلهي، وعلى ما قلت تشعر بأن الأصل الحرمة، وإنما الحلال قدر قليل بقصد التقوى على العبادة، فإذن يكون التقوي مثل التداوي، فيحول الأمر إلى باب التداوي، ولا تكون الأحاديث الوافرة مخالفة لأبي حنيفة، وهذا يكون شبيه قولنا: إن الميتة حرام، إلا عند الاضطرار، فيكون التقوي على العبادة مخصوصا ومستثنى، فيكون جميع أحديث المسكر حرام على ظاهرها، مثل أن يقال: إن الميتة حرام، ومن أراد تفصيل أدلة أبي حنيفة من الأحاديث وغيرها فعليه بـ«العرف الشذي» و«بذل المجهود» و«غاية البيان» و«معراج الهداية». =

وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ: مَا أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ، وَبِهِ يُفْتَى فِي زَمَانِنَا لِغِلَبَةِ الْفَسَادِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا، قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ».

٣٦١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= وأما الشافعي وأحمد ومالك ومحمد بن حسن وجمهور الصحابة، فذهبوا إلى أن المسكر المائع من كل شيء يحرم، قليله وكثيره، أسكر أم لم يسكر، والمسكر الجامد ليس بخمر. وأفتى أرباب الفتوى منا بقول محمد بن حسن لقوله عليه الصلاة والسلام: ما أسكر كثيره فقليله حرام. ذكره الزيلعي وغيره كصاحب «الملتقى» و«المواهب» و«الكفاية» و«النهاية» و«المعراج» و«شرح المجمع» و«شرح درر البحار» و«القهستاني» و«العيني» حيث قالوا: الفتوى في زماننا بقول محمد؛ لغلبة الفساد، وعلل بعضهم بقوله: لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة، ويقصدون اللهو والسكر بشربها.

أقول: الظاهر أن مرادهم التحريم مطلقا، وسد الباب بالكلية، وإلا فالحرمة عند قصد اللهو ليست محل الخلاف، بل متفق عليها، ولما كان الغالب في هذه الأزمنة قصد اللهو لا التقوي على الطاعة منعوا من ذلك أصلًا، تأمل. واختاره شارح «الوهبانية»، وذكر أنه مروي عن الكل. أخذته من «العرف الشذي» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«نيل الأوطار».

٣٦١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

٣٦١٥ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ وَأَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِمَحْقِ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْأَوْثَانِ وَالصُّلُبِ وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَحَلَفَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِعِزَّتِهِ لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةً مِنَ الْخَمْرِ إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا، وَلَا يَتْرُكُهَا مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْ حِيَاضِ الْقُدُسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٦١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلَا قِمَارٌ وَلَا مَنَّانٌ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا وَلَدُ زِنْيَةٍ» بَدْلَ «قِمَارٌ».

٣٦١٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَالْعَاقُّ وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخُبْثَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٦١٨ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَقَاطِعُ الرَّحِمِ وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٦١٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَرَوَاهُ ابْنِ مَاجَه عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيْخِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيْهِ.

٣٦٢٠ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: مَا أُبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُوْنِ اللهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَوْقُوْفًا.

٣٦٢١ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ[١] آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَأُلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ فَأَمْرُسُهُ، ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقِي فِيهِ تَمْرًا، وَتَمْرٌ فَيُلْقِي فِيهِ الزَّبِيبَ، وَرَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ.

(١) قوله: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء إلخ: هذا هو الخليطان، وهو أن يجمع بين ماء التمر وماء الزبيب فيطبخ أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتد. وقد روي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة، وروي عن أبي سعيد مرفوعًا: «من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبًا فردا، أو تمرًا فردًا، أو بسرًا فردًا»، وبظاهر هذه الأحاديث ذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه إلى تحريم النبيذ الذي جمع فيه بين الخليطين، وإن لم يكن المتخذ منهما مسكرا. وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله الآخر: لا يحرم ما لم يسكر، يعني هو حلال لاحاديث الباب، وما ورد من النهي محمول على الابتداء، أو على غير المطبوخ جمعا بين الأدلة، وبالأخير يحصل التوفيق ويندفع التعارض عما نقل ابن عمر مما يقتضي المعارضة، وبين قوله وفعله.

وفي «البناية» وغيره: أن هذا النهي إرشادي كان في زمن الجدب والقحط، فأما في زمان السعة فلا بأس به؛ لما أخرجه ابن عدي في «الكامل» عن أم سليم وأبي طلحة أنهما كانا يشربان نبيذ البسر والزبيب يخلطانه، فقيل لابي طلحة: إن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، فقال: إنما هو في ذلك الزمان، كما نهى عن الإقران بين التمرين. وأخرج أبو داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له نبيذ يلقى فيه تمر، فيلقى فيه زبيب، وفي الباب آثار وأخبار أُخَر، من شروح «الكنز» و«التعليق الممجّد» بالتقاط.

وَرَوَى ابْنُ مَاجه عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَنَطْرَحُهَا فِيهِ ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّمَرِ وَالزَّبِيبِ، وَالزَّبِيبِ وَالرُّطَبِ، وَالرُّطَبِ وَالْبُسْرِ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الشِّدَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الِابْتِدَاءِ فِي وَقْتٍ كَانَ لِلْمُسْلِمِيْنَ ضِيْقٌ وَشِدَّةٌ.

٣٦٢٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّهَا كَانَتْ شَاةٌ تَحْتَلِبُهَا فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «مَا فَعَلَتِ الشَّاةُ». قَالُوا مَاتَتْ. قَالَ «أَفَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا». فَقُلْنَا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ(١) دِبَاغَهَا يُحِلُّ كَمَا يُحِلُّ خَلُّ الْخَمْرِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) قوله: إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر: أي حل خل الخمر، سواء خللت بإلقاء شيء فيها كالملك ونحوه، أو تخللت بنفسها من غير علاج، هذا عند أبي حنيفة ﵀. وقال الشافعي: إن خللت لا تحل قولًا واحدًا، وإن تخللت بالنقل من الظل إلى الشمس أو بالعكس أو بإيقاد النار بالقرب منها ففيه قولان؛ لما روي عن أنس ﵁ أنه ﷺ سئل عن الخمر يتخذ خلا، فقال: لا. ولنا أحاديث الباب وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ (المائدة: ٤) والخل طيب بالطبع، وفي التخليل إزالة الوصف المفسد وإثبات صفة الصلاح، وقوله ﷺ: «نعم الإدام الخل»، ووجه الاستدلال بحديث «نعم الإدام الخل»: أنه عام يتناول جميع ما ينطلق عليه اسم الخل؛ لأنه لم يفصل بين خل وخل.

والجواب عن قوله ﷺ: «لا» عندنا: أن القوم كانت نفوسهم ألفت بالخمر، وكل مألوف تميل إليه النفس، فخشي النبي ﷺ من دواخل الشيطان، فنهاهم عن اقترانهم، نهي تنزيه؛ كيلا يتخذوا التخليل وسيلة إليه، وأما بعد طول عهد التحريم، فلا يخشى هذه الدواخل، ويؤيده خبر: «نعم الإدام الخل»، رواه مسلم عن عائشة: و«خير خلكم خل خمركم»، رواه البيهقي في «المعرفة» عن جابر مرفوعًا، وهو محمول على بيان الحكم؛ لأنه اللائق بمنصب الشارع لا بيان اللغة. التقطته من شروح «الكنز» و«البناية» و«المرقاة». وقال في «المبسوط»: المراد بالنهي عن التخليل في قوله ﷺ: لا، أن يستعمل الخمر استعمال الخل بأن يؤتدم به ويصطبغ به، وهو نظير ما روي أن النبي ﷺ نهى عن تحليل الحرام وتحريم الحلال، وأن تتخذ الدواب كراسي. والمراد الاستعمال، ولما نزل قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٣١) قال عدي بن حاتم ﵁: ما عبدناهم قط، قال النبي ﷺ: «أليس كانوا يأمرون وينهون فيُطِيعونهم؟» قال: نعم، فقال ﷺ: «هو ذاك» =

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ».

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» عَنْ أَبِيْ إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَأْكُلُ المري يَعْنِيْ فِيْهِ الْخَمْرُ، وَيَقُوْلُ: ذَبَحَتْهُ الشَّمْسُ وَالْمِلْحُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ الْحُجَجِ»: وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ اصْطَبَغَ[1] عَلَى خَمْرٍ، وَبَلَغَنَا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَلَغَنَا عَنْ أَبِيْ الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِخَلِّ الْخَمْرِ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الْحُجَجِ» عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ فِي رَجُلٍ وَرِثَ خَمْرًا قَالَ: يُهْرِيْقُهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ صُبَّ فِيْهَا مَاءٌ فَتَحَوَّلَتْ خَلًّا؟ قَالَ: إِنْ تَحَوَّلَتْ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: إِنَّ أَحَادِيْثَ النَّهْيِ عَنِ التَّخْلِيْلِ مَحْمُوْلَةٌ عَلَى التَّغْلِيْظِ وَالتَّشْدِيْدِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي سُؤْرِ الْكَلْبِ، بِدَلِيْلِ أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْض طُرُقِهِ الْأَمْرُ بِكَسْرِ الدِّنَانِ وَتَقْطِيْعِ الزِّقَاقِ.

= قد فسر الاتخاذ بالاستعمال، وفي حديث أبي طلحة ذكر بعض الرواة: أفلا أخللها؟ قال: «نعم»، وإن صحَّ ما روي فإنها نهى عن التخليل في الابتداء للزجر عن العادة المألوفة. فقد كان يشق عليهم الانزجار عن العادة في شرب الخمر، فأمر النبي ﷺ بإراقة الخمور، ونهى عن التخليل لذلك كما أمر بقتل الكلاب للمبالغة في الزجر عن العادة المألوفة في اقتناء الكلاب، ثم كان لا يأمن عليهم أن يعفو في خمور اليتامى؛ إذ لم يبق بأيديهم شيء من الخمر، فأمر في خمور اليتامى أيضًا بالإراقة للزجر، والواجب على الوصي المنع من إفساد مال اليتيم لا إصلاح ما فسد منه.

ألا ترى أن شاة اليتيم إذا ماتت لا يجب على الوصي دبغ جلدها، وإن كان لو فعله جاز، فكذلك لا يجب عليه التخليل، وإن كان لو فعله كان جائزا، إذا ثبت جواز التخليل فكذلك جواز اتخاذ المربي من الخمر بإلقاء الملح والسمك فيه؛ لأنه إتلاف لصفة الخمرية، كما في التخليل، والذي روي عن عمر ﷺ أنه نهى عن ذلك يعارضه ما روي أن ابن عباس ﷺ سئل عن ذلك، فقال: لا بأس به. ثم تأويل حديث عمر ﷺ مثل ما بيَّنا من تأويل الحديث المرفوع أنه نهى عن ذلك على طريق السياسة للزجر.

[1] قوله: اصطبغ على خمر: أي اصبغ بالخمر خلا. أخذته من هامش «كتاب الحجج».

٣٦٢٣ - وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ[١] لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: إنه ليس بدواء ولكنه داء: وقال في «العالمكيرية»: ولا يجوز أن يداوي بالخمر جرحا أو دبر دابة ولا أن يسقي ذميا ولا أن يسقي صبيًّا للتداوي، والوبال على من سقاه. كذا في «الهداية»، انتهى. وقال في «المبسوط»: وعن ابن مسعود ﷺ أن إنسانًا أتاه وفي بطنه صفراء، فقال: وُصِفَ لي السكر، فقال عبد الله: إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، وبه نأخذ، فنقول: كل شراب محرم، فلا يباح شربه للتداوي حتى روي عن محمد أن رجلًا أتى يستأذنه في شرب الخمر للتداوي، قال: إن كان في بطنك صفراء فعليك بماء السكر، وإن كان بك رطوبة فعليك بماء العسل، فهو أنفع لك. ففي هذا إشارة إلى أنه لا تتحقق الضرورة في الإصابة من الحرام؛ فإنه يوجد من جنسه ما يكون حلالا، والمقصود يحصل به. وقد دل عليه قول النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل في رجس شفاء»، ولم يرد به نفي الشفاء أصلًا. فقد يشاهد ذلك، ولا يجوز أن يقع الخلف في خبر الشارع ﷺ، ولكن المراد أنه لم يعين رجسا للشفاء على وجه لا يوجد من الحلال ما يعمل عمله أو يكون أقوى منه.

* * * * *

كِتَابُ الْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ (النساء:٥٩)

٣٦٢٤ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ[1] الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني إلخ: أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون، قاله النووي كذا قال العيني. وقال في «المرقاة»: قال النووي: فيه حث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم. ويستثنى من جميع الأحوال حال المعصية لما يستفاد من صدر الحديث، ولما سيأتي في بعض الأحاديث المصححة، انتهى. وقال في «التفسيرات الأحمدية»: أن إطاعة الأمراء واجبة لكن لا مطلقًا، بل ما داموا عادلين، وكانوا على الحق؛ وذلك لأنه لما كان آية أولى الأمر متصلة بالآية السابقة المذكورة فيها بيان أداء الأمانة والحكم بالعدل، وكان تلك خطابا للوُلاة خاصة عند البعض، وهذه خطاب بالناس بإطاعتهم، ثم أمر عند النزاع بالرد إلى الله والرسول، علمنا أن وجوب إطاعتهم ما داموا على الحق، وإذا خالفوه فلا إطاعة لهم؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»

فإن قيل: هذا يخالف ما هو مذهبكم من أنه يجوز التقلد من السلطان الجائر، ولا يصحُّ الخروج عليه، ولا ينعزل الإمام بالفسق والجور خلافا للشافعي في الأخير من ذلك. قلت: إنما يصحُّ ذلك إذا كان يمكنه القضاء بحق، وأما إذا لم يكن فلا يصحُّ، وإنما حكمنا بصحته في حال القضاء بحق؛ لأنه قد ظهر الفسق وانتشار الجور من الأئمة =

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

وَفِي «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ» عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

وَرَوَى الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ».

٣٦٢٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

= والأمراء بعد الخلفاء الراشدين، والسلف كانوا ينقادون لهم، ويقيمون الجُمَع والأعياد بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم؛ لأن الصحابة كانوا يقلدون عن معاوية مع أن الحق كان لعلي في نوبته، والتابعين كانوا يقلدون من حجاج مع أنه كان سلطانا جائزا، كما نص به في «الهداية» على أن المروي عن الشافعي ﷺ وإن كان انعزاله بالفسق، ولكن المسطور في كُتُب الشافعية: أن الإمام لا ينعزل بالفسق؛ لأن في انعزاله ونصب غيره إثارة الفتنة؛ لما له من الشوكة، بخلاف القاضي فينعزل عنده بالفسق؛ لأنه غير ذي شوكة، كما نص به في «شرح العقائد».

والحق أن المراد بأُولي الأمر كل أولي الحكم، إمامًا كان أو أميرًا، سلطانًا كان أو حاكمًا، عالما كان أو مجتهدا، قاضيًا كان أو مفتيًا على حسب مراتب التابع والمتبوع؛ لأن النص مطلق، فلا يقيد من غير دليل الخصوص، ومما ينبغي أن يعلم أن الخلافة الكاملة قد تمت على علي ﷺ بمقتضى قوله ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم يصير ملكا عضوضا»، بخلاف الخلافة الناقصة؛ لأنها كانت في الخلفاء العباسية أيضًا، والإمامة قد عدمت أيضًا لفقدان شرطها في زماننا إذ أدناها أن يكون الإمام من أهل قريش، وهو معدوم الآن في أكثر المواضع، ولكن السلطنة والإمارة باقية، وإنما يجب علينا اتباعهم في هذا الزمان بمقتضى أنهم أولوا الأمر، وإطاعتهم واجبة بهذا النص المطلق، لا باعتبار أنهم أئمة أو خلفاء، انتهى ملخصًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَعَلَى[١] أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٢٦ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ

---

[١] قوله: وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن ترو كفرًا بواحا إلخ: والمعنى لا تنازعوا وُلاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم مُنكَرًا محقَّقًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقوموا بالحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فمحرم بإجماع المسلمين، وإن كانوا فَسَقَةً ظالمين، وأجمع أهل السنة على أن السلطان لا ينعزل بالفسق لتهيج الفتن في عزله وإراقة الدماء وتفريق ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه، وأجمعوا على أن الإمامة لا تنعقد لكافر. ولو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، وكذا البدعة. قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير في الشرع أو بدعة، سقطت إطاعته، ووجب على المسلمين خلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، وإلا فيهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه.

وفي «شرح العقائد»: الإجماع على أن نصب الإمام واجب؛ لأن كثيرا من الواجبات الشرعية يتوقف عليه، كتنفيذ أحكام المسلمين، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمعة والأعياد، وتزويج الصغير والصغيرة اللذَّيْنِ لا أولياء لهما، وقسمة الغنائم، ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة. ثم قال: ولا ينعزل الإمام بالفسق؛ لأن العصمة ليست بشرط للإمامة ابتداءً فبقاءً أولى. وعن الشافعي أن الإمام ينعزل بالفسق، وكذا كل قاض وأمير. وأصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية من أهل الولاية عند الشافعي؛ لأنه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره. وعند أبي حنيفة هو من أهل الولاية حتى يصحُّ للأب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة، والمسطور في كُتُب الشافعية أن القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الإمام، والفرق أن في انعزاله ووجوب نصب غيره إثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي. كذا في «المرقاة».

الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٢٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَكُوْنُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا» أَيْ مَنْ كَرِهَ قَلْبُهُ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي بَعْض نُسَخِ «الْمَصَابِيْحِ» يَعْنِيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِلِسَانِهِ.

٣٦٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٢٩ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٣٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُوْنَ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بَيْعَةَ[1] الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٣١ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ[2] لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا

---

(١) قوله: بيعة الأول فالأول إلخ: ومعنى هذا الحديث: إذ بويع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يُعقَد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا، قاله النووي. كذا في «شرح عقائد النسفي».

(٢) قوله: إذا بويع لخليفتين إلخ: فيه أنه لا يجوز عقد الإطاعة لخليفتين، نقل الإجماع فيه، قاله النووي.

الْآخَرَ مِنْهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٣٢ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٣٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٣٥ - وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أُمِّرَ[1] عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ[2] حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) قوله: إن أمر عليكم عبد مجدع إلخ: أي أسمع وأطع للأمير، وإن كان دني النسب حتى لو كان عبدا أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة، ويتصور إمارة العبد إذا ولّاه بعض الأئمة أو يغلب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز ابتداءً عقد الولاية له مع الاختيار، بل شرطها الحرية، قاله النووي، ولذلك قال في «الدر المختار» و«رد المختار»: وتصح سلطنة متغلب للضرورة، وهي دفع الفتنة، ولقوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع».

(٢) قوله: وإن استعمل عليكم عبد حبشي إلخ: أي وإن استعمله الإمام الأعظم على القوم لا إن العبد الحبش هو الإمام الأعظم، فإن الأئمة من قريش. وقيل: المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض، وهو مبالغة في الأمر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته. كذا في «المرقاة».

٣٦٣٧ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٦٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ قَالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ.

٣٦٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ، وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٦٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٤١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ»، قُلْتُ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي، ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ، قَالَ: «أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٦٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٤٣ - وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ: بِالْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ

قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جثى وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣٦٤٤ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٤٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٦٤٨ - وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٤٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ بَعْدُ»، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً، وَلَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٦٥٠ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٥١ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٥٣ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٥٤ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٥٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ

رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٥٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٦٥٧ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٣٦٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٥٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ عِبَادِ اللهِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ رَفِيْقٌ، وَشَرَّ عِبَادِ اللهِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ خَرِقٌ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٣٦٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمٰنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٦١ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٦٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ. وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٦٦٣ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٣٦٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ يَأْوِيْ إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُوْمٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا عَدَلَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ، وَإِذَا جَارَ كَانَ عَلَيْهِ الْإِصْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٣٦٦٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ أَوْ يُوْبِقَهُ الْجَوْرُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣٦٦٦ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَغْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكَّهُ بِرُّهُ أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ، أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٦٦٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «ثَلَاثٌ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِيْ: الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَحَيْفُ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبٌ بِالْقَدَرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٦٦٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا، يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوْا عَمَلًا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي رِوَايَتِهِ: «أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ».

٣٦٦٩ - وَعَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ:

«إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٦٧٠ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكَرِبَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ، إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٦٧١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا مُعَاوِيَةُ، إِنْ وُلِّيتَ أَمْرًا فَاتَّقِ اللهَ وَاعْدِلْ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلًى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ابْتُلِيتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٣٦٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ[1] نَظَرَ إِلَى أَخِيْهِ نَظْرَةً يُخِيْفُهُ أَخَافَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٣٦٧٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ». يَعْنِيْ الَّذِيْ يَعْشُرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٦٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الْأَمِيرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٦٧٥ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أُعِيذُكَ بِاللهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ»، قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «أُمَرَاءُ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسُوْا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَرِدُوا عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَأُولَئِكَ يَرِدُوْنَ عَلَيَّ الْحَوْضَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: من نظر إلى أخيه نظرة يخيفه إلخ: إيراد هذ الحديث في هذا الباب للإشارة إلى أن مجرد الإخافة يترتب عليه العقوبة يوم القيامة، فكيف بما فوقها من أنواع المظلمة، ويؤخذ من مفهومه: أن من نظر بعين الرحمة والشفقة إلى أخيه نظر الله إليه بعين العناية يوم القيامة. كذا في «المرقاة».

٣٦٧٦ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ»، زَادَ: «وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْدًا».

٣٦٧٧ – وَعَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يولس بْنِ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَمَا تَكُوْنُوْنَ كَذَلِكَ يُؤَمَّرُ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٣٦٧٨ – وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ: أَنَا اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، مَالِكُ الْمُلُوْكِ، وَمَلِكُ الْمُلُوْكِ، قُلُوْبُ الْمُلُوْكِ فِي يَدِيْ، وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا أَطَاعُونِي حَوَّلْتُ قُلُوبَ مُلُوكِهِمْ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ وَ الرَّأْفَةِ، وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا عَصَوْنِي حَوَّلْتُ قُلُوبَهُمْ بِالسَّخْطَةِ وَالنِّقْمَةِ، فَسَامُوهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، فَلا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالدُّعَاءِ عَلَى الْمُلُوكِ، وَلَكِنِ اشْتَغِلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالذِّكْرِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيَّ أَكْفِكُمْ مُلُوكَكُمْ». رَوَاهُ أَبُوْ نُعَيمٍ، فِي «الْحِلْيَةِ».

٣٦٧٩ – وَعَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ [١] قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٦٨٠ – وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ مَا عَلَى الْوُلَاةِ مِنَ التَّيْسِيْرِ

٣٦٨١ – عَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ

---

[١] قوله: لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة: وقال في «الدر المختار»: ونصب الإمام أهم الواجبات، فلذا قدّموه على دفن صاحب المعجزات ﷺ، ويشترط كونه مسلما حُرًّا ذكرًا عاقلًا بالغًا قادرًا قرشيا لا هاشميًا علويًّا معصومًا.

فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٨٢ - وَعَنْ أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٨٣ - وَعَنِ ابْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٨٤ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا[1] وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغَادِرُ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٨٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ ﷺ قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ[2] دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ

---

(١) قوله: ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة: قال النووي: فيه بيان غلظ تحريم الغدر، لا سيما صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الغادر، وغدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزام القيام بها والمحافظة عليها، فمتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده. ويحتمل أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يشق عليهم العصا، فلا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه، والصحيح الأول. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فاحتجب دون حاجتهم إلخ: وقال في «الدر المختار»: ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس، وكذا السلطان والمفتي والفقيه أو في داره، ويأذن عمومًا.

احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ». فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِأَحْمَدَ: «أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ».

٣٦٨٨ - وَعَنْ أَبِي الشَّمَّاخِ الْأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى مُعَاوِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا، ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُوْنَ الْمِسْكِيْنِ أَوِ الْمَظْلُوْمِ أَوْ ذِيْ الْحَاجَةِ، أَغْلَقَ اللهُ دُوْنَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ، وَفَقْرُهُ أَفْقَرُ مَا يَكُوْنُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٣٦٨٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ عُمَّالًا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ: أَلَّا تَرْكَبُوْا بِرْذَوْنًا، وَلَا تَأْكُلُوْا نَقِيًّا، وَلَا تَلْبَسُوْا رَقِيْقًا، وَلَا تُغْلِقُوْا أَبْوَابَكُمْ دُوْنَ حَوَائِجِ النَّاسِ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّتْ بِكُمْ الْعُقُوْبَةُ، ثُمَّ يُشَيِّعُهُمْ.[1] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقَضَاءِ وَالْخَوْفِ مِنْهُ

٣٦٩٠ - عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يَقْضِيَنَّ[2] حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ:

---

(١) قوله: ثم يشيعهم: وقال في «المرقاة»: والمشايعة مستحبة.

(٢) قوله: لا يقضيَنَّ حكم بين اثنين وهو غضبان: أي لا ينبغي للحاكم أن يحكم في حال الغضب؛ لأنه يمنعه عن الاجتهاد والفكر، وكذلك في الحَرّ الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش والمرض، فإن حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه مع الكراهية. قاله في «المرقاة» وكذا في «العالمكيرية».

«إِذَا حَكَمَ[١] الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يَبِينَ لَكَ الْقَضَاءُ». قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: وإذا حكم الحاكم فاجتهد وأخطأ فله أجر واحد: قال النووي: اختلفوا في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟ وهو من وافق الحكم الذي عند الله والآخر مخطئ، والأصل عند الشافعي وأصحابه الثاني؛ لأنه سمي مخطئا، ولو كان مصيبا لم يسم مخطئا، وهو محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد. ومن ذهب إلى الأول قال: قد جعل للمخطئ أجر، ولولا إصابته لم يكن له أجر. وهذا إذا كنا أهلا للاجتهاد. وأما من ليس بأهل حكم، فلا يحل له الحكم، ولا ينفذ سواء وافق الحكم أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية فهو عاص في جميع أحكامه اهـ. ومذهب أبي حنيفة فيما لا يوجد بيانه في النصوص من الكتاب والسنة والإجماع، فلا إمكان له إلا القياس، فيكون كمتحرّي القبلة؛ فإنه مصيب وإن أخطأ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا إلخ: قال في «الهداية»: ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة، ويكون من أهل الاجتهاد اهـ. وقال في «البناية»: الصحيح عندنا أن هذا شرط الأولوية لا شرط الجواز. وقيل: شرط الجواز، وذهب إليه الشافعي. وفي «وجيز الشافعية»: لا بُدَّ للقضاء من صفات، وهو أن يكون ذَكَرًا حُرًّا مجتهدًا بصيرًا عدلًا، فلا يجوز قضاء المرأة والأعمى والصبي والفاسق والجاهل والمقلد، انتهى. وقد ذكر محمد ﷺ في «الأصل»: أن المقلد لا يجوز أن يكون قاضيا، وذكر الخصاف ما يدل على جوازه؛ لأنه قال القاضي يقضي باجتهاد نفسه إذا كان له رأي، فإن لم يكن له رأي سأل فقيهًا وأخذ بقوله. والدليل على أن الاجتهاد ليس بشرط الجواز ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا فقلت: يا رسول الله! ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، الحديث، ورواه الحاكم أيضا في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجاه. وعليٌّ لم يكن حينئذٍ من أهل الاجتهاد.

٣٦٩٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى(١) لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَه.

٣٦٩٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ(٢) تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي

(١) قوله: ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار: وقال في «الهداية»: فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا، خلافًا للشافعي ﵀، وهو أي الشافعي يقول: إن الأمر بالقضاء يستدعي القدرة عليه، ولا قدرة دون العلم. ولنا أنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره، ومقصود القضاء يحصل به، وهو إيصال الحق إلى مسحقه اهـ. وفي «العالمكيرية»: حتى لو قلّد جاهل وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره يجوز. كذا في «الملتقط»، لكن مع هذا لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام. وقال في «البناية»: فإن قلت: روى أبو داود وابن ماجه عن بريدة مرفوعًا: «ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار». قيل له: الحديث محمول على الجاهل الذي يعمل بجهله ولا يرجع إلى الغير، انتهى. وقال في «العالمكيرية»: والقضاء على خمسة أوجه، واجب: وهو أن يتعين له، ولا يوجد من يصلح غيره، ومستحب: وهو أن يوجد من يصلح، لكنه هو أصلح وأقوم به، ومخير فيه: أن يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به، وهو مخير إن شاء قَبِلَه وإن شاء لا، ومكروه: وهو أن يكون صالحا للقضاء لكن غيره أصلح، وحرام: وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الإنصاف؛ لما يعلم من باطنه من اتباع الهوى ما لا يعرفونه، فيحرم عليه. كذا في «خزانة المفتين».

(٢) قوله: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء إلخ: وقال في «العالمكيرية»: ينبغي للقاضي أن يقضي بما في كتاب الله تعالى، وينبغي أن يعرف ما في كتاب الله تعالى من الناسخ والمنسوخ، وينبغي أن يعرف من الناسخ ما هو محكم، وما هو متشابه في تأويله اختلاف كالأقرا. فإن لم يجد في كتاب الله تعالى يقضي بما جاء عن رسول الله ﷺ، وينبغي أن يعرف الناسخ والمنسوخ من الأخبار. فإن اختلف الأخبار يأخذ بما هو الأشبه، ويميل اجتهاده إليه، ويجب أن يعلم المتواتر والمشهور، وما كان من أخبار الآحاد، ويجب أن يعلم مراتب الرُّواة؛ فإن منهم من عُرِفَ بالفقه والعدالة كالخلفاء الراشدين والعبادلة وغيرهم، ومنهم من عُرِفَ بطول الصحبة وحسن الضبط والأخذ برواية من عرف بالفقه أولى من الأخذ برواية من لم يعرف بالفقه، وكذلك الأخذ برواية من عُرِفَ بطول الصحبة أولى من الأخذ =

كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

- برواية من لم يعرف بطول الصحبة وإن كانت حادثة لم يرد فيها سنة رسول الله ﷺ يقضي فيها بما اجتمع عليه الصحابة ﷺ؛ لأن العمل بإجماع الصحابة واجب. فإن كانت الصحابة فيها مختلفين يجتهد في ذلك، ويرجح قول بعضهم على بعض باجتهاده إذا كان من أهل الاجتهاد، وليس له أن يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث؛ لأنهم مع اختلافهم اتفقوا على أن ما عدا القولين باطل، وكان الخصاف ﷺ يقول له ذلك: لأن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد فيه مجالاً، والصحيح ما ذكرنا، وإن اجتمعت الصحابة على حكم، وخالفهم واحد من التابعين، إن كان المخالف سنٌّ لم يدرك عهد الصحابة لا يعتد خلافه حتى لو قضى القاضي بقوله بخلاف إجماع الصحابة كان باطلًا. وإن كان ممن أدرك عهد الصحابة، وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد، كشريح والشعبي لا ينعقد الإجماع لمخالفته، وإن جاء عن بعض التابعين ولم ينقل عن غيرهم فيه شيء، فعن أبي حنيفة ﷺ روايتان، في رواية قال: لا أقلدهم، وهو ظاهر المذهب. وفي رواية النوادر قال: من كان منهم أفتى في زمن الصحابة، وسوغوا له الاجتهاد مثل شريح ومسروق بن الأجدع والحسن، فأنا أقلدهم. كذا في «المحيط».

فإن كان شيء لم يأت فيه من الصحابة قول، وكان فيه إجماع التابعين قضى به، وإن كان فيه اختلاف بينهم رجّح قول بعضهم، وقضى به، وإن لم يكن شيء من ذلك، فإن كان من أهل الاجتهاد قاسه على ما يشبهه من الأحكام، واجتهد رأيه فيه، وتحرى الصواب، ثم يقضي به برأيه، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، ويستفتي في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي، ولا يقضي بغير علم، ولا يستحيي من السؤال.

ثم لا بُدَّ من معرفة فصلين: أحدهما: أنه إذا اتفق أصحابنا في شيء أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ﷺ لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه، والثاني: إذا اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك: يؤخذ بقول أبي حنيفة ﷺ؛ لأنه كان من التابعين، وزاحمهم في الفتوى. كذا في «محيط السرخسي»، ولو لم يوجد الرواية عن أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ووجد عن المتأخرين يقضي به، لو اختلف المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك، ولو لم يوجد عن المتأخرين يجتهد فيه برأيه؛ إذ كان يعرف وجوه الفقه ويشار أهل الفقه فيه اهـ. وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: ويأخذ القاضي كالمفتي بقول أبي حنيفة على الإطلاق، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر والحسن بن زياد، وهو الأصح. وقيل: إن الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته.

٣٦٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَغَى[١] الْقَضَاءَ وَسَأَلَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٦٩٦ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٦٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ».

٣٦٩٨ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُسْلِمًا وَيَهُوْدِيًّا اخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ فَرَأَى الْحَقَّ لِلْيَهُوْدِيِّ فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُوْدِيُّ: وَاللهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُوْدِيُّ: وَاللهِ، إِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِيْ بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٣٦٩٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ[٢] جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: ومن ابتغى القضاء إلخ: لذلك قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: ولا يطلب القضاء بقلبه، ولا يسأله بلسانه في «الخلاصة»: طالب الولاية لا يولّى، أما إذا تعين بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب؛ صيانةً لحقوق المسلمين، ودفعًا لظلم الظالمين. واستحب الشافعية والمالكية طلب القضاء لخامل الذِّكْر لنشر العلم.

(٢) قوله: من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين: قال في «العالمكيرية»: أورد الخصاف في «أدب القاضي» أحاديث في كراهة الدخول في القضاء، وفي الرخصة فيه قال. وقد دخل فيه قوم صالحون، وامتنع عنه قوم صالحون، =

٣٧٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ أَلْقِهِ أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٣٧٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِي.

= وترك الدخول أمثل وأسلم وأصلح في الدين. وهذا فصل اختلف فيه المشايخ: أن بعد استجماع شرائط القضاء في شخص هل يجوز له تقلد القضاء؟ قال بعضهم: يكره له التقلد. كذا في «المحيط»؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال ﷺ: «من ابتلي بالقضاء فكأنما ذبح بلا سكين» وروي عن عبد الله بن وهب ﷺ: أنه استقضى فلم يقبل، وتجان ودخل منزله، وكان كل من يدخل عليه يخدش وجهه ويمزق ثيابه، فجاء واحد من الصحابة عن رأس الكوة، فقال: يا أبا عبد الله! لو قبلت القضاء وعدلت كان خيرا، فقال: يا هذا! أو عقلك هذا؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «القضاة يحشرون مع السلاطين، والعلماء يحشرون مع الأنبياء»؟

المشهور أن أبا حنيفة ﷺ كلّف القضاء فأبى حتى ضرب تسعين سوطًا، فلما خاف على نفسه شاور أصحابه، فسوغ له أبو يوسف ﷺ، ولو تقلدتّ لنفعت الناس. فقال أبو حنيفة ﷺ: لو أمرت أن أعبر البحر سباحة لكنت أقدر عليه، وكأني بك قاضيا، فنكس رأسه ولم ينظر إليه بعد ذلك. كذا في «خزانة المفتين»، ودعي محمد ﷺ إلى القضاء فأبى حتى قيد وحبس فاضطر ثم تقلد. كذا في «العناية» وشرح «الهداية». قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق: وعليه اختيار صاحب المذهب أنه لا يسوغ له ما لم يجبر عليه. قال مشايخ ديارنا: لا بأس بقبوله لمن كان صالحا يأمن نفسه الجور والامتناع لغيره أولى؛ فإن الصحابة ﷺ ومن تلاهم قبلوه بلا كره. كذا في «الوجيز للكردري» وكره التقلد لمن يخاف الحيف فيه، وإن أمن لا يكره. كذا في «الكافي».

وفي «الينابيع»: ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها، فالطلب أن يقول للإمام: وَلِّني القضاء، والسؤال أن يقول للناس: لو ولّاني الإمام قضاء مدينة كذا لأجبته إلى ذلك، وهو يطمع أن يبلغ ذلك إلى الإمام فيقلده، وكل ذلك مكروه. وقال بعضهم: من قلد بغير مسألة فلا بأس بالقبول، ومن سأل يكره له ذلك، والذي عليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى أن الدخول في القضاء رخصة والامتناع عنه عزيمة. وفي «السراجية»: هو المختار. كذا في «التاتارخانية».

٣٧٠٢ – وَعَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أَوَ تُعَافِينِيْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِيْ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا» فَمَا رَاجَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ رَزِيْنٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، لَا أَقْضِيْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. قَالَ: فَإِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقْضِيْ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِيْ لَوْ أُشْكِلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، وَلَوْ أُشْكِلَ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ سَأَلَ جِبْرِيْلَ ؈، وَإِنِّيْ لَا أَجِدُ مَنْ أَسْأَلُهُ. وَسَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ عَاذَ بِاللهِ فَقَدْ عَاذَ بِعَظِيْمٍ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «مَنْ عَاذَ بِاللهِ فَأَعِيْذُوْهُ» وَإِنِّيْ أَعُوْذُ بِاللهِ أَنْ تَجْعَلَنِيْ قَاضِيًا فَأَعْفَاهُ، وَقَالَ: لَا تُخْبِرْ أَحَدًا.

بَابُ رِزْقِ الْوُلَاةِ وَهَدَايَاهُمْ

٣٧٠٣ – عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٧٠٤ – وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ[1] رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٧٠٥ – وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٧٠٦ – وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي

(١) قوله: إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة: المراد بالخوض هنا التصرف في بيت المال والغنائم ونحوها بغير حق، والأخذ منها زيادة على ما شرع. وهذا يعم تصرف الوُلاة والرعايا وأخذهم زيادة على رزقهم ونصيبهم. كذا في «اللمعات».

أَثَرِي فَرُدِدْتُ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ[١] شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي؛ فَإِنَّهُ غُلُولٌ، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
(آل عمران: ١٦١)

(١) قوله: لا تصيبن شيئًا بغير إذني إلخ: فيه إشارة إلى هدايا العمّال، وتفصيله: أن قبول الهدية في الشرع مندوب إليه، قال ﷺ: «نعم الشيء الهدية إذا دخلت الباب ضحكت الأسكفة». وقال ﷺ: «الهدية تذهب وجر الصدر أو وعر الصدر». وقال ﷺ: «تهادوا تحابوا»، ولكن هذا في حق من لم يتعيَّن لعمل من أعمال المسلمين. فأما من تعيَّن لذلك كالقُضاة والوُلاة فعليه التحرز عن قبول الهدية. والحاصل: أن المهدي إما له خصومة أو لا، فإن كانت لا يقبل منه، وإن كان له عادة بمهاداته أو ذا رحم محرم، وإن لم يكن خصومة، فإن لم يكن له عادة بذلك قبل القضاء بسبب قرابة أو صداقة لا ينبغي أن يقبل، وإن كان له عادة بذلك جاز بشرط أن لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضاء، فإن زاد لا يقبل الزيادة.

الأصل في ذلك ما في «البخاري» عن أبي حميد الساعي قال: استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزد يقال له: ابن للتبية على الصدقة، فلما قدِم قال: هذا لكم، وهذا لي، قال ﷺ: «هلا جلست في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟». قال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية على عهد رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة، ذكره البخاري، واستعمل عمر أبا هريرة، فقدِم بمال، فقال له: من أين لك هذا؟ قال: تلاحقت الهدايا، فقال له عمر: أي عدو الله! هلا قعدت في بيتك فتنظر أيهدى لك أم لا؟ فأخذ ذلك منه، وجعله في بيت المال. وتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية، «فتح».

قال في «البحر»: وذكر الهدية ليس احترازًا؛ إذ يحرم عليه الاستقراض والاستعارة ممن يحرم على قبول هديته، كما في «الخانية» اهـ. قلت: ومقتضاه أنه يحرم عليه سائر التبرعات، فتحرم المحاباة أيضًا، ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها، «خلاصة». ولو تعذر الرد لعدم معرفته أو بعد مكانه وضعها في بيت المال. ومن خصوصياته ﷺ أن هداياه له، «تتارخانية»، ومفاده أنه ليس للإمام قبول الهدية، وإلا لم تكن خصوصية، وفيها يجوز للإمام والمفتي والواعظ قبول الهدية؛ لأنه إنما يهدى إلى العالم؛ لعلمه بخلاف القاضي.

واعترضه في «البحر» بما ذكره الشارح عن «التتارخانية» وبما في «الخانية» من أنه يجوز للإمام والمفتي قبول الهدية وإجابة الدعوة الخاصة، ثم قال: إلا أن يراد بالإمام إمام الجامع أي وأما الإمام بمعنى «الوالي» فلا تحل له الهدية، فلا منافاة. وهذا هو المناسب للأدلة، ولأنه رأس العمال. قال في «النهر»: والظاهر أن المراد بالعمل ولاية ناشئة عن الإمام أو نائبه كالساعي والعاشر اهـ. =

....

= قلت: ومثلهم مشايخ القرى والحرف وغيرهم ممن لهم قهر وتسلط على من دونهم؛ فإنه يهدي إليهم خوفا من شرهم أو ليروج عندهم. والفرق بين المفتي وبين القاضي واضح؛ فإن القاضي ملزم وخليفة عن رسول الله ﷺ في تنفيذ الأحكام، فأخذه الهدية يكون رشوة على الحكم الذي يؤمله المهدي، ويلزم منه بطلان حكمه، والمفتي ليس كذلك. وقد يقال: إن مرادهم بجوازها للمفتي إذا كانت لعلمه لا لإعانته للمهدي. التقطته من «المبسوط» و«فتح القدير» و«رد المحتار» و«الدر المختار».

وقال في «العالمكيرية»: وأما الكلام في دعوة القاضي قال محمد ؒ في «الأصل»: لا بأس للقاضي أن يجيب الدعوة العامة، ولا يجيب الدعوة الخاصة. كذا في «فتاوى قاضي خان». والصحيح أن المضيف لو علم أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها فهي خاصة، وإن كان يتخذها فهي عامة. كذا في «الكافي». ولم يفصل بين الدعوة الخاصة بين القريب وبين الأجنبي؛، وكذا لم يفصل بينهما إذا كان بين القاضي وبين صاحب الدعوة مباسطة قبل القضاء، وكان يتخذ الدعوة لاجله أو لم يكن. وذكر القدوري أن القاضي يجيب الدعوة الخاصة في المحرم، وهكذا ذكر شمس الأئمة الحلوائي في «شرح أدب القاضي».

وذكر الطحاوي في مختصره أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ؓ: لا يجيب الدعوة الخاصة من القريب، وعلى قول محمد ؒ: يجيب، وذكر شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام أن صاحب الدعوة إن كان ممن لا يتخذ الدعوة للقاضي قبل تقلد القضاء لا يجيب دعوة القريب والأجنبي فيه سواء، وإذا كان يتخذ الدعوة قبل القضاء في شهر مَرَّةً وبعد القضاء في كل أسبوع مَرَّةً فالقاضي لا يجيب دعوته إلا في كل شهر مَرَّةً، وكذلك إذا كان صاحب الدعوة زاد في الباجات بعد القضاء على ما كان قبل القضاء، فالقاضي لا يجيب الدعوة إلا أن يكون مال صاحب الدعوة قد ازداد، فبقدر ما إزداد من ماله ازداد في الباجات، فالقاضي يجيبه. وهذا كله إذا لم يكن لصاحب الدعوة خصومة، فأما إذا كان لصاحب الدعوة خصومة لا يجيب دعوته، وإن كان بينهما قرابة أو مباسطة قبل القضاء. كذا في «المحيط».

وأما الدعوة العامة، فإن كانت بدعة كدعوة المبارأة ونحوها لا يحل له أن يحضرها؛ لأنه لا يحل لغير القاضي إجابتها، فالقاضي أولى، وإن كانت سنة كوليمة العرس والختان فإنه يجيبها؛ لأنه إجابة السنة، ولا تهمة فيه. كذا في «البدائع»، انتهى. وقال في «الكفاية»: لم يفصل صاحب «الهداية» في الدعوة الخاصة بين أن يكون الداعي أجنبيا أو ذا رحم محرم منه. وقال في «فصل الهدية»: لا يقبل إلا من ذي رحم محرم منه، فلا بُدَّ من التأويل بين المسألتين، قالوا: ما ذكر في الضيافة محمول على ما إذا كان ذا رحم محرم لم يجر بينهما الدعوة والمهاداة صلة للقرابة، =

٣٧٠٧ - وَعَنْ عَدِيٍّ[١] بْنِ عَمِيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عُمِّلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ، يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُوْلُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُوْلُ ذَلِكَ: مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

٣٧٠٨ - وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ كَانَ[٢] لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

= وإنما أحدث بعد القضاء، فإذا كانت الحالة هذه فهو والأجنبي سواء في هذا. وما ذكر في الهدية أنه يقبل من ذي رحم محرم فهو محمول على أنه كان جرى المهاداة قبل القضاء صلة للقرابة، فإذا أهدى إليه هدية بعد القضاء فلا بأس بالقبول، هكذا ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده ﷫. وفي «مبسوط» شيخ الإسلام: إلا أن يكون المضيف خصما فينبغي أن لا يجيب دعوته، وإن كانت عامة.

[١] قوله: عن عدي بن عميرة إلخ: استفاد أبو داود في سننه من هذا الحديث حكم هدايا العمال، وقدمنا تفصيله آنفًا.

[٢] قوله: من كن لنا عاملا فليكتسب زوجة إلخ: وقال صاحب «الهداية»: ثم إن القاضي إذا كان فقيرا فالأفضل، بل الواجب أخذ كفايته، وإن كان غنيا فالأفضل الامتناع عن أخذ الرزق من بيت المال؛ رفقا ببيت المال. وقيل: الأخذ هو الأصح؛ صيانة للقضاء عن الهوان ونظر المن، يولي بعده من المحتاجين، ويأخذ بقدر «الكفاية» له وليعاله. كذا في «عمدة القاري». وقال في «العالمكيرية»: إن كان القاضي فقيرا محتاجا الأولى أن يأخذ رزقه من بيت المال، بل يفترض عليه، فإن كان غنيا تكلموا فيه، والأولى أن لا يأخذ من بيت المال. كذا في «فتاوى قاضي خان».

ولا يأخذ الرزق إلا من بيت مال الكورة التي يعمل فيها؛ لأنه يعمل لأهل هذه الكورة، فيكون رزقه في مال بيت هذه الكورة. كذا في «العتابية». كما يجوز كفاية القاضي من بيت المال يجعل كفاية عياله ومن يمونه من أهله وأعوانه في مال بيت المال، ولم ينقل عن محمد ﷫ أن القاضي هل يأخذ الرزق في يوم العطلة اختلف المتأخرون فيه، والصحيح أنه يأخذ. كذا في «التاتارخانية».

القاضي إذا كان يأخذ من بيت المال شيئًا لا يكون عاملا بالأجر، بل يكون عاملا لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله تعالى، وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن. وروي أن أبا بكر ﷺ لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال، وكذا عمر وعلي ﷺ، وأما عثمان ﷺ كان صاحب ثروة ويسار، فكان يحتسب، ولا يأخذ. كذا في «الخلاصة». =

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٧٠٩ - وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٧١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أَجْمَعَ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ ثُمَّ أْتِنِي». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، إِنِّيْ أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لِأَبْعَثَكَ فِي وَجْهٍ لِيُسَلِّمَكَ اللهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَرْعَبُ لَكَ رَعْبَةً مِنَ الْمَالِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا كَانَتْ هِجْرَتِيْ لِلْمَالِ، وَمَا كَانَتْ إِلَّا لِلّٰهِ وَلِرَسُوْلِهِ، قَالَ: «نِعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ، وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ».

٣٧١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵁ قَالَ: لَعَنَ[1] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيْ وَالْمُرْتَشِيْ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

= ينبغي للإمام أن يوسع عليه وعلى عياله كيلا يطمع في أموال الناس. وروي أن رسول الله ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة، وولّاه أمرها، رزقه أربع مائة درهم في كل عام، وروي أن الصحابة ﵃ أجروا لأبي بكر ﵁ مثل ذلك من بيت المال، وكان لعلي ﵁ من بيت المال كل يوم قصعة من ثريد، وروي أن عليا ﵁ فرض له خمس مائة درهم في كل شهر. كذا في «البدائع».

(١) قوله: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي: وقال في «العالمكيرية»: الهدية ما يعطيه، ولا يكون معه شرط. والرشوة مال يعطيه بشرط أن يعينه. كذا في «خزانة المفتين». وفيه أيضًا: واعلم أن الرشوة أنواع، منها: أن يهدي الرجل إلى رجل مالا لابتغاء التودُّد والتحبُّب. وهذا النوع حلال من جانب المهدي والمهدى إليه. ونوع منها: أن يهدي إلى الرجل مالا بسبب أن ذلك الرجل قد خوفه، فيهدي إليه مالا؛ ليدفع الخوف عن نفسه، أو يهدي إلى السلطان مالا ليدفع ظلمه عن نفسه أو عن ماله. وهذا نوع لا يحل الأخذ لأحد، وإذا أخذ يدخل تحت الوعيد =

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» عَنْ ثَوْبَانَ، وَزَادَ: «وَالرَّائِشُ» يَعْنِيْ الَّذِيْ يَمْشِيْ بَيْنَهُمَا.

= المذكور في هذا الباب، وهل يحل للمعطي الإعطاء؟ عامة المشايخ على أنه يحل؛ لأنه يجعل ماله؛ وقاية لنفسه، أو يجعل بعض ماله وقاية الباقي.

ونوع منها: أن يهدي الرجل إلى رجل مالا؛ ليسوي أمره في ما بينه وبين السلطان يعينه في حاجته، وأنه على وجهين، الوجه الأول: أن يكون حاجته حراما، وفي هذا الوجه لا يحل للمهدي الإعطاء ولا للمهدى إليه الأخذ. الوجه الثاني: أن يكون حاجته مباحا، وأنه على وجهين أيضا: الأول: إن يشترط أنه إنما يهدي إليه؛ ليعينه عند السلطان، وفي هذا الوجه لا يحل لأحد الأخذ. وهل يحل للمعطي الإعطاء؟ تكلموا فيه، منهم من قال: لا يحل، ومنهم من قال: يحل. والحيلة في حل الأخذ وحل الإعطاء عند الكل أن يستأجره صاحب الحادثة يوما إلى الليل ليقوم بعلمه بالمال الذي يريد الدفع إليه، فيصحُّ الإجارة، ويستحق الأجير الأجر.

ثم المستأجر بالخيار، إن شاء استعمله في هذا العمل، وإن شاء استعمله في عمل آخر. قالوا: وهذه الحيلة إنما تصح إذا كان العمل الذي يستأجره عليه عملا يصحُّ الاستئجار عليه. كذا في «المحيط» كتبليغ الرسالة ونحوه. وإن لم يبين المدة لا يجوز. كذا في «الخلاصة». وهل يحل للمعطي الإعطاء بدون هذه الحيلة؟ تكملوا فيه قيل: لا يحل. وقيل: يحل، وهو الأصح، هذا إذا أعطاه قبل أن يسوي أمره، أما إذا أعطاه بعد أن سوى أمره، ونجاه عن ظلمه، يحل للمعطي الإعطاء، ويحل للآخذ الأخذ، وهو الأصح. كذا في «محيط السرخسي» وهو الصحيح. كذا في «فتاوى قاضي خان».

الوجه الثاني: إذا لم يشترط ذلك صريحا، ولكن إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان. وفي هذا الوجه اختلف المشايخ ﵏وعامتهم على أنه لا يكره هذا إذا لم يكن بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب من الأسباب، وأما إذا كان بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب صداقة أو قرابة فأهدى إليه كما كان يهدي قبل ذلك، ثم إن المهدي إليه قام لإصلاح أمره، فهذا أمر حسن؛ لأنه مجازاة الإحسان بالإحسان، ومقابلة بالكرم نوع آخر أن يهدي الرجل إلى سلطان فيقلد القضاء له أو عملا آخر. وهذا النوع لا يحل للآخذ الأخذ ولا للمعطي الإعطاء. كذا في «المحيط».

* * * * *

بَابُ الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا[1] شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (البقرة: ٢٨٢)

(١) قوله: واستشهدوا شهيدين إلخ: فالحاصل أن في الزنا يجب شهادة أربعة من الرجال بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ (النساء: ١٥) ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ (النور: ٤)، وفي غير الزنا من الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين فحسب بالاتفاق؛ لقول الزهري: مضت السنة عن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص، فيعتبر ما هو الأصل، وهو شهادة رجلين فقط، وفي غير الحدود والقصاص إن كان مما يطلع عليه الرجل يقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، سواء كان مالًا أو غير مال عندنا. وعند الشافعي إن كان مالًا أو توابعه كالبيع والشراء وشرط الخيار والأجل والإجارة والإعارة وأمثاله يقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وإن لم يكن مالًا كالنكاح وأمثاله لا يقبل إلا شهادة رجلين فقط، وإن كان مما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها يقبل فيه شهادة امرأة واحدة عندنا، وأربعة منهن عند الشافعي، ودلائلها مذكورة في المطولات.

ثم للشهادة شروط، منها: الإسلام والعدالة، وهما المذكوران في الآية، أما الأول فلقوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)؛ إذ معناه من أهل ملتكم، وهم أهل الإسلام. كذا في التفاسير. وهذا القول لا يصحُّ دليلا للشافعي ومالك فيما ذَهَبَا إليه أنه يشترط إسلام الشهود في جميع الباب، حتى لا يسمع شهادة الكفار بعضهم على بعض؛ لأنه إنما ذكر ذلك في مقابلة المسلمين مع المسلمين كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم﴾ (البقرة: ٢٨٢) وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، ولهذا حكم أبو حنيفة ﷺ بأنه يشترط إسلام الشهود فيما إذا كان على المسلمين، فلا يسمع شهادة الكفار إلا على الكفار خاصة.

وأما الثاني، ففي قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)؛ إذ المرضي المطلق هو العدل، فكأنه قيل: ممن تعرفون عدالتهم، وتعتمدون على صلاحهم، فينبغي أن يكون عادلا، وبه تمسك صاحب «الهداية» في «باب الشهادة»، ولكن قد صرَّح في «باب القضاء»: أنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادة الفاسق ولو قبل جاز عندنا. وقال الشافعي: الفاسق لا يقبل شهادته أصلًا ولعله، ولهذا المعنى قال صاحب «المدارك»: وفيه دليل على أن غير المرضي شاهد؛ لأن مفهوم الآية استشهدوا شهيدين من الشهداء الذين ترضون منهم، فعلم أن من الشهداء من لا ترضون منهم؛ لعلمكم بعدم عدالتهم، فيكون الشاهد أعم من أن يكون عادلا أو لا. =

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟(١) قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا

= وأما البواقي من الشروط وهل الحرية والبلوغ والضبط ولفظ الشهادة فسيعرف في مواضعها، ويمكن أن يثبت شرطية الضبط من قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وهكذا اشتراط لفظ الشهادة يمكن أن يثبت من هذه الآية ومن جميع ما ذكر فيها بيان الشهادة، كما صرّح به صاحب «الهداية»؛ حيث قال: وأما لفظ الشهادة فلأن النصوص نطقت باشتراطها؛ إذ الأمر فيها بهذا اللفظ، حتى لو لم يذكر لفظ الشهادة، بل قال: «أعلم» أو «أتقن» لم يقبل شهادته، هذا لفظه. وكذا على ما ذكر في «الحسيني» من أن معنى قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢): من رجال المسلمين الأحرار البالغين، ويمكن أن يثبت به شرط الحرية والبلوغ أيضًا من الآية كما لا يخفى.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ (البقرة: ٢٨٢) يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون معناه لا يأب الشهداء لاداء الشهادة بعد ما تحملوا أولا إذا ما دعوا إلى مجلس الحكم، فيكون ذلك بمعنى «الأمر للوجوب». وثانيهما: أن لا يأب الشهداء لتحمل الشهادة، فسموا شهداء باسم ما يؤول، فيكون ذلك بمعنى الأمر للندب، أو «يكون منسوخا» بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢). وفي «الكشاف»: عن قتادة كان الرجل يطوف في الجداء: أي المجمع العظيم فيه القوم، فلا يتبعه منهم واحد، فنزلت. وصاحب «الهداية» قد جزم بالمعنى الأول حيث قال في أول «كتاب الشهادة»: إن الشهادة فرض يلزم الشهود، ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ (البقرة: ٢٨٢)، ولكن ينبغي أن يعلم أن هذا في غير الحدود. وأما الشهادة في الحدود فيتخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار، بل الستر أفضل؛ لقوله ﷺ: «من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة». ولكن في السرقة يجب أن يشهد بالمال، فيقول: أَخَذَ المالَ؛ إحياءً لحقوق المسروق منه، ولا يقول: سرق؛ محافظة على الستر، ملخص من «التفسيرات الأحمدية».

(١) قوله: كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم إلخ: وقال صاحب «المدارك»: والشهادة على نفسه هي الإقرار على نفسه؛ لأنه في معنى الشهادة عليها بإلزام الحق. وهذا لأن الدعوى والشهادة والإقرار يشترك جميعها في الإخبار عن حق لأحد على أحد، غير أن الدعوى إخبار عن حق نفسه على الغير، والإقرار للغير على نفسه، والشهادة للغير على الغير، هذا كلامه. وبالجملة فالآية دليل على شرعية مسألة الإقرار، وجواز الشهادة على ضرر الوالدين والأقربين. وهذا معروف. وقد يدل الآية أيضًا على كون الشهادة لله لا للرياء والسمعة ولا لنفع نفسه، فيستدل به على أن شهادة الشريك في مال الشركة والأجير لمستأجره والتلميذ لأستاذه، وكذا الوالد لولده وأمثاله كل ذلك لا يجوز، هكذا يخطر بالبال، ملتقط من «التفسيرات الأحمدية».

فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ (النساء:١٣٥) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ (آل عمران:٧٧)

٣٧١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي شَرْحِهِ لِلنَّوَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ زِيَادَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «لَكِنَّ[1] الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْآثَارِ»: وَبِهِ نَأْخُذُ.

[1] قوله: البينة على المدعي واليمين على من أنكر: ففي الحديث فوائد، الأولى: لا يستحق المدعي بمجرد الدعوى. الثانية: القول قول المنكر. الثالثة: جنس البينات في جانب المدعين. الرابعة: اليمين في جانب المدعى عليه. الخامسة: الخصومة لا تندفع بمجرد الإنكار. السادسة: اليمين تتوجه عليه. السابعة: لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعي. الثامنة: لا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق.

وفي مسألتين خلاف الشافعي. الأولى: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، قضى عندنا بالنكول عليه، ولزمه ما ادّعاه عليه. وعند الشافعي لا يقضى به، بل يرد اليمين على المدعي، فإن حلف المدعي أخذ المال، وإن نكل انقطعت الخصومة بينهما؛ لأن النكول يحتمهل أن يكون تورّعا عن اليمين الكاذبة. ويحتمل أن يكون ترفعا عن اليمين الصادقة. ولنا أن اليمين واجبة عليه؛ لظاهر هذا الحديث، وترك اليمين بهذا النكول دليل على أنه باذل أو مقر؛ إذ لو لم يكن كذلك لاقدم على اليمين تفصيا من عهدة الواجب؛ دفعا للضرر عن نفسه ببذل المدعي، والشرع ألزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة، فيرجع هذا الجانب نكوله.

= الثانية: لا يجوز القضاء عندنا بشاهد مع يمين المدعي خلافًا للشافعي، واحتج بحديث ابن عباس رفعه: «قضى بشاهد ويمين»، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عنه. والإمام احتج بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، ومثل هذا إنما يذكر لقصر الحكم عليه، ولأنه قال ذلك: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾، ولا مزيد على الأدنى، أي أقرب أن لا تشكّوا في جنس الدَّين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك. وأجيب عن الحديث المذكور بأن عباسا الدوري نقل عن يحيى بن معين أنه ليس بمحفوظ. وأعله الطحاوي بأنه لا يعلم قيسا يحدّث عن عمرو بن دينار. وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: لم يسمعه من عمرو عن ابن عباس. فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس، ومن الطحاوي بين قيس وعمرو، ومنهم من أدخل بين عمرو وابن عباس طاوسا، أخرجه هكذا الدارقطني.

ومنهم من زاد جابر بن زيد فقول ابن عبد البر: «لا مطعن لأحد في إسناد هذا الحديث» محل نظر، فلأجل هذا الاختلاف ترك العمل به، وبقي العمل بالنص الظاهر من الكتاب مع أنه قد روي ما يعارض ما ذكر.؟ ففي «الاستذكار»: روى هشيم أخبرنا المغيرة عن الشعبي قال: إن أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد، ونحن لا نقول ذلك. وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حدثنا سويد بن عمرو حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا: لا يجوز إلا شهادة الرجلين أو رجل وامرأتين. قال عامر: مع أن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب. وهذا السند رجاله على شرط مسلم. وقال أيضًا: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية. وهذا السند أيضًا على شرط مسلم. وفي «مصنف عبد الرزق»: أخبرنا معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدثه الناس لا بُدَّ من شاهدين. وفي «الاستذكار»: هو الأشهر عن الزهري.

وفي «التمهيد»: قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يقضى باليمين مع الشاهد، وهو قول عطاء والحاكم وطائفة، وزاد في «الاستذكار» النخعي. وفي «المحلى» لابن حزم: أول من قضى به عبد الملك بن مروان، وأشار إلى إنكاره الحكم بن عتيبة، وروي عن عمر بن عبد العزيز ترك القضاء به؛ لأنه وجد أهل الشام على خلافه، ومنع منه ابن شبرمة، انتهى. وفي «التمهيد»: تركه يحيى بن يحيى بالأندلس، وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به، ولا يذهب إليه. وحديث الصحيحين: «اليمين على المدعى عليه» وفي رواية: «البينة على المدعي واليمين على من أنكره» يردده. =

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

فَقَسَّمَ[1] النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، فَجَعَلَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيْ وَالْيَمِيْنَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالْقِسْمَةُ تُنَافِيْ الشَّرْكَةَ، وَجَعَلَ جِنْسَ الْأَيْمَانِ عَلَى الْمُنْكِرِيْنَ، وَلَيْسَ وَرَاءَ الْجِنْسِ شَيْءٌ. وَحَدِيْث: «الشَّاهِدُ وَالْيَمِيْنُ» غَرِيْبٌ، وَمَا رَوَيْنَاهُ مَشْهُوْرٌ، تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقُبُوْلِ حَتَّى صَارَ فِي حِيَزِ التَّوَاتُرِ فَلَا يُعَارِضُهُ عَلَى أَنْ يَحْيَى بْنَ مَعِيْنٍ قَدْ رَدَّهُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْآثَارِ» عَنْ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّهُ قَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَكَانَ لَا يَرُدُّ الْيَمِيْنَ.

٣٧١٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ

= وكذا حديث الصحيحين: «شاهداك أو يمينه» مع ظاهر القرآن؛ لأنه تعالى أوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين، وإذا وجد شاهد واحد، والمرأتان معدومتان، ففي قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية. وأيضًا فيه تعالى قال عقبها: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله: ويمينه، وزعموا أن يمين المدعي قائمة مقام المرأتين، فعلى هذا لو كان المدعي ذميا فأقام شاهدًا وجب أن لا تقبل يمينه، كما لو كانت المرأتان ذميتين. كذا في «عقود الجواهر المنيفة». وقال في «الكوكب الدري»: أي لا يعتد بشاهد المدعي إذا كان واحد، وإنما يحكم بيمين المنكر. وهذا هو المراد في لفظ الحديث: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد»: أي لم يحكم إلا باليمين مع وجود الشاهد الواحد؛ لعدم تمام نصاب الشهادة، انتهى. وقال في هامشه: على أنه فعل لا يقاوم القول، لا سيما إذا تأيد القول بالقرآن المجيد في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وبسط البخاري في تأييد الحنفية في ذلك، فارجع إليه.

(١) قوله: فقسم النبي ﷺ بين الخصمين إلخ: بيان أنه ذكر اليمين محلى بالألف واللام، وإنه للجنس إذا لم يكن ثمه معهود. ويقال: جعل البينة حجة جنس المدعين، واليمين حجة جنس المنكرين فيكون جميع الأيمان على المنكرين فمن ردّ اليمين على المدعي لم يجعل جميعها على المنكرين، فيكون ذلك نسخا للحديث المشهور، وإنه لا يجوز بخبر الواحد ولا بالقياس. قاله في «البناية».

يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ[1] وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا، قَالَ: - «ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا».

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

٣٧١٤ - وَعَنْ خَرِيمِ بْنِ فَاتِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللهِ» ثَلَاثَ مِرَارٍ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ (الحج: ٣٠-٣١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خَرِيمٍ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَه لَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ.

٣٧١٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ

(١) قوله: يشهدون ولا يستشهدون: الأصل عندنا أن لا يشهد إلا أن يطلب منه الشهادة، ويجب أن يشهد بعد الطلب، وسترها في الحدود أفضل. وقد ورد في هذا الحديث مذمة قوم يشهدون ولا يستشهدون، فذكروا الحديث زيد بن خالد تأويلين، أحدهما: أنه محمول على من عنده الشهادة لأحد بحق، ولا يعلم المدعي أنه شاهد، فيخبره أنه شاهد له. والثاني: أن هذا في حقوق الله، كالزكاة والكفارات ورؤية الهلال والوقف والوصايا ونحو ذلك، فيجب إعلام الحاكم بذلك. وقد يأول بأنه محمول على المبالغة والمسارعة في أداء الشهادة بعد طلبها، وقوله: «يشهدون ولا يستشهدون» محمول على ما عدا ذلك. وقيل: إنه كناية عن شهادة الزور وعن شهادة من ليس أهلًا لها، أي ليس ممن يستشهد، ولا يخلو عن تكلُّف. أخذته من «اللمعات».

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧١٦ - وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ. قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ، وَاللهِ! مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْذَمُ»، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧١٧ وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِيْ وَفِي يَدِيْ، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧١٨ - وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ:[1] «احْلِفْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِيْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (آل عمران: ٧٧) الْآيَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنِ مَاجه.

[1] قوله: قال لليهودي: أحلف إلخ: فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم. كذا في «المرقاة».

٣٧١٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ(١) عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيْقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (آل عمران: ٧٧) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٧٢١ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ احْلِفْ(٢) بِاللهِ الَّذِي

---

(١) قوله: من حلف على يمين صبر إلخ: يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمدا للكذب قاصدا لإذهاب مال المسلم، كأنه يصبر النفس على تلك اليمين أي يحبسها عليها، وهو المراد هنا لظاهر قوله: «وهو فيها فاجر»: أي كاذب، والجملة حالية، فيه أن الكذب في الشهادة نوع من أنواع الفجور، وهو المعنى باليمين الغموس، ملتقط من «المرقاة». وفي «بذل المجهود»: قال ابن بطال: بهذه الآية والحديث احتج الجمهور في أن اليمين الغموس لا كفارة فيها؛ لأنه - ﷺ ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم، ولم يذكر فيها كفارة، ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة، فقال: «فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير». قال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة، وهو الشافعي، بل هي دالّة على قول من لم يوجبها، وهو أبو حنيفة.

(٢) قوله: أحلف بالله الذي لا إله إلا هو إلخ: أي واليمين بالله تعالى ويغلظ بذكر أوصافه تعالى، أي يؤكد اليمين بذكر أوصاف الله تعالى، وذلك مثل قوله: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادّعاه، ولا شيء منه؛ لأن أحوال الناس شتّى، فمنهم من يمتنع عن اليمين بالتغليظ، ويحتال عند عدمه فيغلظ عليه لعلّه يمتنع بذلك. «زيلعي» و«الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منها.

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ» يَعْنِي لِلْمُدَّعِي. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٧٢٣ - وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيَأْبَى[1] أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ تَعْلِيْقًا، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ».

---

[1] قوله: ويأبى أن يحلف على المنبر: لذلك عندنا لا تغلظ اليمين على المسلم بزمان ومكان مطلقًا؛ لأن في التغليظ بالزمان تأخير حق المدعي في اليمين إلى ذلك الزمان، وكذا بالمكان؛ لأن فيه التأخير إلى الوصول إلى ذلك المكان المغلّظ به، فلا يشرع، وظاهر «الهداية»: أن المنفي وجوب التغليظ، فيكون مشروعًا. وفي «المحيط» ما يدل على إباحته، ولكن ذكر بعده: أنه لا يجوز التغليظ بالمكان، حاصله: أن المدعى عليه إذا توجهت عليه اليمين يحلف حيث ما وجبت عليه، ولا يصرف من موضعه ذلك. وهذا قول الحنفية والحنابلة، وإليه مال البخاري. وقال الشافعي في قول: يستحب التغليظ بمكان وزمان. وفي قول: يجب التغليظ بهما. أما التغليظ بالزمان، ففي يوم الجمعة بعد العصر، وأما التغليظ بالمكان فبين الركن والمقام إن كان بمكة. وعند قبر النبي ﷺ إذا كان بالمدينة. وعند الصخرة إن كان في بيت المقدس.

وفي «الجامع»: إن كان في غيرها إن لم يكن الجامع ففي المساجد. ولنا هذا أثر مالك والبخاري، وإطلاق قوله ﷺ: «اليمين على من أنكر» والتخصيص بالزمان أو المكان زيادة على النص، وهو نسخ. فإن قلت: استدل الخصوم بما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة تبوأ مقعدا من النار». الجواب: أن هذا الحديث ليس حديثًا صحيحًا. وهذا ينافي إطلاق قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» والتخصيص بالزمان والمكان زيادة عليه بأخبار غريبة لا يعلم صحتها، فلا يجوز. التقطته من شروح «الكنز» و«عمدة القاري» و«البناية».

٣٧٢٤ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ[١] رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَه: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ بَيْنَهُمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي سُنَنِهِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَحَدِيْثُ الْقُرْعَةِ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ. بَيَّنَهُ الطَّحَاوِيُّ.

٣٧٢٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا، فَقَضَى[٢] بِهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِلَّذِيْ فِي يَدِهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

(١) قوله: إن رجلين ادعيا إلخ: صورة المسألة: أن رجلين إذا تداعيا متاعا في يد ثالث، ولم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة. وقال الثالث: لا أعلم بذلك، يعني أنه لكما أو لغيركما، فحكمهما أن يقرع بين المتداعيين، فأيّهما خرجت له القرعة يحلف معها، ويقضى له بذلك المتاع، وبهذا قال علي ﷺ. وعند الشافعي يترك في يد الثالث. وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين. وقال ابن الملك: وبقول عليّ ﷺ قال أحمد والشافعي في أحد أقواله، وفي قوله الآخر، وبه قال أبو حنيفة أنه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما، وفي قول آخر: يترك في يد الثالث. كذا في «المرقاة». قال في «الهداية»: وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر، كل واحد منهما يزعم أنها له، وأقاما البينة قضى بها بينهما. وقال الشافعي ﷺ في قول: تهاترتا، وفي قول: يقرع بينهما، انتهى. وفي «الكفاية»: وضع المسألة في الملك المطلق؛ لأن في المقيد بالسبب المعين أو بالتاريخ تفصيلا وخلافا.

(٢) قوله: فقضى بها رسول ﷺ للذي في يده: قال في «الهداية»: وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج، فصاحب اليد أولى. وفي «شرح السنة»: قالوا: إذا تداعا رجلان دابة أو شيئًا، وهو في يد أحدهما فهو لصاحب اليد. ويحلف عليه إلا أن يقيم الآخر بينة فيحكم له به، فلو أقام كل واحد منهما بينة ترجح بينة صاحب اليد. =

٣٧٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ(١) شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ، وَلَا قَرَابَةٍ وَلَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن بينة ذي اليد غير مسموعة، وهو للخارجي، إلا في دعوى النتاج إذا ادعى كل واحد أن هذه الدابة ملكه نتجها، وأقام بينة على دعواه يقضى بها لصاحب اليد، وإن كان الشيء في أيديهما فتداعيا حلفًا، وكان بينهما مقسومًا بحكم اليد، وكذلك لو أقام كل واحد بينة. قاله في «المرقاة».

(١) قوله: لا تجوز شهادة خائن إلخ: يحتمل أن يراد به الخيانة في أمانات الناس. ويحتمل أن يراد الأعم الشامل للخيانة في أحكام الله تعالى. وقد جمع الكل قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٧)، فيكون المراد بالخائن الفاسق، وحينئذٍ يكون ذكر المجلود والزاني وغيرها مثلًا بعده، وعطفهما عليه من قبيل عطف الخاص على العام؛ لعظم خيانتها. وقوله: «ولا مجلود حدًّا» يتناول الزاني الغير المحصن والقاذف والشارب، ولكن المجلود في القذف لا يقبل شهادته عند أبي حنيفة أبدا وإن تاب، وجعل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ (النور: ٤-٥) عطف على قوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ (النور: ٤) وجعل عدم القبول للشهادة من تمام الحد، وجعل الاستثناء من ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ بخلاف المحدود في غير القذف كالزنا والسرقة وشرب الخمر حيث يقبل شهادته بعد التوبة عندنا أيضًا؛ لأن الرد فيها للفسق لا لتمام الحد، كما في المحدود في القذف. وقد ارتفع الفسق بالتوبة وسائر الأئمة والشافعي يقولون: القذف من جملة الفسوق، ولا يتعلق بإقامة الحد، بل إن تاب قبلت شهادته مثل سائر الحدود جُلّد أو لم يجلّد، ومن لم يتب لا يقبل شهادته، سواء جُلّد أو لم يجلد.

وقوله: ولا ذي غمر على أخيه: أي لا تقبل شهادة عدو بسبب الدنيا، وأما العدو بسبب الدين فتقبل؛ لأنها من التدين، بخلاف الدنيوية؛ فإنه لا يأمن من التقول عليه، وأما الصديق لصديقه فتقبل إلا إذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل مال الآخر، وقوله: ولا ظنين في ولاء ولا قرابة، الظنين: المتهم، فعيل بمعنى «مفعول» من الظنة بمعنى «التهمة»، يعني من انتمى إلى غير مواليه، وقال: أنا عتيق فلان، وهو كاذب ومشتهر بكذبه فيه بحيث يتهمه الناس في قوله، ويكذِّبونه: لا تقبل شهادته؛ لأنه فاسق؛ لأن الكذب في الولاء لقطعه عن المعتق وادِّعائه لمن ليس معتقه كبيرة، كذا قالوا، وكذا الحكم في القرابة. وقد ورد فيه اللعن. وقوله: والقانع مع أهل البيت، يعني لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره مسانهة أو مشاهرة أو الخادم أو التابع أو التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه =

٣٧٢٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ» وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٧٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ[١] يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٣٧٢٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ، وَالْفَتْوَى[٢] عِنْدَنَا عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِعِلْمِ الْقَاضِيْ فِي زَمَانِنَا.

= ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه، فيكون القانع في حكم شهادة الوالد والولد، وهو معنى قوله ﷺ: «لا شهادة للقانع بأهل البيت» أي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة، ومفاده قبول شهادة المستأجر والأستاذ له. وأما ما روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» فمحمول على أن معناه لا يحسن؛ لحصول التهمة بحصول البعد بينهما، لذلك قال عامة أهل العلم سوى مالك: شهادة البدوي إذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها، جائزة. التقطته من «اللمعات» و«الهداية» و«الدر المختار» و«بذل المجهود».

١) قوله: أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم: لذلك قال في «الهداية»: وإذا حضرا سوّى بينهما في الجلوس والإقبال.

٢) قوله: الفتوى اليوم عندنا على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا: وأصل مذهبنا الجواز، وشرط جوازه عند الإمام أبي حنيفة أن يعلم في حال قضائه في المصر الذي هو قاضيه بحق غير حد خالص لله تعالى من قرض أو بيع أو غصب أو تطليق أو قتل عمد أو حد قذف، فلو علم قبل القضاء في حقوق العباد، ثم ولّي فرفعت إليه تلك الحادثة أو علمها في حال قضائه في غير مصره، ثم دخله فرفعت لا يقضي عنده، وروى عبد الرزق نحوه عن شريح، وقال: يقضي. =

وَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي «الْأَصْلِ»: بَلَغَنَا عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ عِنْدَهُ بَيِّنَةً عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فَأَنْكَرَتْ، فَقَضَى لَهُ بِالْمَرْأَةِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْنِيْ، فَأَمَّا إِذَا قَضَيْتَ عَلَيَّ فَجَدِّدْ نِكَاحِيْ، فَقَالَ: لَا أُجَدِّدُ نِكَاحَكِ، الشَّاهِدَانِ[1] زَوَّجَاكِ. قَالَ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

= وكذا الخلاف لو علم بها وهو قاضي في مصره ثم عزل، ثم أعيد، أما في حد الشرب والزنا، فلا ينفذ قضاءه بعلمه اتفاقا، «فتح» ملخصًا، وبه علم أنه في الحدود الخالصة لله تعالى لا ينفذ، كما صرَّح به في «شرح أدب القضاء» معلِّلًا بأن كل واحد من المسلمين يساوي القاضي فيه وغير القاضي إذا علم لا يمكنه إقامة الحد، فكذا هو الفرق بين الحد الخالص للّه تعالى وبين غيره، ففي الأول لا يقضي اتفاقا بخلاف غيره، فيجوز القضاء فيه بعلمه. وهذا على قول المتقدمين، وهو خلاف المفتى به والمعتمد والمختار.

والآن عدم حكمه بعلمه مطلقًا، سواء كان علمه بعد توليته أو قبلها حينئذٍ أو سواء كان حدًّا غير خالص لله تعالى أو قودًا أو غيرهما من حقوق العباد. والفتوى عليه في زماننا كما نقله في «الأشباه» عن «جامع الفصولين»، وقيد بزماننا؛ لفساد القُضاة فيه. وقال الشافعي: لولا قُضاة السوء لقلت: إن للحاكم أن يحكم بعلمه، ثم قال: إن كان القاضي عدلا لا يحكم بعلمه في حد وقصاص إلا ما أقرّ به بين يَدَيْه، ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ما ولي، فقيد ذلك بكون القاضي عدلاء إشارة إلى أنه ربما ولي القضاء من ليس بعدل. التقطته من «رد المحتار» و«الدر المختار» و«نيل الأوطار».

[1] قوله: الشاهدان زوَّجاك: فيه دليل على أن ينفذ القضاء بشهادة الزور، ظاهرًا وباطنًا، لكن للنفاذ باطنًا شرطان، الأول: عدم علم القاضي بكذب الشهود، فلو علم به لم ينفذ قضاءه. والثاني: كون المحل قابلا، فإذا كانت المرأة تحت زوج أو معتدة أو مرتدة أو محرمة بمصاهرة أو برضاع: لم ينفذ. واختلف العلماء فيه، فذهب قوم إلى أن الحكم إن كان في مال، وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجبا لحله للمحكوم له، وإن كان في نكاح أو طلاق، فإنه ينفذ ظاهرا وباطنا، وحملوا حديث أم سلمة: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنَّه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار» على ما ورد فيه، وهو المال، واحتجوا لما عداه بقول علي ﷺ وبقصة المتلاعنين. ألا ترى أن التفريق باللعان ينفذ ظاهرا وباطنا، وأحدهما كاذب بيقين، وهو قول أبي حنيفة.

والأصل فيه: أن كل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريمه أو بإحلاله فهو بالباطن كذلك عنده، وذهب آخرون إلى أن الحكم بتمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك إن كان في الباطن، كما هو في =

٣٧٣٠ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ[1] رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ.

٣٧٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٣٢ - وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٣٣ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ - لَمَّا أَدْبَرَ -: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَلُومُ[2] عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

= الظاهر نفذ على ما حكم به، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجبا للتمليك، ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وبه قالت الثلاثة وزفر، فلا ينفذ عندهم إلا ظاهرا؛ لأن شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا، فصار كما كان الشهود عبيدا أو كفارا، واحتجوا بحديث أم سلمة المذكور، وعليه الفتوى، «شرنبلالية» عن «البرهان». ونقله أيضًا في «القهستاني» عن الحقائق. وفي «البحر» عن أبي الليث لكن قال: وفي «الفتح» من النكاح: وقول أبي حنيفة هو الوجه اهـ. قلت: وقد حقق العلامة قاسم في رسالته قول الإمام بما لا مزيد عليه، ثم أورد عليه إشكالا، وأجاب عنه، وعليه المتون، انتهى. والتفصيل المزيد في المطولات. التقطته من «الدر المختار» و«رد المحتار» وشروح «الكنز» و«نيل الأوطار».

(١) قوله: حبس رجلا في تهمة: قال الخطابي: في هذا دليل على أن الحبس على ضربين: حبس عقوبة وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة؛ فإنما يستظهر بذلك يستكشف به عما وراءه، وروي: أنه حبس رجلًا في في تهمة ساعة من نهار، ثم خلى عنه. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: يلوم على العجز: أي لا يرضى. والمراد بالعجز ضد الكيس، والكيس التيقُّظ في الأمور والاهتداء إلى التدبير والمصلحة، يعني كان ينبغي لك أن تتيقّظ في معاملتك، ولا تقتصر فيها قبل إقامة المدعي البينةَ أو مع ذلك إذا غلبك الخصم قلت: «حسبي الله إلخ». كذا في «اللمعات».

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱقْتُلُوا[1] ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٩) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ٢١٦) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ (التوبة: ٣٦) وَقَوْلِهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ (النساء: ٩٦-٩٧) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (التوبة: ٤١) الْآيَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ (التوبة: ١١١) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ (آل عمران: ٢٠٠)

---

(١) قوله: فاقتلوا المشركين إلخ: اعلم أن الجهاد فرض على الكفاية، أما الفرضية فلهذه الآيات، وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ (النساء: ٩٥) إلى قوله: ﴿رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾، ثم هذا إذا لم يكن النفير عاما، فإن كان كأن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين، فيصير من فروض الأعيان، سواء كان المستنفر عدلا أو فاسقا، فيجب على جميع أهل تلك البلدة النفر، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية أو تكاسلوا وعصوا، وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا. واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (التوبة: ٤١). التقطته من «المرقاة».

٣٧٣٤ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ[1] فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٧٣٥ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى[2] يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ[3] بَعْدَ

(١) قوله: جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها: أي ولم يجاهد، فلا ينافي وجوب الهجرة، والتسوية تدل على أن الجهاد فرض كفاية. أخذته من «اللمعات» و«المرقاة». وقال في «رحمة الأمة»: اتفق الأئمة على أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به من المسلمين مَن فيه كفاية، سقط الحرج عن الباقين.

(٢) قوله: وأخرى إلخ: فيه إيماء إلى أن الجهاد فرض كفاية؛ حيث عطف على لوازم الإسلام بطريق الإلزام؛ فإن العطف يقتضي المغايرة في الكلام. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا هجرة بعد الفتح إلخ: وقال في «العرف الشذي»: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، مختلفة في المتأخرين، وليست المسألة في كُتُب الأحناف، نعم تعرض ههنا الشافعية. وقال الشاه عبد العزيز في بعض رسائله باستحباب الهجرة، وهو المختار. وقال بعض العلماء بالوجوب، وتدل الأحاديث والآيات على الاستحباب، منها ما أخرجه الترمذي ص ١٩٥ عن بريدة؛ لما فيه أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم إلخ، وقالوا: كانت واجبة على أهل مكة. وقد تجب في بعض الأحوال.

الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ[٢] فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ النَّاسِ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ، وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ». قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٧٤٠ - وَعَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝﴾ (آل عمران: ١٦٩) الْآيَةَ قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:

---

[١] قوله: وإذا استنفرتم فانفروا: وقال النووي: هذا دليل على أن الجهاد ليس بفرض عين، بل هو فرض كفاية إذا فعله من يحصل بهم الكفاية، سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا أجمعين.

[٢] قوله: أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا إلخ: فيه فضيلة الغزو والشهادة وتمني الشهادة والخير وما لا يمكن في العادة من الخيرات. وفيه أن الجهاد من فروض الكفاية لا من العين، قاله النووي. وزاد عليه العيني في «عمدة القاري»: وفيه أن الإمام والعالم يجوز لهما ترك فعل الطاعة إذا لم يطق أصحابه ونصحاؤه على الإتيان بمثل ما يقدر عليه هو منها إلى وقت قدرة الجميع عليها، وذلك من كرم الصحبة وآداب الأخلاق.

أَرْوَاحُهُمْ[١] فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا،

---

(١) قوله: أرواحهم في أجواف طير خضر: قيل: إيداعها في أجواف تلك الطيور كوضع الدر في الصناديق تكريمًا وتشريفًا لها، وإدخالها في الجنة بهذه الصورة لا متعلقة بهذه الأبدان مدبرة فيها تدبير الأرواح في الأبدان الدنياوية؛ فإنها تبيت في الجنة، تجد ما فيها من الروائح، ويشاهد ما فيها من الأنوار، ويتلذذ بها. وهذا دفع شبهة من تمسك به في القول بالتناسخ ولتوهم من قال: إن هذا تنزيل وتنقيص لهم حيث أخرجوا من الأبدان الإنسانية إلى الأجسام الحيوانية، فتدبر. وقيل: لعل أرواح الشهداء لما استكملت تمثلت بأمر الله تعالى بصُوَر طير خُضْر، وحصلت لها تلك الهيئة كتمثل الملك بشرا، فليست هذه الأبدان هي التي يتعلق بها تلك الأرواح، ويدبر فيها، بل هي أنفسها صُوَر الأرواح، تمثلت بها، فافهم. وأقول: يكون تلك الأبدان على صفات الأبدان الإنسانية وإن كانت على صور طير خضر، ولا يكون على صفاتها حقيقية؛ فإنه لا اعتداد للصور والأشكال، بل لا يبعد أن يقال: تسميتها بالطيور لانتقالها من مكان إلى مكانها على هيئة الطيران، لا المشي على الأقدام، كما يكون للآدمي في الدنيا، فلا يلزم تنزيلها وتنقيصها كما توهم.

فإن قلت: فما فائدة سؤالهم أن تردّ أرواحهم في أجسادهم حتى يقتلوا في سبيل الله مَرَّةً أخرى، ولا يحصل فيها إلا مثل ما هم فيه؟ أجيب: مرادهم بهذا الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النِّعَم التي أنعم الله تعالى عليهم. فإن قلت: رؤية الله تعالى كانت أعظم النِّعَم، فلم لم يطلبوها؟ قلت: يجوز أن يكون رؤية الله موقوفة على كمال استعداد يليق بها يحصل يوم القيامة، فضرب الله قلوبهم عن طلب ذلك إلى وقت حصول الاستعداد. كذا في «شرح ابن الملك». «لمعات» مختصرا.

وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ، قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ؛ لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ (آل عمران: ١٦٩)، إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٧٤٢ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقْرِبَائِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٧٤٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ الْقَرْصَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٣٧٤٤ - وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يقتلَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ اللهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلاَّ بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ، وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئاً جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «مُمَصْمِصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ. إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣٧٤٥ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا»، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى سَقَطَتْ قَلَنْسُوَتُهُ، فَمَا أَدْرِي أَقَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٣٧٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٧٤٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٧٤٨ - وَعَنْ حَسْنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ(١) فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

(١) قوله: والمولود في الجنة: المراد بالمولود الصغير من أولاد المسلمين. وقال ابن الهمام: في «مسايرته»: وقد اختلف في سؤال أطفال المشركين وفي دخولهم الجنة أو النار، فتردَّد فيهم أبو حنيفة وغيره. وقد وردت فيهم أخبار =

٣٧٤٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: انطلق رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابه حَتَّى بقوا المشركين إِلَى بدر وَجاء الْمُشْرِكُوْنَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٥٠ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٥١ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٥٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ،

= متعارضة، فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى. وقال محمد بن الحسن: اعلم أن الله لا يعذب أحدا بلا ذنب اهـ. وقال تلميذه ابن أبي شريف في شرحه: وقد نقل الأمر بالإمساك عن الكلام في حكمهم في الآخرة مطلقًا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير من رؤوس التابعين وغيرهما. وقد ضعف أبو البركات النسفي رواية التوقف عن أبي حنيفة، وقال: الرواية الصحيحة عنه أنهم في المشيئة لظاهر الحديث الصحيح، الله أعلم بما كانوا عاملين. وقد حكى فيهم الإمام النووي ثلاثة مذاهب، الأكثر أنهم في النار، الثاني: التوقوف، الثالث الذي صححه: أنهم في الجنة؛ لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة» ويميل إليه ما مر عن محمد بن الحسن، وفيهم أقوال أُخَر ضعيفة اهـ. كذا في «رد المحتار».

لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ[1] أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٥٣ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٥٤ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٥٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي أُخْرَى: «فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا». وَفِي أُخْرَى لَهُ: «فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا».

٣٧٥٦ - وَعَنْ أَبِيْ عبس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٧٥٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٥٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي

---

[1] قوله: أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة وأدخله الجنة: قال الطيبي: قوله: «أو غنيمة» عطف على «أجر» و«أدخله» على «أرجعه». فيكون صلة «أن». والتقدير: إن الله تعالى أجاب، الخارج في سبيله، إما بأن يرجعه إلى مسكنه مع أجر بلا غنيمة، أو أجر مع غنيمة، وإما أن يستشهد فيدخله الجنة. كذا في «المرقاة».

سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٧٥٩ - وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ؛[١] فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٦١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١] قوله: إلا الدين: هذا في فرض كفاية؛ لذلك قال في «رحمة الأمة»: واتفق الأئمة على أن من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبوَيْه إن كانا مسلمين، وإن مَن عليه دَين لا يخرج إلا بإذن غريمه اهـ. وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: الجهاد فرض كفاية ابتداءً، إن قام به البعض سقط عن الكل، وإلا أثموا بتركه، لا يفرض على صبي وعبد وامرأة ومديون بغير إذن غريمه، وفرض عين إن هجم العدوّ، فيخرج الكل أي كل من ذكر من المرأة والعبد والمديون وغيرهم، ولو بلا إذن، ويأثم الزوج ونحوه بالمنع. «ذخيرة» انتهى. وفي شروح «الكنز»: لأن حقوقهم لا يظهر في فروض الأعيان، كما في الصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفير؛ لأن بغيرهم يقام الفرض، فلا حاجة إلى إبطال حقوقهم.

[٢] قوله: ففيهما فجاهد: في «شرح السنة»: هذا في جهاد التطوُّع لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، =

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

٣٧٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٦٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «رِبَاطُ[١] يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٦٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٧٦٥ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٦٦ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ.

٣٧٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ

= فإن كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما وخرج، وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنهما، فرضًا كان الجهاد أو تطوعًا، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة، ولا يصوم التطوع، إذا كره الوالدان المسلمان أو حدهما إلا بإذنهما. قال ابن الهمام: لأن طاعة كل منهما فرض عليه، والجهاد لم يتعين عليه. كذا في «المرقاة».

[١] قوله: رباط يوم في سبيل الله إلخ: وقال في «الدر المختار»: ومن توابع الجهاد الرباط، وهو الإقامة في مكان ليس وراءه إسلام، هو المختار. وصح أن صلاة المرابط بخمس مائة ودرهمه بسبع مائة، وإن مات فيه أجري عليه عمله ورزقه، وأمن الفتان، وبعث شهيدا، آمنا من الفزع الأكبر، وتمامه في «الفتح».

عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٧٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَائِذٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ يا رَسُوْلَ اللهِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَالْتَفَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ رَآهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلِ الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ، حَرَسَ لَيْلَةً فِي سَبِيْلِ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَحَثَى عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: «أَصْحَابُكَ يَظُنُّوْنَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». وَقَالَ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ لَا تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِ النَّاسِ، وَلَكِنْ تَسْأَلُ عَنِ الْفِطْرَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٣٧٦٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ[1] فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: أو رجل في غنيمة في رأس شعفة إلخ: قال النووي: في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة. وفي ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء: أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف من الزهّاد أن الاعتزال أفضل. واستدلوا بالحديث، وأجاب الجمهور بأنه محمول على زمان الفتن والحروب، أو فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر على أذاهم. وقد كانت الأنبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحِلَق الذكر وغير ذلك. كذا في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: وعن أبي يوسف ﷺ يكره أن يجتمع قوم فيعتزلوا إلى موضع، ويمتنعوا عن الطيبات، ويعبدون الله تعالى فيه، ويفرغون أنفسهم لذلك، وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الأمصار أحب وألزم. كذا في «التاتارخانية» انتهى. ويؤيده ما وقع في رواية أبي هريرة بعد ذلك: «لا تفعل إلخ».

٣٧٧٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ، اغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٧٧١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ: فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِيهِ، وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٧٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٧٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْغَازِي[1] أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٧٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبَعْثَ فِيهَا،

---

(١) قوله: وللجاعل أجره وأجر الغازي: قال ابن الملك: الجاعل من يدفع جُعلا أي أجرة إلى غاز ليغزو. وهذا عندنا صحيح، فيكون للغازي أجر سعيه، وللجاعل أجران أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سببا لغزو ذلك الغازي. ومنعه الشافعي، وأوجب ردَّه إن أخذه. وفي «شرح السنة» فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له. واختلفوا في جواز أخذ الجُعل على الجهاد، فرخص فيه الزهري ومالك وأصحاب أبي حنيفة، ولم يجوزه قوم. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل، فإن أخذه فعليه ردُّه.

فَيَتَخَلَّص مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ[١] نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٧٧٥ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: آذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغَزْوِ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ[٢] أَجِيرًا يَكْفِينِي، فَوَجَدْتُ رَجُلًا سَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٧٧٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنْ جَهَّزَ[٣] غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٧٧ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٧٧٨ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: يعرض نفسه عليهم من أكفيه بعث كذا إلخ: قال في «رحمة الأمة»: هل تصح الاستنابة في الجهاد أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا، سواء كانت بجعل أو أجرة أو تبرع، وسواء تعين على المستنيب أم لم يتعين. وقال مالك: تصح إذا كانت بجعل، ولم يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد والأمة.

(٢) قوله: فالتمست أجيرا يكفيني إلخ: قال في «العالمكيرية»: إن كان الأجير مع العسكر. قال محمد ﷺ: إن ترك خدمة صاحبه، وقاتل استحق السهم، وإن لم يترك الخدمة فلا شيء له. والأصل أن من دخل للقتال استحق السهم، قاتل أو لم يقاتل، ومن دخل لغير القتال لم يستحق إلا أن يقاتل، وهو من أهل القتال، ومن دخل مقاتلًا مع العسكر، فقاتل أو لم يقاتل لمرض أو غيره فله سهمه، إن كان فارسًا ففارس أو راجلًا فراجل، ومن دخل مقاتلا ثم أُسِر ثم تخلص قبل إخراج الغنيمة فله سهمه. كذا في «السراج الوهاب».

(٣) قوله: من جهز غازيا إلخ: وقال في «الدر المختار»: وعرَّف الجهاد ابن الكمال بأنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرةً أو معاونةً بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك.

٣٧٧٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٨٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا[1] الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٧٨١ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ: الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي يَأْمَنُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٧٨٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِيْ أُمَامَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﵃ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

(١) قوله: جاهدوا المشركين إلخ: وهو بظاهره يشمل الحرم والأشهر الحُرُم والبدء بالقتل، قال ابن الهمام: وقتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب، وإن لم يبدؤونا؛ لأن الأدلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببدئهم. كذا في «المرقاة». وفي «الدر المختار»: وأما قوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾ (البقرة: ١٩١) وتحريمه في الأشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات، كـ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ (التوبة: ٥)، انتهى. وقال في «رد المحتار»: ثم اعلم أن الأمر بالقتال نزل مرتَّبًا. فقد كان ﷺ مأمورا أولا بالتبليغ والإعراض ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝٩٤﴾ (الحجر: ٩٤)، ثم بالمجادلة بالأحسن ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ (النحل: ١٢٥) الآية، ثم أذن لهم بالقتال ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ﴾ (الحج: ٣٩) الآية، ثم أمروا بالقتال ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾ (البقرة: ١٩١)، ثم أمروا به بشرط انسلاخ الأشهر الحرم ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ (التوبة: ٥)، ثم أمروا به مطلقًا ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٤٤) الآية، واستقر الأمر على هذا، سرخسي ملخَّصًا.

أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٧٨٣ - وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٨٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنِحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٧٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حُبْشِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ» قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» ثُمَّ اتَّفَقَا فِي الْبَاقِي.

٣٧٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَاضْرِبُوا الْهَامَ تُورَثُوا الْجِنَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٧٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِيهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟، قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ.

٣٧٨٩ - وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ[١] بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٩١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ[٢] اللهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٧٩٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ

(١) قوله: ولم يحدث به نفسه إلخ: والأظهر أنه عام، ويجب على كل مؤمن أن ينوي الجهاد، إما بطريق فرض الكفاية أو على سبيل فرض العين إذا كان النفير عاما. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من لقي الله بغير أثر من جهاد إلخ: أي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهيئة أسباب وتعبية أسلحة، «لقي الله وفيه ثلمة»: أي خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهد، ويمكن أن يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد، ومات من غير الشروع في تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد، ملتقط من «المرقاة».

قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٩٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٧٩٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ:[1] «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ» قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٩٦ - وَعَنْ أَبِيْ مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٧٩٧ - وَعَنْ أُمِّ حَرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَالْغَرِيْقُ[2] لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٧٩٨ - وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ

---

(١) قوله: إن شهداء أمتي إذًا لقليل إلخ: وقال في «الدر المختار»: وكل ذلك في الشهيد الكامل، وإلا فالمرتب شهيد الآخرة، وكذا الجنب ونحوه من قصد العدو، فأصاب نفسه، والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب، ومن مات وهو يطلب العلم. وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين.

(٢) قوله: والغريق له أجر شهيدين: اختلفوا في شهيد البحر أهو أفضل أم شهيد البر؟ فقال قوم: شهيد البر. وقال قوم: شهيد البحر. قال أبو عمر: ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا رتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه. والذين رجحوا شهيد البحر احتجوا بهذا الحديث. كذا في «عمدة القاري».

يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ[1] ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» - شَكَّ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ» كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

[1] قوله: يركبون ثبج هذا البحر: فيه دلالة على ركوب البحر للغزو. وقال سعيد بن المسيب: كان أصحاب النبي ﷺ يتجرون في البحر، منهم طلحة وسعيد بن زيد، وهو قول جمهور العلماء إلا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ﵄؛ فإنهما منعا من ركوبه مطلقًا، ومنهم من حمله على ركوبه لطلب الدنيا لا للآخرة، وكره مالك ركوبه للنساء مطلقًا؛ لما يخالف عليهن من أن يطلع منهن أو يطلعن على عورة، وخصه بعضهم بالسفن الصغار دون الكبار، والحديث يخدش فيه. فإن قلت: روى أبو داود من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا؛ فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا»

قلت: هذا حديث ضعيف، ولما رواه الخلال في علله من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر يرفعه قال: قال ابن معين: هذا عن النبي ﷺ منكر. كذا في «عمدة القاري». وقال في «العالمكيرية»: إذا أراد أن يركب السفينة في البحر للتجارة أو لغيرها، فإن كان بحال لو غرقت السفينة أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة، وإن كان لم يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق لا يحل له الركوب.

٣٧٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو[١] فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٠٠ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ[٢] قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٠١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٨٠٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا[٣] أَجْرَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٨٠٣ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ، فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ

(١) قوله: تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم إلخ: تأويله أنه كان مقصوده الجهاد ولا يرغب معه في الغنيمة، وأما إذا كان معظم مقصوده الجهاد، ويرغب معه في الغنيمة فهو داخل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٨) يعني التجارة في طريق الحج، فكما أنه لا يحرم ثواب الحج، فكذا الجهاد، ومن يريد الجهاد، ومراده في الحقيقة المال، فهذا كان حال المنافقين ولا أجر له، أو يكون مُعْظم مقصوده المال، وفي مثله قال ﷺ للذي استؤجر على الجهاد بدينارين: «إنما لك ديناران في الدنيا والآخرة». أخذته في «رد المحتار».

(٢) قوله: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله: قال في «الفتح»: والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية، والقوة الغضبية والقوة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول. كذا في «نيل الأوطار».

(٣) قوله: لا أجر له: إذ لم يغز لله، وأما إذا غزا لله، وقصد حصول الغنيمة فلا شك أن له الأجر، نعم، أجره أنقص من أجر من غزا لله ولم يقصد الغنيمة. كذا في «المرقاة».

أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٨٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵁ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٨٠٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ[1] لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

بَابُ إِعْدَادِ آلَةِ الْجِهَادِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٠)

٣٨٠٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُوْلُ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠) أَلَا[2] إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري: أي يكره تقليد الفاسق يعزل بالفسق إلا لفتنة. والمراد أنه يستحق العزل، ولذا لم يقل: ينعزل. قاله في «الدر المختار» و«رد المحتار».

(٢) قوله: ألا أن القوة الرمي إلخ: قال في «المسوى»: وليس المراد بذلك الحصر، بل بيان الفرد الكامل من أفراده، انتهى. وقال في «نيل الأوطار»: قال القرطبي: إنما فسر القوة بالرمي، وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب؛ لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة له؛ لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه. وكرر ذلك للترغيب في تعلمه وإعداد آلاته، وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرن فيها، والعناية في إعدادها ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرب فيه ويروض أعضاءه.

٣٨٠٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُوْنَ وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٠٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٠٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ. وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ[1] بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ: «وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا - أَوْ قَالَ :- كَفَرَهَا».

٣٨١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ[2] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: رميه بقوسه: وقال في «بذل المجهود»: ولم يكن في زمان رسول الله ﷺ في الحرب إلا رمي السهام فيدخل، بل يعوض عنه فيه ما يرمي به من الرصاص بالبندقة والمدافع وغير ذلك من آلات الحرب الجديدة المستعملة في هذا الزمان، فإنها أغنت عن رمي السهام بالقوس وعطلته. وقال النووي: وفي هذه الأحاديث فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المثاقفة وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه. والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك.

(٢) قوله: يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد: قال ابن المنير: فيه دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل والحق أن الحذر لا يرد القدر، ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر، ملتقط من «فتح الباري».

٣٨١١ - وَعَنْ أَبِيْ نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ، وَمَنْ شَابَّ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُوْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ وَالنَّسَائِيُّ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيْ وَالتِّرْمِذِيُّ الثَّانِيْ وَالثَّالِثَ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا: «مَنْ شَابَّ شَيْبَةً فِي سَبِيْلِ اللهِ» بَدَلَ «فِيْ الْإِسْلَامِ».

٣٨١٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَابَقَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا رَهِقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِيكِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٣٨١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سَابَقَ[١] بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِيْ لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: سابق بين الخيل إلخ: قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار. كذا في «الملتقى» و«المجمع» ومثله في «المختار» و«المواهب» و«درر البحار». وأقره المصنف هنا، خلافًا لما ذكره في مسائل شتى، أي قُبيل كتاب الفرائض حيث اقتصر على الفرس والإبل والأرجل والرمي، ومثله =

....

= في «الكنز» و«الزيلعي»، وأقره الشارح هناك حيث قال: ولا يجوز الاستباق في غير هذه الأربعة كالبغل بالجعل، وأما بلا جعل فيجوز في كل شيء، وتمامه في «الزيلعي». ومثله في «الذخيرة» و«الخانية» و«التاترخانية». والحاصل: أن الحافر المذكور في الحديث عام، فمن نظر إلى عمومه أدخل البغل والحمار، ومن نظر إلى العلة أخرجهما؛ لأنهما ليسا آلة جهاد والإبل على الأقدم؛ لأنه من أسباب الجهاد، فكان مندوبا. وعند الثلاثه لا يجوز في الأقدام أي بالجعل أما بدونه، فيباح في كل الملاعب حل الجعل، وطاب لا أنه يصير مستحقا حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي، ولا يقضي عليه به، «زيلعي» في مسائل شتى. وعلَّله البزازي بأنه لا يستحق بالشرط شيئًا لعدم العقد والقبض، انتهى.

ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية، فتبصر. قد يقال: معنى قوله: «لعدم العقد» أي لعدم إمكانه على أن جواز الجعل فيما ذكر استحسان. قال الزيلعي: والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التمليك على الخطر، ولهذا لا يجوز فيما عدا الأربعة كالبغل، وإن كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين. إن شرط المال في المسابقة من جانب واحد أو من ثالث بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتك لا آخذ منك شيئًا أو يقول الأمير لفارسين أو راميين: من سبق منكما فله كذا، وإن سبق فلا شيء له، اختيار وغرر الأفكار، وحرم لو شرط فيها من الجانبين بأن يقول: إن سبق فرسك فلك عليّ كذا، وإن سبق فرسي فلي عليك كذا، «زيلعي». وكذا إن قال: إن سبق إبلك أو سهمك إلخ «تاتارخانية».

لأنه يصير قمارا، إلا إذا أدخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفء لفرسيهما يتوهم أن يسبقهما، وإلا لم يجز، أي إن كان يسبق أو يسبق لا محالة لا يجوز لقوله ﷺ: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به» ومن أدخل فرسا بين فرسين، وهو أمن أن يسبق فهو قمار، ثم إذا سبقهما أخذ منهما، وإن سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه، ويشترط في «الغاية» أن تكون مما تحتملها الفرس، وأن يكون في كل من الفرسين احتمال السبق، «زيلعي» وينبغي أن يقال في السهم والأقدام كذلك، ونقل في «غرر الأفكار» عن «المحرر»: إن كانت المسابقة على الإبل فالاعتبار في السبق بالكتف، وإن كان على الخيل فبالعنق. وقيل: الاعتماد على الأقدام.

«فرع» في متفرقات «التاترخانية» عن «السراجية»: يكره الرمي إلى هدف نحو القبلة، وكذا الحكم في المتفقهة، فإذا شرط لواحد معين معه الصواب صحَّ، وإن شرطاه لكل على صاحبه لا دور ومجتبى، أي بأن يقول: إن ظهر الصواب معك فلك كذا، أو ظهر معي فلا شيء لي، أو بالعكس. أما لو قالا: من ظهر معه الصواب منا فله على صاحبه كذا، فلا يصحُّ؛ لأنه شرط من الجانبين، وهو قمار إلا إذا أدخلا محللا بينهما. =

وَرَوَى الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ فَإِنْ كَانَ يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا خَيْرَ فِيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ».

٣٨١٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا جَلَبَ[١] وَلَا جَنَبَ» زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيْثِهِ: «فِيْ الرهان». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ فِي بَابِ الْغَصَبِ.

٣٨١٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، أَيْ لَا[٢] يَحِلُّ أَخْذُ الْمَالِ بِالْمُسَابَقَةِ إِلَّا فِي أَحَدِهَا، وَأَلْحَقَ فُقَهَاؤُنَا بِهَا الْمُسَابَقَةَ بِالْأَقْدَامِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ الْجِهَادِ.

= والمصارعة ليست ببدعة إلا للتلهي فتكره، «برجندي». فقد صرع ﷺ جمعًا منهم ابن الأسود الجمحي، ومنهم: ركانة؛ فإنه صرعه ثلاث مرات متواليات لشرطه إنه إن صرع أسلم، كما في «شرح الشمائل للقاري». قال الجراحي: ومصارعته ﷺ لأبي جهل لا أصل لها، وإنما جاز؛ لأن فيه حثا على الجهاد وتعلم العلم، فإن قيام الدين بالجهاد والعلم، فجاز فيما يرجع إليهما لا غير. كذا في «فصول العلامي». وأما السباق بلا جعل فيحل في كل شيء، أي مما يعلم الفروسية ويعين على الجهاد بلا قصد التلهي، كما يظهر من كلام فقهائنا، مستدلين بقوله ﷺ: «لا تحضر الملائكة شيئًا من الملاهي سوى النضال الرمي والمسابقة»، والظاهر أن تسميته لهوًا للمشابهة الصورية.

[١] قوله: لا جلب ولا جنب: وفي «النهاية»: الجلب في السباق أن يتبع الرجل فرسه رجلًا فيزجره ويصيح حثًّا له على الجري، والجنب في السباق أن يجنب فروسا إلى فرسه الذي سابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. كذا في «المرقاة».

[٢] قوله: أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها إلخ: وأما السباق بدون أخذ المال، فيحل عند الجمهور في كل الملاعب التي تعلم الفروسية وتعين على الجهاد؛ لأن جواز الجعل إنما ثبت بالحديث على خلاف القياس، فيجوز ما عداها بدون الجعل، فتأمل. التقطه من «الدر المختار» و«رد المحتار».

٣٨١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨١٩ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ[1] مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٢٠ - وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا؛ فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٢١ - وَعَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا - أَوْ قَالَ: - أَكْفَالِهَا، وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا[2] الْأَوْتَارَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة إلخ: وفي «شرح السنة»: فيه ترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد، وإن الجهاد لا ينقطع. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ولا تقلدوها الأوتار: قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال، أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي؛ لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاما بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئًا. وهذا قول مالك، وثانيها: النهي عن ذلك؛ لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يرجّحه؛ فإنه قال: نهى عن ذلك؛ لأن الدواب تتأذ بذلك، ويضيق عليها نفسها ورعيها، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير. ثالثها: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس، حكاه الخطابي. قال النووي وغيره: الجمهور على أن النهي للكراهة، وإنما كراهة تنزيه. وقيل: للتحريم. وقيل: يمنع منه قبل الحاجة، ويجوز عند الحاجة، وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين، هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن، ونحوه، وأما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه؛ فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره، وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف. كذا في «بذل المجهود».

٣٨٢٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٨٢٤ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.[١] وَالشِّكَالُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٢٥ - وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ[٢] الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٨٢٦ - وَعَنْ أَبِيْ وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٨٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: يكره الشكال من الخيل: مداره على التجربة لا أنه تشريع وإخبار. قاله في «العرف الشذي». وقال في «اللمعات»: ووجه كراهة الشكال مفوَّض إلى علم الشارع. وقال في «النهاية»: إنما كرهه؛ لأنه كالمشكول صورة تفاؤلًا، ويمكن أن يكون قد جرب ذلك الجنس، فلم يكن فيه نجابة. وقيل: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة؛ لزوال شبه الشكال.

(٢) قوله: خير الخيل الأدهم إلخ: تحسينه ﷺ هذا أيضًا ليس بالتشريع، بل بالتجربة. كذا في «العرف الشذي».

٣٨٢٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا[١] بِثَلَاثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِأَبِيْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيْرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ:[٢] إِنَّ النَّهْيَ نَهْيُ إِرْشَادٍ شَفَقَة؛ كَيْلَا يَكُوْنَ تَقْلِيْلُ آلَةِ الْجِهَادِ، فَإِنَّ الْفَرَسَ يَعْمَلُ مَا لَا يَعْمَلُ الْبَغْلُ. فَالْحَاصِلُ: أَنَّ تَحْصِيْلَ الْبِغَالِ لَيْسَ غَيْرُ جَائِزٍ.

---

(١) قوله: إلا بثلاث إلخ: ويشكل الاختصاص في الإسباغ والإنزاء، فإن الأول مستحب، أمر به كل واحد، والثاني مكروه، نهى عنه كل أحد. نعم، حرمة أكل الصدقة مخصوص بأهل البيت، ويجاب بأن المراد الإيجاب، وهو مختص بهم، أو المراد الحث على المبالغة أو التاكيد. وقيل: هذا كقول علي إلا في هذه الصحيفة، فالمقصود نفي الاختصاص والاستيشار بشيء من الأحكام، فإن هذه الأشياء ليست بمخصوصة لهم. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: وقال الطحاوي إلخ: وأصل عبارته هكذا، فإن قال قائل: فما معنى اختصاص النبي ﷺ بني هاشم بالنهي عن إنزاء الحمير على الخيل؟ قيل له: لما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي قال: حدثنا المرجي هو ابن رجاء قال: حدثنا أبو جهضم قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: ما اختصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث: أن لا نأكل الصدقة، وأن نسبغ الوضوء، وأن لا ننزي حمارا على فرس. قال: فلقيت عبد الله بن الحسن، وهو يطوف بالبيت فحدثته، فقال: صدق كانت الخيل قليلة في بني هاشم، فأحب أن تكثر فيهم، فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي له اختص رسول الله ﷺ بني هاشم أن لا ننزي الحمار على فرس، وأنه لم يكن للتحريم، وإنما كانت العلة قلة الخيل فيهم، فإذا ارتفعت تلك العلة، وكثرت الخيل في أيديهم صاروا في ذلك كغيرهم.

وفي اختصاص النبي ﷺ إياهم بالنهي عن ذلك دليل على إباحته إياه لغيرهم، ولما كان ﷺ قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والأجر، وسئل عن ارتباط الحمير، فلم يجعل في ارتباطها شيئًا، والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان من ترك أن تنتج ما في ارتباطه وكسبه ثواب وانتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون. فقد ثبت بما ذكرنا إباحة نتج البغال لبني هاشم وغيرهم، وإن كان انتاج الخيل أفضل من ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين، انتهى. =

٣٨٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ[١] قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

وَقَالَ التُّوْرَبُشْتِيْ: حَدِيْث مزيدة لَا يَقُوْمُ بِهِ حُجَّةٌ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ سَنَدٌ يُعْتَمَدُ بِهِ. ذَكَرَ صَاحِبُ «الِاسْتِيْعَابِ» حَدِيْثَهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٣٨٣٠ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ[٢] عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

= وقال في «الدر المختار»: وجاز إنزاء الحمير على الخيل كعكسه، «قهستاني». وقال في «تكملة البحر الرائق»: يعني جاز إنزاء الحمير على الخيل؛ لأنه ﷺ ركب البغل واقتناه، ولو حرم لما فعل. لما فيه من فتح بابه. قاله في «الهداية».

[١] قوله: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة: والشرط في حلية السيف أن لا يضع يده على موضع الفضة. كذا في «رد المحتار». وفي لفظ النسائي: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة سيفه وما بين ذلك حلق من فضة، والقبيعة: بالقاف فموحدة، ثم ياء تحتية، ثم مهملة على وزن سفينة، ما على طرف مقبض السيف من فضة أو حديد. كذا في «شرح النقاية». وفي «العالمكيرية»: إذا كان في نصل السيف أو في قبضة السيف فضة، قال أبو حنيفة ﵁: إن أخذ من السكين موضع الفضة يكره، وإلا فجائز. وقال أبو يوسف ﵁: يكره مطلقًا، انتهى. وفي «رد المحتار»: ويجتنب في النصل والقبضة واللجام موضع اليد، انتهى. وحلية السيف من الفضة أي لا من الذهب. كذا في «رد المحتار».

قال في «العالمكيرية»: وفي السير لا ينبغي أن يحل السيف بذهب، وإن كان في الحرب؛ لأن الحلية لا ينتفع به في الحرب، وإنما هي للزينة قال عفا الله عنه، فإذا كان هذا في السيف، ففي حمائله أولى. كذا في «التمرتاشي». انتهى. وقال القهستاني في «شرح النقاية» ناقلًا عن «فتاوى قاضي خان»: لا بأس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم، ويكره ذلك بالذهب عند البعض. وهذا إذا خلص من الفضة أو الذهب، وإلا فلا بأس به عند الكل، انتهى. وفي «العالمكيرية»: ولا بأس بتمويه السلاح بالذهب والفضة. كذا في «السراجية». انتهى. وفي «مجمع البركات»: أما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا بأس به، انتهى. مأخوذ من ملخص الحواشي.

[٢] قوله: كان عليه يوم أُحُد درعان قد ظاهر بينهما: بأن لبس أحدهما فوق الآخر، من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد. كذا في «النهاية». وفيه إشارة إلى جواز المبالغة في أسباب المجاهدة، وأنه لا ينافي التوكل والتسليم بالأمور الواقعة المقدرة. كذا في «المرقاة».

٣٨٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٨٣٢ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٣٨٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٨٣٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ أَلْقِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهَا يُؤَيِّدُ اللهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

بَابُ آدَابِ السَّفَرِ

٣٨٣٥ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨٣٦ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الْغَامِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ[١] بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ، فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٨٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ،

---

(١) قوله: اللهم بارك لأمتي في بكورها إلخ: فثبت استحباب الابتكار بالقول منه ﷺ وبالفعل لذلك المسافرة، وطلب العلم والكسب وغيرها سُنَّة في أول النهار. أخذته من «بذل المجهود» و«المرقاة».

فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ. فَلَمَّا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَآهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟» فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، قَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٨٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٨٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ[١] رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨٤٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٨٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٨٤٢ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ

---

(١) قوله: ما سار راكب بليل وحده: قال المهلب: نهيه ﷺ عن الوحدة في سير الليل إنما هو إشفاق على الواحد من الشياطين؛ لأنه وقت انتشارهم، وأذاهم بالتمثيل لهم وما يفزعهم، ويدخل في قلوبهم الوساوس ولذلك أمر الناس أن يحبسوا صبيانهم عند فحمة الليل، ومع هذا أن الوحدة ليست بمحرمة، وإنما هي مكروهة، فمن أخذ بالأفضل من الصحبة فهو أولى، ومن أخذ بالوحدة فلم يأت حراما، انتهى. وقال العيني: وإذا اقتضت المصلحة الانفراد، كإرسال الجاسوس والطليعة فلا كراهة. التقطته من «عمدة القاري».

فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ».[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٤٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ خَادِمُهُمْ، فَمَنْ سَبَقَهُمْ بِخِدْمَةٍ لَمْ يَسْبِقُوْهُ بِعَمَلٍ إِلَّا الشَّهَادَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٣٨٤٤ - وَعَنْ أَبِيْ ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٤٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةً، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٤٦ - وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٤٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) **قوله:** فليؤمروا أحدهم: يعني فليجعلوا أحدهم أميرا عليهم ليسهل قطع النزاع والاختلاف عليهم، والأمر للاستحباب. كذا في «بذل المجهود».

(٢) **قوله:** ولا جرس: وقال في «العالمكيرية»: واختلف العلماء في كراهة تعليق الجرس على الدواب، فمنهم من قال: كراهية في الأسفار كلها، الغزو وغيره في ذلك سواء. وهذا القائل يقول بكراهة ذلك في الحضر، كما يقول بكراهته في السفر، ويقول أيضًا بكراهة اتخاذ الجلاجل في رِجل الصغير. وقال محمد رحمه الله في «السير الكبير»: إنما يكره اتخاذ الجرس للغُزاة في دار الحرب، وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله تعالى؛ لأن تعليق الجرس على الدواب إنما يكره في دار الحرب؛ لأن العدو يشعر بمكان المسلمين، فإن كان بالمسلمين قلة يتبادرون إليهم فيقتلونهم، وإن كان بهم كثرة =

٣٨٤٨ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٤٩ - وَعَنْ أَبِيْ بَشِيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَسُولًا: «لَا يَبْقَيَنَّ(١) فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٥٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٥١ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا(٢) تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ؛ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ،

= فالكفار يتحرزون عنهم ويتحصنون، فعلى هذا قالوا: إذا كان الركب في المفازة في دار الإسلام يخافون من اللصوص، يكره لهم تعليق الجرس على الدواب أيضًا، حتى لا يشعر بهم اللصوص، فلا يستعدون لقتلهم وأخذ أموالهم، والذي ذكرنا من الجواب في الجرس، فهو الجواب في الجلاجل. قال محمد ﷺ في السّير: فأما ما كان في دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به، قال: وفي الجرس منفعة جمة، منها: إذا ضل واحد من القافلة يلحق بها بصوت الجرس، ومنها: أن صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره، ومنها: أن صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب فهو نظير الحداء. كذا في «المحيط». انتهى. وقال النووي وغيره: الجمهور على النهي كراهة تنزيه. وقيل: كراهة تحريم. وقيل: يمنع منه قبل الحاجة، ويجوز إذا وقعت الحاجة، وعن مالك يختص الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين. قاله في «عمدة القاري».

(١) قوله: لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر إلخ: قال النووي: قال محمد بن الحسن وغيره: معناه لا تقلدوها أوتار القسي؛ لئلا يضيق على عنقها فيخنقها اهـ. وقد سبق أنها ربما رعت الشجرة أو حكت بها عنقها فتشبث بها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر: قال الخطابي: قد ثبت أن النبي ﷺ خطب على راحلته واقفا عليها، فَدَلَّ ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لإرب أو لبلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح، وإنما النهي انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجه فيتعب الدابة من غير طائل. كذا في «المرقاة».

وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٨٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى تُحَلَّ الرِّحَالُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٨٥٣ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ[1] كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٥٤ - وَعَنْ سَعِيْدِ ابْنِ أَبِيْ هِنْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ، فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجُنَيْبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا، فَلَا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ، فَلَا يَحْمِلُهُ. وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا» كَانَ سَعِيْدٌ يَقُوْلُ: لَا أُرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالدِّيبَاجِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٨٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٨٥٦ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّفَرُ[2] قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ،

---

(١) قوله: من كان معه فضل ظهر فليقعد به إلخ: قال النووي: فيه حث على الصدقة والمواسات والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالحهم، والسعي في قضاء حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء، وتعريضه من غير سؤال، وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا في وطنه فيعطى من الزكاة في هذا الحال. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: السفر قطعة من العذاب إلخ: وفي «شرح السنة»: فيه دليل على تغريب الزاني، فإن الله تعالى قال: وليشهد =

يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأُدْخِلْنَا(١) الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨٥٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ، ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا(٢) أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِيْ»، قَالَ: جَعَلْتُهُ لَكَ، فَرَكِبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٣٨٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيْرٍ، فَكَانَ أَبُوْ لُبَابَةَ وَعَلِيُّ ابْنُ أَبِيْ طَالِبٍ زَمِيْلَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَتْ إِذَا جَاءَتْ عُقْبَةُ رَسُوْلِ

= عذابهما طائفة من المؤمنين، والتغريب عذاب كالجلد، هذا عند الشافعي. وقال علي القاري: لا شك أن التغريب عذاب لكن الكلام عند أبي حنيفة في أنه المراد أم لا؟ والخلاف في أنه حد أو سياسة، انتهى. وقال في «الهداية»: ولنا قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟﴾ جعل الجلد كل الموجب رجوعا إلى حرف الفاء أو إلى كونه كل المذكور. وقد مر الكلام فيه في «كتاب الحدود» مستوفى.

(١) قوله: فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة: والحديث يدل على أن ركوب الثلاثة على الدابة يجوز. وهذا إذا كانت مطيقة، وأما إذا لم يطقها فلا يجوز. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: لا، أنت أحق بصدر دابتك إلخ: فيه إنصاف رسول الله ﷺ وتواضعه وإظهار الحق المر حيث رضي أن يركب خلفه ولم يعتمد على غالب رضاه. قاله في «المرقاة». وقال في «بذل المجهود»: إنما قال ذلك مع أن الرجل قد كان جعل له صدر دابته تنبيها على المسألة.

اللهِ ﷺ قَالَا: نَحْنُ نَمْشِيْ عَنْكَ قَالَ: «مَا[1]أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّيْ، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٨٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا[2]يَطْرُقُ أَهْلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ[3]مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ».

٣٨٦٣ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ[4] الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: قال: ما أنتما بأقوى مني، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما: قال الطيبي: فيه إظهار غاية التواضع منه ﷺ والمواساة مع الرفقة والافتقار إلى الله تعالى. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا يطرق أهله ليلا إلخ: قال النووي: يكره لمن طال سفره طروق الليل، فأما من كان سفره قريبا يتوقع إتيانه، وكذا إذا أطال واشتهر قدومه وعلمت امرأته قدومه، فلا بأس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه، فإن المراد التهيؤ. وقد حصل ذلك. قلت: لكن لا بُدَّ من دق الباب وانتظار الجواب، وقوله: «يكره» ليس على مقتضى القواعد الشرعية، بل على طبق كلام الحكماء الفلسفية. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إذا قدم من سفر أول الليل: قال في «اللمعات»: التوفيق بينه وبين الحديث الذي نهى فيه عن القدوم ليلا أن يحمل هذا على السفر القريب، قال النووي: وكذا إذا طال السفر واشتهر قدومه فلا بأس بقدومه ليلا، فإن المراد تهيؤها. وقد حصل بذلك. وقيل: المراد بدخول أهله المجامعة؛ لأن المسافر لبعده عن أهله يغلب عليه الشبق ويكون ممتلئا تَوَاقًا، فإذا قضى شهوته أول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه. وأيضًا فيه إظهار المحبة والاشتياق، والمبادرة إلى أداء الحق، ورفع كلفة الانتظار، انتهى. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: حتى تستحد المغيبة: وقال في «المرقاة»: أراد بالاستحداد أن تعالج شعر عانتها بما منه المعتاد من أمر النساء، يعني من النتف والتنور ولم يرد به استعمال الحديد، فإن ذلك غير مستحسن في أمرهن.

٣٨٦٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ مقطعِ بْنِ مِقْدَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا خَلَفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِيْنَ يُرِيْدُ سَفَرًا».

٣٨٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِيْ: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ[1] فِيْهِ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨٦٦ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا[2] قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْكِتَابِ إِلَى الْكُفَّارِ وَدُعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ

٣٨٦٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ[3] إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ،

---

(١) قوله: فصل فيه ركعتين: قال في «الدر المختار»: ومن المندوبات ركعتا السفر، والقدوم منه، قال الشامي: قوله: «ركعتا السفر إلخ» عن المطعم بن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا». رواه الطبراني. وعن كعب بن مالك كان رسول الله ﷺ لا يقدم من السفر إلا نهارا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه. رواه مسلم. «شرح المنية» ومفاده اختصاص صلاة ركعتي السفر بالبيت، وركعتي القدوم منه بالمسجد، وبه صرَّح الشافعية. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: لما قدم المدينة نحر جزورا: قال علي القاري: السنة لمن قدم من السفر أن يضيف بقدر وسعه، كذا قال ابن الملك.

(٣) قوله: كتب إلى قيصر إلخ: وقال في «المرقاة»: قال النووي: وفي هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد. منها: قوله: «سلام على من اتبع الهدى» فيه دليل لمذهب الشافعي، وجمهور أصحابه أن الكافر لا يبدأ بالسلام. قلت: ما أظن فيه خلافا. ومنها: دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، وهو واجب، والقتال قبله حرام، إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام. قلت: وكذا ذكره ابن الهمام من أئمتنا، وقال: فإذا كانت بلغتهم لا تجب، ولكن يستحب، انتهى. وقال النووي: ومنها: وجوب العمل بخبر الواحد؛ لأنه بعثه مع دحية الكلبي ﷺ وحده، ومنها: استحباب تصدير الكلام بالبسملة، وإن كان المبعوث إليه كافرًا، ومنها: جواز المسافرة إلى أرض العدو بآية أو آيتين ونحوهما، والنهي عن المسافرة بالقرآن محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار، وجواز مس المحدث والكافر آية أو آيات يسيرة =

وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ (آل عمران:٦٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، وَقَالَ: إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ، وَقَالَ: بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ.

٣٨٦٨ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ[1] بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ

= مع غير القرآن. قلت: هذا كله مبني على أنه قصد بقوله: تعالوا لفظ القرآن، والظاهر أن هذا نقل بالمعنى، ولم يقصد التلاوة بدليل حذف قل من أول الآية: ومنها: أن السنة في المكاتبة بين الناس أن يبدأ بنفسه، فيقول: من زيد إلى عمرو، سواء فيه تصدير الكتاب به أو العنوان، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ (النمل: ٣٠) ومنها: أن لا يفرط، ولا يفرط في المدح والتعظيم، ومن ثم قال ﷺ: «إلى هرقل عظيم الروم» ولم يقل: «ملك الروم». ومنها: استحباب استعمال البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة، فإن قوله ﷺ في غاية الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس، فإن تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة، ومنها: أن من كان سبب ضلال، ومنع هداية كان أكثر إثمًا، قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ (العنكبوت: ١٣)، ومنها: استحباب أما بعد في الخطاب والمكاتبات.

(١) قوله: بعث كتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة إلخ: وقال في «عمدة القاري» في باب كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان: فيه أن الرجل الواحد يجزئ في حمل كتاب الحاكم إلى الحاكم، وليس من شرطه أن يحمله شاهدان كما تصنع القُضاة اليوم، قاله ابن بطال. قلت: إنما حملوا على شاهدين لما دخل على الناس من الفساد، فاحتيط لتحصين الدماء، والفروج والأموال بشاهدين، انتهى. قلت: بين هذا الكاتب وبين كتاب القاضي إلى القاضي فرق ظاهر؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي ملزم فلا بُدَّ للملزم من اشتراط البينة حتى يثبت به كونه ملزما بخلاف هذا الكتاب؛ =

حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٧٠ - وَعَنْ أَبِيْ وَائِلٍ ﷺ قَالَ: كَتَبَ خَالِدُ بن الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ فَارِسَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ خَالِدِ بن الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتُمَ ومِهْرَانَ وَمَلَإِ فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنَّ مَعِي قَوْمًا يُحِبُّونَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا يُحِبُّ فَارِسُ الْخَمْرَ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٨٧١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ،

= لأنه ليس بملزم؛ لأن الكسرى بالخيار ككتاب الاستئمان من أهل الحرب؛ لأن الإمام بالخيار إن شاء أعطاه الأمان، وإن شاء لم يعطه، فلا يشترط البينة، هذا يفهم من «الهداية» وشروحه.

يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ[1] لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ[2] الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ[3] لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ

---

(١) قوله: ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلخ: في الحديث فوائد، منها: أنه لا يعطى الفيء والغنيمة لأهل الصدقات من هؤلاء الأعراب الذين لم يتحولوا، وكانوا فقراء مساكن، ولا تعطى الصدقات لأهل الفيء والغنيمة، وبه قال الشافعي، وفرَّق بين مال الفيء، والغنيمة وبين مال الزكاة، وقال: إن للأعراب حقا في الثاني دون الأول، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم الفرق بينهما، وأنه يجوز صرف كل واحد منهما في مصرف الآخر، وقوله ﷺ: "ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء" منسوخ، وإنما كان في أوائل الإسلام. التقطته من «المرقاة» و«نيل الأوطار».

(٢) قوله: فسلهم الجزية: والحديث مما يستدل به مالك والأوزاعي، ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر، حربيًا كان أو عجميًا، كتابيا أو غير كتابي. وقال الشافعي: لا يقتل إلا من أهل الكتاب والمجوس، أعرابًا كانوا أو أعاجمَ. وقال أبو حنيفة: تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من مشركي العرب ومجوسهم. وقال ابن الهمام: قوله ﷺ: «الجزية» يعني إن لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب؛ فإن هؤلاء لا يُقبَل منهم إلا الإسلام أو السيف على سيتضح، «المرقاة» و«نيل الأوطار» ملتقط منهما.

(٣) قوله: فلا تجعل لهم ذمة الله إلخ: قال النووي: فيه نهي تنزيه؛ فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها، وتنتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش، وكذا قوله: «فلا تنزلهم على حكم الله» نهي تنزيه، وفيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيبًا، بل المصيب واحد، وهو الحق لحكم الله في نفس الأمر، ومن يقول: إن كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله: «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله بهم»: أنك لا تأمن أن ينزل علي وحي، بخلاف ما حكمت، كما قال ﷺ في حديث أبي سعيد من تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة: «لقد حكمت فيهم بحكم الله». وهذا المعنى منتف بعد النبي ﷺ، فيكون كل مجتهد مصيبًا. وهو مذهب المعتزلة وبعض أهل السنة، يعني الأشاعرة. كذا في «المرقاة».

عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقُلْنَا: قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ» مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ﵀، وَإِنَّمَا كَانَ فِي أَوَائِلِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: قَوْلَهُ ﷺ: «فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ» أَيْ إِنْ لَمْ يَكُوْنُوْا مُرْتَدِّيْنَ وَلَا مُشْرِكِي الْعَرَبِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ.

٣٨٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفَى ﵁ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٧٣ - وَعَنْ النُّعْمَانِ ابْنِ مقرن ﵁ قَالَ: شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلِ الْقِتَالَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨٧٤ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٨٧٥ - وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ[1] إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ،

---

(١) قوله: فكان إذا طلع الفجر أمسك إلخ: لعل هذا فيما إذا كان هو البادئ للقتال، فصلاة الخوف محمولة على غلبة الكفار. كذا في «المرقاة».

ثُمَّ يُقَاتِلُ، قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ: تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ، وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٨٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ سَمِعَ[1] أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ[2] لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَلَجَئُوْا إِلَى الْحِصْنِ، فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٧٧ - وَعَنْ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: «إِذَا[3] رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: فإن سمع أذانًا كفّ عنهم إلخ: قال الخطابي: فيه وبيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه، فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اهـ. وكذا نقل عن الإمام محمد من أئمتنا. كذا في «المرقاة». وقال في «عمدة القاري»: قال التيمي: وإنما يحقن الدم بالأذان؛ لأن فيه الشهادة بالتوحيد والإقرار بالنبي ﷺ، قال: وهذا لمن قد بلغته الدعوة، وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان ليعلم أكان الناس مجيبين للدعوة أم لا؛ لأن الله وعده إظهار دينه على الدين كله، وكان يطمع في إسلامهم، ولا يلزم اليوم الأئمة أن يكفوا عمن بلغته الدعوة؛ لكي يسمعوا أذانا؛ لأنه قد علم غائلتهم للمسلمين فينبغي أن تنتهز الفرصة فيهم.

(٢) قوله: وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم: فيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، ويجمع بينه وبين ما تقدم في باب الدعوة قبل القتال بأن يقال: الدعوة مستحبة لاشتراطه. كذا في «الفتح». قاله في «نيل الأوطار» وكذا في «الهداية».

(٣) قوله: إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا: فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كافٍ في الاستدلال منه على إسلام أهله، وإن لم يسمع منهم الأذان؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر سرايا بالاكتفاء بأحد الأمرين، إمّا وجود مسجد أو سماع الأذان. كذا في «نيل الأوطار».

بَابُ الْقِتَالِ فِي الْجِهَادِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝١٦﴾ (الأنفال: ١٥-١٦)

٣٨٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٧٩ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى[1] بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ يَعْنِيْ غَزْوَةَ تَبُوْكٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ؛ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. لَكِنَّ اللَّفْظَ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٨٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَرْبُ[2] خَدْعَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ورّى بغيرها: قال ابن الملك: أي سترها بغيرها، وأظهر أنه يريد غيرها لما فيه من الحزم وإغفال العدو والأمن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو، وتوريته ﷺ كان تعريضا بأن يريد مثلًا غزوة مكة، فيسأل الناس عن حال خيبر، وكيفية طرقها لا تصريحا بأن يقول: إني أريد غزوة أهل الموضع الفلاني، وهو يريد غيرهم؛ لأن هذا كذب غير جائز. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: الحرب خدعة: قال النووي: أفصح اللغات فيها فتح الخاء وإسكان الدال، وهي لغة النبي ﷺ، واتفقوا على جواز الخداع مع الكفار في الحرب كيف اتفق، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان. وقد صحَّ في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء، قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض، وحقيقته لا تجوز، والظاهر إباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل. كذا في «المرقاة».

٣٨٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ، إِذَا[١] غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٨٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٨٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا[٢] شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»، أَيْ صِبْيَانَهُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٨٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَلَا تَقْتُلُوا[٣] شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا،

---

(١) قوله: إذا غزا يسقين الماء ويداوين الجرحى: قال في «الهداية»: ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إن كان عسكرًا عظيمًا يؤمن عليه؛ لأن الغالب هو السلامة، والغالب كالمتحقق، ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها، يعني العجائز يخرجن في العسكر العظيم لاقامة عمل يليق بهن، كالطبخ والسقي والمداواة، فأما الشواب فقرارهن في البيوت أدفع للفتنة، ولا يباشرن القتال؛ لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة، ولا يستحب إخراجهن للمباضعة والخدمة، فإن كانوا لا بد مخرجين فبالإماء دون الحرائر.

وقال في «عمدة القاري»: فإن قلت: كيف ساغ ذلك؟ قلت: جاز ذلك للمتجالات منهن؛ لأن موضع الحرج لايلتذ بمسه بل تقشعر منه الجلود، وتهابه الأنفس، ولمسه عذاب للامس والملموس، وأما غيرهن، فيعالجن بغير مباشرة منهن لهم، فيضعن الدواء، ويضعه غيرهن على الجرح، وقد يمكن أن يضعنه من غير مس شيء من جسده، ويدل على ذلك اتفاقهم أن المرأة إذا ماتت ولم تو جد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة وإسحاق. وعند سعيد بن المسيب ومالك والكوفيين وأحمد يتيمم بالصعيد، وهو أصح الأوجه عند الشافعية. وقال الأوزاعي: تدفن كما هي، ولا يتيمم. وقيل: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت إن الغسل عبادة والدواء ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

(٢) قوله: اقتلوا شيوخ المشركين إلخ: أراد ما يقابل الصبيان، وأما الشيخ الفاني، فلا يقتل إلا إذا كان ذا رأي. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا تقتلوا شيخا فانيا إلخ: وقال في «الهداية»: ولا تقتلوا امرأة ولا صبيًا ولا شيخًا فانيًا ولا مقعدًا ولا أعمى؛ =

وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٨٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى(١) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

= لأن المبيح للقتل عندنا هو الحرب، ولا يتحقق منهم، ولهذا لا يقتل يابس الشق والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف، والشافعي يخالفنا في الشيخ والمقعد والأعمى؛ لأن المبيح عنده الكفر والحجة عليه ما بيّنا. وقد صحَّ أن النبي ﷺ نهى عن قتل الصبيان والذراري وحين رأى رسول الله ﷺ امرأة مقتولة، قال: هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت؟

(١) قوله: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان: قال الشيخ ابن الهمام: أخرج الستة إلا النسائي عن ابن عمر أن امرأة وجدت مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان، قال: وما أظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع، وعن أبي بكر أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حيث بعثه إلى الشام، فقال: لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ، الحديث. قال: لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا: إنه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة والشيوخ والرهبان إلا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالها، أما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم، فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر، والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل، وكذا الصبي المِلِك والمعتوه الملك؛ لأن في قتل الملك كسر شوكتهن. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: هم منهم: قال في «عمدة القاري»: فإن قلت: هذا يخالف ما ذكره البخاري عن ابن عمر ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان. قلت: قال الخطابي: قوله: «هم منهم» يريد في حكم الدين، فإن ولد الكافر محكوم له بالكفر، ولم يرد بهذا القول إباحة دمائهم تعمدا لها وقصدا إليها، وإنما هو إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بهم، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بالآباء لم يكن عليهم في قتلهم شيء. وقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان، فكان ذلك على القصد لا قتال فيهن، فإذا قاتلن فقد ارتفع الحظر، وأحل دماء الكفار إلا بشرط الحق، ولما روى الترمذي حديث ابن عمر ﷺ الذي فيه نهي عن قتل النساء والصبيان، قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان، وهو قول الثوري والشافعي، ورخص بعض أهل العلم في البيات قتل النساء فيهم والولدان، وهو قول أحمد وإسحاق. =

٣٨٨٦ - وَعَنْ رَبَاحِ ابْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا».[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ[٢] بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ،

= وقال شيخنا: وما حكاه الترمذي عن الثوري والشافعي من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك القتل مطلقًا في البيات وغيره، وليس كذلك أما قتلهم في غير البيات، فأجمعوا على تحريمه إذا لم يقاتلوا كما حكاه النووي في شرح «مسلم». فإن قاتلوا فقال في «شرح مسلم» حكاية عن جماهير العلماء: يقتلون. وقال الطحاوي ؒ: باب ما نهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب، ثم أخرج عن تسعة أنفس من الصحابة في النهي عن قتل الولدان والنسوان، ثم قال: فذهب قوم إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال، وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذا كان لا يؤمن في ذلك تَلَفُهم من ذلك أن أهل الحرب إذا تترسوا بصبيانهم، وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم، فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء، وكذلك إن تحصنوا بحصن، وجعلوا فيه الولدان فحرام عليهم رمي ذلك الحصن إذا كنا نخاف في ذلك تلف نسائه وولدانهم، واحتجوا في ذلك بهذه الأحاديث التي رويناها. قلت: أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي ومالكا والشافعي في قول وأحمد في رواية. وقال أبو عمر: اختلفوا في رمي الحصون بالمنجنيق إذا كان فيها أطفال المشركين أو أسارى المسلمين، فقال مالك: لا يرمى الحصن، ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين. وقال الأوزاعي: إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا ولا تحرق المركب فيه أسارى المسلمين. وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في الصحيح وأحمد وإسحاق ؒ: إذا كان لا يوصل إلى قتلهم إلا بتلف الصبيان أو النساء فلا بأس به. وقال أبو عمر: قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين، وإن كان فيه أسارى من المسلمين وأطفالهم أو أطفال المشركين، ولا بأس أن يحرق السفن ويقصد به المشركون، فإن أصابوا واحدا من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة. وقال الثوري: إن أصابوا ففيه الكفارة ولا دية.

(١) قوله: ولا عسيفا: أي أجيرًا وتابعا للخدمة ولعل علامته أن يكون بلا سلاح. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قطع نخل بني النضير وحرق إلخ: قال ابن الهمام: يجوز ذلك؛ لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم، =

وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِيْ ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ (الحشر: ٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٨٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِيْ أُسَامَةُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ قَالَ: أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرِّقْ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٨٨٩ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ أَنَّ نَافِعًا كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ[١] عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارِّيْنَ فِي نعمهم بِالْمُرَيْسِيْعِ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٩٠ - وَعَنْ أَبِيْ أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ».

وَفِي رِوَايَة: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨٩١ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسُلُّوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٨٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁ قَالَ: عَبَّأَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= وبذلك يحصل ذلك، فيفعلون ما يمكنهم من التحريق، وقطع الأشجار وإفساد الزرع، لكن هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كره ذلك؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها. كذا في «المرقاة».

[١] قوله: أغار على بني المصطلق إلخ: قال في «العالمكيرية»: ولا بأس أن يغيروا عليهم ليلا أو نهارا بغير دعوة. وهذا في أرض بلغتهم الدعوة. كذا في «محيط السرخسي».

٣٨٩٣ - وَعَنِ الْمُهَلَّبِ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَيَّتَكُمْ الْعَدُوُّ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حم لَا يُنْصَرُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٣٨٩٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدَ اللهِ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٨٩٥ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةِ: أَمِتْ أَمِتْ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٨٩٦ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ[1] الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٨٩٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى:[2] مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ» فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ

(١) قوله: يكرهون الصوت عند القتال: قال المظهر: عادة المحاربين أن يرفعوا أصواتهم إما لتعظيم أنفسهم أو لإظهار كثرتهم بتكثير أصواتهم أو لتخويف أعدائهم أو لإظهار الشجاعة بأن يقول: أنا الشجاع الطالب للحرب والصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت لشيء منها؛ إذ لا يتقرب بها إلى الله تعالى، بل يرفعون الأصوات بذكر الله، فإن فيه فوز الدنيا والآخرة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فنادى من يبارز إلخ: في «شرح السنة»: فيه إباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام. واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن الإمام فجوزها جماعة، وإليه ذهب مالك والشافعي. كذا في «المرقاة». وقال في «رحمة الأمة»: إذا بدأ مسلم فطلب المبارزة لم يكن له ذلك. وقال ابن أبي هبيرة من الشافعية: يكره، والمستحب أن لا يبارزوا إلا بإذن الأمير لكن لو بارز بغير إذنه جاز. وقال أبو حنيفة: يحرم إلا أن تكون المبارزة في منعة.

عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ[١] مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٨٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَيْنَا بِهَا، وَقُلْنَا: هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِيْ دَاوُدَ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «لَا، بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ، قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: «أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ».

٣٨٩٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ بْنِ يَزِيْدَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ[٢] الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا.

بَابُ حُكْمِ الْأُسَرَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاقْتُلُوا[٣] الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥)

٣٩٠٠ – عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ

---

(١) قوله: ثم مِلنا على الوليد: فيه دليل على أنه يجوز تعين كل طائفة من الطائفتين المتبارزين بعضهم بعضا. قاله في «نيل الأوطار». وقال في «شرح السير الكبير»: فإذا تبارز المسلم والمشرك فلا بأس، بإن يعين المسلمون صاحبهم إن قدروا على ذلك؛ لأن المشرك قاصد إلى قتلهم كما هو قاصد إلى قتل صاحبهم لو تمكن من ذلك فلهم أن يدفعوا شره لو لم يكن قاصدا إليهم كان لهم أن يقتلوهم؛ لكونه مشركا محاربا في قصة المبارزين يوم بدر ذكر أن عليا قتل شيبة وحمزة قتل عتبة. واختلف بين عبيدة والوليد فأعان علي وحمزة عبيدة على الوليد حتى قتلاه، فعرفنا أنه لا بأس به.

(٢) قوله: نصب المنجنيق إلخ: قال في «الهداية»: نصبوا عليهم المجانيق كما نصبه رسول الله ﷺ على الطائف.

(٣) قوله: اقتلوا المشركين إلخ: وقال في «عمدة القاري»: ولم يختلف أهل التفسير ونقله الآثار أن سورة براءة بعد سورة محمد ﷺ، فوجب أن يكون المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها.

فِي السَّلَاسِلِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٩٠١ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»(١) فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَنِي(٢) سَلَبَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قُلْنَا: هَذَا التَّنْفِيْلُ وَاقِعَةُ حَالٍ لَيْسَ شَرْعًا عَامًّا لَازِمًا عِنْدَنَا.

٣٩٠٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ، فَأَنَخْتُهُ ثُمَّ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ

---

(١) قوله: اطلبوه واقتلوه إلخ: فيه قتل الجاسوس الحربي، وعليه الإجماع، وأما الجاسوس المعاهد أو الذمي، فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضا للعهد، فإن رأى الإمام استرقاقه أرقه ويجوز قتله. وعند الجمهور لا ينقض عهده بذلك إلا أن يشترط عليه انتقاضه به، وأما الجاسوس المسلم عند أبي حنيفة والشافعي وبعض المالكية يعزر بما يراه الإمام إلا القتل. وقال مالك: يجتهد فيه الإمام. وقال عياض: قال كبار أصحابه: يقتل. واختلفوا في تركه بالتوبة، فقال الماجشون: إن عرف بذلك قُتل وإلا عُزر، وأما الحربي من أهل دار الحرب إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ما يكون أمره هل يجوز قتله أم لا؟ فاختلفوا فيه، فقال مالك: يتخير فيه الإمام، وحكمه حكم أهل الحرب. وقال الأوزاعي والشافعي: إذا ادعى أنه رسول قُبل منه. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد: لا يقبل ذاك منه، وهو فيء للمسلمين. وقال محمد: هو لمن وجده. قاله في «عمدة القاري».

(٢) قوله: فنفلني سلبه: وقال النووي: وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه أن القاتل يستحق السلب وأنه لا يخمس، انتهى. وقال في «العالمكيرية»: ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل الإمام قبل القتل، فيقول: «من قتل قتيلا فله سلبه». وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى، وفي الأحاديث التي ذكرها الشيخ ابن الهمام دلالة ظاهرة لمذهبنا، إن شئت الاطلاع إليها فارجع إلى «فتح القدير» و«البناية».

قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٠٣ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا[١] إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ[٢] نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي[٣] أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «بِحُكْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[١] قوله: قوموا إلى سيدكم إلخ: قال في «رد المحتار»: يجوز، بل يندب القيام تعظيما للقادم أي إن كان ممن يستحق التعظيم. قال في «القنية»: قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما وقيام قارئ القرآن لمن يجيء تعظيما لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم. وفي «مشكل الآثار»: القيام لغيره ليس بمكروه لعينه، إنما المكروه محبة القيام لمن يقام له، وإن قام لمن لا يقام له لا يكره. قال ابن وهبان: أقول: وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك، أي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة، لا سيما إذا كان في مكان اعتيد فيه القيام، وما ورد من التوعد عليه في حق من يحب القيام بين يَدَيْه كما يفعله الترك والأعاجم اهـ. قلت: يؤيده ما في «العناية» وغيرها عن الشيخ الحكيم أبي القاسم كان إذا دخل عليه غنيٌّ يقوم له ويعظمه، ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم، فقيل له في ذلك، فقال: الغني يتوقع مني التعظيم، فلو تركته لتضرر، والفقراء والطلبة إنما يطمعون جواب السلام والكلام معهم في العلم، وتمام ذلك في رسالة الشرنبلالي.

[٢] قوله: هؤلاء نزلوا على حكمك إلخ: فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين، وفي مهماتهم العظام. وقد أجمع العلماء عليه، ولم يخالف فيه إلا الخوارج، فإنهم أنكروا على عليٍّ ﷺ التحكيم وأقام الحجة عليهم، قاله النووي. كذا في «عمدة القاري» و«الهداية».

[٣] قوله: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة إلخ: في «الهداية». وهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم قال ابن الهمام: يعني إذا لم يسلموا؛ لأنه ﷺ قد قتل عن الأسرى إذ لا شك في قتله عقبة بن أبي معيط وغيره؛ لأن في قتلهم حسم مادة الفساد الكائن منهم بالكلية، وإن شاء استرقهم؛ لأن فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لاهل الإسلام، ولهذا، قلنا: ليس لاحد من الغزاة أن يقتل أسير بنفسه؛ لأن الرأي فيه إلى الإمام، وإن شاء تركهم أحرارًا ذمة للمسلمين لما بينا أن عمر فعل ذلك في أهل السواد لا مشركي العرب، والمرتدين لا يقبل منهم جزية، ولا يجوز استرقاقهم، =

٣٩٠٤ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِي سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْبَتَ[1] الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٩٠٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِيْ مُعَيْطٍ قَالَ: مَنْ لِلصِّبيَةِ؟ قَالَ: النَّارِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَأْسِرُ وَيَقْتُلُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ[2] إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= بل إما الإسلام وإما السيف، وإن أسلم الأسارى بعد الأسر لا نقتلهم، ولكن يجوز استرقاقهم؛ لأن الإسلام لا ينافي الرق جزاء على الكفر الأصلي، وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك، وهو استيلاء على الحربي غير المشرك من العرب، بخلاف ما لو أسلموا قبل الأخذ بأنهم لا يسترقون، ويكونون أحرارا؛ لأنه إسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: فمن أنبت الشعر قتل: قال التوربشتي: وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة إذ لو سئلو عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق؛ إذ رأوا فيه الهلاك. وإلا لا اعتبار لنبات العانة، خلافًا للشافعي ورواية عن أبي يوسف. التقطته من «المرقاة» و«رد المحتار».

(٢) قوله: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد: قال ابن بطال: لا خلاف أن القاضي إذا قضى بجور، أو بخلاف قول أهل العلم فهو مردود، فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد ﷺ، فإن الإثم ساقط والضمان لازم عند عامة أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في ضمان ذلك، فإن كان في قتل أو جراح، ففي بيت المال. وهذا قول الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق ﷺ، وقالت طائفة: على عاقلة الإمام أو الحاكم. وهذا قول الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي ﷺ. =

٣٩٠٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ[١] بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ:

= وقال الماجشون: ليس على الحاكم شيء من الدية في ماله ولا على وعاقلته ولا في بيت المال، كذا في «عمدة القاري».

(١) قوله: فربطوه بسارية من سواري المسجد: قال النووي: فيه جواز ربط الأسير وحبسه وإدخال الكافر المسجد. وقال في «نفع المفتي والسائل»: عند مالك لا يدخل مسجدا؛ فإنه لا يخلو من جنابة والجنب ليس له أن يدخل المسجد. وعند الشافعي ليس له أن يدخل المسجد الحرام فقط؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (التوبة: ٢٨) أي العام الذي حج فيه أبو بكر ﷺ بالناس، ونادى علي ﷺ بسورة براءة، وهو عام تسع من الهجرة، كما في «معالم التنزيل».

وعندنا يجوز دخوله في كل مسجد. كذا في «الهداية». فإن الخبث في اعتقادهم لا يوجب تلويث المسجد وجنابتهم غير متيقنة، وأما الآية فهي محمولة على نهي الدخول استعلاء لهم، أو يقال: إنه منع عن الدخول في المسجد الحرام عُراة للطواف، كما كانت عادتهم من أنهم يطوفون عُراةً الرجال بالنهار والنساء بالليل، ويقولون: كيف نطوف في اللباس الذي نذنب فيه؟ أو يقال: إنه لا يوجب حرمة الدخول بعد عامهم هذا، بل المراد بشارة المؤمنين بأنهم لا يتمكنون من دخوله. كذا في «شرح الوقاية» و«الهداية».

«أَطْلِقُوا[١] ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ[٢] إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ،

(١) قوله: أطلقوا ثمامة إلخ: وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: وحرم منهم أي إطلاقهم مجانا ولو بعد إسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين، وجوزه الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ (محمد: ٤) قلنا: نسخ بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥) من سورة براءة فإنها آخر سورة نزلت، «فتح». وأما ما روي أنه ﷺ مَنَّ على أبي عزة الجمحي يوم بدر. فقد كان قبل النسخ، ولذا لما أسره يوم أُحُد قتله. وذكر محمد جوابا آخر، وهو أنه كان من مشركي العرب، وهم لا يؤسرون، فليس في المنِّ عليه إبطال حق ثابت للمسلمين، ونحن نقول به فيهم وفي المرتدين، وإن رأى الإمام النظر للمسلمين في المنِّ على بعض الأسارى فلا بأس به أيضًا؛ لأنه ﷺ منَّ على ثمامة بن أثال الحنفي بشرط أن يقطع الميرة عن أهل مكة، ففعل ذلك حتى قحطوا، «شرح السير» ملخصا.

وقد نقل في «الفتح» أن قول مالك وأحمد كقولنا، ثم أيد مذهب الشافعي بما مَرَّ من قصة الجمحي ونحوها. وقد علمت جوابه، انتهى. وقال في «عمدة الرعاية»: فإن قلت: ينبغي عدم جواز الاسترقاق وتركهم ذمة لنا أيضًا؛ لأن الآية ليس فيها إلا ذكر القتل قلت: إنما تركنا العمل بظاهر الآية في هذا الباب بالإجماع وبالأخبار المشهور في جواز الاسترقاق وضرب الجزية.

(٢) قوله: فانطلق إلى قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله: قال النووي: إذا أراد الكافر الإسلام يبادر به، ولا يؤخره للاغتسال، ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره، بل يبادر به، ثم يغتسل. ومذهب الشافعي أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشرك، سواء كان اغتسل منها أم لا. وقال بعض أصحاب الشافعي: وإن كان اغتسل أجزأه وإلا وجب. وقال بعض أصحاب الشافعي وبعض المالكية: لا عمل عليه، ويسقط حكم الجنابة بالإسلام كما يسقط الذنوب، وضعفوا هذا بالوضوء؛ فإنه يلزمه بالإجماع، ولا يقال: يسقط أثر الحدث بالإسلام، هذا كله إذا كان أجنب في الكفر، أما إذا لم يجنب أصلًا ثم أسلم فالغسل مستحب له، وليس بواجب هذا مذهب الشافعي، ومذهب مالك وآخرين. وقال أحمد وآخرون: يلزمه الغسل. كذا في «المرقاة».

وقال في «بذل المجهود»: وعند الحنفية ما قال في «المنية» وشرحه للحلبي: وواحد منها أي من الاغتسال مستحب، وهو غسل الكافر حكمه، هكذا ذكره مطلقًا شمس الأئمة السرخسي في شرحه للمبسوط، وذكر في «المحيط»: أن الكافر إذا أجنب ثم أسلم، الصحيح أنه يجب عليه الغسل؛ لأن الجنابة صفة باقية بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث. وقال في «الدر المختار»: كما يجب على من أسلم جنبًا أو حائضًا أو نفساء ولو بعد الانقطاع على الأصح لبقاء الحدث الحكمي.

فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ! مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ[١] خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا وَاللهِ لَا يَأْتِيكُمْ[٢] مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَاخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: إِنَّ الْمَنَّ عِنْدَنَا مَنْسُوخٌ، وَقِيلَ: كَانَ خَاصًّا بِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا وَرَدَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ كُلُّهُ مَنْسُوخٌ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: نَذرُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَأَوَّلْنَا الرِّوَايَةَ عَلَى النُّدُبِ.

٣٩٠٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِيْ عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ

---

(١) قوله: وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة إلخ: وقال في «العرف الشذي»: قال الحنفية: من حلف في حالة الكفر ثم أسلم، لا يجب وفاء ذلك النذر. وقال الشافعية بوجوب الوفاء، وتمسكوا بحديث، ونقول: الكلام في الوجوب ولا نفي الاستحباب، ولا نص على وجوبه.

(٢) قوله: لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة إلخ: وفي «الهداية»: ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب إذا حضروا مستأمنين، ولا يجهز إليهم مع التجار إلى دار الحرب؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم، قال ابن الهمام: المعروف ما في «سير البيهقي» و«مسند البزار» و«معجم الطبراني» عن عمران بن حصين ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة، قال البيهقي: الصواب أنه موقوف، قال صاحب «الهداية»: وهو القياس في الطعام أي القياس فيه أن يمنع من حمله إلى دار الحرب؛ لأنه به التقوي على كل شيء، والمقصود إضعافهم إلا أنا عرفنا نقل الطعام إليهم بالنص، يعني حديث ثمامة هذا وحديث أسامة.

بَنِي عُقَيْلٍ، فَأَوْقَفُوْهُ فَطَرَحُوْهُ فِي الْحَرَّةِ، فَمَرَّ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، بِمَ أَخَذْتَ؟ قَالَ: بِجَرِيْرَةِ حُلَفَائِكُمْ ثَقِيْفٍ، فَتَرَكَهُ وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَرَحِمَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَرَجَعَ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّيْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» قَالَ: فَدَاهُ[1] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهُمَا ثَقِيْفُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٠٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ! مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا»، وَأَبَى[2] أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: «هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

(١) قوله: فنداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف: وقال في «رد المحتار»: وحرم فدائهم أي إطلاق أسيرهم بأخذ بدل منهم، إما مال أو أسير مسلم، فالأول لا يجوز في المشهور، ولا بأس به عند الحاجة على ما في «السير الكبير». وقال محمد: لا بأس به لو بحيث لا يرجى منه النسل كالشيخ الفاني، كما في «الاختيار»، وأما الثاني فلا يجوز عنده، ويجوز عندهما، والأول الصحيح، كما في الزاد لكن في «المحيط»: أنه يجوز في ظاهر الرواية، وتمامه في «القهستاني». وذكر الزيلعي أيضًا عن «السير الكبير»: أن الجواز ظاهر الروايتين عن أبي حنيفة ﷺ وذكر في «الفتح»: أنه قولها وقول الأئمة الثلاثة، وأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في صحيح مسلم وغيره أنه فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين، وفدى بامرأة ناسًا من المسلمين كانوا أسروا بمكة. قلت: وعلى هذا فقول المتون حرُم فداؤهم مقيَّد بالفداء بالمال عند عدم الحاجة، أما الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين فهو جائز، انتهى. وفي «الدر المختار»: واتفقوا أنه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح إلا لضرورة، ولا بأسير أسلم بمسلم أسير إلا إذا أمن على إسلامه.

(٢) قوله: وأبى أن يردهم إلخ: وقال في «بذل المجهود»: مذهب أبي حنيفة وأصحابه في ذلك ما قال في «الهداية»: =

وَقَالَ فِي «الْمَدَارِكِ»: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ أَيْدِيْ أَهْلِ مَكَّةَ ﴿وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَعْنِيْ قَضَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَكُمُ الْمُكَافَةَ وَالْمُحَاجَزَةَ بَعْدَ مَا خَوَّلَكُمُ الظُّفَرَ عَلَيْهِمْ وَالْغَلَبَةَ، وَذَلِكَ يَوْمَ[1] الْفَتْحِ، وَبِهِ اسْتَشْهَدَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ ﷺ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً لَا صُلْحًا ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ أَيْ بِمَكَّةَ ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ أَي أَقْدَرَكُمْ وَسَلَّطَكُمْ، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (٢٤)﴾ (الفتح: ٢٤)

= وإذا أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر، وكذلك إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار؛ لما روي أن عبيدًا من عبيد الطائف أسلموا، وخرجوا إلى رسول الله ﷺ فقضى بعتقهم، وقال: «هم عتقاء الله».

(١) قوله: وذلك يوم الفتح إلخ: اختلف العلماء في فتح مكة، فعند الشافعي ؒ فتحت صلحا. وعندنا فتحت عنوة، والحجة لنا هذه الآية، ولفظ الإظفار يدل على القهر والغلبة، فيدل على أن مكة فتحت عنوة وقهرا، لا صلحا، كما هو مذهب أبي حنيفة ؒ، ولهذا قدم هذا التوجيه صاحب «الكشاف» و«المدارك» من مفسري الحنفية، وصرَّحَا بأنه دليل لابي حنيفة في هذا الباب. وقد قال صاحب «الهداية» في باب العشر والخراج: وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج، ثم قال: ومكة مخصوصة من هذا؛ فإن رسول الله ﷺ فتحها عنوة وتركها لاهلها، ولم يوظف الخراج. هذا لفظه. وقيل: كان ذلك في غزوة الحديبية، فإن السورة نزلت قبل فتح مكة، وأقول: لا خيرَ فيه إذا الأحكام المذكورة فيها بصيغة الماضي كلها خبر من الأمة معجزة للرسول ﷺ في إظهار الغيب، كما تقرر في كتبهم، ملخص من «التفسيرات الأحمدية».

وقال في «فتح القدير»: إن قسمة الأراضي ليس حتمًا؛ لأن مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي ﷺ أرضها، ولهذا ذهب مالك ؒ إلى أن بمجرّد الفتح تصير الأرض وقفا للمسلمين، وهو أدرى بالأخبار والآثار، ودعواهم أن مكة فتحت صلحا، لا دليل عليها، بل على نقيضها. ألا ترى أنه ثبت في الصحيح من قوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه عليه فهو آمن». ولو كان صلحا لآمنوا كلهم به بلا حاجة إلى ذلك، وإلى ما ثبت من إجارة أم هانئ ؓ من أجارته ومدافعتها عليا ؓ عن قتله، وأمره ﷺ بقتل ابن خطل بعد دخوله، وهو متعلق بأستار الكعبة، أظهر من الكل. قوله ﷺ في الصحيحين: «إن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض لا يسفك بها دم» إلى أن قال: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم» فقوله: «بقتال رسول الله ﷺ» صريح في ذلك.

٣٩١٠ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْ طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ، فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!(١) مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِن لَا يُجِيبُوْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم: ويستفاد منه الميت يسمع لكن نسب إلى أئمتنا الأعلام أنهم ينكرون سماع الأموات وفهمهم وإدراكهم. وقد صرَّح به جمع من أصحاب الفتاوى من أصحابنا، وأيدوه لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (النمل: ٨٠) وأجابوا من حديث ما أنتم بأسمع منه بأنه ردّته عائشة ، وفي المقام أبحاث، الأول: أن ما ذكروه من الإيلام لا يتحقق في الميت مخالف للأحاديث الدالَّة على أن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي، كما ذكره السيوطي في كتابه «شرح الصدور». والثاني: أن قولهم في باب الدخول إلى زيارة الميت لقبره لا زيارة للقبور يخالف قوله ﷺ: من جاءني زائرا لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقا عَلَيّ أن أكون له شفيعا يوم القيامة، وأقواله ﷺ الدالَّة على أن الميت ليتأنس بزائره، ويجيب سلامه، ويعرف من كانت بينه وبينه معرفة، وهي كثيرة في كتب الحديث مروية. الثالث: أن قولهم في بحث الكلام يخالف الأحاديث الصحيحة الدالَّة على أن الميت يسمع سلام من يسلم عليه، ويجيب السلام ويفهم كلام الأحياء، وهي مروية في الصحيحين وغيرهما.

وأما رد عائشة بعض تلك الأحاديث، فلم يعتد به جمهور الصحابة ومن بعدهم، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (النمل: ٨٠) ففيه نفي الإسماع لا السماع. علا أن الصحيح أن المراد بالموتى هناك موتى القلوب وهم الكفار لا الأموات العرفية، وإن شئت تفصيل هذا البحث فارجع إلى رسالتي «تذكرة الراشد» برد «تبصرة الناقد»، ولولا خوف التطويل لأوردت ههنا قدرا من التفصيل، وليرجع من شاء التوضيح والتنقيح إلى شرحي «الكبير».

بَابُ الْأَمَانِ

٣٩١١ – عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِيْ طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ[1] فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا[2] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ[3] أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وبالجملة لم يدل دليل قوي على نفي سماع الميت وإدراكه وفهمه وتألمه، لا من الكتاب ولا من السنة، بل السُّنَن الصحيحة الصريحة دالَّة على ثبوتها له، والحق أن أئمتنا فهم بريئون عن إنكار هذه الأمور، وإنما حكموا في الحلف بالضرب والكلام والدخول عليه ونحوها بعدم الحنث عند وجود هذه الأشياء بالميت؛ لكون الأيمان مبنية على العرف، والعرف قاض على أن هذه الأمور يراد بها ارتباطها مادام الحياة لا بعد الموت فالكلام بالميت، وإن كان كلاما حقيقة، ويوجد فيه الإسماع والإفهام، لكن العرف يحكم بأن المراد في قوله: لا أكلمك هو الكلام حالة حياته، وكذا الإيلام، وإن كان يتحقق في الميت لكن العرف قاض على أن المراد في قوله: لا أضربك هو ضربه حيا لا ضربه ميتا. وبالجملة فالوجه في تقييد هذه الأيمان هو حكم العرف لا ما ذكروه. قاله في «عمدة الرعاية».

(١) قوله: قام يصلي ثماني ركعات: أي صلاة الضحى. وقال في «الدر المختار»: وندب أربع فصاعدا في الضحى على الصحيح من بعد الطلوع إلى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار. وفي «المنية»: أقلها ركعتان وأكثرها اثنا عشر وأوسطها ثمان، وهو أفضلها، كما في «الذخائر الأشرفية» لثبوته بفعله وقوله ﷺ، وأما أكثرها فبقوله فقط. وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد، أما لو فصل فكل ما زاد أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح «البخاري».

(٢) قوله: ملتحفا في ثوب: فيستفاد منه أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة. وقال الطحاوي: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وقال في «العرف الشذي»: حاصل الباب كما قال الطحاوي: إن غرض الشارع أن لا يبقى الثوب مهملا، فإذا كان أوسع يتوشح، ويسمى بالمخالفة بين الطرفين والالتحاف والاشتمال، وإن كان وسيعا فيعقد على القفا وإلا فيتزر، ثم صرَّح الأحناف أن اشتمال الصماء أي اشتمال اليهود في الثوب الواحد مكروه، ولا بأس به في الثوبين.

(٣) قوله: قد أجرنا من أجرت: وقال في «الدر المختار»: ولا نقتل من آمنه حُرٌّ أو حرةٌ ولو فاسقًا أو أعمى أو =

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ قَالَتْ: أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِيْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ».

٣٩١٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ» يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: لَا[1] يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ الْمَحْجُوْرِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْقِتَالِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَصِحُّ.

٣٩١٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا[2] بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ - يَعْنِي الْإِسْلَامَ - إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحْدِثُوا

= فانيًا أو صبيًا أو عبدا أذن لهما في القتال بأيّ لغة كان الأمان، وإن كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين، فلا أمان لو كان بالبعد منهم، ويصح بالصريح كآمنت أو لا بأس عليكم وبالكناية كتعال إذا ظنه أمانًا، وبالإشارة بالإصبع إلى السماء.

(١) قوله: لا يصحُّ أمان العبد إلخ: وقال في «المرقاة»: ولا يصحُّ أمان العبد المحجور عليه عند أبي حنيفة ﷺ إلا أن يأذن له مولاه في القتال. وقال محمد: يصحُّ، وهو قول الشافعي، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ﷺ في رواية وحجة أبي حنيفة ومالك في رواية سحنون عنه مذكورة في شرح ابن الهمام مبسوطة، قال: وإن آمن الصبي وهو لا يعقل الإسلام، ولا يصفه لا يصحُّ بإجماع الأئمة الأربعة كالمجنون، وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف بين أصحابنا، لا يصحُّ عند أبي حنيفة، ويصح عند محمد، وبقول أبي حنيفة قال الشافعي وأحمد في وجه؛ لأن قوله غير معتبر كطلاقه وعتاقه، وبقول محمد قال مالك وأحمد، وإن كان مأذونا له في القتال فالأصح أنه يصحُّ بالاتفاق بين أصحابنا، وبه قال مالك وأحمد، وتفصيل الأمان مذكور في كتاب القصاص تحت حديث علي: «يسعى بذمتهم أدناهم» فليطالع؛ فإنه نفيس في بابه.

(٢) قوله: أوفوا بحلف الجاهلية إلخ: المراد به ما يلائم الإسلام ولا يخالفه، وعليه ينطبق الدليل، وهو قوله: فإنه لا يزيده، والذي نفاه هو الذي يخالف أصول الإسلام أو النهي في قوله: لا تحدثوا بمعنى عدم الاحتياج؛ إذ الإسلام من غير حلف موجب للتناصر فيما بين المسلمين. كذا في «الكوكب الدري». وفي «النهاية»: أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام، بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»، وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام ونحوهما، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة». قاله في «المرقاة».

حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٩١٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ أُعْطِيَ لِوَاءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٩١٥ - وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدَرَ.[1] فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا، وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ». قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٩١٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي - وَاللهِ - لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، قَالَ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ[2] بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩١٧ - وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلَيْنِ جَاءَا مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ: «أَمَا وَاللهِ لَوْلَا[3] أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: وفاء لا غدر: وإنما كره عمرو بن عبسة، وذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة، وهو مقيم في وطنه. فقد صارت مدة مسيرة بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه، فعدّ ذلك عمرو غدرا، وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة، فله أن يسير إليهم على غفلة منهم. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: إني لا أخيس بالعهد إلخ: فيه أن العهد يراعى مع الكفار كما يراعى مع المسلمين. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما: قال الشوكاني: والحديثان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين =

٣٩١٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثَالٍ رَسُولَا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَالْغُلُوْلِ فِيْهَا

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ (الأنفال: ٤١) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا[1] ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾ (الأنفال: ٦٥) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ (آل عمران: ١٦١)

٣٩١٩ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ» - أَوْ قَالَ: «فَضَّلَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ - وَأَحَلَّ لِيَ الْغَنَائِمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٩٢٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ

= من الكفار، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام وسائر المسلمين؛ لأن الرسالة تقتضي جوابا يصل على يد الرسول، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد. كذا في «بذل المجهود».

(١) قوله: يا أيه النبي حرض المؤمنين على القتال: وقال في «التفسيرات الأحمدية»: ذكر في هذه الآية تحريض المؤمنين على القتال، يعني بالغ في حثهم على القتال، وإليه الإشارة في كلام صاحب «الهداية» حيث قال: إن التنفيل من جملة التحريض المندوب إليه.

قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٢١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا، وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ، وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللّٰهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ[١] النَّارُ فَأَكَلَتْهَا». زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٢٢ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٩٢٣ - وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٩٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ[٢] الْغُلُولَ،

---

[١] قوله: فجاءت النار فأكلتها إلخ: فإن قلت: ما الحكمة في أكل النار غنائمهم والتحليل لنا؟ قلت: جعل هذا في حقهم حتى لا يكون قتالهم لأجل الغنيمة؛ لقصورهم في الإخلاص، وأما تحليلها في حق هذه الأمة فلكون الإخلاص غالبًا عليهم، فلم يحتج إلى باعث آخر. كذا في «عمدة القاري».

[٢] قوله: فذكر الغلول إلخ: نقل النووي الإجماع على أن الغلول من الكبائر. كذا في «عمدة القاري».

فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ أَتَمُّ.

٣٩٢٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ؛ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

٣٩٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٩٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ، فَنَادِ فِي النَّاسِ:

أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ[١] الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» ثَلَاثًا، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٢٨ - وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ خَالِدٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ»، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ[٢] الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ التَّحْرِيْقِ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَتِ الْعُقُوْبَاتُ فِي الْأَمْوَالِ كَأَخْذِ شَطْرِ الْمَالِ مِنْ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَضَالَّةِ الْإِبِلِ وَسَارِقِ التَّمَرِ، وَكُلُّهُ مَنْسُوْخٌ.

٣٩٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، وَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَه سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ

---

(١) قوله: لا يدخل الجنة إلا المؤمنون: قال ابن الملك: المؤمن في العرف من آمن بمحمد ﷺ وبما جاء به، ومن غل كأنه لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه، ولم يجعله النبي ﷺ من المؤمنين زجرًا لهم عن ذلك. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وقال الإمام الطحاوي إلخ: اختلفوا في عقوبة الغال، فقال الجمهور: يعذر بقدر حاله على ما يراه الإمام، ولا يحرق متاعه. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ومالك ﷺ وجماعة كثيرة من الصحابة ﷺ والتابعين فمن بعدهم، وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الإيجاب، قال البخاري: قد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ولم يأمر بحرق متاعه. وقال الحسن وأحمد وإسحاق ومكحول والأوزاعي ﷺ: يحرق رحله ومتاعه كله، قال الأوزاعي: إلا سلاحه وثيابه التي عليه، قال الحسن: إلا الحيوان والمصحف، وقال: ما حديث ابن عمر عن عمرو ﷺ مرفوعًا في تحريق رحل الغال فهو حديث تفرد به صالح بن محمد، وهو ضعيف عن سالم، ولأن النبي ﷺ لم يحرق رحل الذي وجد عنده الخرز والعباءة من «عمدة القاري» و«المرقاة» بالتقاط.

النَّاسُ جَاءَ[١] رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُوْنَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيَخْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلَالًا فَنَادَى ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ،

---

(١) قوله: جاء رجل بشراك أو شراكين إلخ: أجمع العلماء أن الغال عليه أن يرد ما غَلّ إلى صاحب المقاسم ما لم يفترق الناس. واختلفوا فيما يفعل بعد ذلك إذا افترق الناس، فقالت طائفة: يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، وهو قول الحسن ومالك والأوزاعي والليث والزهري والثوري وأحمد، وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية ﷺ وكان الشافعي لا يرى ذلك، ويقول: إن كان ملكه، فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لم يملكه، فليس له التصدق بمال غيره، قال: والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة.

وأما قول الحنفية في ذلك فما قال في «السير الكبير»: ولو أن رجلًا غلَّ شيئًا من الغنائم ثم ندم فأتى به الإمام بعد القسمة وتفرق الجيش، فللإمام في ذلك رأي إن شاء كذَّبه فيما قال، وقال: أنا لا أعرف صدقك. وقد التزمت وَبَالًا بزعمك، وأنت أبصر بما التزمته حتى توصل الحق إلى مستحقه، وإن شاء أخذ ذلك منه، وجعل خمسه لمن سمى الله تعالى؛ لأنه وجد المال في يده، وصاحب المال مصدَّق شرعًا فيما يخبر به مِن حال ما في يده، وباعتبار صدقه خمسه لأرباب الخمس فيصرف إليهم، والباقي يكون بمنزلة اللقطة في يده إن طمع أن يقدر على أهله، فالحكم فيه ما ذكرنا، وإن لم يطمع في ذلك قسمه بين المساكين إن أحب، وإلا جعله موقوفا في بيت المال، وكتب عليه أمره وشأنه.

ولو أن صاحب الغلول لم يأت به الإمام، ولكنه تاب من الغلول، وهو في يده، فإن لم يطمع في أن يقدر على أهله فالمستحب له أن يتصدق به هو، وإن طمع في ذلك، فالحكم فيه ما هو الحكم في اللقطة في جميع ما ذكرنا، ودفعه ذلك إلى الإمام أحب إلي كما هو الحكم في اللقطة أيضًا، وبعد ما دفعه إليه فالإمام بالخيار في تصدّقه إلا أنه ينبغي له أن لا يدع الخمس في يده؛ لأنه قد أقر أن خمس ما في يده لمن سمى الله تعالى في كتابه وإقراره فيما في يده صحيح في حقه، فينبغي له أن يأخذ الخمس منه، ويصرفه إلى المصارف حتى لا يكون مضيعا حق أرباب الخمس.

قَالَ: فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ».[1]

٣٩٣٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ كَتَمَ غَالًّا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٩٣١ - وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِيْ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: نَزَلْنَا دَابِقَ وَعَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ، فَبَلَغَ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ أَنَّ صَاحِبَ قُبْرُسَ خَرَجَ يُرِيدُ طَرِيقَ أَذْرِبِيجانَ، وَمَعَهُ زُمُرُّدٌ وَيَاقُوتٌ وَلُؤْلُؤٌ وَغَيْرُهَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ، وَجَاءَ بِمَا مَعَهُ، فَأَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يُخَمِّسَهُ، فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لا تَحْرِمْنِي رِزْقًا رَزَقَنِيهِ اللَّهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا حَبِيبُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا[2] لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيْرِ وَالْوَسطِ.

---

(١) قوله: فلن أقبله عنك: لأنه لم يتيقن بالغلول على ما قاله الإمام محمد في «السير الكبير».

(٢) قوله: إنما للمرأ ما طابت به نفس أمامه: وملخص ما في شرح «السير الكبير» أن لفظ الأنفال في عبارة الفقهاء ما يخص الإمام به بعض الغانمين، فذلك الفعل يسمى تنفيلا، وذلك المال يسمى نفلا، ولا خلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال؛ فإنه مأمور يسمى بالتحريض؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ (الأنفال: ٦٥)، فهذا الخطاب لرسول الله ﷺ ولكل من قام مقامه، فإن الشجعان قلما يتخاطرون بأنفسهم إذا لم يخصوا بشيء من المصاب، فإذا خصهم الإمام بذلك فذلك يغيرهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم في جلبة العدو، ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الإمام عندنا، وعلى قول الشافعي ﷺ من قتل مشركا على وجه المبارزة، وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه، وإن لم يسبق التنفيل من الإمام؛ لأن قول رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» لنصب الشرع، ومثل هذا الكلام في لسان صاحب الشرع لبيان السبب كقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» ولكنا نقول: إن لو قال رسول الله ﷺ هذه الكلمة بالمدينة بين يدي أصحابه، ولم ينقل أنه قال هذا إلا بعد تحقق الحاجة إلى التحريض، فإن مالك بن أنس ﷺ قال: ولم يبلغنا أن النبي ﷺ، قال في شيء من مغازيه: «من قتل قتيلا فله سلبه» إلا في موضع يوم حنين، وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة إلى تحريضهم ليكروا كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ (التوبة: ٢٥). =

هَذَا(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ لِتَعَدُّدِ طُرُقِهِ، وَقَدْ يَتَأَيَّدُ بِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ

= وذكر محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال ذلك يوم بدر وحنين أيضًا. وقد كانت الحاجة إلى التحريض يوم بدر معلومة، فعرفنا أنه إنما قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض لا بطريق نصب الشرع وأيد ما قلنا ما ذكر عبد الله بن شقيق، قال: كان النبي ﷺ محاصرا وأدى القرى، فأتاه رجل، فقال: ما تقول في الغنائم، فقال: لله تعالى سهم ولهؤاء الأربعة، قال: فالغنيمة يغنمها الرجل، قال: إن رميت في جنبك بسهم، فلست بأحق به من أخيك المسلم، فهذا دليل ظاهر على أن القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل، وعلى هذا القول اتفق أهل العراق والحجاز. وقال أبو حنيفة ؓ: لا نفل بعد إحراز الغنيمة.

وهذا مذهب أهل العراق والحجاز، وأهل الشام يجوزون التنفيل بد الإحراز، وممن قال به الأوزاعي ؒ، وما قلنا: دليل على فساد قولهم؛ لأن التنفيل للتحريض على القتال، وذلك قبل الإصابة لا بعدها، ولأن التنفيل لإثبات الاختصاص ابتداء، لا لإبطال حق ثابت للغانمين أو لإبطال حق ثابت في الخمس لأربابها، وفي التنفيل بعد الإصابة إبطال الحق، ثم استدل بحديث الحسن في الزمام أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ زماما من شعر من المغنم، فقال: ويلك سألتني زماما من نار، الحديث. وبحديث مجاهد أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ بكبة من شعر من المغنم، فقال: هب لي هذه، فقال: أما نصيبي منها فلك، وبحديث أبي الأشعث الصنعاني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ومعه زمام من شعر، الحديث.

ثم قال: ولو جاز التنفيل بعد الإصابة لما حرمه رسول الله ﷺ ذلك مع صدق حاجة، ثم قال: والذيْ روي أن النبي ﷺ نفل بعد الإحراز، فإنما يحمل على أنه أعطى ذلك من الخمس باعتبار أنه من المساكين، أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس أو من الصفي الذي كان له أو أعطى ذلك ما أفاء الله تعالى عليه لا بإيجاف الخيل والركاب. فقد كان الأمر فيها مفوَّضًا إلى رسول الله ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ١)، وذكر عن الخالد بن وليد وعوف بن مالك ؆ أنهما كان لا يخمسان الأسلاب، وعن حبيب بن مسلمة ومحكول: أن السلب مغنم، وفيه الخمس، وهكذا روي عن ابن عباس، وإنما نأخذ بقول هؤلاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ (الأنفال: ٤١) والسلب من الغنيمة. وتأويل ما نقل عن خالد وعوف إذا تقدم التنفيل من الإمام بقوله: «من قتل قتيلا فله سلبه». وعندنا في هذا الموضع لا يخمس السلب، وأما بدون التنفيل يخمس، انتهى ملخصا.

(١) قوله: هذا حديث حسن لتعدد طرقه: وذكر في «الفتح»: أن الحديث ضعيف، ولا يضر ضعفه؛ لأنا نستأنس به لأحد محتملي حديث السلب أي قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» بحمله على التنفيل، وليس كل ضعيف باطلا. =

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ، فَأَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِيْ؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ، حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. فَقَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، قَالَ: فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» فَقَالَا: لَا، فَنَظَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ».[1] وَقَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِيْ. وَرَوَى الدَّارِمِيُّ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَعْنِيْ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ»، ....

= وقد تظافرت أحاديث ضعيفة تفيد أن حديث السلب ليس نصبا عاما مستمرا، والضعيف إذا تعددت طرقه يرتقي إلى الحسن، فيغلب الظن بأنه تنفيل، وتمام تحقيق المقام فيه. كذا في «رد المحتار».

(١) قوله: فقال: كلاكما قتله ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح: وجه الدليل: أن السلب لو كان للقاتل لقضى به بينهما، وكونه ﷺ دفعه إلى أحدهما دليل على أن الأمر فيه مُفوَّض إلى الإمام. كذا في «نصب الراية».

فَقَتَلَ[١] أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ.

٣٩٣٢ - وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ ﷺ قَالَ: قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى[٢] الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ[٣] الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ بَعْدَ التَّخْرِيجِ: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

(١) قوله: فقتل أبو طلحة إلخ: قال في «المرقاة»: قال ابن الملك: استدل الشافعي بحديث أبي قتادة على أن السلب للقاتل. وقال أبو حنيفة: السلب لا يكون للقاتل إذا لم ينفل الإمام به، والحديث محمول على التنفيل جمعًا بينه، وبين حديث آخر «ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك». وقال الطيبي في «شرح المشكاة»: ويؤيد الشافعي حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني؛ لأنه مطلق، والأصل عدم التقييد. قلت: لا شك أنه ﷺ قاله في حديث أبي قتادة بعد الفراغ، لكنه يحتمل أن يكون إعادة لما قاله قبله، وأما حديث عوف قضى في السلب للقاتي فقاتل للتقييد، وأما حديث أنس في الفصل الثاني، رواه الدارمي قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ يعني يوم حنين: «من قتل كافرًا فله سلبه»، فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلًا، وأخذ أسلابهم، فصريح في أن القتل وقع بعد القول، فيقيد المطلق به.

(٢) قوله: فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما: واختلف العلماء في بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل، فهو إما أن يكون راجلا وإما أن يكون فارسا، فإن كان راجلا فله سهم واحد بالاتفاق، وإن كان فارسا فله ولفرسه سهمان عند أبي حنيفة وزفر. وعند أبي يوسف ومحمد ﷺ له ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد، واستدل الجمهور بحديث ابن عمر وأمثاله، وأما الإمام أبو حنيفة ﷺ، فاستدل له بهذا الحديث حديث مجمع بن جارية، وأما الجواب من حديث ابن عمر أنه لم يبين فيه أنه تلك القسمة متى وقعت، هل وقعت قبل خيبر أو بعدها؟ فلما احتمل أن يكون قبل خيبر، لا يكون فيه حجة؛ لأنه محتمل للنسخ، ومحتمل أن يكون قسمة الغنيمة في ذلك الوقت مفوّضا إلى رأي رسول الله ﷺ يقسمها كيف يشاء، ويعطيها من يشاء. ويحتمل أن يكون أعطى السهم الواحد تنفيلا فلا حجة فيه، وإن شئت زيادة تفصيل في هذا المقام فارجع إلى «بذل المجهود»؛ فإنها نفيسة في بابها.

(٣) قوله: وقال الحافظ شمس الدين إلخ: وفي قول أبي داود تضعيف للحديث، ولم يأت عليه بدليل. كذا في «بذل المجهود».

وَقَالَ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ»: هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: حَدِيثٌ كَبِيرٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَمَالِ»: رَوَى عَنْهُ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى الْوَعَاظِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَيُونُسُ الْمُؤَدِّبُ وَأَبُو عَامِرٍ الْمُعقدِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ ثِقَةً، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَرَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ اهـ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» فَهُوَ تَوْثِيقٌ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: وَلَا شَكَّ أَنَّ نُعَيْمًا ثِقَةٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ.

٣٩٣٣ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ: إِنَّهُ لَيْسَ[1] لَهُمَا سَهْمٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا. وَفِي رِوَايَةٍ: «كَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِيْ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) قوله: ليس لهما سهم إلا أن يحذيا: قال ابن الهمام: ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي، ولكن يرضخ لهم، فالرضخ لا يبلغ السهم، ولكن دونه على حسب ما يراه الإمام، وسواء قاتل العبد بإذن سيده أو بغير إذنه، ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس، وهو قول الشافعي وأحمد، وفي قول وهو رواية عن أحمد: من أربعة الأخماس، وفي قول للشافعي: من خمس الخمس. وقال مالك من الخمس: ثم إن العبد إنما يرضخ له إذا قاتل، وكذا الصبي والذمي؛ لأنهم يقدرون على القال إذا فرض الصبي قادرًا عليه، فلا يقام غير القتال في حقهم مقامه، بخلاف المرأة؛ فإنها تعطى بالقتال وبالخدمة لأهل العسكر وإن لم تقاتل؛ لأنها عاجزه عنه، فأقام هذه المنفعة منها مقامه. كذا في «المرقاة».

٣٩٣٤ - وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ إِلَّا أَنَّ رِوَايَتَهُ انْتَهَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ: «الْمَتَاعِ».

٣٩٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ[1] وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٩٣٦ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ.[2] رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٩٣٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ

---

(١) قوله: فنأكله ولا نرفعه: قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: وللغانمين الانتفاع في دار الحرب وبعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة، أطلق الكل تبعا لـ«الكنز». وقيد في «الوقاية» السلاح بالحاجة، وهو الحق. قال في «الدر المنتقى»: اعلم أنه ذكر في «فتح القدير» أن استعمال السلاح والكراع والفرس إنما يجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر سيفه، أما إذا أراد أن يوفر سيفه باستعمال ذلك، فلا يجوز، ولو فعل أثم ولا ضمان عليه إن تلف، وأما غير السلاح ونحوه مما مرَّ كالطعام، فشرط في «السير الصغير» الحاجة إلى التناول من ذلك، وهو القياس، ولم يشترطها في «السير الكبير» وهو الاستحسان، وبه قالت الأئمة الثلاثة، فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله. ملخصا، وهكذا ذكره في «الشرنبلالية». ولا يخفى ترجيح الاستحسان ههنا. قلت: هو ما اختاره الماتن، يعني صاحب «الملتقى» وهو الحق كما علمت اهـ.

(٢) قوله: قوله: فلم يؤخذ منهم الخمس: أي فيما أكلوا منهما. قاله في «المرقاة». وقال في «بذل المجهود»: ولعله لم يكن زائد على قدر الحاجة، فأكلوه هناك، ولم يبقَ منه شيء، حتى يؤخذ منه الخمس، ويقسم الباقي. قال في «الهداية»: ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب، ويأكلوا مما وجدوه من الطعام؛ لقوله ﷺ في طعام خيبر: «كلوها واعلفوها ولا تحملوها». ويستعملوا الحطب، ويدهنوا بالدهن، ويوقحوا به الدابة، ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة إذا احتاج إليه، ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئًا، ولا يتمولونه، وأما الثياب والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة.

كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٣٨ - وَعَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزُورَ فِي الْغَزْوِ، وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا[1] لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا، وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مَمْلُوءَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: أَصَبْتُ[2] جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٤٠ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ

[1] قوله: إذا كنا لنرجع إلى رحالنا إلخ: والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو. قال ابن الهمام: فإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة، ولا يأكلوا منها؛ لأن الضرورة اندفعت، والإباحة التي كانت في دار الحرب إنما كانت باعتبارها، ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه، ولا كذلك قبل الإخراج، ومن فضل معه طعام أو علف يردُّه إلى الغنيمة إذا لم يكن قُسِّمَ الغنيمة في دار الحرب بشرطه، ولو انتفع به قبل قسمتها بعد الإفراز يرد قيمته، وهو قول مالك وأحمد والشافعي في قول. وعنه أنه لا يرد اعتبارًا بالمتلصص، وهو الواحد الداخل والاثنان إلى دار الحرب إذا أخذ شيئًا، فأخرجه يختص به.

قلنا: مال تعلق به حق الغانمين، والاختصاص كان للحاجة، وقد زالت، بخلاف المتلصص؛ لأنه دائما أحق قبل الإخراج وبعده، وأما بعد القسمة فيتصدقون بعينه إن كان قائما، وبقيمته إن كانوا باعوه، هذا إذا كانوا أغنياء، وانتفعوا به إن كانوا محاويج؛ لأنه صار في حكم اللقطة؛ لتعذر الرد على الغانمين لتفرقهم، وإن كانوا تصرفوا فيه فلا شيء عليهم، وعلى هذا قيمة ما انتفع به بعد الإحراز يتصدق به الغني لا الفقير. كذا في «المرقاة».

[2] قوله: أصبت جرابا من شحم إلخ: قال ابن الملك: فيه جواز أخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قدر ما يحتاج إليه اهـ. وتقدم أن الانتفاع بالادّهان في البدن له حكم أكل الطعام. وقد يحتاج أيضًا إلى الشحم للسراج ونحوه. كذا في «المرقاة».

الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ[١] دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٩٤١ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: نَهَى[٢] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٩٤٢ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقْسَمَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣٩٤٣ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرُ وَأَصْحَابُهُ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَقَالَ الْقَاضِيْ: وَإِنَّمَا[٣] أَسْهَمَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ وَرَدُوْا عَلَيْهِ قَبْلَ حِيَازَةِ الْغَنِيْمَةِ.

(١) قوله: فلا يركب دابة إلخ: هذا محمول على ما إذا لم يحتج إليه، وأما إذا احتاج إليه كما إذا هلك فرسه في المعركة، فأخذ فرس العدوّ يقاتل عليها، وكذلك الثياب إذا أخذه البرد مثلًا يجوز لُبسه، فإذا انقضت حاجته ردَّها في الغنيمة. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم: قال في «الهداية» و«البناية»: لا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب؛ لأنه لا ملك قبلها، وفيه خلاف الشافعي ﷺ، فعنده يجوز؛ لأن سبب الملك عنده الاستيلاء. وقد بيَّنَّا الأصل أي إن الملك للغانمين قبل الإحراز بدار الإسلام لا يثبت عندنا، وعنده يثبت.

(٣) قوله: إنما أسهم لهم إلخ: قال في «رحمة الأمة»: واتفقوا على أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها، ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة، فإن اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الإسلام أو بعد أن أخذوها وقبل قسمتها. قال أبو حنيفة: يسهم لهم ما لم تحز إلى دار الإسلام أو يقسموها. وقال مالك وأحمد: لا يسهم لهم على كل حال. وعن الشافعي قولان، أحدهما: يسهم، والثاني: لا يسهم، انتهى. وقال ابن الهمام: وإذا لحقه المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركهم المدد فيها عن الشافعي فيه قولان، وما ذكرناه بناء على ما مهدناه من أن الملك لا يتم للغانمين قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام، فجاز أن يشاركهم المدد إذا قام به الدليل، -

٣٩٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَامَ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ، وَإِنِّي لَأُبَايِعُ لَهُ» فَضَرَبَ(١) لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

= ولا ينقطع حق المدد إلا بثلاثة أمور: الإحراز بدار الإسلام والقسمة بدار الحرب وبيع الإمام الغنيمة قبل لحاق المدد هذا، وعلى ما حققناه المبني تأكد الحق وعدمه. وما استدل به الشافعي من «صحيح البخاري» عن أبي هريرة ﵁ قال: بعث ﷺ أبانا على سرية قِبَل نجد، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد ما فتحها، إلى أن قال: فلم يقسم لهم، لا دليل فيه؛ لأن وصول المدد في دار الإسلام لا يوجب شركة، وخيبر صارت دار إسلام بمجرّد فتحها، فكان قدومهم والغنيمة في دار الإسلام.

وأما إسهامه لأبي موسى الأشعري على ما في «الصحيحين» عنه، قال: بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم، أحدهما: أبو بردة، والآخر: أبو رهم في بضع وخمسين رجلًا من قومي، فركبنا سفينة، فألقتنا إلى النجاشي، فوافينا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا، فأقمنا حتى قدمنا، فعافينا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن فتح خيبر إلا أصحاب سفينتنا، فقال ابن حبان في صحيحه: إنما أعطاهم من خمس الخمس؛ ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة، وهو حسن.

ألا ترى أنه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها وحمل بعض الشافعية على أنهم شهدوا قبل حوز الغنائم خلاف مذهبهم؛ فإنه لا فرق عندهم في عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز أو بعده بعد كونه بعد الفتح. حاصله: أن السبب عندنا هو مجاوزة الدرب الفاصل بين دار الإسلام ودار الحرب على قصد القتال. وعند الشافعي شهود الوقعة، فالغانمون والمدد هما يشتركان عندنا في الغنيمة؛ لاستوائها في هذا السبب. أخذته من شروح «الكنز».

(١) قوله: فضرب له رسول الله ﷺ بسهم: قد استدل أبو حنيفة بإسهامه ﷺ لعثمان يوم بدر على أنه يسهم الإمام لمن كان غائبًا في حاجة له بعثه لقضائها. أخذته من «نيل الأوطار». وقال الطحاوي: وكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب بشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين مثل أن يبعثه إلى جانب آخر من دار الحرب لقتال قوم آخرين، فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياه، أو يبعث برجل ممن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام؛ ليمده بالسلاح والرجال، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغنم غنيمة، فهو شريك فيها، =

٣٩٤٥ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَمَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ، حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= وهو كمن حضرها، وكذلك من أرادها فرده الإمام عنها، وشغله بشيء من أمور المسلمين فهو شريك فيها، وهو كمن حضرها. وأما حديث أبي هريرة ﵁ فإنما ذلك عندنا - والله أعلم - أن النبي ﷺ وَجَّهَ أبانا إلى نجد قبل أن يتهيأ خرجه إلى خيبر، فتوجه أبان في ذلك، ثم حدث من خروج النبي ﷺ إلى خيبر ما حدث، فكان ما غاب فيه أبان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغلا شغله النبي ﷺ به عن حضورها بعد إرادته إياه، فيكون كمن حضرها.

(١) قوله: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل إلخ: أي أعطاني سهم فارس مع سهم راجل؛ لأن معظم أخذ تلك الغنيمة كانت بسعي سلمة ﵁، وللإمام أن يعطي من كثر سعيه في الجهاد شيئًا زائدًا على نصيبه من الخمس لا من سهمان المسلمين، وإنما لم يعطه ﷺ الجميع؛ لأنه لم ينفل ﷺ قبل القتال، وكل ما ورد من التنفيل بعد القتال فهو محمول عندنا على أنه من الخمس، كما بسطه السرخسي. التقطته من «المرقاة» و«فتح القدير» و«رد المختار».

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: كَانَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فِي تِلْكَ الْغُزَاةِ رَاجِلًا، فَأَعْطَاهُ مِنْ خُمْسِهِ ﷺ لَا مِنْ سِهَامِ الْمُسْلِمِيْنَ.

٣٩٤٦ - وَعَنْ أَبِيْ الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ[1] إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ» لَأَعْطَيْتُكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ[2] يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) قوله: لا نفل إلا بعد الخمس: ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التي وجدها؛ لسماعه قوله ﷺ: «لا نفل إلا بعد الخمس»، وإنه المانع لتنفيله، ووجهه: أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة أتي هي للغانمين كما دل الحديث السابق، ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء، فلذلك لم يعط النفل منه. كذا في «المرقاة». وقال في «بداية المجتهد»: وأما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء - أعني أن يزيده على نصيبه - فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك.

واختلفوا من أيّ شيء يكون النفل؟ فإن قوما قالوا: النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك. وقال قوم: بل النفل إنما يكون من خُمس الخُمس، وهو حظ الإمام فقط، وهو الذي اختاره الشافعي. وقال قوم: بل النفل من جملة الغنيمة، وبه قال أحمد. وقال في «فتح القدير»: ومحل التنفيل عندنا الأربعة الأخماس قبل الإحراز بدار، وبعد الإحراز لا يصحُّ إلا من الخمس، وعلى هذا لو كان القتال وقع في دار الإسلام بأن هجمها العدو، وليس له أن ينفل إلا من الخمس؛ لأنه بمجرد الإصابة صار محرزا بدار الإسلام.

(٢) قوله: كان ينفل بعض من يبعث من السرايا إلخ: قال في «السير الكبير»: وصورة هذا التنفيل: أن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، ومن أسر أسيرا فهو له، كما أمر به رسول الله ﷺ المنادي حين نادى يوم بدر ويوم حنين أو يبعث سرية، فيقول: لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس، أو يطلق بهذه الكلمة، فعند الإطلاق لهم ثلث المصاب قبل أن يختصون به، وهم شركاء الجيش فيما بقي بعد ما يرفع منه الخمس. وعند التقييد بهذه الزيادة يخمس ما أصابوا، =

٣٩٤٨ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ[١] الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٩٤٩ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ[٢] يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٩٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: سَقَطَ الصَّفِيُّ فَلَا يَصْطَفِيْ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيْمَةِ،

= ثم يكون لهم الثلث مما بقي، يختصون به، وهم شركاء الجيش فيما بقي. وقال فيه في محل آخر: ولو أن الإمام بعث سرية من دار الإسلام، فنفل لهم الثلث بعد الخمس، أو قبل الخمس، كان هذا التنفيل باطلا؛ لأن ما خص بعضهم بالتنفيل، ولا مقصود من هذا التنفيل سوى إبطال الخمس، وإبطال تفضيل الفارس على الراجل، وذلك لا يجوز بخلاف ما إذا التقوا في دار الحرب، ففي التنفيل هناك معنى التخصيص لهم لأن الجيش شركاء في الغنيمة ففي التنفيل تخصيصهم ببعض المصاب، وذلك مستقيم اهـ. وقال في «رد المحتار»: وهذا وإن كان فيه إبطال الخمس عن الأسلاب، لكن المقصود منه التحريض وتخصيص القائلين بإبطال شركة العسكر عن الأسلاب، ثم يثبت إبطال الخمس عنها تبعًا. وقد يثبت تبعًا ما لا يثبت قصدًا.

(١) قوله: نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة: أي إذا انهضت طائفة من العسكر، فوقعت بطائفة من العدوّ قبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، وإن رجعوا من الغزو، ثم وقع طائفة من العسكر بالعدو كان لهم الثلث مما غنموا الزيادة مشقتهم وخطرهم ويشركهم سائرهم في الثلثين؛ لأن وجهة السرية والجيش في البداء واحدة، فيصل مددهم إليهم بخلاف الرجعة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كان ينفل الربع بعد الخمس إلخ: أي يستحب للإمام أن يُعدَّ مقاتلا بزيادة شيء على الخمس بأن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، وبأن يقول للسرية جعلت لكم الربع أو النصف أو الثلث بعد الخمس؛ لأنه تحريض على القتال، وهو مندوب إليه. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ (الأنفال: ٦٥) وقوله: «بعد الخمس» ليس على سبيل الشرط ظاهرا؛ لأنه لو نفل بربع الكل جاز، وإنما وقع ذلك اتفاقا. ألا ترى أنه لو نفل للسرية بالكل جاز، فهذا أولى، ملتقط من شروح «الكنز».

وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

٣٩٥١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِيْ الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُوْ هَاشِمٍ وَبَنُوْ الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يُقَسِّمِ[1] النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِيْ عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِيْ نَوْفَلٍ شَيْئًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

(١) قوله: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا: وقد اتفق أهل المذاهب على أن ما أخذ من الكفار قهرا يقسم خمسة أخماس، أربعة منها للغانمين، ولكنهم اختلفوا في الخمس الباقي، فقال بعضهم: يقسم الخمس على ستة أسهم: سهم لله، وسهم للرسول، وهكذا القياس عملا بظاهر الآية، ويصرف سهم الله إلى الكعبة على ما ذهب إليه أبو العالية. وقيل: لبيت المال. وقيل: مضموم إلى سهم الرسول. والجمهور على أن ذكر الله تعالى للتبرك يدل عليه تقدمه على خلاف سنن المعطوفات، وكأنه قال: فإن لله خمسه يصرف إلى هؤلاء الأخصين به، فيقسم الخمس على خمسة أسهم. هكذا فعله رسول الله ﷺ

ولكنهم اختلفوا فيما بينهم بعد وفاته ﷺ، فعند الشافعي ﵀ يصرف سهم الرسول إلى مصالح المسلمين. وقيل: يصرف إلى الإمام. وقيل: إلى الأصناف الأربعة. وعند أبي حنيفة ﵀ سقط سهمه وسهم ذوي القربى بوفاته، وصار الكل مصروفا إلى الثلاثة الباقية، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم، ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم. وقال الشافعي ﵀: لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الأنفال: ٤١) من غير فصل بين الغني والفقير.

ولنا أن الخلفاء الأربعة الراشدين ﵃ قسّموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلناه، وكفى بهم قدوة، ثم إنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم، فكان إجماعًا منهم على ذلك، وقال ﷺ: «يا معشر بني هاشم! إن الله تعالى كره لكم غسالة الناس وأوساخهم، وعوضكم منه بخمس الخمس». والعوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض، وهم الفقراء، والنبي ﷺ أعطاهم للنصرة.

ألا ترى أنه ﷺ علّل، فقال: إنهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام، وشبك بين أصابعه، دل على أن المراد من النص قرب النصرة لا قرب القرابة؛ لأن لفظ «لذي القربى» مشترك بين القرابة الصلبية والقرابة المودة، وههنا الأخير مراد خاصة بدليل أن رسول الله ﷺ ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. =

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْهُ ﵁ قَالَ: لَمَّا قَسَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِيْ هَاشِمٍ وَبَنِيْ الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِيْ هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِيْ وَضَعَكَ اللهُ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِيْ الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا بَنُوْ هَاشِمٍ وَبَنُوْ الْمُطَّلِبِ فَشَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِيْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ، وَفِيْهِ: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَفِي ذَلِكَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قُرْبُ النُّصْرَةِ لَا قُرْبُ الْقَرَابَةِ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُمْ لِلنُّصْرَةِ لَا لِلْقَرَابَةِ، وَقَدِ انْتَهَتِ

= وكان لعبد مناف أربعة أبناء: هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل، وكان عثمان بن عفان من أولاد عبد الشمس وجبير بن مطعم من أولاد نوفل، فلما قسم رسول الله ﷺ غنائم خيبر، أعطى خمس الخمس بني هاشم وبني المطلب، ولم يعط عثمان وجبير أصلًا، فقالا: إنا لا ننكر فضل بني هاشم؛ لمكانك الذي وضعك الله فيهم، يعني أنك منهم، وهم إخوتك، ولكن نحن وبنو المطلب سواء، فما بالك أعطيتهم وحرمتنا، فقال ﷺ: «إنهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام». وشبك بين أصابعه.

فعلم أن المراد قرابة المودة؛ لأنه لو كان المراد القرابة الصلبية لاعطى عثمان وجبيرا أيضًا كما أعطى بني هاشم وبني هاشم وبني المطلب، فإذا كان المراد قرابة المودة. فقد فات ذلك بوفات رسول الله ﷺ عنهم؛ لأنه علّله بصحبته، وهي لم تبقَ، فلا يستحقون السهم بعد وفاته إذا كانوا أغنياء، وما روي أنه قسم ﷺ الخمس على خمسة أسهم، فأعطى ذا القربى سهما فنعم لكن الكلام في أنه أعطاهم خاصة لفقرهم وحاجتهم أو لقرابتهم. وقد علمنا بقسمة الخلفاء الراشدين ﵃ أنه أعطاهم لحاجتهم وفقرهم لا لقرابتهم، والدليل عليه أنه ﷺ كان يشدد في أمر الغنائم، فتناول من وبر بعير. وقال: لا يحل من غنائمكم شيء إلا الخمس، وهو مردود فيكم ردوا الخيط والمخيط، فإن الغلول عار وشناء على صاحبه يوم القيامة لم يخص ﷺ القرابة بشيء من الخمس، وعمّ المسلمين جميعا بقوله: والخمس مردود فيكم، فَدَلَّ أن سبيلهم سبيل سائر فقراء المسلمين يعطى من يحتاج منهم كفاية. التقطته من «التفسيرات الأحمدية» و«الهداية» و«بذل المجهود».

النُّصْرَةُ انْتَهَى الْإِعْطَاءُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ عِلَّتِهِ.

وَرَوَى أَبُوْ يُوْسُفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ الْخُمْسَ كَانَ يُقَسَّمُ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: لِلّٰهِ وَلِرَسُوْلِهِ سَهْمٌ، وَلِذِيْ الْقُرْبَى سَهْمٌ، وَلِلْيَتَامَى سَهْمٌ، وَلِلْمَسَاكِيْنِ سَهْمٌ، وَلِابْنِ السَّبِيْلِ سَهْمٌ. ثُمَّ قَسَّمَ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ﷺ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِيْنِ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيْلِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَعْنِيْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ حَيْثُ وُلِّيَ الْعِرَاقُ، وَمَا وَلِي مِنْ أَمْرِ النَّاسِ كَيْفَ صَنَعَ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبِى؟ قَالَ: سَلَكَ بِهِ - وَاللهِ - سَبِيْلَ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٣٩٥٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: دَنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعِيرٍ، فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا - وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ - إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ». فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ؛ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ»، فَقَالَ: أَمَّا إِذْ بَلَغَتْ هَذِهِ مَا أَرَى، فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا وَنَبَذَهَا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ».

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: لَمْ يَخُصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام الْقَرَابَةَ بِشَيْءٍ مِنَ الْخُمْسِ، وَعَمَّ الْمُسْلِمِيْنَ جَمِيْعًا بِقَوْلِهِ: «وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»، فَدَلَّ أَنَّ سَبِيْلَهُمْ سَبِيْلُ سَائِرِ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ يُعْطَى مَنْ يَحْتَاجُ مِنْهُمْ كِفَايَةً.

٣٩٥٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ، فَتَرَكَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ[٢] مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا؟» ذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيْ: الْإِسْلَامُ وَالْإِيْمَانُ مُخْتَلِفَانِ بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ وَتَتَّحِدَانِ فِي الشَّرِيْعَةِ.

٣٩٥٤ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ[٣] فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: فترك رسول الله ﷺ منهم رجلًا هو أعجبهم إلى إلخ: قال العلامة العيني: فيه دليل على أن الإمام يصرف الأموال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم. قاله في «عمدة القاري». ولذلك قال في «الدر المختار»: والخمس الباقي يقسم أثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل، وجاز صرفه لصنف واحد.

(٢) قوله: لأراه مؤمنا، قال رسول الله ﷺ: أو مسلما: اختلف أهل العلم في أن الإسلام مغاير للإيمان أو متحدان. قال علي القاري: والحق أن الخلاف لفظي؛ لأن الأول بناء على اللغة، والثاني مداره على الشريعة. وقيل: التحقيق إنهما مختلفان باعتبار المفهوم متحدان في المصداق.

(٣) قوله: فسهمكم فيها إلخ: فيه إن مال الفيء لا يخمس عندنا. وقال الشافعي: إنه يخمس كمال الغنيمة، فالحديث حجة عليه. قاله في «المرقاة» كذا يفهم من «رد المحتار» و«رحمة الأمة». وفي «شرح مسلم» للنووي: قال القاضي: إن المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، بل خلا عنه أهله أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء. والمراد بالثانية ما أخذ عنوة، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس، وباقيه للغانمين، وهو معنى قوله: «ثم هي لكم» أي باقيها. وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث. وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة. وقال جميع العلماء: سواه لا خمس في الفيء، قال ابن المنذر: لا يعلم أحدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء.

٣٩٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا أَحْرَزَ[1] الْعَدُوُّ فَاسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، إِنْ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ قُسِمَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِمَا. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْوَسطِ نَحْوَهُ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِيْمَا أَحْرَزَ الْمُشْرِكُوْنَ، فَأَصَابَهُ الْمُسْلِمُوْنَ، فَعَرَفَهُ صَاحِبُهُ، قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ جَرَتْ فِيْهِ السِّهَامُ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

٣٩٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْتَرِيْ سبْعًا مِنَ الْغَنَمِ إِنَّ عَلَيَّ نَاقَةً، وَقَدْ غَرَبَتْ عَنِّيْ، فَقَالَ: «اشْتَرِ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ إِنَّمَا عَدَّلَهَا بِسبْعٍ مِنَ الْغَنَمِ مِمَّا يُجْزِئُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَنْ رَجُلٍ، وَلَمْ يُعَدِّلْهَا لِعشْرٍ مِنَ الْغَنَمِ اهـ وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: فَحَدِيْثُ تَعْدِيْلِ عشْرَ شِيَاهٍ مَنْسُوْخٌ.

---

[1] قوله: فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم إلخ: اعلم أن الكفار إذا غلبوا على أموال المسلمين - والعياذ بالله - وأحرزوها بدارهم. قال الشافعي: لا يتملكونها، وإذا استنقذها المسلمون من أيديهم ترد إلى صاحبها، وله أخذها قبل القسمة وبعدها. وقال أبو حنيفة: إن الكفار إذا ملكوا أموال المسلمين بالاستيلاء والإحراز زال عنها ملك المسلمين يشهد له قوله تعالى في «سورة الحشر» عند ذكر مصارف الفيء: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ (الحشر: ٨) الآية حيث سمي الصحابة الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وأخرجهم الكفار، وتسلطوا على دُورهم وأموالهم فقراء مع كونهم ذوي أموالهم وبيوت بمكة.

فعلم منه بإشارة النص أن الكفار حين استولّوا على أموالهم ملكوه، فصاروا فقراء مستحقين لأموال الصدقات وغيرها، ويشهد له من الأحاديث ما أخرجه الدارَقطني والبيهقي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: فيا أحرزه العدو، فاستنقذه المسلمون منهم، إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به وإن وجده قسم، فإن شاء أخذه بالثمن وأخرج الطبراني عن جابر سمرة: أصاب العدو ناقة رجل من بني سليم، ثم اشتراها رجل من المسلمين، =

= فعرفها صاحبها، فأتى النبي ﷺ فأخبره، «فأمر أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به صاحبها من العدو وإلا يخلي بينها وبينه». ومثله أخرجه أبو داود في «كتاب المراسيل». وأخرج الدارقطني وابن عدي وغيرهما مرفوعًا: من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسَّم فهو له ومن وجده بعد ما قسم، فليس له شيء. فهذه الأخبار تثبت ما ذكرنا؛ فإنه لولا أن الكفار يملكون أموالنا بالاستيلاء والإحراز لما صحَّ بيعهم من آخر، ولما اعتبرت قسمتها بعد غلبتنا.

لا يقال: أسانيد هذه الأخبار كلها ضعيفة كما ذكره الشافعي على ما نقله عنه الزيلعي وغيره، فلا تقوم حجة؛ لأنا نقول: كثرة الطرق يجبر الضعف على أنه ليس الغرض منها إثبات حكم حتى يضر الضعف؛ فإن الحكم ثابت بإشارة نص القرآن، بل الغرض منها استئناس تلك الإشارة وتقويتها، فلا يضر حينئذٍ ضعفها، ويكفي في الباب حديث الشيخين وغيرهما المخرج في «أبواب الحج» المفيد؛ لما ذكرنا؛ فإنه يثبت منه أن عقيل بن أبي طالب حين خرج النبي ﷺ وأصحابه من مكة، وكان هو؛ إذ ذاك كافرًا باع جميع دُور النبي ﷺ، وأجاز النبي ﷺ ذلك البيع حيث قال: هل ترك لنا عقيلا منزلا؟ فثبت بهذا أن المسلمين إذا أوجفوا على الكفار، وأخذوا أموال المسلمين منهم، فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم أخذه بغير شيء، وإن جاء بعد ما قسم أخذه بالقيمة، وأشار بالإحراز إلى أن مجرد الاستيلاء لا يفيد الملك ما لم يوجد الإحراز بدار الحرب. التقطته من «شرح الوقاية» و«عمدة القاري» و«شرح معاني الآثار» و«المرقاة».

* * * * *

بَابُ الْجِزْيَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ(١) ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (التوبة: ٢٩) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل(٢) لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤۡتِكُمُ ٱللَّهُ أَجۡرًا حَسَنٗاۖ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ كَمَا تَوَلَّيۡتُم مِّن قَبۡلُ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴿١٦﴾﴾ (الفتح: ١٦)

٣٩٥٧ - وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ رومان وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِيْ بَكْرٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيْدِ إِلَى أُكَيْدِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ كَانَ مَلِكًا عَلَى دُوْمَةَ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِخَالِدٍ: «إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيْدُ الْبَقَرَ»، فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ حِصْنِهِ مَنْظَرَ الْعَيْنِ وَفِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ صَافِيَةٍ، وَهُوَ عَلَى سَطْحٍ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَأَتَتِ الْبَقَرُ تَحُكُّ بِقُرُوْنِهَا بَابَ الْقَصْرِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: هَلْ رَأَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَطُّ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ،

---

(١) قوله: من الذين أوتوا الكتاب: بيان لقوله: الذين لا يؤمنون بالله، والمعنى: توضع الجزية على الذي يعتقد كتابا من الكتب المنزلة كاليهودي؛ فإنه يعتقد التوراة والسامري؛ فإنه يعتقد الزبور والنصراني؛ فإنه يعتقد الإنجيل. التقطته من «التفسيرات الأحمدية» وشروح «الكنز».

(٢) قوله: قل للمخالفين إلخ: قال في «التفسيرات الأحمدية»: فيكون الآية دليلا على أن المرتدين ومشركي العرب لا يقبل منهما الجزية صرَّح به المفسرون، وصاحب «الهداية» أيضًا؛ حيث قال في «باب كيفية القتال»: وهذا في حق من يقبل منه الجزية، ومن لا يقبل منه، كالمرتدين وعَبَدَة الأوثان من العرب لا فائدة في دعائهم إلى قبول الجزية؛ لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام، قال الله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾ (الفتح: ١٦). هذا لفظه.

قَالَتْ: فَمَنْ يَتْرُكُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَحَدُ، فَنَزَلَ، فَأَمَرَ بِفَرَسِهِ فَأُسْرِجَ، وَرَكِبَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِيهِمْ أَخٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: حَسَّانُ، فَخَرَجُوْا مَعَهُ بِمَطَارِفِهِمْ، فَتَلَقَّاهُمْ خَيْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَتْهُ، وَقَتَلُوْا أَخَاهُ حَسَّانَ، وَكَانَ عَلَيْهِ قُبَاءُ دِيْبَاجٍ مخوصٍ بِالذَّهَبِ فَاسْتَلَبَهُ إِيَّاهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيْدِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَبْلَ قُدُوْمِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ خَالِدًا قَدِمَ بِالْأُكَيْدِرِ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ، وَخَلَّى سَبِيْلَهُ، فَرَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَلِأَبِيْ دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَقْصَرُ مِنْهُ.

٣٩٥٨ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوْسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِيْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "سُنُّوا[1] بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ"». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) قوله: سنوا بهم سنة أهل الكتاب: يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل الكتاب، وعلى ذلك أبو حنيفة وجمهور الفقهاء. وعند الشافعي الجزية مخصوصة بأهل الكتاب، والمجوس عنده من أهل الكتاب، فيكون داخلا فيها. وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل الكتاب، فبدلوا، وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء، روي عن علي من وجه فيه ضعف، يدور على أبي سعيد البقال، ثم ذكر هذا الاثر، ثم قال: وأكثر أهل العلم يأبون ذلك، ولا يصححون هذا الأثر، والحجة لهم قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَـٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ (الأنعام: ١٥٦)، يعني اليهود والنصارى، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ (آل عمران: ٦٥)، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ (المائدة: ٦٨) فَدَلَّ على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير. أخذته من «الجوهر النقي» و«رحمة الأمة» وشروح «الكنز».

وَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوْا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَيْضًا عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِكَوْنِهِمْ فِي مَعْنَاهُمْ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاء: الْمَجُوْسُ أَهْلُ الْكِتَابِ؟ قَالَ: لَا، وَقَالَ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ سُئِلَ: أَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةَ عَمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَعُمَرُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَعُثْمَانُ مِنْ بَرْبَر.

٣٩٥٩ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ[١] النَّبِيّ ﷺ صَالَحَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْجِزْيَةِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَرَبِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ «السُّنَنِ الْكُبْرَى» حَدِيْثَ بُرَيْدَةَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ» الْحَدِيْثَ، وَفِيْهِ: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ»، وَقَالَ أَبُوْ عُمَرَ: فَحَدِيْثُ الزُّهْرِيِّ اسْتَثْنَى الْعَرَبَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ. وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ»، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾

٣٩٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: عَادَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَبَا طَالِبٍ وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنْ

---

[١] قوله: إن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان بالجزية، إلا من كان من العرب: اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس، فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقًا. واختلفوا في المجوس هل هم أهل الكتاب أو لهم شبهة الكتاب؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: ليسوا أهل كتاب، وإنما لهم شبهة كتاب. وعن الشافعي قولان. واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعَبَدَةِ الأوثان من العرب والعجم هل تؤخذ منهم الجزية أم لا؟ قال أبو حنيفة: تؤخذ من العجم دون العرب. وقال مالك: تؤخذ من كل كافر عربيا كان أو عجميا إلا مشركي قريش خاصة. وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: لا تقبل الجزية من عبدة الأوثان مطلقًا. وحديث الزهري وغيره حجة على الشافعي ﵀ في عدم تجويزه من غير المجوسي والكتابي وعلى مالك في قبوله من مشركي العرب أيضًا. التقطته من «رحمة الأمة» و«التفسيرات الأحمدية».

قُرَيْشٍ وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُوْ جَهْلٍ قَامَ فَجَلَسَ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِيْكَ يَذْكُرُ آلِهَتَنَا، فَقَالَ أَبُوْ طَالِبٍ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُوْنَكَ قَالَ: «يَا عَمِّ، أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ»، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَامُوا فَقَالُوا: أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟ قَالَ: وَنَزَلَ ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝﴾ (ص: ١) حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ۝﴾ (ص: ٥). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: يُؤَيِّدُ مَذْهَبَنَا قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ».

٣٩٦١ - وَعَنْ أَبِيْ عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: وَضَعَ[١] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْجِزْيَةِ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِيْنَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِيْنَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ[٢] اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ.

---

(١) قوله: وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال إلخ: ولما كان ههنا بيان قدر الجزية فاعلم أنه اختلف فيه الحنفية والشافعية، فعند الحنفية الجزية على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح، فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، كما صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألف ومأتي حُلّةٍ، ولأن الموجب هو التراضي، فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه الاتفاق، وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب على الكفار، وأقرهم على أملاكهم، فيضع على الغني ظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهمًا، يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم، وعلى وسط الحال أربعه وعشرين درهما في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما.

وقال الشافعي رحمه الله: يضع على كل حالم دينارًا أو ما يعدل الدينار الغني والفقير في ذلك سواء؛ لقوله ﷺ لمعاذ: «خذ من حالم دينارا أو عدله معافر» من غير فصل بين غني وفقير. ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار، فصار إجماعًا، ولأن الجزية وجبت نصره للمقاتلة؛ لأنها وجبت بدلا عن النصرة بالنفس والمال، والنصرة يتفاوت بكثرة المال وقلّته، فكذا ما هو بدله، وما رواه الشافعي فهو في مال وقع عليه الصلح بدليل وجوبه على الحالمة، ولا جزية عليهن. أخذته من «التفسيرات الأحمدية» و«بذل المجهود» وشروح «الكنز».

(٢) قوله: وعلى الفقير اثنا عشر درهما: المراد بالفقير هو الذي يقدر على الكسب والعمل، وأما الذي لا يقدر على =

وَطُرُقُ إِسْنَادِهِ مُتَعَدِّدَةٌ. وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: وَعَلَى الْفَقِيْرِ الْمُكْتَسِبِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَحَدِيْثُ الدِّيْنَارِ مَحْمُوْلٌ عَلَى الصُّلْحِ.

٣٩٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ[1] قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ[2] عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

= العمل فلا جزية عليه عندنا؛ لما روي ابن زنجويه في «كتاب الأموال» عن أبي بكر العبسي صلة بن زفر قال: أبصر عمر شيخا كبير من أهل الذمة يسأل، فقال له: مالك؟ قال: ليس لي مال، وإن الجزية تؤخذ مني، فقال له عمر: ما أنصفناك، أكلنا شبيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عمّاله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير. والوجه فيه أن خراج الأرض لا يوظف على أرض لا طاقة لها، فكذا خراج الرأس. ويشهد له أن عثمان بن حنيف حين وجّهه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سواد العراق إنما وضع الجزية على المعتمل، ولم يثبت أنه وضعها على غير المعتمل.

وقال الشافعي: على غير المعتمل أيضًا الجزية في ذمته له إطلاق حديث معاذ، وهو قوله ﷺ: «خذ من كل حالم وحالمة». قلنا: حديث وضع الجزية على كل حالم وحالمة. فقد مر أنه محمول على الصلح بدليل ذكر الحالمة فيه على أنه كما خص منه الأعمى ونحوه منه يخص الفقير الغير المعتمل، «عمدة الرعاية» و«المرقاة» و«فتح القدير» ملتقط منها.

(١) قوله: لا تصلح قبلتان في أرض واحدة: نقل في الحاشية عن «الفتح»: الظاهر أنه نفي بمعنى النهي. والمراد نهي المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر أو نهي الحكام عن أن يمكنوا أهل الذمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين. كذا في «بذل المجهود». وقال في «المرقاة»: قال التوربشتي: أي لا يستقيم دينان بأرض على سبيل المظاهرة والمعادلة، أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهرانَي قوم كفار؛ لأن المسلم إذا صنع ذلك. فقد أحل نفسه فيهم محل الذمي فينا، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار ويتوسم بسمة من ضرب عليه الجزية، وأنى له الصغار والذلة، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين، وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام، فلا يمكن من الإقامة في بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية، ثم لا يؤذن له في الإشاعة بدينه اهـ. وقيل: هذا الحديث إشارة إلى إجلاء اليهود والنصارى من جزية العرب، قال ابن الملك: أي لا يجوز أن يسكن المسلم والكافر في بلدة واحدة. وهذا مختص بجزيرة العرب.

(٢) قوله: وليس على المسلم جزية: أي لو أسلم من عليه الجزية بعد ما تمت السنة تسقط عنه الجزية؛ لقوله ﷺ: «من أسلم فلا جزية عليه». وإنما لم يسقط الرق بالإسلام؛ لأنه تعلق به حق معين، فلا يبطل به وقيد بالجزية؛ =

وَقَالَ أَبُوْ دَاوُدَ: سُئِلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ تَفْسِيْرِ هَذَا، فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ».

٣٩٦٣ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ جَدِيْرٍ قَالَ: بَعَثَنِيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى عَيْنِ التَّمَرِ مُصَدِّقًا فَأَمَرَنِيْ[١] أَنْ آخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوْا بِهَا لِلتِّجَارَةِ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ» وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ نَحْوَهُ مَرْفُوْعًا.

= لأن الديون والخراج والأجرة لا تسقط بالإسلام والموت اتفاقا. وقال الشافعي: لا تسقط الجزية بالإسلام والموت؛ لأنها دَين، وبه قال مالك في الموت، ولأنها وجبت عوضا عن العصمة، وعن السكنى في دار الإسلام. وقد وصل إليه المعوض بنيل العصمة والسكنى، فلا يسقط عنه العوض بعارض. ولنا ما روينا، ولأنها عوض عن امتهان وجوده، وهو القتل؛ لأنها وجبت عقوبة على الكفر أو بدلا عن النصرة، ولا تبقى العقوبة على الكفر بعد الإسلام ولا بعد الموت، ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر. وقد اندفع بالموت والإسلام، ولأنها وجبت بدلا عن النصرة في حقنا. وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام والعصمة ثبت بكونه آدميا، والذمي يسكن ملك نفسه، فلا معنى لايجاب بدل العصمة والسكنى، ومعناه أن الذمي يملك موضع السكنى بالشراء وغيره من الأسباب، فلا يجوز إيجاب البدل بسكناه في موضع مملوك له. أخذته من شروح «الكنز» و«بذل المجهود» و«العناية».

[١] قوله: فأمرني أن آخذ من المسلمين إلخ: هذا هو المقرر في المذهب في مال التجارات بأن العشر يؤخذ من مال الحربي، ونصف العشر من الذمي، وربع العشر من المسلم، بشروط ذكرت في «كتاب الزكاة». وهذا التفصيل مروي عن عمر أنه أمر عمّاله بهذا بمحضر من الصحابة. ثم ما يؤخذ من المسلم زكاة تصرف في مصارفها، وما يؤخذ من الذمي ليس بزكاة، بل تصرف في مصرف الجزية والخراج، وكذا ما أخذ من الحربي، بل الخذ منهما للحماية. كذا في «البناية». التقطته من «المرقاة» و«عمدة الرعاية».

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيْ رَحِمَهُ اللهُ الْبَارِيْ: حَدِيْثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنْ أَبَوْا[1] أَن لَا تَأْخُذُوْا كَرْهًا فَخُذُوْا» كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، وَالْأَمْرُ بِأَخْذِ مِقْدَارِ الْقِرِيِّ مِنَ الْمَالِ الْمَنْزُوْلِ بِهِ كَرْهًا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْعُقُوْبَاتِ الَّتِيْ نُسِخَتْ بِوُجُوْبِ الزَّكَاةِ.

بَابُ الصُّلْحِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (الأنفال: ٦١)

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: وَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً، لَكِنَّ إِجْمَاعَ الْفُقَهَاءِ عَلَى تَقْيِيْدِهَا بِرُؤْيَةِ مَصْلحةٍ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِي ذَلِكَ، بِآيَةٍ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ (محمد: ٣٥)، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمُوَادَعَةِ مَصْلحَةٌ، فَلَا يَجُوْزُ بِالْإِجْمَاعِ.

٣٩٦٤ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنهما قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ[2] وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ

---

(١) قوله: إن أبوا أن لا تأخذوا كرها فخذوا: قال في «المرقاة»: هذا كان في بدء الإسلام؛ فإنه ﷺ كان يبعث الجيوش إلى الغزو، وكانوا يمرون في طريقهم بأحياء العرب ليس هناك سوق يشترون منه الطعام، ولا معهم زاد، فأوجب عليهم ضيافتهم؛ لئلا ينقطعوا عن الغزو، فلما قوي الإسلام وغلبت الشفقة والرحمة على الناس نسخ، الوجوب، وبقي الجواز والاستحباب.

(٢) قوله: وأشعروا: عليه الشافعي، وهو مكروه عن أبي حنيفة حسن عندهما، والفتوى على قولهما. وقال الطحاوي: إنما كره أبو حنيفة الإشعار المحدَث الذي يفعل عوام زمانه والأعراب على وجه المبالغة، ويخاف منه السراية إلى الموت، لا مطلق الإشعار، واختاره في «غاية البيان» وصححه. وفي «فتح القدير»: أنه الأولى، هذا حاصل ما في «الهداية» و«البحر الرائق».

لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ خُزَاعَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُوْدٍ.

وَسَاقَ الْحَدِيْثَ إِلَى أَنْ قَالَ: إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: هَذَا[1] مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى[2] أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا[3] رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: ....

[1] قوله: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله إلخ: أي صالح، لذلك قال في «الهداية»: وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به.

[2] قوله: وعلى أن لا يأتيك منا رجل : وإن كان على دينك إلا رددته علينا. قال الشيخ ابن الهمام: ولو شرطوا في الصلح أن يرد إليهم من جاء مسلما منهم بطل الشرط، فلا يجب الوفاء به، فلا يرد عندنا من جاءنا مسلما منه، وهو قول مالك. وقال الشافعي: يجب الوفاء بالرجال دون النساء؛ لأنه ﷺ فعل ذلك في الحديبية، وأما لو شرط مثله في النساء لا يجوز ردهن إجماعا. قلنا: قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ (الممتحنة: ١٠). وهذا هو دليل النسخ في حق الرجال أيضًا؛ إذ لا فرق بين الرجال والنساء في ذلك، بل مفسدة ردّ المسلم إليهم أكثر. كذا في «المرقاة».

[3] قوله: منا رجل: فيه أن الصلح لم يقع على ردّ النساء؛ لقوله: في هذا الحديث لا يأتيك منا رجل. كذا في «المرقاة».

«قُومُوا فَانْحَرُوا[١] ثُمَّ احْلِقُوا»، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ (الممتحنة: ١٠) الْآيَةَ، فَنَهَاهُمُ اللهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسجِدَ يَعْدُو. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا»، فَقَالَ: قَدْ قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَانْفَلَتَ أَبُو جَنْدَلِ ابْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ

---

(١) قوله: قوموا فانحروا ثم احلقوا: فيه أن الإحلال نسك على المحصر وإن له نحر هديه بالحرم عندنا؛ لأن الموضع الذي نحر وافيه بالحديبية من الحرم بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ (البقرة: ١٩٦). وقد قال تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥) أي حرمها، ويؤيده حديث الطحاوي: أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم. وفي «النهاية»: الحديبية قرية إليها ينتهي حد الحرم، ومن ذلك الصوب، وهي من الحل، وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي، وهو الموافق لمذهب أبي حنيفة. وقد قال المحب الطبري: الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم، وهي على تسعة أميال من مكة، وهو لا ينافي ما في «صحيح البخاري» أن الحديبية خارج الحرم. أخذته من «المرقاة» و«شرح معاني الآثار».

وأمرهم أن يروا الصداق، ولا شك في انفساخ نكاحها، اختلف القول في أن ردّ المهر كان واجبًا أو مندوبًا. واختلفوا في أنه هل يجب العمل به اليوم في رد المال إذا شرط في معاقدة الكفار، فقال قوم: لا يجب، وزعموا أن الآية منسوخة، وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة. وقال قوم: هي غير منسوخة للشافعي فيه قولان في قول لا يعطان، وهو قولنا وقول مالك وأحمد، وفي قول يعطاه. التقطته من «المرقاة» و«فتح القدير».

بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنِ الْمِسْوَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ خَبَاؤُهُ[١] فِي الْحِلِّ وَمُصَلَّاهُ فِي الْحَرَمِ. وَفِي «الْمَدَارِكِ» عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ (الممتحنة: ١٠) هُوَ مَنْسُوْخٌ، فَلَمْ يَبْقَ سُؤَالُ الْمَهْرِ، لَا مِنَّا وَلَا مِنْهُمْ، وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: أَمَّا الصُّلْحُ الَّذِيْ وَقَعَ فِي الْقِصَّةِ مَعَ الْمُشْرِكِيْنَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا مِنْ عِنْدِهِمْ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِيْنَ، فَهُوَ مَنْسُوْخٌ عِنْدَنَا، وَإِنَّ نَاسِخَهُ حَدِيْثُ: «أَنَا بَرِيْءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُشْرِكِيْنَ».

٣٩٦٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: صَالَحَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِيْنَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ وَالسَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم: وقال الطحاوي: فثبت بما ذكرنا أن النبي ﷺ لم يكن صد عن الحرم، وأنه كان يصل إلى بعضه، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم، فلما ثبت بالحديث الذي ذكرنا: أن النبي ﷺ كان يصل إلى بعض الحرم استحال أن يكون نحر الهدي في غير الحرم؛ لأن الذي يبيح نحر الهدى في غير الحرم إنما يبيحه في حال الصد عن الحرم، لا في حال القدرة على دخوله فانتفى بما ذكرنا أن يكون النبي ﷺ نحر الهدي في غير الحرم. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ﷺ

(٢) قوله: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء إلخ: قال الشيخ ابن الهمام: ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعله الإمام؛ لما فيه من إعطاء الدنية أي النقيصة، وليس للمؤمن أن يذل نفسه فالعزة خاصية الإيمان قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (المنافقون: ٨) إلا إذا خاف الإمام الهلاك على نفسه والمسلمين، فلا بأس.

٣٩٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٦٧ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «امْحُ رَسُولَ اللهِ» قَالَ: لَا وَاللهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ فِي بيْعَةِ النِّسَاءِ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ (الممتحنة: ١٢) فَمَنْ أَقَرَّتْ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٦٩ - وَعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ﷺ قَالَتْ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

بَايِعْنَا تَعْنِي صَافِحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٧٠ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ أَنَّهُمْ[١] اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» فِي أَبْوَابُ قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ مُرْسَلًا، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَفِي آخِرِهَا: فَكَانَ الصُّلْحُ بَيْنَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ سَنَتَيْنِ، وَقَالَ فِي «الْعِنَايَةِ»: فَكَانَتِ الْمُدَّةُ الْمَرْوِيَّةُ وَهِيَ عَشَرَ سِنِيْنَ مِنَ الْمُقدرَاتِ الَّتِيْ لَا تَمْنَعُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ الْمُوَادَعَةَ تَدُوْرُ مَعَ الْمَصْلَحَةِ، وَهِيَ قَدْ تَزِيْدُ وَقَدْ تَنْقُصُ.

٣٩٧١ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْن سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: إنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين إلخ: قال الشيخ ابن الهمام: لا يقتصر جواز مدة الموادعة على المدة المذكورة، وهي عشر سنين؛ لأن ما علل جوازها به هو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم؛ فإنه قد يكون بأكثر بخلاف ما إذا لم تكن الموادعة أو المدة المساة خيرا للمسلمين؛ فإنه لا يجوز؛ لأنه ترك للجهاد صورة ومعنى، وما أبيح إلا باعتبار أنه جهاد، وذلك إنما يتحقق إذا كان خيرا للمسلمين وإلا فهو ترك للمأمور به، وبهذا يندفع ما نقل عن بعض العلماء من منعه أكثر من عشر سنين، وإن كان الإمام غير مستظهر، وهو قول الشافعي، ولذلك قلنا: لا حد لها، وإن تقدير مدتها موكول إلى رأي الإمام واقتضاء الحال. كذا في «المرقاة».

بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُوْدِ مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ (التوبة: ٢٨)

٣٩٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنِيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَأُخْرِجَنَّ[1] الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب إلخ: ولم يتفق لرسول الله ﷺ ذلك، ثم أخرج عمر ﷺ اليهود من خيبر إلى الشام. قال الشامي: قوله: «أرض العرب» في «مختصر تقويم البلدان»: جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن، فأما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز، وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق، وأما الحجاز فهو جبل بقبل من اليمن حتى يصل بالشام، وفيه المدينة وعمّان، وأما العروض فهو اليمامة إلى البحرين، وإنما سمي الحجاز حجازًا؛ لأنه حجز بين نجد واليمامة نظم بعضهم حدها طولا وعرضا بقوله:

جزيرة هذه الأعراب حدت	بحد علمه للحشر باقي
مـا الطـول عنـدفأ محققيـه	فمن عدن إلى ربو العراق
وساحل جدة إن سرت عرضا	إلى أرض الشام بالاتفاق

وأوجب أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من العلماء إخراج الكافر من جزيرة العرب وقالوا: لا يجوز تمكينهم سكناها. وقال في «البدائع»: وأما أرض العرب فلا يترك فيها كنيسة ولا بيعة، ولا يباع فيها الخمر ولا الخنزير، مصرًا كان أو قريةً أو ماء من مياه العرب، ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب سكنًا ووطنًا، كذا ذكره محمد ﷺ تفضيلًا لأرض العرب على غيرها وتطهيرا لها عن الدين الباطل. قال ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»

واختلف في أن هذا الحكم لجميع جزيرة العرب أو لبعضها، فذهبنا إلى الأول، وقلنا: عم هذا الحكم بجميع جزيرة العرب، ولكن الشافعي ذهب إلى الثاني، وخص هذا الحكم بالحجاز، ثم قال: لا يمنع الكفار من التردد =

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

= مسافرين في الحجاز، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام. وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار» ولو دخل لتجارة جاز، ولا يطيل فيمنع من أن يطيل فيها المكث حتى يتخذ فيها مسكنا؛ لأن حالهم في المقام في أرض العرب مع التزام الجزية كحالهم في غيرها بلا جزية، وهناك لا يمنعون من التجارة، بل من إطالة المقام، فكذلك في أرض العرب. «شرح السير». وظاهره أن حد الطول سنة تأمل، وأما دخوله مكة وحرمها، فلا يجوز عند الشافعي، وجوز إمامنا أبو حنيفة دخولهم المسجد الحرام والحرم.

وحجة الشافعي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ (التوبة: ٢٨) فـ«عدم القربان» عنده عبارة عن عدم الدخول، فيمنعون من دخول المسجد الحرم خاصة عملا بظاهر الآية ومالك ﷺ، كما يمنع الدخول عن المسجد الحرام يمنع عن سائر الحرام يمنع عن سائر المساجد قياسا عليه. وعندنا معنى عدم القربان مع الحج والعمرة أي لا يدخلوا المسجد الحرام لأجلهما، ولا يمنعون من مجرد الدخول فيه، وفي سائر المساجد.

ويؤيدنا قوله تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾؛ إذ لا يناسب النهي عن الدخول التقييد ببعد العام بخلاف النهي عن الحج والعمرة؛ لأنه لا يكون إلا بعد عام، فكأنه قيل: لا يتمكنوا من الحج مَرَّةً أخرى، وكذا يؤيدنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ (التوبة: ٢٨)؛ لأن معناه إن خفتم فقرا بسبب أن الكفار يأتون إلى المسجد الحرام للحج جماعة جماعويشغلون فيه بالتجارة، فلو منعناجهم لفات العمل بالتجارة، وهي سبب لبقائنا فَنَبْتَلَّ بالفقر، فلا تخشوا منه فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء من الغنائم أو المطر أو النبات أو مستأجر حج الإسلام أو غير ذلك. وهذا المعنى إنما يناسب النهي عن الدخول للحج والعمرة؛ إذ من المعلوم إن لو كان المراد النهي عن مجرد الدخول فيه، لم يخافوا منه عيلة؛ إذ يمكن أن لا يدخلوا المسجد الحرام، ويشتغلون بالتجارة في بلدة مكة ويكون ذلك سببا لبقائهم، انتهى.

وفي «المدارك»: فلا يقربوا المسجد الحرام، فلا يحجوا، ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية بعد عامهم هذا، وهو عام تسع من الهجرة حيث أمر أبو بكر ﷺ على الموسم، وهو مذهبنا، ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد عندنا، وعند الشافعي يمنعون من المسجد الحرام خاصة. وعند مالك يمنعون منه ومن غيره. التقطته من «بذل المجهود» و«المرقاة» و«العرف الشذي» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«التفسيرات الأحمدية».

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِيْ عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا[1] يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». قُلْنَا: هَذَا الْحَدِيْثُ الَّذِيْ فِيْهِ الْأَمْر بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْحِجَازِ فِيْهِ الْأَمْرُ بِإِخْرَاجِ أَهْلِ نَجْرَانَ، وَلَيْسَ نَجْرَانُ مِنَ الْحِجَازِ، فَلَوْ كَانَ لَفْظُ الْحِجَازِ مُخَصِّصًا لِلَفْظِ «جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ» عَلَى انْفِرَادِهِ، أَوْ دَالًّا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِـ«جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ» الْحِجَازُ فَقَطْ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِهْمَالٌ لِبَعْضِ الْحَدِيْثِ وَإِعْمَالُ الْبَعْضِ وَإِنَّهُ بَاطِلٌ.

---

(١) قوله: أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب: قيل: وللشافعي ما روي أن النبي ﷺ قال: أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، الخبر وأجلى عمر أهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة، وأجلى أبو بكر قوما فلحقوا بخيبر، فاقتضى أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط. وقد أجيب عن هذا لاستدلال بأجوبة، منها: أن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صحَّ مجازا من إطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب، وهو أن يقال: المراد بالحجاز جزيرة العرب إما لانحجازها بالأبحار كانحجارها بالحرار الخمس، وإما مجازًا من إطلاق اسم الجزء على الكل، فترجيح أحد المجازين مفتقر إلى دليل، ولا دليل إلا ما ادعاه من فهم أحد المجازين. ومنها: أن في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر والزيادة كذلك مقبولة.

ومنها: أن استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي مصطلحة فرع ثبوت الحكم أعني التقرير لما علم من أن المستنبطة إنما تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته، والدليل لم يدل إلا على نفي التقرير لا ثبوته؛ لما تقدم في حديث: «المسلم والكافر لا تترأى ناراهما». وحديث: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» ونحوهما فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرَّح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين، فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة، فكيف والنص الصحيح مصرَّح بالإخراج من جزيرة العرب.

وأيضًا غاية ما في حديث أبي عبيدة الذي صرَّح فيه بلفظ «أهل الحجاز» مفهومه معارض المنطوق ما في حديث ابن عباس المصرَّح فيه بلفظ «جزيرة العرب»، والمفهوم لا يقوي على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه، فإن قلت: فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام لما له من الإجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم. قلت: هذا المفهوم من مفاهيم اللقب، وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الأصول حتى قيل: إنه لم يقل به إلا الدَّقَّاقُ. وقد تقرر عند فحول أهل الأصول أن ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الأفراد، لا من قبيل التخصيص إلا عند أبي ثور. كذا في «نيل الأوطار».

٣٩٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ: قَالَ: «أَخْرِجُوا[١] الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ الْهَرَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَكَتَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَأُنْسِيْتُهَا.

---

[١] قوله: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب: أي اليهود والنصارى وهما مشركوا أهلِ الكتاب؛ لأنهم يقولون: عزير ابن الله والمسيح ابن الله، وكذا المجوس وغيرهم من المشركين. قاله في «بذل المجهود». وقال الطحاوي في «مشكل الآثار»: وهذا الحديث فيه خلاف ما روينا قبله في هذا الباب من الذين أمر رسول الله ﷺ بإجلائهم من جزيرة العرب؛ لأن الذين أمر بإجلائهم منها فيما رويناه، فيما تقدم منا في هذا الباب هم اليهود والنصارى، غير إنا نخاف أن يكون ذلك إنما أتى من قبل ابن عيينة؛ لأنه كان يحدث من حفظه، فيحتمل أن يكون جعل مكان اليهود والنصارى المشركين ولم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك، والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك، غير أن الثلاثة أولى بالحفظ من واحد فما حفظوا ذلك أولى من لفظ الواحد مما يخالفهم فيه.

ودل على ما ذكرنا مما قلناه في ذلك ما قد حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس ابن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح قبلتان بأرض، وليس على مسلم جزية»، فَدَلَّ معنى قوله: «وليس على مسلم جزية» بعد قوله: «لا يصلح قبلتان بأرض» أنه أراد بذلك أن المسلم الذي ليس عليه جزية هو الذي كان قبل إسلامه عليه الجزية، وهم اليهود والنصارى، لا المشركين من العرب، ودل ذكره القبلة أنه أراد من يدين لا من لا دين له، واليهود والنصارى يدينون بما يدينون به، فهم ذوو قبلة، والمشركون لا يدينون بشيء، فليسوا بذوي قبلة.

وفي ذلك معنى آخر لطيف مما يجب أن يوقف عليه، وهو أن الذي أوصى به رسول الله ﷺ مما ذكر في حديث ابن عباس الذي رويناه عن يونس إنما كان في مرض موته بعد ما أفنى الله عز وجل الشرك وأهله برسول الله ﷺ بدخولهم في الإسلام، وقتل مَن أبى منهم الدخولَ في الإسلام، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ (آل عمران: ٨٣)، وكان من أسلم طوعا وكرها هم الذين أسلموا، وكان من سواهم ممن أفناهم القتل، فلم يكن حين أوصى رسول الله ﷺ بما أوصى به مما ذكرنا أحد، فكيف يجوز أن يوصي بإخراج معدومين، وإنما كانت وصيته بإخراج موجودين وهم اليهود والنصارى، وبالله التوفيق.

٣٩٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٩٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ[1] رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ؟ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ»، فَقَالَ: هَذِهِ كَانَتْ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) **قوله:** إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر إلخ: اعلم أن المزعة لا تصح عند الإمام وعندهما تصح، وبه يفتى للحاجة، وقياسا على المضاربة بشروط. منها ذكر المدة. وقيل: في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويستدل بهذا الحديث، ويقع على أول زرع واحد، وعليه الفتوى «مجتبى» و«بزازية». وعبارة «البزازية»: وعن محمد جوازها بلا بيان المدة، وتقع على أول زرع يخرج واحد، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وعليه الفتوى، وإنما شرط محمد بيان المدة في الكوفة ونحوها؛ لأن وقتها متفاوت عندهم وابتدائها وانتهاؤها مجهول عندهم. لكن قال في «الخانية» بعد ذلك: والفتوى على القول الأول وتأول هذا الحديث صاحب القول الأول على أنه عائد إلى مدة العهد؛ لأنه ﷺ كان عازما على إخراج الكفار من جزية العرب. وقيل: جاز ذلك أَوَّلَ الإسلام خاصة للنبي ﷺ. قال في «الشرنبلالية»: فقد تعارض ما عليه الفتوى، وتمام الأدلة من الجانبين مبسوط في المطولات، هذا حاصل ما في «الدر المختار» و«رد المحتار» و«المرقاة».

بَابُ الْفَيْءِ[1]

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦﴾ (الحشر: ٦)

---

(١) قوله: الفيء: اعلم أن بيوت مال المسلمين أربعة لكل خزانة، ومصرف الأول: مال الفيء، أي الخراج والجزية والمأخوذ من التغلبي وهدية أهل الحرب للإمام، والذي أخذنا من أهل الحرب بلا قتال ومن جملة هذا النوع ما يأخذه العاشر من أهل الحرب وأهل الذمة إذا مروا عليه، ومال أهل نجران وما صولح عليه أهل الحرب على ترك القتال، قيل: نزول العسكر بساحتهم لا خمس في ذلك عندنا، كل ذلك يصرف إلى مصالح المسلمين مثل سد الثغور - أي تحصينها بالرجال - والعدة والذخيرة وبناء القناطر والجسور وأرزاق القضاة والعمال الذين يأخذون الصدقات، والرقباء على السواحل، ومثل أرزاق العلماء - أي أصحاب التفسير والفقه والحديث ولعلوم الشرعية - ومثل المقاتلة ومثل نفقة ذراري هؤلاء؛ لأن نفقة الذرية على الآباء، فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب.

وإنما قيد بقوله: «بلا قتال»؛ لأن المأخوذ منهم بالقتال يخمس، ثم يقسم بين الغانمين، وأفاد بقوله: «كسد الثغور» بكاف التمثيل أنه يصرف أيضًا هذا النوع لنحو الكراع والسلاح وعمارة المساجد والرباطات والعُدة للعدو وحفر أنهار العامة وترميمها والصرف على إقامة شعائر المساجد من وظائف الإمامة والأذان ونحوهما.

والثاني من أنواع بيت المال الزكاة والعشر، ومصرفهما ما ذكر في كتاب الزكاة ممن يجوز صرف الزكاة إليه. والثالث: خمس الغنائم والمعان والركاز، ومصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ (الأنفال: ٤١) الآية. وقد ذكر في كتاب السير. والرابع: اللقطات والتركات التي لا وارث لها، ودية مقتول لا ولي له، ومصرفها اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم، يعطون منها نفقاتهم وأدويتهم، ويكفن منها موتاهم، ويعقل منها جناياتهم، وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتًا يخصه، ولا يخلط بعضه ببعض، فإن لم يكن في بعضها شيء فله أن يستقرض عليه من النوع الآخر، ويصرفه إلى أهل ذلك، ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء يرده في المستقرض منه، إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو خمس الغنيمة على أهل الخراج وهم فقراء؛ فإنه لا يرد فيه شيئًا؛ لأنهم مستحقون للصدقات، وكذا في غيره إذا صرفه إلى مستحقه، ويجب على الإمام أن يتقي الله تعالى، ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة، فإن قصر في شيء من ذلك كان الله عليه حسيبا، هذا حاصل ما في شروح «الكنز».

٣٩٧٧ - عَنِ ابْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ ﵀ كَتَبَ إِنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ أَنَّهُ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁، فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ» فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ[1] فِيهَا بِخُمُسٍ وَلَا مَغْنَمٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ فِي «كِتَابِ الْخَرَاجِ».

وَرَوَى[2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ وَكَذَا عُمَرُ وَكَذَا مُعَاذٌ ﵁، وَوُضِعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَمْ يُخَمَّسْ.

٣٩٧٨ - وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، ....

[1] قوله: لم يضرب فيها بخمس: قال في «رحمة الأمة»: مال الفيء، وهو ما أخذ من مشرك لاجل كفره بغير قتال كالجزية المأخوذة على الرؤوس وأجرة الأرض المأخوذة باسم الخراج، أو ما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد إذا قتل في ردته ومال كافر مات بلا وارث. وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين أو صولحوا عليه، هل يخمس أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه: هو للمسلمين كافة فلا يخمس، بل جميعه لمصالح المسلمين وقال مالك: كل ذلك فيء غير مقسوم، يصرفه الإمام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه. وقال الشافعي: يخمس. وقد كان ذلك لرسول الله ﷺ وما الذي يصنع به بعده فقولان، أحدها: لمصالح المسلمين، والثاني: للمقاتلة، وما الذي يخمس منه قولان، الجديد: أنه يخمس جميعه، وهي رواية عن أحمد، والقديم: لا يخمس إلا ما تركوه فزعا وهربوا.

[2] قوله: قوله: روي أن النبي ﷺ أخذ الجزية إلخ: هذا قول صاحب «الهداية» استدل بفعله ﷺ؛ فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران، وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم دينارا، ولم ينقل قط في ذلك أنه خمّسه، بل كان بين جماعة المسلمين، ولو كان لنقل، ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة، ومخالفة ما قضت به العادة باطل، فوقوعه باطل، بل قد ورد فيه خلافه أخرجه أبو داود عن ابن العدي بن عدي الكندي إلخ. كذا في «فتح القدير».

فَكَانَتْ[١] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ[٢] مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٧٩ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمًا الْفَيْءَ، فَقَالَ: مَا أَنَا[٣] بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: فكانت لرسول الله ﷺ خاصة إلخ: قال ابن الهمام: معناه أن التصرف فيها كان إليه كيف شاء.

(٢) قوله: ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله: قال ابن الهمام: ما أوجف المسلمون على من أموال الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج، وكذا الجزية من عمارة القناطر والجسور وسد الثغور وكري الأنهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كسيحون وجيحون والفرات ودجلة، وإلى أرزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين والمقاتلة، وحفظ الطريق من اللصوص، فلا يختص به، ولا بشيء منه أحد. قالوا: وهي مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها والجزية، ولا خمس في ذلك عندنا اهـ. وكان رأي عمر أن الفيء لا يخمس كما تخمس الغنيمة، بل تكون بجملته معدة لمصالح المسلمين ومجعولة لنوائبهم على تفاوت درجاتهم وتفاوت طبقاتهم، وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي؛ فإنه كان يرى أن يخمس الفيء، ويصرف أربعة أخماسه إلى المقاتلة والمصالح. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: ما أنا أحق بهذا إلخ: في «أحق» إشارة إلى أنه ﷺ ليس أحق به، كما كان ﷺ أحق به، قوله: «من كتاب الله عز وجل» حال من منازلنا أي حاصلة منه، والأظهر أن الاستثناء منقطع أي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ (الحشر: ٨) الآياتِ الثلاثَ، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ (التوبة: ١٠٠) الآية وغيرهما من الآيات الدالّة على تفاوت منازل المسلمين، وقوله: «وقسم رسوله ﷺ» بالجر عطف على كتاب الله، أي ومن قسمه مما كان يسلكه ﷺ من مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحرب وبين المعيل وغيره المشار إليه بقوله: «فالرجل وقدمه» أي سبقه في الإسلام، وقوله: «والرجل وبلاؤه» والمراد مشقته وسعيه، «والرجل وعياله» أي ممن يمونه، «والرجل وحاجته» أي مقدرا حاجته، فالرجل وقدمه على وجه التفسير لقوله: =

٣٩٨٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ فِيمَا[1] احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَفَدَكُ، أَفَاءَهَا اللهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبُسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ[2] فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضُلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٨١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ جَمَعَ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا، فَأَبَى فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ

= «إلا أنا على منازلنا» إلخ. قال التوربشتي: كان رأي عمر ﷺ أن الفيء لا يخمس، وأن جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لاحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق، وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف بحسب اختلاف المراتب والمنازل، وذلك إما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم، كالمذكورين في الآية خصوصا، منهم من كان من المهاجرين والأنصار؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾، أو بتقديم الرسول ﷺ وتفضيله إما لسبق إسلامه، وإما بحسب بلائه، وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله. التقطته من «المرقاة».

[1] قوله: كان فيما احتج به عمر ﷺ إلخ: أي استدل به على أن الفيء لا يخمس، وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه. قاله في «المرقاة».

[2] قوله: قوله: وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء إلخ: في «شرح السنة»: إنما فعل النبي ﷺ ذلك؛ لأن خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة، وكان للنبي ﷺ منها خمس الخمس، وفتح بعضها صلحا من غير قتال وإيجاف خيل وركاب، وكان فيئا خالصًا لرسول الله ﷺ، يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فاقتضت القسمة والتعديل أن يكون الجميع بينه وبين الجيش أثلاثًا. كذا في «المرقاة».

عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ ؓ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ، يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؓ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٩٨٢ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى[١] الْآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَى لَهُ حَظًّا وَاحِدًا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٩٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ.[٢] رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٩٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي[٣] يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: فأعطى الآهل حظين إلخ: ويستفاد منه أن يدفع من مال الفيء أرزاق المقاتلة وذراريهم، وفسر الذراري في شرح «درر البحار» بالزوجة والأولاد، فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب، ولا يفرغون للقتال. أخذته من «الهداية» و«رد المحتار». وقال في «نيل الأوطار»: وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهم؛ إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤنة.

(٢) قوله: بدأ بالمحررين: أي المعتقين، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون في جملة مواليهم. وقال بعض الشراح: أي بدأ في أول وقت مجيء الفيء بإعطائه نصيب المكاتبين. قال ابن الملك: وقيل: أي المنفردين لطاعة الله خلوصا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: كان أبي يقسم للحر والعبد: أي يعطي كل واحد من الحُرّ والعبد بقدر حاجته من الفيء، والظاهر أن يكون المراد من العبد والأمة المعتوقين أو المكاتبين؛ إذ المملوك لا يملك، ونفقته على مالكه لا على بيت المال. كذا في «المرقاة».

* * * * *

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم[1] مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ (المائدة: ٤) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ (المائدة: ٩٦)

---

(١) قوله: وما علمتم من الجوارح إلخ: والمراد من الجوارح كراسب الصيد من سباع البهائم والطير كالطلب والفهد والعقاب والصقر والبازي والشاهين وغير ذلك من ذي ناب أو مخلب، هذا هو قول الشافعي، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو المذكور في «البيضاوي» و«الكشاف». وقال في «المدارك»: وقيل: الجوارح من الجراحة، فيكون الجرح شرطا للحل، وهو مذهب أبي حنيفة ﵀. صرَّح بذلك في «الهداية» حيث قال أولا: إن الجوارح هو الكواسب في تأويل، ثم ذكر أن في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ (المائدة: ٤) ما يشير إلى اشتراط الجرح؛ إذ هو من الجراحة في تأويل، ولا تنافي بينهما، وأبو يوسف لم يشترط رجوعا إلى التأويل الأول.

وجملة ما فهم من الآية أن من أرسل كلبا أو صقرا إلى صيد يحل له ذلك الصيد بشرائط، الأول: إن يكون الكلب أو الصقر للمسلم وما في معناه، ويكون معلما، ثم يعلم المعلم بترك أكل الكلب ثلاث مرات، ورجوع البازي بدعائه. والثاني: أن يكون بجرحه البتة عنده. والثالث: أن يسميه عند الإرسال. والرابع: إنه يدركه ذكاه ثانيا، وإن لم يدركه كفى، فإن فقد شيء من الشروط المذكورة بأن لم يكن معلما، أو يكون معلما لكن لم يجرح، أو لم يسم عند الإرسال، أو أدركه حيا ولم يذكه ثانيا، أو شاركه كلب غير معلم، أو كلب لم يذكر اسم الله عليه، أو كلب مجوسي حرم البتة. هذا هو بيان أحكام الاصطياد بالسباع، وهكذا الحال في الاصطياد برمي السهم إن رمى سهما إلى صيد وسمى وجرح أُكل، فإن لم يدركه حيا كفى، وإن أدركه حيا ذكاه ثانيا مسميا، فإن لم يسم عليه أو لم يجرحه أو أدركه ولم يذكه حرم البتة. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ (المائدة: ٢) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ[١] عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧)

٣٩٨٥ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا[٢] أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ

---

(١) قوله: ويحرم عليهم الخبائث: وفيه دليل على حرمة ما سوى السمك من حيوان البحر؛ لأن كلها خبيث، فيكون ردا على الشافعي ﷺ في حلّيّة جميع حيوان البحر. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٢) قوله: إذا أرسلت كلبك إلخ: قال في «الهداية»: وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيَه، وذكر اسم الله تعالى عند إرساله، فأخذ الصيد وجرحه، فمات حل أكله؛ لما روينا من حديث عدي ﷺ، ولأن الكلب أو البازي آلة، والذبح لا يحصل بمجرد الآلة إلا بالاستعمال، وذلك فيهما بالإرسال، فنزل منزلة الرمي وإمرار السكين، فلا بُدَّ من التسمية عنده، ولو تركه ناسيا حل أيضًا على ما بيناه، وحرمة متروك التسمية عامدا في الذبائح، ولا بُدَّ من الجرح في ظاهر الرواية، (والفتوى عليه) ليتحقق الذكاة الاضطراري، وهو الجرح في أيِّ موضع كان من البدن، بانتساب ما وجد من الآلة إليه بالاستعمال.

وفي ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ (المائدة: ٤) ما يشير إلى اشتراط الجرح؛ إذ هو من الجرح بمعنى الجراحة في تأويل فيحمل على الجارح الكاسب بنابه ومخلبه، ولا تنافي، وفيه أخذ باليقين، وعن أبي يوسف ﷺ أنه لا يشترط رجوعا إلى التأويل الأول، وجوابه ما قلنا، فإن أكل منه الكلب أو الفهد لم يؤكل، وإن أكل منه البازي أكل، والفرق أن بدن البازي لا يحتمل الضرب، وبدن الكلب يحتمل، فيضرب ليتركه، وأن آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة، والبازي متوحش متنفر، فكانت الإجابة آية تعليمه. أما لكلب فهو مألوف يعتاد الانتهاب، فكان آية تعليمه ترك مألوفه، وهو الأكل والاستلاب. وقوله: فإن أكل منه الكلب إلخ: هو مؤيد بما رويناه من حديث عدي ﷺ، وهو حجة على مالك ﷺ وعلى الشافعي ﷺ في قوله القديم في إباحة ما أكل الكلب منه.

وقال في «نتائج الأفكار»: فإن قيل: روى أبو ثعلبة الخشني ﷺ أنه ﷺ قال في صيد الكلب: «وإن أكل منه»، =

وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ أكل فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِذَا رَمَيْتَ[1] بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ[2] غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وذلك دليل واضح لمالك والشافعي. قلت: رواية أبي ثعلبة معارضة بحديث عدي، وحديث عدي مرجّح على حديث أبي ثعلبة؛ لأنه حديث يحل ما أكل منه الكلب، وحديث عدي يحرم ما أكل الكلب منه. وقد عرف في أصول الفقه أن المحرم يرجح على المحل عند التعارض، فيجعل ناسخا له، فوجب العمل بحديث عدي دون حديث أبي ثعلبة، انتهى. وفي «الهداية»: وإن أدرك المرسل والصيد حيا وجب عليه أن يذكيه، وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل، وكذا البازي والسهم؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل؛ إذ المقصود هو الإباحة ولم تثبت قبل موته، فبطل حكم البدل، وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل؛ لأن الجرح شرط على ظاهر الرواية، وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه – يريد به عمدا – لم يؤكل؛ لما روينا في حديث عدي ﷺ؛ لأنه اجتمع المبيح والمحرم، فيغلب جهة الحرمة نصًّا أو احتياطًا.

(١) قوله: وإذا رميت بسهمك إلخ: يعني إذا وقع سهم بصيد فتحامل الصيد أي تكلف المشي أو الطيران بمشقة مع وقوع السهم فيه، وغاب عن النظر، فإن لم يقعد الرامي عن الطلب ولم يزل في طلبه حتى وجده ميتا فهو حلال، وإن قعد هو عن طلبه ثم أصابه ميتا لا يحل؛ لقوله ﷺ لأبي ثعلبة: «إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام». وفي هذه الرواية: «غاب عنك يوما، فأدركته فكله ما لم ينتن»، وروي أنه ﷺ كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي، وقال: «لعل هوام الأرض قتلته» فيحمل هذا على ما إذا قعد عن طلبه، والحديث الأول على ما إذا لم يقعد، ولأنه يحتمل أن يموت بسبب آخر فيعتبر فيما يمكن التحرز عنه؛ لأن الموهوم في المحرمات كالمتحقق، وسقط اعتباره فيما يمكن التحرز عنه؛ لأن الموهوم في المحرمات كالمتحقق، وسقط اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة؛ لأن الاعتبار فيه يؤدي إلى سد باب الاصطياد. وهذا لان الاصطياد يكون غالبا في البراري، وتوري الصيد فيها غالب، فما لم يقعد عن طلبه حل أكله دفعا للضرورة، ولا ضرورة فيما إذا اشتغل بعمل آخر فيحرم، وهو القياس في الكل، إلا أننا تركناه للضرورة فيما لا يمكن التحرز عنه، وبقي على الأصل فيما يمكن، ويشترط للحل أن لا يوجد جراحة سوى جراحة سهمه، هذا حاصل ما في شروح «الكنز».

(٢) قوله: وإن وجدته غريقا إلخ: قال في «الهداية»: وإذا رمى صيدا فوقع في الماء أو وقع على سطح أو جبل ثم تردّى =

وَرَوَى ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ عَنْ أَبِيْ رَزِيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّيْدِ يَتَوَارَى عَنْ صَاحِبِهِ قَالَ: «لَعَلَّ هَوَامَّ الأَرْضِ هِيَ قَتَلَتْهُ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مَرْفُوْعًا. وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: يُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيْثُ عَلَى مَا إِذَا قَعَدَ عَنْ طَلَبِهِ، وَالأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَقْعُدْ.

٣٩٨٦ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ، إِنْ كَانَ عَالِمًا فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَمَّا الصَّقْرُ وَالْبَازِيْ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ، فَإِنَّ تَعْلِيْمَهُ إِذَا دَعَوْتَهُ أَنْ يُجِيْبَكَ، وَلَا تَسْتَطِيْعُ ضَرْبَهُ حَتَّى تَدَعَ الأَكْلَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ».

وَرَوَى سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ذَبِيْحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ[1] لَمْ يُسَمِّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ». وَقَالَ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ، وَقَالَ اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ (الأنعام: ١٢١)

= منه إلى الأرض لم يؤكل؛ لأنه المتردِّية، وهو حرام بالنص، ولأنه احتمل الموت بغير الرمي؛ إذ الماء مهلك، وكذا السقوط من علو، يؤيد ذلك قوله ﷺ لعدي ﵁: «وإن وقعت رميتك في الماء فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أن الماء قتله أو سهمك»، وإن وقع على الأرض ابتداء أكل؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، وفي اعتباره سد باب الاصطياد، بخلاف ما تقدم؛ لأنه يمكن التحرز عنه، فصار الأصل أن سبب الحرمة والحل إذا اجتمعا وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطًا، وإن كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه؛ لأن التكليف بحسب الوسع.

[1] قوله: وإن لم يسم إذا لم يتعمد: قال في«الهداية»: وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل، وإن تركها ناسيًا أكل هذا عندنا. وقال الشافعي ﵀: أكل في الوجهين. وقال مالك: لا تؤكل في الوجهين، والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء، وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازي والكلب. وعند الرمي. وهذا القول من الشافعي ﵀ مخالف للإجماع؛ فإنه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا، فمن مذهب ابن عمر ﵄ أنه يحرم، ومن مذهب علي وابن عباس ﵃ أنه يحل، بخلاف =

وَالنَّاسِيْ لَا يُسَمَّى فَاسِقًا، وَقَالَ مَالِكٌ ؒ: حَدِيْثُ[١] عَائِشَةَ: «اذْكُرُوْا أَنْتُمُ اسْمَ اللهِ وَكُلُوْا» كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ.

٣٩٨٧ - وَعَنْ عَدِيٍّ ؓ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِيْ؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَقُلْنَا وَقَدْ عُلِمَتْ أَنَّ فِي حِلِّهَا شَرْطًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ لَا يَقْعُدَ عَنِ الطَّلَبِ. قَالَ فِي «الْبَدَائِعِ»: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَيْدًا، فَقَالَ لَهُ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟» قَالَ: رَمَيْتُهُ بِالْأَمْسِ وَكُنْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى هَجَمَ عَلَيَّ اللَّيْلُ فَقَطَعَنِيْ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدْتُهُ الْيَوْمَ وَمرراقي فِيْهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: «إِنَّهُ غَابَ عَنْكَ وَلَا أَدْرِيْ لَعَلَّ بَعْضَ الْهَوَامِّ أَعَانَكَ عَلَيْهِ، لَا حَاجَةَ لِيْ فِيْهِ».

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ. قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: الْإِصْمَاءُ: مَا عَايَنَهُ، وَالْإِنْمَاءُ: مَا تَوَارَى عَنْهُ، وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ؒ: الْإِصْمَاءُ: مَا لَمْ يَتَوَارَ عَنْ بَصَرِكَ، وَالْإِنْمَاءُ: مَا تَوَارَى عَنْ بَصَرِكَ، إِلَّا أَنَّهُ أُقِيْمَ الطَّلَبُ مَقَامَ الْبَصَرِ لِلضَّرُوْرَةِ.

= متروك التسمية عامدا؛ فإنه يحرم بالاتفاق، ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ ؒ: إن متروك التسمية عامدا لا يسع فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ؛ لكونه مخالفا للإجماع اهـ. وقال العلامة العيني: ويؤيدنا هذا الحديث وتعليق البخاري.

[١] قوله: حديث عائشة إلخ: وتمامه ما رواه البخاري عن عائشة قالت: قالوا: يا رسول الله! إن هنا أقواما حديث عهدهم بشرك، يأتوننا بلحمان لا ندري أيذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: «اذكروا أنتم اسم الله وكلوا» قال في «عمدة القاري»: وقد استدل قوم بهذا الحديث على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة؛ إذ لو كانت واجبة لما أمرهم ﷺ بأكل ذبيحة الأعراب أهل البادية، وأجيب بأن هذا كان في ابتداء الإسلام، والدليل عليه أن مالكًا زاد في آخره: «وذلك في أول الإسلام». ويمكن أنهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية.

٣٩٨٨ - وَعَنْ أَبِيْ ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ[1] اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ

(١) قوله: يا نبي الله! إنا بأرض قوم أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم إلخ: استفتى أبو ثعلبة المذكور رسولَ الله ﷺ عن مسألتين، الأولى: عن الأكل في آنية أهل الكتاب، فأجاب النبي ﷺ بقوله: «فإن وجدتم غيرها - أي غير آنية أهل الكتاب - فلا تأكلوا فيها، وإلا فاغسلوها وكلوا فيها». وهذا التفصيل يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها، مع أن الفقهاء قالوا بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة، سواء وجد غيرها أو لا، وأجيب بأن المراد النهي عن الآنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور، وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معد للنجاسة، ومراد الفقهاء أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا. قلت: التحقيق في هذا أن في حديث أبي ثعلبة هذا ترجيح الظاهر على الأصل؛ لأن الأصل في آنية أهل الكتاب والمجوس الطهارة، ومع هذا فقد أمر بغسلها عند عدم وجود غيرها، والصحيح أن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة، ثم يحتاج إلى الجواب عن الحديث، فأجيب بجوابين: أحدهما: أن الأمر بالغسل للاحتياط والاستحباب. والثاني: أن المراد بالحديث حالة تحقق نجاستها، ويدل عليه قوله في رواية أبي داود: إنا نجاور أهل لكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء وكلوا وشربوا»، فافهم.

المسألة الثانية: عن الصيد بالقوس وبالكلب المعلم وغير المعلم، فأجاب بقوله: «وما صدت» إلى آخره. ويستفاد منه أحكام، الأول: فيه جواز الصيد بالقوس إذا ذكر اسم الله عليه، وفي رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله! إن لي كلابا مكلَّبة الحديث، وفيه: أفتني في قوسي، قال: «كل ما ردت عليك قوسك، ذكيا وغير ذكي»، قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك ما لم يصِلّ أو تجد فيه أثر غير سهمك» قوله: «ما لم يصِلّ» بكسر الصاد المهملة واللام الثقيلة أي ما لم ينتن. الثاني: وجوب اشتراط التسمية. وقد مرت مباحثها عن قريب.

الثالث: إن الكلب لا بُدَّ أن يكون معلما، فإذا صاد بكلبه المعلم، وذكر اسم الله عند الإرسال؛ فإنه يؤكل، وإذا صاد بكلب غير معلم، فإن أدرك ذكاته يذكى ويؤكل وإلا فلا يؤكل. الرابع: إن ذكر الكلب مطلقًا يتناول أي لون كان أبيض أو أسود أو أحمر، فيجوز بأيّ لون كان، وفيه حجة على أحمد حيث لا يجوز بالكب الأسود، وإن كان معلما. الخامس: إن فيه شرطين كون الكلب معلما والتسمية، فإذا أرسل كلبا غير معلم أو أرسل معلما بغير تسمية أو وجد كلبا قد صاد من غير إرسال، فلا يحل صيده، إلا بأن يدركه فيه حياة مستقرة، ثم يذكيه. قاله في «عمدة القاري». وقال في «المرقاة»: ولما كان السؤال مركبا من مسألتين قال مفصلا في الجواب: =

أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ» قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ، قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ، نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى. وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ».

٣٩٨٩ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: ....

= أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب أي ومن الأكل فيها، «فإن وجدتم غير ها فلا تأكلوا فيها» أي احتياطا؛ لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وتنزها عن استعمال ظروفهم المستعملة في أيديهم ولو بعد الغسل، وتنفيرا عن مخالطتهم على طريق المبالغة. وهذا هو التقوى، وما بعده حكم الفتوى، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الآتي ذكره، «وإن لم تجدوا» أي غيرها «فاغسلوها» أمر وجوب إذا كان هناك غلبة الظن على نجاستها، وأمر ندب إذا كان الأمر بخلاف ذلك، قاله ابن الملك. أمره ﷺ بغسل إناء الكفار فيها إذا تيقَّن نجاسته، وما لا فكراهته تنزيهية، «وكلوا فيها».

«كُلْ مَا أَمْسَكْنَ[١] عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ» قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي[٢] بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٩٠ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٩٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نُهِينَا[٣] عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: كل ما أمسكن عليك: في هذا الإطلاق المطابق لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٤) من غير قيد بالجرح تأييد؛ لما روى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يشترط الجرح، وظاهر المذهب أنه يشترط جرح ذي الناب وذي المخلب للصيد في أيِّ موضع كان لتحقق الذكاة الاضطرارية، قالوا: ووجهه أن المقصود إخراج الدم المسفوح، وهو بالجرح عادة، فأقيم الجرح مقامه، كما في الذكاة الاختيارية والرمي بالسهم، ولأنه لو لم يجرحه صار موقوذة، وهي محرمة بالنص، والفتوى على ظاهر الرواية، والأصل هنا أن الموت إن حصل بالجرح بيقين يؤكل، وإن حصل بالثقل أو شك فيه لا يؤكل حتمًا أو احتياطًا. أخذته من «المرقاة» و«العناية».

(٢) قوله: إنا نرمي بالمعراض إلخ: قال في «الهداية»: وما أصابه المعراض بعرضه لم يؤكل، وإن جرحه يؤكل؛ لقوله ﷺ فيه: «ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فلا تأكل» ولأنه لا بُدَّ من الجرح؛ ليتحقق معنى الذكاة على ما قدمناه، ولا يؤكل ما أصابه البندقة فمات بها؛ لأنها تدق وتكسر ولا تجرح، فصار كالمعراض إذا لم يخرق اهـ. وقال في «المرقاة»: قال النووي: الوقيذ والموقوذة هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما، واتفقوا على أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل، وقالوا: لا يحل ما قتله بالبندقة مطلقًا لحديث المعراض. وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل ما قتل بالمعراض والبندقة.

(٣) قوله: نهينا عن صيد كلب المجوس: ليس المعنى على ما يتبادر من اللفظ من اختصاص الكلب بالمجوس، بل المراد صيده بالكلب، سواء كان كلب مسلم أو مجوس، ويجوز صيد المسلم، سواء كان بكلب المسلم أو المجوسي. قاله في «الكوكب الدري». وقال في «الهداية»: ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني؛ لأنهم ليسوا من أهل الذكاة على ما بيناه في الذبائح ولا بُدَّ منها في إباحة الصيد بخلاف النصراني واليهودي؛ لأنهما من أهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا، انتهى. وقال في «المرقاة»: وقد قال علماؤنا شرط كون الذابح مسلما؛ =

٣٩٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنْ قَتَلَ(١) عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَهُ اللهُ عَنْ قَتْلِهِ» قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «أَنْ يَذْبَحُهَا فيأكلها وَلَا بمطع رأسها فترمي بهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٩٩٣ - وَعَنْ أَبِيْ وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ(٢) يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا يقطع مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ لَا تُؤْكَل». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٣٩٩٤ - وَعَنْ أَبِيْ الطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: هَلْ خَصَّكُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟، فَقَالَ: مَا خَصَّنَا بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ، إِلَّا بِشَيْءٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً، فِيهَا: «لَعَنَ(٣) اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

= لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أو كتابيا لو كان الكتابي حربيا لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٥). والمراد به مُذَكَّاهُم؛ لأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر، ويشترط أن لا يذكر الكتابي غير الله عند الذبح حتى لو ذبح بذكر المسيح أو عزير لا تحل ذبيحته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ (المائدة: ٣) لا مَنْ لا كتاب له مجوسيا؛ لما سبق أو وثنيا؛ لأنه مثل المجوسي في عدم التوحيد.

(١) قوله: من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلخ: قال في «نيل الأوطار» فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرد العبث اهـ. لذلك قال في «الدر المختار» وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحلمه لمنفعة جلده أو شعره أو ريشه أو لدفع شره، وكله مشروع لإطلاق النص وهو: إذا حللتم فاصطادوا

(٢) قوله: وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم إلخ: قال في «البدائع»: وعلى هذا يخرج ما إذا قطع من إلية الشاة قطعة أو من فخذها أنه لا يحل المبان وإن ذبحت الشاة بعد ذلك؛ لأن حكم الذكاة لم يثبت في الجزء المبان وقت الإبانة؛ لانعدام ذكاة الشاة؛ لكونها حية وقت الإبانة، وحال فوات الحياة كان الجزء منفصلا، وحكم الذكاة لا يظهر في الجزء المنفصل اهـ. وقال في «الهداية»: وإذ رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل الصيد؛ لما بيناه (من أن الرمي مع الجرح مبيح، فلما قطع العضو كان الجرح موجودا لا محالة فيحل)، ولا يؤكل العضو. وقال الشافعي ﷺ: أُكِلَا. ولنا هذا الحديث، ولو ضرب عنق شاة فأبان رأسها يحل لقطع الأوداج، ويكره هذا الصنيع لإبلاغه النخاع.

(٣) قوله: لعن الله من ذبح لغير الله: مثاله في «الدر المختار»: ذبح لقدوم الأمير ونحوه كواحد من العظماء يحرم؛ لأنه =

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٩٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ،[1] لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْهُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ

= أهل به لغير الله، ولو (وصلية) ذكر اسم الله تعالى، ولو ذبح للضيف لا يحرم؛ لأنه سنة الخليل، وإكرام الضيف إكرام الله تعالى، والفارق أنه إن قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف أو للوليمة أو للربح وإن لم يقدّمها ليأكل منها، بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم، وهل يكفر قولان، «بزازية» و«شرح وهبانية» اهـ. وقال في «رد المحتار»: وهل يكفر؟ أي فيما بينه وبين الله تعالى؛ إذ لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه أو فعله على محمل حسن أو كان في كفره خلاف.

[1] قوله: فكل ليس السن والظفر إلخ: قال في «البدائع»: وجملة الكلام فيه أن الآلة على ضربين: آلة تقطع، وآلة تفسخ، والتي تقطع نوعان: حادة وكليلة. أما الحادة فيجوز الذبح بها، حديدا كانت أو غير حديد، والأصل في جواز الذبح بدون الحديد ما روي عن عدي ابن حاتم ﷺ أنه قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذكي بمروة أو بشقة العصا؟ فقال ﷺ: «أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله تعالى». وأما الكليلة فإن كانت تقطع يجوز لحصول معنى الذبح، لكنه يكره لما فيه من زيادة إيلام لا حاجة إليها.

ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحديد الشفرة وإراحة الذبيحة، وكذلك إذا ذبح بظفر منزوع أو سن منزوع جاز الذبح بها ويكره. وقال الشافعي ﷺ: لا يجوز لهذا الحديث؛ لأنه استثنى الظفر، والسن من الإباحة، والاستثناء من الإباحة يكون حظرا. ولنا أنه لما قطع الأوداج. فقد وجد الذبح بها، فيجوز كما لو ذبح بالمروة وليطة القصب، وأما الحديث فالمراد السن القائم والظفر القائم؛ لأن الحبشة إنما كانت تفعل ذلك لإظهار الجلادة، وذلك بالقائم لا بالمنزوع، والدليل عليه أنه روي في بعض الروايات: «إلا ما كان قرضا بسن أو حزا بظفر»، والقرض إنما يكون بالسن القائم، وأما الآلة التي تفسخ فالظفر القائم، والسن القائم، ولا يجوز الذبح بهما بالإجماع، ولو ذبح بهما كان ميتة؛ للخبر الذي رويناه، ولأن الظفر والسن إذا لم يكن منفصلا فالذابح يعتمد على الذبيح فيختنق فينفسخ، فلا يحل أكله، حتى قالوا: لو أخذ غيره يده، فأمرّ يده كما أمر السكين وهو ساكت يجوز ويحل أكله، انتهى.

فَرَمَاهُ(١) رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَهُ غَنَمٌ يَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ(٢) حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَإِذَا صَلَحَ الْحَجَرُ آلَةً لِلذَّبْحِ بِمَعْنَى الْجَرْحِ، فَكَذَا الْعَظْمُ الْمَنْزُوعُ، وَالسِّنُّ الْمَنْزُوعُ عِنْدَنَا بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَنْزُوعِ؛ فَإِنَّهُ يُوْجِبُ الْمَوْتَ بِالثِّقْلِ مَعَ الْحِدَّةِ، فَتَصِيرُ الذَّبِيْحَةُ فِي مَعْنَى الْمُنْخَنِقَةِ. نَعَمْ، يُكْرَهُ الذَّبْحُ بِالْمَنْزُوعِ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ الضَّرَرِ بِالْحَيَوَانِ، كَمَا لَوْ ذُبِحَ بِشفْرَةٍ كَلِيْلَةٍ، وَحَدِيثُ رَافِعٍ يُحْمَلُ عَلَى الْقَائِمَتَيْنِ؛ تَوْفِيْقًا بَيْنَ الْأَحَادِيْثِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَصَادَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَرْنَبًا فَذَبَحَهَا بِظُفْرِهِ، فَشَوَاهَا فَأَكَلُوْهَا، وَلَمْ آكُلْ مَعَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ: لَعَلَّكَ أَكَلْتَ مَعَهُمْ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: أَصَبْتَ، إِنَّمَا(٣) قَتَلَهَا خَنقًا.

---

(١) قوله: فرماه رجل بسهم إلخ: لذلك قال في «الهداية»: وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح، وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح؛ لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليه عند العجز عن ذكاة الاختيار على ما مرّ، والعجز متحقق في الوجه الثاني دون الأول.

(٢) قوله: فكسرت حجرا فذبحتها به إلخ: قال في «البناية»: والأحسن أن يستدل لاصحابنا بهذا الحديث، وجه الاستدلال: أن الأصل في النصوص التعليل، والحجر يصلح آلة للذبح بمعنى الجرح فكذا الظفر المنزوع والسن المنزوع، بخلاف غير المنزوع؛ فإنه لا يصلح آلة لكونه مدى الحبشة، وهو محمل الحديث الأول.

(٣) قوله: إنما قتلها خنقا: قال الطحاوي: في «شرح معاني الآثار»: أفلا ترى أن ابن عباس ﷺ قد تبين في حديثه هذا المنعى الذي به حرم أكل ما ذبح بالظفر أنه الخنق؛ لأن ما ذبح به فإنما ذبح بكف لا بغيرها فهو مخنوق، فَدَلَّ ذلك أن ما نهي عنه من الذبح بالظفر هو الظفر المركب في الكف لا الظفر المنزوع، وكذلك ما نهى عنه مع ذلك من الذبح بالسن، فإنما هو على السن المركبة في الفم؛ لأن ذلك لا يكون عضوا، فأما السن المنزوعة فلا. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ: «أَمْرِرْ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ».

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ عَنْ عَطَاء بْن يَسَار عَنْ رَجُل مِنْ بَنِيْ حارثة أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ فَرَأَى بِهَا الْمَوْتَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتِدًا، فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أَهْرَاقَ دَمَهَا، ثُمَّ أُخْبِرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. وَرَوَى مَالِكٌ نَحْوَهُ، وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ.

٣٩٩٦ - وَعَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيْهِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

وَقَالَ أَبُوْ دَاوُدَ: وَهَذَا ذَكَاةُ الْمُتَرَدِّيْ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا فِي[1] الضَّرُوْرَةِ.

٣٩٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵄ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ. زَادَ ابْنُ عِيسَى: هِيَ الذَّبِيْحَةُ يُقْطَعُ مِنْهَا الْجِلْدُ، وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٩٩٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ[2] الْمُجَثَّمَةِ، وَهِيَ

---

(١) قوله: هذا في الضرورة: وقال علماؤنا: حرم ذبيحة لم تذك؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣) وذكاة الضرورة جرح أين كان من البدن، وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة، وعروق الذبح الحلقوم وهو مجرى النفس، والمرِيْء بفتح الميم وكسر الراء، وهو مجرى الطعام والشراب، والوَدَجان بفتحتين، وهما مجرى الدم، وحل الذب بقطع أيّ ثلاث منها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة إلخ: لأن هذا القتل ليس بذبح، لا ضروري ولا اختياري، كذا يفهم من «المرقاة».

الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٩٩٩ - وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى[1] يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الْخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى سُئِلَ أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ، فَقَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوْ الشَّيْءُ فَيُرْمَى، وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ فَقَالَ: الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ، فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ، فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائُنَا: يَعْنِيْ إِذَا حَصَلَتْ لِشَخْصٍ جَارِيَةٌ حُبْلَى، لَا يَجُوْزُ وَطْؤُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَكَذَا إِذَا تَزَوَّجَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا.

٤٠٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ[2] بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٠١ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٠٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى[3] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ....

[1] قوله: نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب إلخ: قال في «الهداية»: ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور.

[2] قوله: إن تصبر بهيمة أو غيرها: أي من ذوات الروح بلا أكل وشرب حتى تموت، فقوله: «للقتل» أي لأجل قتله بالحبس الموصوف. وفي «شرح السنة»: أراد به أن يحبس الحيوان فيرمى إليه حتى يموت. كذا في «المرقاة».

[3] قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه: أي في وجه كل شيء إلا الكافر حال القتال؛ فإنه قد يلجأ المسلم إلى هذه الحال.

وَعَنِ الْوَسْمِ[1] فِي الْوَجْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٠٤ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ[2] يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: وَيَجُوزُ فَصْدُ الْبَهَائِمِ وَكَيُّهَا.

٤٠٠٦ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً، حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٠٧ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ[3] أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: وعن الوسم في الوجه: قال النووي: الوسم في الوجه منهي عن بالإجماع، فأما وسم الآدمي فحرام لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه، وأما غير الآدمي، فقال جماعة من أصحاب الشافعي: يكره. وقال البغوي: لا يجوز فأشار إلى تحريمه، وهو الظاهر لهذا الحديث؛ إذ اللعن يقتضي التحريم، وأما غير الوجه فمستحب في نَعَم الزكاة والجِزْيَة، وجائز في غيرها، وإذا وسم فمستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها، وفائدة الوسم التمييز، انتهى. وقال في «الدر المختار»: ويجوز فَصْدُ البهائم وكَيُّها اهـ. وقال في «عمدة القاري»: قال أبو حنيفة: مكروه؛ لأنه تعذيب ومثلة. وقد نهى عنهما، وأجيب عنه بأن ذلك النهي عام، وحديث الوسم خاص، فوجب تقديمه. قلت: إذا علم تقارنهما يقضي الخاص على العام، وإلا فلا.

(٢) قوله: في يده الميسم يسم إبل الصدقة: أي للعلامة المميزة لها عن غيرها، وهو محمول على غير الوجه، والنهي خاص به أو بلا ضرورة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته: لذلك قال في «الدر المختار»: وندب إحداد شفرته قبل الإضجاع، وكره بعده كالجر برجلها إلى المذبح، وذبحها من قفاها إن بقيت حية حتى تقطع العروق، وإلا لم تحل لموتها بلا ذكاة. =

٤٠٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ(١) ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

= وقال في «المرقاة»: يستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة، ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى، ولا يجرها إلى مذبحها. وقد قال علماؤنا: وكره السلخ قبل أن تبرد، وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث، وكره النخع، وهو أن يبلغ السكين النخاع، وهو عرق أبيض في جوف عظم الرقبة. قيل: معنى النخع أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه. وقيل: إن يكسر عنقه قبل أن يسكن الاضطراب، وكل ذلك مكروه؛ لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة.

(١) قوله: ذكاة الجنين ذكاة أمه: أي ذكاة الجنين كذكاة أمه، فمن نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينًا ميتة لم يؤكل، أشعر أو لم يُشعر، هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وهو قول زفر والحسن بن زياد ﷺ. وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ: إذا تم خلقته أُكِل، وهو قول الشافعي ﷺ؛ لقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، معناه عندهم ذكاة الأم نائبة عن ذكاة الجنين. أخذته من «الهداية». وقال الإمام السرخسي في مبسوطه: وأبو حنيفة ﷺ استدل بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ (المائدة: ٣) فإن أحسن أحواله أن يكون حيًّا عند ذبح الأم فيموت باحتباس نفسه، وهذا هو المنخنقة.

وقال ﷺ لعدي بن حاتم ﷺ: «إذا وقعت رميتك في الماء فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أن الماء قتله أم سهمك». فقد حرم الأكل عنده وقوع الشك في سبب زهوق الحياة، وذلك موجود في الجنين؛ فإنه لا يدري أنه مات بذبح الأم أو باحتباس نفسه. وقد يتأتى الاحتراز عنه في الجملة؛ لأنه قد يتوهم انفصاله حيا ليذبح، وعلل إبراهيم، فقال: ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسَين، ومعنى هذا أن الجنين في حكم الحياة نفس على حدة مودعة في الأم، حتى ينفصل حيا فيبقى، ولا يتوهم بقاء الجزء حيا بعد الانفصال، وكذلك بعد موت الأم يتوهم انفصال الجنين حيا، ولا يتوهم بقاء حياة الجزء بعد موت الأصل، والذكاة تصرف في الحياة، فإذا كان في حكم الحياة نفسا على حدة فيشترط فيه ذكاة على حدة.

ولا نقول: يتغذى بغذاء الأم، بل يبقيه الله تعالى في بطن الأم من غير غذاء أو يوصل الله إليه الغذاء كيف شاء، ثم بعد الانفصال قد يتغذى أيضا بغذاء الأم بواسطة اللبن، ولم يكن في حكم الجزء، ولما جعل في سائر الأحكام تبعا لم يتصور تقرر ذلك الحكم في الأم دونه، حتى لا يتصور انفصاله حيا بعد موت الأم، ولو انفصل حيا ثم مات لم يحل عندهم، فعرفنا أنه ليس يتبع في هذا الحكم، وحقيقة المعنى فيه ما بينا أن المطلوب بالذكاة تسييل الدم لتمييز الطاهر من النجس، وبذبح الأم لا يحصل هذا المقصود في الجنين، أو المقصود تطييب اللحم بالنضج الذي يحصل بالتوقد والتلهب، ولا يحصل ذلك في الجنين بذبح، وهذا الجواب عما قالوا: إن الذكاة تبنى على التوسع. =

= قلنا: نعم، ولكن لا يسقط بالعذر، كما لو قتل الكلب صيدا غما أو اختناقا، وهذا لأن المقصود لا يحصل بدون الجرح وإباحة ذبح الحامل؛ لأنه يتوهم أن ينفصل الجنين حيا فيذبح، ولأن المقصود لحم الأم، وذبح الحيوان لغرض صحيح حلال، كما لو ذبح ما ليس بمأكول لمقصود الجلد، والمراد بالحديث التشبيه لا النيابة أي ذكاة الجنين كذكاة أمه. ألا ترى أنه ذكر الجنين أولا ولو كان المراد النيابة لذكر النائب أولا دون المندوب عنه، كما قيل في الألفاظ الذي استشهد بها، ومثل هذا يذكر للتشبيه، يقال: فلان شبيه أبيه وخط فلان خط أبيه. وقال القائل: وعيناك عيناها وجيدك جيدها سوى أن عظم الساق منك دقيق.

والمراد التشبيه، ويصح هذا التأويل في الرواية بالنصب؛ فإن المنزوع حرف الكاف، قال الله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ﴾ (النمل: ٨٨) أي كمر السحاب، ويحتمل الباء أيضًا، ولكن إن جعلنا المنزوع حرف الكاف لم يحل الجنين، وإن جعلناه حرف الباء يحل، ومتى اجتمع الموجب للحل والموجب للحرمة يغلب الموجب للحرمة، والحديث مع القصة لا يكاد يصحُّ، ولو ثبت فالمراد من قولهم: فيخرج من بطنها جنين ميت أي مشرف على الموت، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝﴾ (الزمر: ٣٠) ومعنى قوله ﷺ: «كلوه» أي اذبحوه وكلوه، والمراد بالفراش الصغار، فلا يتناول الجنين، ولئن كان المراد به الجنين ففيه بيان أن الجنين مأكول، وبه نقول، ولكن عند وجود الشرط فيه، وهو أن ينفصل حيا فيذبح فيحل به، انتهى.

وقال في «المرقاة»: حديث أبي سعيد الخدري فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله، قال: كلوه إن شئتم، فالظاهر فيه أن وجه ترددهم هو أن الجنين هل يحل ذبحه أم لا؟ نظرا إلى الرحمة والشفقة عليه؛ لكونه صغيرًا، وحاصل الجواب: أنه لا فرق بين الجنين وأمه في الذكاة؛ لأن كلا منهما ذات روح. وقد أحلهما الله لنا بالذبح، وإلا فالمتبادر من كونه ميتة أن لا يحل أكله لشموله؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ (المائدة: ٣) فلا وجه لسؤالهم حينئذٍ. قال في «البدائع»: وعلى هذا يخرج الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه إن خرج حيا فَذُكِّي يحل، وإن مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف. قال في «بذل المجهود»: قلت: ولكن حكى الشامي عن «الكفاية»: إن تقارنت الولادة يكره ذبحها، وهذا الفرع لقول الإمام، وإذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل، وهو تفريع على قولهما اهـ.

وهذا يخالف عموم قول «البدائع»: وإن مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف، وإن خرج ميتا، فإن لم يكن كامل الخلق لا يؤكل أيضًا في قولهم جميعا؛ لأنه بمعنى المضغة، وإن كان كامل الخلق اختلف فيه، قال أبو حنيفة ؒ: لا يؤكل، وهو قول زفر والحسن بن زياد ؒ. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي ؒ: لا بأس بأكله، واحتجوا بحديث: =

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: حَمَلَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيْفَةَ عَلَى التَّشْبِيْهِ، أَيْ كَذَكَاةِ أُمِّهِ، بِدَلِيْلِ أَنَّهُ رُوِيَ بِالنَّصبِ، وَإِنْ كَانَ مَرْفُوْعًا فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى فِي التَّشْبِيْهِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَقْدِيْمُ ذَكَاةِ الْجَنِينِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رُوِيَ فِي «مُوَطَّأ» مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُوْنُ ذَكَاةُ نَفسٍ ذَكَاةَ نَفسَيْنِ.

= «ذكاة الجنين ذكاه أمه»، فيقتضي إنه يتذكى بذكاة أمه، ولأنه تبع لأمه حقيقة وحكمًا، والحكم في التبع يثبت بعلة الأصل، ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ (المائدة: ٣) والجنين ميتة؛ لأنه لا حياة فيه، والميتة ما لا حياة فيه، فيدخل تحت النص، فإن قيل: الميتة اسم لزائل الحياة فيستدعي تقدم الحياة، وهذا لا يعلم في الجنين؟ فالجواب: أن تقدم الحياة ليس بشرط لإطلاق اسم الميت، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَـٰكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨) على أنا سلمنا ذلك فلا بأس به؛ لأنه يحتمل أنه كان حيا فمات بموت الأم، ويحتمل أنه لم يكن فيحرم احتياطا، ولأنه أصل في الحياة، فيكون له أصل في الذكاة.

والدليل على أنه أصل في الحياة أنه يتصور بقاؤه حيا بعد ذبح الأم، ولو كان تبعا للأم في الحياة لما تصور بقائه حيا بعد زوال الحياة عن الأم، وإذا كان أصلًا في الحياة يكون أصلًا في الذكاة؛ لأن الذكاة تفويت الحياة، ولأنه إذا تصور بقائه حيا بعد ذبح الأم لم يكن ذبح الأم سببا لخروج الدم عنه؛ إذ لو كان لما تصور بقاؤه حيا بعد ذبح الأم؛ إذ الحيوان الدموي لا يعيش بدون الدم عادةً، فبقي الدم المسفوح فيه، ولهذا إذا جرح يسيل منه الدم، وإنه حرام؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ (الأنعام: ١٤٥) وقوله عز شأنه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ (المائدة: ٣)، ولا يمكن التمييز بين لحمه ودمه فيحرم اللحم أيضًا.

وأما الحديث فقد روي بنصب الذكاة الثانية، معناه كذكاة أمه؛ إذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه وقد يكون بحذف حرف التشبيه، قال تعالى: ﴿وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ (النمل: ٨٨). وقال عز شأنه: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ (محمد: ٢٠) أي كنظر المغشي عليه، وهذا حجة عليكم؛ لأن تشبيه ذكاة الجنين بذكاة أمه يقتضي استوائهما في الافتقار إلى الذكاة، ورواية الرفع تحتمل التشبيه أيضًا، قال الله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ (آل عمران: ١٣٣) أي عرضها كعرض السموات والأرض، فيكون حجة عليكم، وتحتمل النيابة كما قالوا، فلا تكون حجة مع الاحتمال معه أنه من أخبار الآحاد، ورد فيما تعم به البلوى، وأنه دليل عدم الثبوت؛ إذ لو كان ثابتا لاشتهر.

٤٠٠٩ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْحِيْتَانُ[1] وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَه.

٤٠١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ»، وَفِيْهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ، فَهُوَ ثِقَةٌ، كَذَا قَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ، وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ: «مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَّاهَا اللهُ لِبَنِيْ آدَمَ» فِي سَنَدِهِ ضُعْفٌ.

[1] قوله: الحيتان والجراد ذكي كله: يعني عندنا لا يؤكل مائي إلا السمك غير طاف، المراد بالمائي مائي المولد والمعاش، دون بري المولد مائي المعاش كبعض الطيور؛ فإنه يؤكل. وقال مالك والشافعي وجماعة منهم عبد الرحمن بن أبي ليل: يؤكل جميع حيوان البحر حتى الجريث والسباع والكلب والإنسان، واستثنى بعض المالكية الكلب والخنزير، لهم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ (المائدة: ٩٦) من غير فصل، وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته». ولنا قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧) وما سوى السمك خبيث، ونهى النبي ﷺ عن التداوي بدواء اتخذ فيه الضفدع، وعن بيع السرطان، والصيد في الآية محمولة على الاصطياد، وهو مباح فيما لا يحل أكله، والميتة المذكورة في الحديث محمولة على السمك، وهو مستثنى لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان. أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»

والنصوص على تحريم السباع والخنزير مطلقة، فتناول البري والبحري. واعلم أنه قال في «ملا مسكين» وغيره: إن الخلاف في البيع والأكل واحد. وقال الزيلعي: ينبغي أن يجوز بيعه بالإجماع لطهارته، وقوله: «غير طاف» أي يؤكل السمك حال كونه غير طاف، وأما الطافي فلا يؤكل عندنا. وقال مالك والشافعي: لا بأس السمك الطافي؛ لأن ميتة البحر حلال للحديث، ولنا قوله ﷺ: «ما نضب عنه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا». ولا دليل لهما فيما روي؛ لأن المراد بميتة البحر ما لفظه حتى يكون موته مضافا إلى البحر، ولا يتناول ما مات فيه بمرض أو نحوه، والطافي هو الذي مات في الماء حتف أنفه، فيعلو، ويظهر منقلبا على ظهره، فإن كان ظهره من فوق فليس بطاف، فيؤكل ما في بطن الطافي، وهو اسم فاعل من طفا الشيء فوق الماء يطفو طفوا إذا علا، والأصل في هذا أن ما عرف سبب موته كلفظ البحر أو بحبسه في مكان كالحظيرة الصغيرة بحيث يمكن أخذه من غير حيلة أو ابتلاع سمكة أو قتل طير الماء إياها أو إجماد الماء عليها حل أكلها؛ لأن سبب موتها معلوم، ولو ماتت من شدة حر الماء أو برده أو انحسر الماء عن بعضه =

بَابُ ذِكْرِ الْكَلْبِ

٤٠١١ - عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي «الْمُوَطَّأ»: يُكْرَهُ[1] اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ، فَأَمَّا كَلْبُ[2] الزَّرْعِ أَوْ الضَّرْعِ أَوْ الصَّيْدِ أَوْ الْحَرْسِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

= ومات، روى هشام عن محمد: إن كان رأسه على الماء لا يؤكل، وإن كان ذنبه في الماء ورأسه انحسر عنه الماء يؤكل؛ لأن خروج رأسه من الماء سبب لموته، فكان معلوما بخلاف خروج ذنبه، فحاصله أن الشرط فيه أن يعلم سبب موته حتى لو أبان عضوا بضرب؛ فإنه يؤكل ويؤكل العضو، ملتقط من شروح «الكنز».

(١) قوله: يكره اقتناء الكلب لغير منفعة: هذا بالإجماع، وأما بيعه فلا يجوز عند الشافعي مطلقًا، وبه قال أحمد، وعند بعض المالكية يجوز بيع الكلب المأذون بإمساكه، وعندنا يجوز مطلقًا إلا إذا كان عقورا لا يقبل التعليم، ولائلنا أحاديث «النسائي» و«مسند أبي حنيفة» و«البيهقي»، وسائر الأدلة مذكورة في «الهداية» وشروحها. كذا في «التعليق الممجّد». وكتب مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده في هامش «الهداية»: ههنا بحث، وهو أن الدليل أخص من الدعوى، فإن المدعى جواز بيع الكلب مطلقًا، والحديث يفيد جواز بيع كلب الصيد والماشية لا غير، وأجيب عنه بوجوه، الأول: ما اختاره في «النهاية» من أن إيراد هذا الحديث لإبطال مذهب الخصم؛ إذ هو يدعي شمول عدم الجواز، وأما إثبات المدعى فبحديث ذكره في «الأسرار» برواية عبد الله بن عمرو بن العاص: «أنه قضى ﷺ في كلب بأربعين درهما»، ذكره مطلقًا من غير تخصيص في أنواع الكلاب في التضمين، وتضمين المؤتلف دليل على تقومه. والثاني: ما اختاره في «الكفاية» وغيره، وهو أن الحديث يدل على جواز بيع جميع الكلاب؛ لأن كل كلب يصلح لحراسة الماشية؛ إذ من عادة الكلاب نباحها عند حس الذئب أو السارق. والثالث: أن ما وراء كلب الصيد والماشية ملحق به دلالةً، فتدبر.

(٢) قوله: فأما كلب الزرع إلخ: قال في «العالمكيرية»: ويجب أن يعلم بأن اقتناء الكلب لأجل الحرس جائز شرعًا، وكذلك اقتنائه للاصطياد مباح، وكذلك اقتنائه لحفظ الزرع والماشية جائز. كذا في «الذخيرة».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ»: سَنَدُ النَّسَائِيِّ جَيِّدٌ.

وَرَوَى[١] أَبُوْ حَنِيْفَةَ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ. وَهَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ، فَإِنَّ الْهَيْثَمَ ذَكَرَهُ ابْنُ حبَان فِي الثِّقَاتِ مِنْ أَثْبَاتِ التَّابِعِيْنَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي كَلْبِ صَيْدٍ قَتَلَهُ رَجُلٌ بِأَرْبَعِيْنَ دِرْهَمًا، وَ قَضَى فِي كَلْبِ مَاشِيَةٍ بِكَبَشٍ.

٤٠١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا[٢] مِنْهَا كُلَّ أَسْوَد بَهِيمٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

---

(١) قوله: روى أبو حنيفة إلخ: قال في «فتح القدير»: فهذا الحديث على رأيهم يصلح مخصصا، والمخصص بيان للمراد العام فيجوز، وإن كان دونه في القوة عندهم، حتى أجازوا تخصيص العام والقاطع بخبر الواحد ابتداء، فبطل مدعاهم من عموم منع البيع، ثم دليل التخصيص مما يعلل تعليل إخراج كلب الصيد ساطع أنه لكونه منتفعا بوخصوص الاصطياد ملغى، فصار الكلب المنتفع به خارجا، سواء انتفع به في صيد أو حراسة ماشية.

(٢) قوله: فاقتلوا منها كل أسود بهيم: وقال النووي والعيني: أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه، فأخذ مالك وأصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثنى منها، ولم يرو الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخا، بل محكما. وقال في «المسوى» كان قتل الكلاب في صدر الإسلام لعموم البلوى باقتنائها، فكانوا لا يتركون اقتنائها إلا بالقتل. وقيل: خصت المدينة بقتل ما فيها من الكلاب من حيث إن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي، وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب، ثم نسخ، وقال: «إنها أمة من الأمم». وقال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ أولًا بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم؛ لذلك قال في «مسائل شتى» من «الدر المختار»: جاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر. وقال في «العالمكيرية»: قرية فيها كلاب كثيرة، ولأهل القرية منها ضرر، يؤمر أرباب الكلاب أن يقتلوا الكلاب، فإن أبوا رفع الأمر إلى القاضي حتى يلزمهم ذلك. كذا في «محيط السرخسي».

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ إِلَّا الْأَسْوَدُ الْبَهِيْمُ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَى النَّهْيِ مِنْ قَتْلِ جَمِيْعِ الْكِلَابِ الَّتِيْ لَا ضَرَرَ فِيْهَا حَتَّى الْأَسْوَدُ الْبَهِيْمُ.

٤٠١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى[١] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ التَّحْرِيْشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

بَابُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرُمُ

٤٠١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا: ﴿قُل لَّآ[٢] أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ (الأنعام: ١٤٥) الْآيَةَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٠١٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: نَهَى[٣] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ

(١) قوله: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم: قال في «بذل المجهود»: التحريش: هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض، كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها، وإنما نهي عن ذلك؛ لأنه من الملاهي، وفيه إيلام الدواب وإهلاكهم، وإن كان بشرط من الجانبين فهو قمار أيضًا.

(٢) قوله: قل لا أجد فيما أوحي إلي إلخ: وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحي لا بالهوى. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: نهى رسول الله ﷺ إلخ: يعني لا يحل ذو ناب يصيد بنابه، فخرج نحو البعير أو مخلب يصيد بمخلبه أي ظفره، فخرج نحو الحمامة، «من سَبُع» بيان لذي ناب، والسبع: كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة، «أو طير» =

ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠١٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَعَقَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠١٨ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠١٩ - وَعَنْ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقُدُوْرِ بِلُحُومِ الْحُمُرِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٠٢٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: حَرَّمَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٠٢١ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى[2] عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

= بيان لذي مخلب، ولا الحشرات: هي صغار دواب الأرض، واحدها حشرة، «والحمر الأهلية» بخلاف الوحشية، فإنها ولبنها حلال. قاله في «الدر المختار». وقال في «رد المحتار»: وفي «الكفاية»: والمؤثر في الحرمة الإيذاء، وهو طَوْرًا يكون بالناب وتارةً يكون بالمخلب، أو الخبث وهو قد يكون خلقة كما في الحشرات والهوام. وقد يكون بعارض كما في الجلالة. والسر فيه أن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعًا فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها فيحرم إكراما لبني آدم، كما أنه يحل ما أحل إكراما له، عن الحمْويّ، انتهى. وقال في «الهداية»: ويدخل في هذا الحديث الضبع والثعلب، فيكون الحديث حجة على الشافعي في إباحتها اهـ. وقال الزيلعي: وما روي أنه ﷺ إباح أكلها محمول على الابتداء، انتهى. وفي «شرح السنة»: كل حيوان لا يحل أكله، فلا يحل شرب لبنه إلا الآدميات، يعني للأطفال، وكل طير لا يحل لحمه لا يحل بيضه. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: حرم رسول الله ﷺ: يعني يوم خيبر الحمر الإنسية ولحوم البغال. وقال في «الدر المختار»: لا يحل الحمر الأهلية والبغل الذي أمه حمارة، فلو أمه بقرة أكل اتفاقا، ولو فرسا فكأمه.

(٢) قوله: نهى عن أكل لحوم الخيل إلخ: وقال في «بذل المجهود»: اختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في لحوم الخيل، فعلى رواية الحسن عنه أنه يحرم أكل لحم الخيل، وأما على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يكره أكله، =

= ولم يطلق التحريم لاختلاف الأحاديث المروية في الباب واختلاف السلف، وكرهها احتياطا لباب الحرمة، وأما الاستدلال لأبي حنيفة رحمة الله عليه على رواية الحسن بالكتاب، فبقوله جل شأنه: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨) واستدل به ابن عباس على كراهة أكلها، وهو أنه سئل عن لحم الخيل، فقرأ بهذه الآية، ولم يقل تبارك وتعالى: «لتأكلوها».

وأما السنة فما روي عن جابر ﷺ: لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها، فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية، ولحوم الخيل»، الحديث. وعن خالد بن الوليد ﷺ أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر»، وعن المقدام بن معديكرب: أن النبي ﷺ قال: «حرم عليكم الحمار الأهلي وخيلها». وهذا نص على التحريم، وبالإجماع وهو أن البغل حرام بالإجماع، وهو ولد الفرس، فلو كانت أمه حلالا لكان هو حلالا أيضًا؛ لأن حكم الولد حكم أمه؛ لأنه منها، وهو كبعضها، فلما كان لحم الفرس حراما كان لحم البغل كذلك.

وأما ما ورد من الأحاديث في باب الإذن والإباحة فيحتمل أنه كان ذلك في الحال التي كان يؤكل فيها الحمر يوم خيبر، وكانت الخيل تؤكل في ذلك الوقت، ثم حرمت، يدل عليه ما روي عن الزهري أنه قال: ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار، وعن الحسن أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم، فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها حال الضرورة، كما قال الزهري، أو يحمل على هذا عملا بالدليل صيانة لها عن التناقض أو يترجح الحاظر على المبيح احتياطا، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله: «وأذن لنا في لحوم الخيل» فيه تصريح بأنه كان ذلك يوم خيبر، والرواية الآتية تفسير المراد بالإذن أنه كان تقريرا منه ﷺ، ثم إن خالد روى التحريم، ولا شك في أنه أسلم بعد خيبر، فلم تكن رواية التحريم إلا متأخرة، والأصل في رواية الصحابي أنه سمع من غير واسطة، واحتمال الواسطة عدول عن الظاهر، فلا يسلم من غير ضرورة، انتهى.

وقال في «الدر المختار» لا تحل الخيل عنده، وعندهما والشافعي تحل. وقيل: إن أبا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى اهـ. وقال في «رد المحتار»: فهو مكروه كراهة تنزيه، وهو ظاهر الرواية، كما في «كفاية البيهقي» وهو الصحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره، «قهستاني». ثم نقل تصحيح كراهة التحريم عن «الخلاصة» و«الهداية» و«المحيط» و«المغني» و«قاضي خان» و«العمادي» وغيرهم، وعليه المتون، وأفاد أبو السعود أنه على الأول لا خلاف بين الإمام وصاحبيه؛ لأنهما وإن قالا بالحل لكن مع كراهة التنزيه، كما صرَّح به في «الشرنبلالية» عن «البرهان»، قال ط: والخلاف في خيل البر، أما البحر فلا تؤكل اتفاقا.

وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِيْ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٤٠٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ.[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى[2] عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَسَكَتَ[3] عَلَيْهِ فَهُوَ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ عِنْدَهُ.

(١) قوله: فقبله: قال في «كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة»: إن الأرنب حلال بالاتفاق. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: نهى عن أكل لحم الضب: يقال للضب في الفارسية: «سوسمار». وفي الهندية «گوه». وهذه مكروهة عندنا. وقال فقهاؤنا بكراهة تحريمة، ومحدثونا بكراهة تنزيهة. وقال الشافعي وغيره: إنها حلال، ونقول: إنه ﷺ كان متوقفا في أول الزمان، ثم استقر رأيه على تركه. وقال الشافعية: إن النهي كان أولا ثم أجاز النبي ﷺ، وأقوال الأحاديث الصحاح في الإجازة والنهي موجودة، والخلاف في الترتيب، ويكفينا ما ذكره مسلم في كتابه؛ فإنه ذكر النهي آخرًا. قاله في «العرف الشذي». وقال في «بذل المجهود»: إن رسول الله ﷺ أباحه أولا، ولكن ترك أكله تقذُّرًا، واعتذر بأنه لم يكن في أرض قومي فأجدني أعافه، ثم تردد فيه باحتمال كونها من الممسوخات، فلم يأمر فيه بشيء ولم ينه عنه، فكان في حكم الإباحة الأصلية، ثم بعد ذلك نهى عنه، فصار حراما، وهذا الوجه أولى؛ لأن فيه تغليب الحظر على الإباحة.

(٣) قوله: وسكت عليه إلخ: قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة، وفيهما مقال، قلنا: إسماعيل إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا حجة كما صرحوا، وضمضم حمصي فهو شامي؛ لأن حمص من الشام. وقد اعترف البيهقي نفسه بأن حديثه عن الشاميين صحيح في ترك الوضوء من الدم، ولذا سكت عليه أبو داود، فهو حسن أو صحيح عنده. وقد صرَّح البخاري وابن مَعين وغيرهما أن حديثه عنهم صحيح، وأما ضمضم فجملة القول فيه: إنه صدوق يهم، وهذه الصفة موجودة في كثير من رجال الصحيحين، فالحديث صحيح. وقال العيني: وقد صحح الترمذي لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة، فقد صحَّ الإسناد. كذا في «تنسيق النظام».

وَقَالَ فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: وَمَا رُوِيَ مِنْ أَكْلِهِ مَحْمُوْلٌ عَلَى الِابْتِدَاءِ.

٤٠٢٤ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ قَالَ[1] رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٢٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٠٢٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٠٢٧ - وَعَنِ ابْنِ أَبِيْ أَوْفَى ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، كُنَّا نَأْكُلُ[2] مَعَهُ الْجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، الْمَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ،[3] وَدَمَانِ: الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِي.

---

(١) قوله: رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم الدجاج: قال في «عمدة القاري»: وفي الحديث جواز أكل لحم الدجاج. وفي «التوضيح»: قام الإجماع على حله.

(٢) قوله: كنا نأكل معه الجراد: قال في «عمدة القاري»: وأجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية، إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته، واختلفوا في صفتها، فقيل: يقطع رأسه. وقال ابن وهب: أخذه ذكاته، وعن مالك إذا أخذه حيا، ثم قطع رأسه أو شواه أو قلاه فلا بأس بأكله، وما أخذه حيا فغفل عنه حتى مات لا يؤكل، وذكر الطحاوي في كتاب الصيد أن أبا حنيفة ﷺ قيل له: أرأيت الجراد هو عندك بمنزلة السمك، من أصاب منه شيئًا أكله، سمَّى أو لم يسم؟ قال: نعم. قلت: وأينما وجدت الجراد آكله؟ قال: نعم. قلت: وإن وجدته ميتا على الأرض؟ قال: نعم. قلت: وإن أصابه مطر فقتله؟ قال: نعم، لا يحرم الجراد شيء على حال، انتهى. كذا في «الهداية».

(٣) قوله: الميتتان الحوت والجراد: وقال الأئمة الأربعة: يحل أكل الجراد، سواء مات حتف أنفه أو بذكاة أو باصطياد مجوسي أو مسلم، قطع شيء منه أم لا، وعن أحمد إذا قتله البرد لم يؤكل، وملخص مذهب مالك: أنه إن قُطعت رأسه حل وإلا فلا. والدليل على عموم حله قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان». كذا في «المرقاة».

٤٠٢٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ إِلَيْكُمْ، وَأَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ»، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ، قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللهِ، فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ (المائدة: ٩٦). قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ الْآخِرِ نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ بِمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ، وَبِمَا حَسَرَ عَنْهُ الْمَاءُ، إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ الطَّافِي. وَهُوَ[1] قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

٤٠٣٠ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ[2] فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

---

[1] قوله: وهو قول أبي حنيفة إلخ: وهو قول جابر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وأبي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري، ذكر عنهم ذلك ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما، وأخرج الدارقطني والبيهقي إباحة الطافي عن أبي بكر وأبي أيوب، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وبعض التابعين أخذا من إطلاق حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وحديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». أخرجه ابن ماجه وأحمد وعبد بن حميد والدارقطني وابن مردويه وغيرهم، وأجاب عنه أصحابنا بأن ميتة البحر ما لفظه البحر أو انحسر الماء عنه؛ ليكون موته مضافا إلى البحر، لا ما مات فيه حتف أنفه من غير آفة وطفا على الماء. كذا في «البناية» و«الدراية». قاله في «التعليق الممجّد».

[2] قوله: وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه: في «شرح السنة»: اختلفوا في إباحة السمك الطافي، فأباحه جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال مالك والشافعي، وكرهه جماعة منهم، روي ذلك عن جابر وابن عباس وأصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه.

وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: الْأَكْثَرُوْنَ عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوْفٌ عَلَى جَابِرٍ. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: لَا يَضُرُّ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَوْقُوْفِ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوْعِ.

٤٠٣١ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٠٣٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، فَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٠٣٣ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سَمًّا وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٠٣٤ - وَعَنْ مَيْمُوْنَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ

قوله: إذ وقع الذباب في إناء أحدكم إلخ: وفي «شرح السنة»: فيه دليل على أن الذباب طاهر، وكذلك أجسام جميع الحيوانات إلا ما دل عليه السنة من الكلب والخنزير، وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في ماء قليل أو شراب لم ينجسه، وذلك مثل الذباب والنحل والعقرب والخنفسا والزنبور ونحوها، وهذا لأن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه، فلو كان ينجسه إذا مات فيه لم يأمره بالغمس للخوف من تنجيس الطعام، وهذا قول عامة الفقهاء اهـ. وقال في «اختلاف الأئمة»: لا يفسد المائع عند أبي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله. وأنه طاهر في نفسه، والراجح من مذهب الشافعي أنه لا ينجس المائع، ولكنه ينجس في نفسه بالموت، وهذا مذهب أحمد. كذا في «المرقاة». وقال فيه في موضع آخر: وفي «حياة الحيوان»: كل أنواع الذباب يحرم أكلها، وفيه وجه أنه يحل أكلها، حكاه الرافعي. وفي «الإحياء»: لو وقعت ذبابة أو نملة في قدر طبيخ وتهوي أجزاءه لم يحرم أكل ذلك الطبيخ؛ لأن تحريم أكل الذباب والنمل ونحوه إنما كان للاستقذار، وهذا لا يعد استقذارًا.

عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا[1] وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي كِتَابَيْهِ «الْمُشْكِلِ» وَ«اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا أَوْ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوْا بِهِ أَوْ فَاسْتَنْفِعُوْا بِهِ».

وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيْثَ صَاحِبُ «التَّمْهِيْدِ» أَيْضًا، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: وَالْبَيْعُ مِنْ بَابِ الِانْتِفَاعِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بِيعُوْهُ وَبَيِّنُوْا لِمَنْ تَبِيْعُوْنَهُ مِنْهُ، وَلَا تَبِيْعُوْهُ مِنْ مُسْلِمٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ أَنَّهُمَا أَجَازَا بَيْعَهُ وَأَكْلَ ثَمَنِهِ بَعْدَ الْبَيَانِ. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فَلَا تَقْرَبُوْهُ» أَكْلًا وَطَعْمًا لَا انْتِفَاعًا.

٤٠٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «اقْتُلُوْا[2] الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً أَقْتُلُهَا نَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهُنَّ الْعَوَامِرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ألقوها وما حولها وكلوه: وقال في «عمدة القاري»: وقام الإجماع على أن هذا حكم السمن الجامد، وأما المائع من السمن وسائر المائعات فلا خلاف في أنه إذا وقع فيه فأرة أو نحو ذلك لا يؤكل منها شيء، واختلفوا في بيعه والانتفاع به، فقال الحسن بن صالح وأحمد: لا يباع، ولا ينتفع بشيء منه كما لا يؤكل. وقال الثوري ومالك والشافعي: يجوز الاستصباح والانتفاع في الصابون وغيره، ولا يجوز بيعه ولا أكله. وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث: ينتفع به في كل شيء ما عدا الأكل، ويجوز بيعه بشرط البيان، ولنا حديث الطحاوي ومرويات أبي موسى وابن وهب.

(٢) قوله: اقتلوا الحيات إلخ: وقال في «رد المحتار»: قال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل؛ لأن النبي ﷺ عهد مع الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته فإذا دخلوا، فقد نقضوا العهد فلا ذمة لهم، والأولى هو الأعذار والإنذار، فيقال: ارجع بإذن الله، فإن أبى قتله اهـ. يعني الإنذار في غير الصلاة، «بحر». قال في «الحلية»: ووافق الطحاوي غير واحد آخرهم شيخنا، يعني ابن الهمام، فقال: والحق أن الحل ثابت إلا أن الأولى الإمساك عما فيه علامة الجن، لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم.

وَقَالَ فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: فِيْهِ الْأَمْرُ بِالْقَتْلِ لِلْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ مَنْفَعَةٌ لَنَا، فَالْأَوْلَى تَرْكُ الْحَيَّةِ الْبَيْضَاءِ لِخَوْفِ الْأَذَى.

٤٠٣٦ - وَعَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّانِ، يَعْنِي الْحَيَّاتِ الصِّغَارَ، فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٠٣٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا، إِلَّا الْجَانَّ[1] الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٠٣٨ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَقَالَ: «مَنْ تَرَكَهُنَّ[2] خَشْيَةَ ثَائِرٍ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٠٣٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا سَالَمْنَاهُمْ مُنْذُ حَارَبْنَاهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُمْ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٠٤٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٠٤١ - وَعَنْ أَبِي السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَنَظَرْنَا فَإِذَا فِيْهِ حَيَّةٌ، فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا وَأَبُوْ سَعِيْدٍ يُصَلِّي، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا

---

(١) قوله: إلا الجان الأبيض إلخ: قال في «المرقاة»: وعند الحنفية ينبغي أن لا تقتل الحية البيضاء، فإنها من الجانّ. وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الجميع، والأولى هو الإنذار.

(٢) قوله: من تركهن خشية ثائر فليس منا: قال شارح: قد جرت العادة على نهج الجاهلية بأن يقال: لا تقتلوا الحيات، فإنكم لو قتلتهم لجاء زوجها ويلسعكم للانتقام، فنهى رسول الله ﷺ عن هذا القول والاعتقاد. كذا في «المرقاة». وقال في «بذل المجهود»: وكذلك أهل الهند يظنون في بعض بلادها أن من قتل حية في حالة مخصوصة فينتقم زوجها ويلسعه في كل سنة.

الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: كَانَ فِيْهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى.

قَالَ: فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ». وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى ؓ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٠٤٣ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ يَرْفَعُهُ: «الْجِنُّ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ حَيَّاتٌ وَكِلَابٌ، وَصِنْفٌ يَحِلُّونَ وَيَظْعَنُونَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٠٤٤ - وَعَنْ أُمِّ شَرِيْكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ[1] بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ

---

(1) قوله: أمر بقتل الوزغ إلخ: الوزغ: قال الكرماني: هي دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش. وقال ابن الأثير: =

عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الِاتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِ، كَذَا فِي «الْفَتْحِ» وَ«الْعَيْنِيِّ». قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٤٠٤٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٤٦ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٤٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى(١) اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وهي التي يقال لها: «سام أبرص». وقال العيني: هذا هو الصحيح، وهي التي تكون في الجدران والسقوف، ولها صوت تصيح به. وقال في «الغياث»: وزغ: حرباء از «منتخب». ودر «برہان» نوشتہ کہ نوعے از چلپاسہ است کہ آں را سام ابرص نیز گویند، شبیہ بحر باکہ در سقف خانہ ہا باشد، بہندی: چھپکلی گویند، انتهى. وقال مولانا أبو الحسنات محمد عبد الحي في «نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل»: الاستفسار: هل يجوز قتل الوزغ؟ الاستبشار نعم، بل في قتله ثواب جزيل، كما ورد «أن من قتل وزغا وجد سبعين حسنة». وفي «خزنة الروايات» عن حاشية «المشارق» عن أم شريك الحديث.

(١) **قوله:** فأوحى الله تعالى إليه إن قرصتك نملة أحرقت أمة إلخ: **قال في «المرقاة»:** ويمكن حمل النهي عن قتل النمل على غير المؤذي منها جمعا بين الأحاديث وقياسا على القمل، فإن أذى النمل قد يكون أشد من القمل. ألا ترى أنه لا يجوز قتل الهر ابتداء بخلاف ما إذا حصل منه الأذى، ويمكن أن يكون الإحراق منسوخًا أو محمولًا على ما لا يمكن قتله إلا به ضرورة، انتهى. **وقال في «العالمكيرية»:** قتل النملة تكلموا فيه، والمختار أنه إذا ابتدأت بالأذى لا بأس بقتلها، وإن لم تبتدئ يكره قتلها، واتفقوا على أنه يكره إلقائها في الماء، وقتل القملة يجوز بكل حال. كذا في «الخلاصة». ولا تحرق بيوت النملة لنملة واحدة. كذا في «الفتاوى العتابية».

٤٠٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ[١] وَالنَّحْلَةُ[٢] وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ.[٣] رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٤٠٤٩ - وَعَنْ سَفِينَةَ ﷺ قَالَ: أَكَلْتُ[٤] مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٠٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى[٥] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِيْ دَاوُدَ: قَالَ: نَهَى عَنْ رُكُوْبِ الْجَلَّالَةِ.

(١) قوله: النملة: وفي «حياة الحيوان»: يكره أكل ما حملت النمل بفيها وقوائمها؛ لما روى الحافظ أبو نعيم في «الطب النبوي» عن صالح بن حرات بن جبير عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يؤكل ما حملته النمل بفيها وقوائمها». ويحرم أكل النمل؛ لورود النهي عن قتله. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: النحلة: وفي «حياة الحيوان»: كره مجاهد قتل النحل، ويحرم أكلها، وإن كان العسل حلالا؛ لأن الآدمية لبنها حلال ولحمها حرام، وأباح بعض السلف أكلها كالجراد، والدليل على الحرمة نهي النبي ﷺ عن قتلها. وفي «الإبانة»: يكره بيع النحل، وهو في الكُوَّارَةِ، صحيح أن رُؤِيَ جميعه وإلا فهو بيع غائب. وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ بيع النحل والزنبور وسائر الحشرات. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: الصرد: قال في «المرقاة»: الصُّرَد - بضم ففتح - طائر ضخم الرأس، والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود. كذا في «النهاية» اهـ. وقال في «الغياث»: صرد مرغيست بزرگ سر که کنجشک راشکار کند، از «منتخب». ودر «ترجمه شافیه» نوشته که آنرا در فارسی ورکاک وبهندی: لنورا گویند، انتهى. وقال في «المرقاة»: والصرد ينشاءم به العرب ويتطير بصوته وشخصه، فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم. قلت: وفيه إشارة إلى ما ورد: «اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يصرف السيئات إلا أنت». وفي «حياة الحيوان»: الأصح تحريم أكل الصرد لهذا الحديث. وقيل: إنه يؤكل؛ لأن الشافعي أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله، وبه قال مالك.

(٤) قوله: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى: وفي «حياة الحيوان» للأميري: الحبارى: طائر كبير العنق، رمادي اللون، في منقاره بعض طول، ومن شأنها أن تصاد ولا تصيد. كذا في «المرقاة». وقال في «بذل المجهود»: ولحم الحبارى مجمع على حله، لا أرى فيه خلافا.

(٥) قوله: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة إلخ: في «شرح السنة»: الحكم في الدابة التي تأكل العذرة أن ينظر فيها، =

٤٠٥١ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «السِّنَّوْرُ[١] مِنَ السَّبُعِ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ «مُشْكِلِ الْآثَارِ».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِثَمَنِ[٢] السِّنَّوْرِ.

- فإن كانت تأكلها أحيانا، فليست بجلالة، ولا يحرم بذلك أكلها كالدجاج. وإن كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها، فاختلفوا في أكلها، فذهب قوم إلى أنه لا يحل أكلها إلا أن تحبس أياما وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وكان الحسن لا يرى بأسا بأكل لحوم الجلالة، وهو قول مالك. وقال إسحاق: لا بأس بأكلها بعد أن يغسل غسلا جيدا. قاله في المرفي «المرقاة».

وقال في «رحمة الأمة»: الجلالة من بعير أو شاة أو دجاجة، يكره أكلها باتفاق الثلاثة. وقال أحمد: يحرم لحمها ولبنها وبيضها، فإن حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق. ثم قيل: يحبس البعير والبقرة أربعين يوما، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام، انتهى. وقال في «رد المحتار» في فصل السؤر: إنهم صرحوا بأن الجلالة لا يضحى بها، كما يأتي في الأضحية، قال في «شرح الوهبانية»: وفي «المنتقى»: الجلالة المكروهة التي إذا قربت وجدت منها رائحة فلا تؤكل، ولا يشرب لبنها، ولا يعمل عليها، ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها، وذكر البقالي أن عرقها نجس اهـ.

وصرح المصنف في الحظر والإباحة أنه يكره لحم الأتان والجلالة، قال الشارح هناك: وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها، وقدر بثلاثة أيام لدجاجة، وأربعة لشاة، وعشرة لإبل وبقر على الأظهر. ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت. وبه علم أن الجلالة التي يكره سؤرها هي التي لا تأكل إلا لنجاسة حتى أنتن لحمها؛ لأنها حينئذٍ غير مأكولة، ولذا قال في «الجوهرة»: فإن كانت تخلط أو أكثر علفها علف الدواب لا يكره سؤرها.

(١) قوله: السنور من السبع: يعني يدخل في السبع الهرة؛ لأن لها نابا، تقاتل بنابها، فلا يؤكل لحمها كالذئب وغيره.

(٢) قوله: لا بأس بثمن السنور: يعني صحَّ بيع السباع من البهائم بسائر أنوعها حتى الهرة، فبيع الهرة جائز؛ لأنها ينتفع بها في دفع مؤذيات البيت وبجلدها، ويجوز بيع كل ذي ناب من السباع كالأسد والفهد والضبع والذئب وذي مخلب من الطيور لجواز الانتفاع بها شرعا إلا الخنزير؛ فإنه نجس العين، ولا يجوز الانتفاع به فكذا لا يجوز بيعه، ولا يجوز بيع هوام الأرض كالخنافس ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما عدا السمك، وإن لم تكن مؤذية، ويجوز بيع ماله ثمن كالسَّقَنْقُور، ويجوز بيع الحيات إن انتفع بها في الأدوية وإلا لا، هذا حاصل ما في «الكنز» وشروحها.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَمِمَّنْ أَجَازَ بَيْعَ السِّنَّوْرِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ سِيْرِيْنَ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُوْ حَنِيْفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٤٠٥٢ – وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَضَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

بَابُ الْعَقِيْقَةِ

٤٠٥٣ – عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ[1] وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ «بَابُ تُسْتَحَبُّ الْعَقِيْقَةُ».

[1] قوله: من ولد له ولد فأحب أن ينسك وعن ولده فليفعل: قال في «رد المحتار» في آخر كتاب الأضحية: يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه، ويحلق رأسه، ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضةً أو ذهبًا، ثم يعق عند الحلق عقيقة إباحة على ما في «الجامع المحبوبي» أو تطوعا على ما في «شرح الطحاوي»، وهي شاة تصلح للأضحية تذبح للذّكر والأنثى، سواء فرق لحمها نيا أو طبخه بحموضة أو بدونها مع كسر عظمها أو لا، واتخاذ دعوة أو لا، وبه قال مالك. وسنها الشافعي وأحمد سنة مؤكدة، شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية، «غرر الأفكار» ملخصًا. وقال في «العرف الشذي»: نسب إلى أبي حنيفة أنه لا يقول بالعقيقة، والموهم إليه عبارة محمد في موطئه، والحق أن مذهبنا استحبابها لسابع بعد يوم الولادة، أو للرابع عشر أو الحادي والعشرين، ويسميه في ذلك اليوم اهـ. وفي «عمدة القاري»: قال أبو حنيفة: العقيقة ليست بسنة، ونقل صاحب «التوضيح» عن أبي حنيفة والكوفيين أنها بدعة، وكذلك قال بعضهم في شرحه، والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة. قلت: هذا افتراء، فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة، وحاشاه أن يقول مثل هذا، وإنما قال: ليست بسنة، فمراده إما ليست بسنة ثابتة، وأما ليست بسنة مؤكدة.

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» نَحْوَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيْ يَسْتَحِبُّ الْعَقِيْقَةُ وَلَوْ بِعُصْفُوْرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَبِيْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ»: يُسْتَدَلُّ عِنْدَنا بِهَذِهِ الْأَحَادِيْثِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعَقِيْقَةِ، وَمَا رُوِيَ مِنْ تَوْكِيْدِ أَمْرِهَا مَحْمُوْلٌ عَلَى النَّسْخِ.

٤٠٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُوْلَ[1] اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِيْ دَاوُدَ: «وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا».

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ. وَقُلْنَا: إِنَّ صَدَقَةَ الْفِضَّةِ قَدْرَ أَشْعَارِ رَأْسِ الْحَسَنِ رضي الله عنه وَاقِعَةُ حَالٍ لَا عُمُومَ[2] لَهَا عِنْدَنَا.

٤٠٥٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ الشَّاةَ يَوْمَ السَّابِعِ، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ

(١) قوله: إن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا: فقال بذلك أبو حنيفة ومالك، فتذبح عندهما شاة واحدة للذكر والأنثى، عند الشافعي وأحمد شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية. كذا في «رد المحتار» و«غرر الأفكار».

(٢) قوله: لا عموم لها عندنا: وعند الأئمة الثلاثة يتصدق بزنة شعره فضة أو ذهبا. كذا في «رد المحتار» و«غرر الأفكار» و«المسوى».

بِزَعْفَرَانٍ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَزَادَ رَزِيْنٌ: وَنُسَمِّيْهِ.

٤٠٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٥٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ ﵄ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ: فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُوْدٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٥٨ - وَعَنْ أَبِيْ رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ[٢] فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِيْنَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) قوله: ويحنكهم: قال النووي: في هذا الحديث فوائد، منها: تحنيك المولود عند ولادته، وهو سنة بالإجماع اهـ. وأيضًا قال النووي في موضع آخر: اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو، فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه، ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به، رجلًا كان أو امرأة، فإن لم يكن حاضرا عند المولود حمل إليه.

(٢) قوله: أذن في أذن الحسن إلخ: قال في «المرقاة»: وهذا يدل على سنية الأذان في أذن المولود. وفي «شرح السنة»: روي أن عمر بن عبد العزيز ﵀ كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي. قلت: قد جاء في «مسند أبي يعلى الموصلي» عن الحسين ﵁ مرفوعًا: «من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان» اهـ. وقال في «رد المحتار» في باب الأذان: لا يسن الأذان لغير الصلوات، وإلا فيندب للمولود.

* * * * *

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ (البقرة:١٧٢)

٤٠٥٩ - وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بَرَكَةُ[١] الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٠٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ جُزْءٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَهُوَ[٢] فِي الْمَسْجِدِ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَلَمْ يَزِدْ[٣] عَلَى أَنْ مَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده. أي غسل اليدين إطلاقا للكل على الجزء مجازا أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي. قاله في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: والسنة غسل الأيدي قبل الطعام وبعده، وآداب غسل الأيدي قبل الطعام أن يبدأ بالشبان، ثم بالشيوخ، وبعد الطعام على العكس. كذا في «الظهيرية». قال نجم الأئمة البخاري وغيره: غسل اليد الواحدة أو أصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام؛ لأن المذكور غسل اليدين، وذلك إلى الرسغ. كذا في «القنية». ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل؛ ليكون أثر الغسل باقيا وقت الأكل، ويمسحها بعده؛ ليزول أثر الطعام بالكلية. كذا في «خزانة المفتين». وفي «اليتيمة»: سئل والدي عن غسل الفم عند الأكل، هل هو سنة كغسل اليد؟ فقال: لا. كذا في «التتارخانية» ويكره للجنب رجلًا كان أو امرأة أن يأكل طعاما أو يشرب قبل غسل اليدين والفم، ولا يكره ذلك للحائض، والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع. كذا في «فتاوى قاضي خان».

(٢) قوله: وهو في المسجد، فأكل وأكلنا معه: ولعله كان معتكفا أو عنده أضياف أو فعله لبيان الجواز؛ فإنه مباح ما لم يتلوث المسجد. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ولم نزد على أن مسحنا أيدينا بالحصباء: وقال في «المرقاة»: قال بعض علمائنا من الشراح: الإتيان بالوضوء عند التناول والفراغ إنما يستحب في طعام تتلوث عنه اليد ويتولد منه الوضر.

٤٠٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ.

٤٠٦٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَه.

٤٠٦٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمِّ اللهَ[1]، وَكُلْ[2] بِيَمِينِكَ، وَكُلْ[3] مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: سم الله إلخ. ذهب جمهور العلماء إلى أن الأوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب، وذهب بعضهم إلى أن الأمر بالأكل باليمين للوجوب، قال النووي: استحباب التسمية في ابتداء الطعام مجمع عليه، وكذا يستحب حمد الله في آخره. قال العلماء: يستحب أن يجهر بالتسمية؛ لينبه غيره، فإن تركها عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض، ثم تمكن في أثناء أكله يستحب له أن يسمي، وتحصل التسمية بقوله: بسم الله، فإن أتبعها بالرحمن الرحيم كان حسنا، ويسمي كل واحد من الآكلين. وقال الشافعي: فإن سمى واحد منهم حصلت التسمية، والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام، «المرقاة» و«عمدة القاري» ملتقط منهما. قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: سنة الأكل البسملة أوله والحمدلة آخره، فإن نسي البسملة فليقل: بسم الله على أوله وآخره سنة اختيار وإذا قلت باسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك، ولا يرفع بالحمد إلا أن يكونوا فرغوا من الأكل، «التتارخانية». وإنما يسمي إذا كان الطعام حلالا، ويحمد في آخره كيفما كان، «قنية» ط.

(٢) قوله: وكل بيمينك: قال في «عمدة القاري». وقال شيخنا زين الدين: الأمر بالأكل مما يليه، والأكل باليمين حمله أكثر أصحابنا على الندب، وبه صرح الغزالي والنووي. وقد نص الشافعي في «الأم» على وجوبه، وزعم القرطبي أن الأكل باليمين محمول على الندب، ولأنه من باب تشريف اليمين، ولأنها أقوى في الأعمال وأسبق وأمكن، ولأنها مشتقة من اليمن والبركة، وفي حديث أبي داود: «يجعل يمينه لطعامه وشرابه، وشماله لما سوى ذلك»، فإن احتيج إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية.

(٣) قوله: وكل مما يليك: قال في «عمدة القاري»: وذكر القرطبي أن الأكل مما يلي الآكل سنة متفق عليها، وخلافها =

٤٠٦٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ[1] الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٦٥ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا». زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وَأَكَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٦٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَرَّبَ طَعَامًا فَلَمْ أَرَ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٠٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ

= مكروه شديد الاستقباح، إذا كان الطعام واحدا اهـ. وقال في «رد المحتار»: ومن السنة أن لا يأكل من وسط القصعة، فإن البركة تنزل في وسطها، وأن يأكل من موضع واحد؛ لأنه طعام واحد، بخلاف طبق فيه ألوان الثمار؛ فإنه يأكل من حيث شاء؛ لأنه ألوان.

[1] قوله: إن الشيطان يستحل الطعام إلخ: قال النووي: الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها، وإن الشيطان يأكل حقيقة؛ إذ العقل لا يحيله، والشرع لم ينكره، بل أثبته، فوجب قبوله واعتقاده.

اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ[١] أَنْ يَذْكُرَ اللهَ عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤٠٦٩ - وَعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا[١] ذَكَرَ اسْمَ اللهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٠٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤٠٧١ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأ»: وَبِهِ نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِيْ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

٤٠٧٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ[٢] بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: فنسي أن يذكر الله على طعامه إلخ: وفيه إشعار بأن مطلق الذكر لله كافٍ في ابتداء الأكل، ولكن البسملة أفضل، ففي «المحيط»: لو قال: لا إله إلا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا إله إلا الله يصير مقيما للسنة في أول الوضوء. فكذا في أول الأكل؛ لأن التسمية في أول الوضوء آكد اهـ. وقال ابن الهمام: نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الأكل. كذا في «الغاية» معللا بأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل، وهو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات اهـ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يأكل بثلاثة أصابع ويلعق يده إلخ: والكلام في هذا الباب على أنواع، الأول: أن نفس اللعق مستحب محافظة =

٤٠٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٧٥ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ، ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٤٠٧٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ، ثُمَّ لَحِسَهَا يَقُوْلُ لَهُ الْقَصْعَةُ: أَعْتَقَكَ اللهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَعْتَقْتَنِيْ مِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

= على تنظيفها ودفعا للكبر، والأمر فيه محمول على الندب والإرشاد عند الجمهور، وحمله أهل الظاهر على الوجوب. وقال الخطابي: قد عاب قوم لعق الأصابع؛ لأن الترفه أفسد عقولهم وغيّر طباعهم الشبع والتخمة، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر، أو لم يعلموا أن الذي على أصابعه جزء من الذي أكله، فلا يتحاشى منه إلا متكبر ومترفه وتارك للسنة، الثاني: أن من الحكمة في لعق الأصابع ما ذكره في حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه؛ فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة». وأخرجه مسلم وغيره أيضًا، يعني فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في الإناء، فيلعق يده ويمسح الإناء رجاء حصول البركة. والمراد بالبركة - والله أعلم - ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى، ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك. وقال النووي: وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير.

الثالث: أنه ينبغي في لعق الأصابع الابتداء بالوسطى ثم السبابة ثم الإبهام، كما جاء في حديث كعب بن عُجرة، ورواه الطبراني في «الأوسط». الرابع: أن السنة أن يأكل بالأصابع الثلاث وان أكل بالخمس فلا يمنع، ولكنه يكون تاركا للسنة إلا عند الضرورة. الخامس: أنه ورد أيضًا استحباب لعق الصحفة أيضًا على ما روى الطبراني من حديث العرباض بن سارية، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعق الصحفة من أصابعه أشبعه الله في الدنيا والآخرة». وروى الترمذي استغفار القصعة. السادس: ما المراد باستغفار القصعة؟ يحتمل أن الله تعالى يخلق فيها تمييزا أو نطقا تطلب به المغفرة. وقد ورد في بعض الآثار أنها تقول: أجارك الله كما أجرتني من الشيطان، ولا مانع من الحقيقة، ويحتمل أن يكون ذلك مجازا كنى به. ملتقط من «عمدة القاري».

٤٠٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيْدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِيْ دَاوُدَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا».

٤٠٧٨ - وَعَنْ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: أُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ، وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ»، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ الرُّطَبِ، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ، فَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ[١] مِنْ حَيْثُ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ»، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، هَذَا الْوُضُوءُ[٢] مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ.

---

(١) قوله: كل من حيث شئت إلخ: قال ابن الملك: فيه تنبيه على أن الفاكهة إذا كان لونها واحدا لا يجوز أن يخبط بيده كالطعام، وعلى أن الطعام إذا كان ذا ألوان يجوز أن يخبط ويأكل من أيِّ نوع يريده. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: هذا الوضوء: أي العرفي، يعني غَسل اليدين مما غيَّرت النار أي لأجل طعام طبخ بالنار، وأما الوضوء الشرعي فكان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بمثل هذه الأحاديث. التقطته من «المرقاة» و«الكوكب الدري».

٤٠٧٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا[١] سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٨٠ - وَعَنْ أَبِيْ جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا[٢] آكُلُ مُتَّكِئًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) قوله: فإذ سقطت من أحدكم اللقمة إلخ: قال في «رد المحتار»: ومن السنة أن لا يترك لقمة سقطت من يده؛ فإنه إسراف، بل ينبغي أن يبتدئ بها.

(٢) قوله: لا آكل متكئا: قال في «عمدة القاري»: وقال شيخنا زين الدين رحمه الله: حمل الترمذي أحاديث الأكل متكئا على الكراهة كما بوّب عليه، وهو قول الجمهور. وقد أكل غير واحد من الصحابة والتابعين متكئا. رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، ثم قال: اختلف في المراد بالاتّكاء في حالة الأكل، فقيل: المراد المتربع المتقعد كالمتهيئ للطعام، انتهى كلامه. وفي «التلويح»: المتكئ هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعدا على وطاه فهو المتكئ، كأنه أوكى مقعدته وسدها بالقعود على الوطاء الذي تحته. وقيل: الاتكاء هو أن يتكئ على أحد جانبيه، وهو فعل المتجبرين. وقال الخطابي: حسب العامة أن المتكئ هو المائل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل المتكئ هنا هو المعتمد على الوطأ الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطئه فهو متكئ، أي إذا أكلت لم أقعد متمكنا على الأوطئة فعل من يستكثر من الأطعمة، ولكني آكل العلقة من الطعام، فيكون قعودي مستوفزا له.

ولفظ الترمذي: «أما أنا فلا آكل متكئا». واستدل به بعضهم على أن ترك الأكل متكئا من خصائصه ﷺ. وقد عده أبو العباس بن العاص من خصائصه، والظاهر عدم التخصيص. وقد روى الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تأكل متكئا». ورجال إسناده ثقات. وقال البيهقي: قد يكره أيضًا؛ لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم. وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقًا، وإذا ثبت كونه مكروهًا أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، انتهى كلام «عمدة القاري». قلت: لذلك قال في «العالمكيرية»: ويكره الأكل والشرب متكئا أو واضعا شماله على الأرض أو مستندا. كذا في «الفتاوى العتابية». وقال في «رد المحتار»: ولا بأس بالأكل متكئا أو مكشوف الرأس في المختار، وأيضًا قال في «العالمكيرية»: لا بأس بالأكل متكئا إذا لم يكن بالتكبر. وفي «الظهيرية»: هو المختار. كذا في «جواهر الأخلاطي».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِيْ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيْدِ ﷺ وَعُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ وَعَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ وَالزُّهْرِيِّ جَوَازَ ذَلِكَ مُطْلَقًا، لِذَلِكَ قَالَ فِي «الْعَالَمْكِيْرِيَّةِ»: لَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ مُتَّكِئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَالتَّكَبُّرِ، وَفِي «الظَّهِيْرِيَّةِ»: هُوَ الْمُخْتَارُ، كَذَا فِي «جَوَاهِرِ الْأَخْلَاطِيِّ».

٤٠٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٤٠٨٢ - وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا أَكَلَ[1] النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قِيْلَ لِقَتَادَةَ: عَلَامَ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

[1] قوله: ما أكل النبي ﷺ على خوان: قال في «عمدة القاري»: ليس ما ذكر القوم كله بيان هيئة الخوان، وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به، طوله قدر ذراع، يرص فيه الزبادي، ويوضع بين يدي كبير من المترفين، ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما اهـ. وقال التوربشتي: الخوان الذي يؤكل عليه معرَّب، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين؛ لئلا يفتقروا إلى التطاطؤ عند الأكل، انتهى. وقال في «المرقاة»: وفي «النهاية»: السفرة الطعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد، وسمى به كما سميت المزادة رواية، وغير ذلك من الأسماء المنقولة اهـ. ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام، جلدا كان أو غيره، ما عدا المائدة؛ لما مر من أنها شعار المتكبرين غالبا، فالأكل على السفرة سنة، وعلى الخوان بدعة، لكنها جائزة.

وقال في «الكوكب الدري»: ثم إن الأكل على الخوان أما أن يكون قصدًا أو اتفاقًا، فإن كان الأول لزم كراهته، وإن كان الثاني فلا ضير في الأكل على الخوان إلا أنه لما كان من ديدن الجبابرة ههنا كان منهيا إذا كان على دأبهم. والحاصل: أن الأكل على الخوان بحسب نفس ذاته لا يربو على ترك الأولوية، فأما إذا لزم فيه التشبه باليهود والنصارى كما هو في ديارنا كان مكروها تحريميًا، وأما إذا لم يكن على دأبهم، فلا يخلو أيضًا عن تفويت منافع، فإن الطعام إذا لم يكن على مكان أرفع يضطر في أكله إلى الانحناء، فيقل بذلك اتساع البطن، فيكتفي بالقليل من الغذاء،=

٤٠٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا[1] أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٠٨٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٠٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٨٦ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمَرٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٨٧ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٨٨ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وإن القعود على هذه الهيئة ينتزع منه الذل والمسكنة بخلاف تلك، وكذلك الأكل في السكرجة، وهو معرَّب سكوري، فإن لم يكن معرَّبًا منها فهي في معناه، وكان ذلك لاكتفائه ﷺ بطعام واحد، فإن ذلك داع إلى قلة الأكل، والتفنن يورث كثرته، والخبز المرقق على هذا القياس؛ فإنه مع كونه من دأب المترفين المرفهين يكون سبب الإكثار في الأكل للآكل، مع أنهم لم يكن لهم غرابيل يغربل فيها الدقيق مع قلة الحنطة، وكان عامة طعامهم إذ ذاك هو الشعير.

[1] قوله: ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفا مرققا إلخ: وقال ابن بطال: أكل المرقق جائز ومباح، ولم يتركه سيدنا رسول الله ﷺ إلا زهدا في الدنيا وتركا للتنعم وإيثارا لما عند الله وغير ذلك. قاله في «عمدة القاري». وقال في «العالمكيرية»: ولا بأس بأكل الفالوذج وأنواع الأطعمة الشهية. كذا في «الظهيرية» ولا بأس بالتفكه بأنواع الفاكهة وتركه أفضل. كذا في «خزانة المفتين».

٤٠٨٩ – وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: «يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٩٠ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مَا قَالَ: نَهَى[١] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

سَبَبُهُ أَنَّهُمْ كَانُوْا فِي ضِيْقٍ مِنَ الْعَيْشِ، ثُمَّ نُسِخَ لَمَّا حَصَلَتْ التَّوْسِعَةُ، لَمَّا رُوِيَ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْكُمْ فَأَقْرِنُوْا»، وَلَكِنَّ الْأَدَبَ مُطْلَقًا التَّأَدُّبُ فِي الْأَكْلِ وَتَرْكُ الشَّرَهِ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مُسْتَعْجِلًا.

٤٠٩١ – وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ[٢] أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «يَا عَائِشَةَ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٩٢ – وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ:[٣] «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن بين التمرتين إلخ: قال بعض علمائنا: هذا إذا أضافهم أحد، فإن خلطوا طعاهم وأكلوا معا يجوز أم لا؟ قال الأئمة: يجوز لكن لا يجوز أن يقصد الرجل منهم لقمة أكبر من لقمة صاحبه، فإن اتفق أكل أحدهم أكثر بلا قصد جاز. قاله في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: المسافرون إذا خلطوا أزوادهم أو أخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة، واشتروا به طعاما وأكلوا؛ فإنه يجوز وإن تفاوتوا في الأكل. كذا في «الوجيز» للكردري.

(٢) قوله: لا يجوع أهل بيت عندهم التمر: قال النووي: فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للأهل والحث عليه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: من تصبح بسبع تمرات عجوة إلخ: قال النووي: فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة وعدد التسبيع من الأمور التي علمها الشارع لا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلاة ونصب الزكاة وغيرها. كذا في «المرقاة».

٤٠٩٣ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ. وَالْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٠٩٤ – وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٩٥ – وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ، ائْتِ[1] الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٠٩٦ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ[2] الرُّطَبَ بِالْقِثَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٩٧ – وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيْخَ بِالرُّطَبِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ أَبُوْ دَاوُدَ: يَقُوْلُ: يَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٤٠٩٨ – وَعَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٠٩٩ – وَعَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً

---

(١) قوله: ايت الحارث بن كلدة إلخ: وفيه جواز مشاورة أهل الكفر في الطب؛ لأنه مات في أول الإسلام ولم يصحُّ إسلامه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يأكل الرطب بالقثاء: قال النووي: فيه جواز أكل الطعامَين معا والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جوازه. كذا في «المرقاة».

مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ».[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ تَاجُ الشَّرِيْعَةِ: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِدَامُ هَذِهِ» فِي هَذَا الْحَدِيْثِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّرْعِ وَالْأَيْمَانُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

٤١٠٠ - وَعَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ، وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ يَا عَلِيُّ؛ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ»، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، مِنْ هَذَا فَأَصِبْ؛ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنِ مَاجَه.

٤١٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ ....

---

(١) قوله: هذه إدام هذه إلخ: والإدام ما يصبغ به الخبز إذا اختلط به كخَلٍّ وزيت وملح؛ لذوبه في الفم، لا اللحم والبيض والجبن والتمر، وهذا التفصيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام، وهو رواية عن أبي يوسف وقول الشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، وبقول محمد يفتى، كما في «البحر» عن «التهذيب». وبه أخذ الفقيه أبو الليث. قال في «الاختيار»: وهو المختار عملا بالعرف. وفي «المحيط»: وهو الأظهر، وفي التمر عند الشافعي وجهان في وجه إدام؛ لما روي أنه ﷺ وضع تمرة على كسرة، وقال: «هذه إدام هذه». رواه أبو داود، وفي وجه آخر ليس إداما؛ لأنه فاكهة كالزبيب.

وفي «المحيط»: قال محمد: التمر والجوز ليسا بإدام، وكذا العنب والبطيخ والبقل، وكذا سائر الفواكه، ولو كان في بلد يؤكلان تبعا للخبز يكون إداما للعرف، لذلك قال تاج الشريعة: وأما قوله ﷺ: «إدام هذه» في هذا الحديث؛ فإنه من أسماء الشرع، والأيمان لا يتعلق بها، هذا حاصل ما في «الدر المختار» و«رد المحتار» و«فتح القدير» و«البناية». وقال في «المرقاة»: قال ميرك: هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الأئمة إلى أن التمر إدام كالإمام الشافعي ومن وافقه، ويرد قول من شرط الاصطباغ من الإدام، ومن لم يشترط لكن خصص من الإدام ما يؤكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الإدام، ويحتمل أنه وقع إطلاق الإدام على التمر في الحديث مجازا أو تشبيها بالإدام حيث أكله مع الخبز. قلت: هذا المحتمل هو المتعين وإلا لكان قوله ﷺ تحصيلا للحاصل، وأما مبنى الأيمان والحنث فعلى المختلف زمانًا ومكانًا، ثم في الحديث إشعار بتدبير الغذاء؛ فإن الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الأصح، وفيه من القناعة والرضاء ما لا يخفى.

وَيُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ.[١] رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤١٠٢ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ خَيَّاطًا[٢] دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَس ﷺ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤١٠٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا[٣] وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٠٥ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ»، قَالَ: وَكَانَ شَارِبُهُ وَفَاءَ، فَقَالَ لِيْ: أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ أَوْ قُصَّهُ عَلَى سِوَاكٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

---

(١) قوله: ويخرج السوس منه: وقال في «الشامي»: ولا تؤكل المرقة إن تفسخ الدود فيها اهـ أي لأنه ميتة وإن كان طاهرًا. قلت: وبه يعلم حكم الدود في الفواكه والثمار.

(٢) قوله: إن خياطا دعا النبي ﷺ لطعام إلخ: وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره، وإجابته دعوته، ومؤاكلة الخادم، وبيان ما كان ﷺ عليه من التواضع واللطف بأصحابه، وأنه يسن محبة الدباء، وكذا كل شيء كان يحبه، وإن كسب الخياط ليس بدنيء. وفي «شرح السنة»: فيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفا يجوز أن يمد يده إلى ما لا يليه إذا لم يعرف من صاحبه كراهيته. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فألقاها والسكين التي يحتز بها: فيه جواز قطع اللحم بالسكين. قاله في «عمدة القاري». كذا نقل في «رد المحتار» عن «المجتبى».

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: إِنَّ الْمُزَنِيَّ وَالرَّبِيْعَ كَانَا يُحْفِيَانِهِ، وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ: الْإِحْفَاءُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيْرِ، وَأَمَّا حَدِيْثُ الْمُغِيْرَةِ فَلَيْسَ بِهِ دَلِيْلٌ عَلَى شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ مِقْرَاضٌ عَلَى إِحْفَاءِ الشَّارِبِ.

٤١٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّيْنِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ[١] فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ»، وَقَالَ فِي «الْمِرْقَاتِ»: فَالْمَعْنَى لَا يَجْعَلُوْا الْقَطْعَ بِالسِّكِّيْنِ دَأْبَكُمْ وَعَادَتَكُمْ كَالْأَعَاجِمِ، بَلْ إِذَا كَانَ نَضِيْجًا فَانْهَسُوْهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ نَضِيْجًا فَحَزُّوْهُ بِالسِّكِّيْنِ.

٤١٠٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: أُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنِ مَاجَه.

٤١٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤١٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤١١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤١١١ - وَعَنْ جَابِرٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُوْلُ: «نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ».[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: وانهسوه إلخ: قال ابن الملك تبعا لما في «شرح السنة»: واستحب النهس للتواضع وعدم التكبر. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: نعم الإدام الخل: قال الخطابي: فيه مدح القتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة. قال النووي: وفي معناه ما يخف مؤنته ولا يعز وجوده، وفيه أن من حلف أن لا يأتدم فأتدم بِخَلٍّ يحنث، وهو كذلك عندنا لقضاء العرف به أيضًا. كذا في «المرقاة» كما قال في «الهداية» وحواشيها.

٤١١٢ - وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ: «هَاتِي، مَا أَقْفَرَ[١] بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤١١٣ - وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا[٢] الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٤١١٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أُتِيَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤١١٥ - وَعَنْ سَلْمَانَ ﵁ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ[٤] عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤١١٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ، ....

---

(١) قوله: ما أقفر من أدم فيه خل: اعلم أن في الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار، وأنه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يستحيي السائل منه لصدق المحبة والعلم بعودة المسؤول لذلك. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كلوا الزيت: أي مع الخبز واجعلوه إدامًا، فلا يرد أن الزيت مائع، فلا يكون تناوله أكلا، والأمر للاستحباب لمن قدر عليه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أتى النبي ﷺ بجبنة إلخ: إنما أورد الحديث في هذا الباب؛ لأن في صنعته الجبن كان احتمال النجاسة، فأثبت بالحديث أنه طاهر يجوز أكله، ويجوز قطعه بالسكين. كذا في «بذل المجهود».

(٤) قوله: وما سكت عنه فهو مما عفي عنه: وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية، ويؤيده قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩). وقد قيل: كل شيء خلق لعباده وخلقوا لعبادته. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝﴾ (الذاريات:٥٦). التقطته من «المرقاة» و«رد المحتار».

فَقَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟ قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ، قَالَ: ارْفَعْهُ[١]. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤١١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١١٨ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحِسَاءِ فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٤١١٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: مَا عَابَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٢٠ - وَعَنْهُ ﵁ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ[٣] يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) قوله: ارفعه: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: وكان ذلك لبيان مسألة، وهي أن إظهار مثل هذه الرغبة غير داخل في المسألة المنهية عنها، والحديث يشير إلى عدم الجواز الضب؛ لأنها لو كانت حلالا لم يأمر ﷺ برفع الطعام المخلوط بالسمن الذي كان في عكة الضب. قاله في «بذل المجهود».

(٢) قوله: ما عاب النبي ﷺ طعاما إلخ: قال النووي: من آداب الطعام أن لا يعاب، كقوله: مالح، قليل الملح، حامض، غليظ، رقيق، غير ناضج ونحو ذلك. كذا في «عمدة القاري».

(٣) قوله: إن المؤمن يأكل في مِعًا واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء: اعلم أنه ليس للكافر زيادة أمعاء بالنسبة إلى المؤمن، فلا بُدَّ من تأويل الحديث، فقال القاضي: أراد به أن المؤمن يقلُّ حرصه وشرهه على الطعام، ويبارك له في مأكله ومشربه، فيشبع من قليل، والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام، فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في مِعًا واحد وبين من يأكل في سبعة أمعاء، وهذا باعتبار الأعم الأغلب. =

- وقال النووي: إن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه، فلا يشركه فيه الشيطان، والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان، واختار السيوطي في معناه أن المؤمن يبارك له في طعامه ببركة التسمية حتى تقع النسبة بينه وبين الكافر كنسبة من يأكل في سبعة أمعاء اهـ. ويتحقق ذلك المعنى إذا قدرت ذلك في شخص واحد أو في أشخاص متماثلين من حيث الوضع فتجد حال ذلك الواحد في الأكل، وهو كافر خلاف حاله وهو مؤمن، وكذلك في الأشخاص وإلا فقد يوجد في المؤمنين من يزداد شهوته في الأكل على الكافر، ويؤيده ما في نفس هذا الحديث، وكذا في ما يليه من حديث «ضافه ضيف كافر» على ما سيأتي. وقيل: هذا عبارة عن كثرة الأكل وقلته، أي خُلُقُ المؤمن قلة الأكل، وخُلُقُ الكافر كثرته، يعني أن المراد بالسبعة التكثير.

وقال الطيبي: إن من شأن الكامل إيمانه أن يحرص في الزهادة وقلة الغذاء، ويقنع بالبلغة بخلاف الكافر، فإذا وجد المؤمن والكافر على خلاف هذا فلا يقدح في الحديث، كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝﴾ (النور:٣) «المرقاة» ملخصا من مواضعه. وقال في «الكوكب الدري»: فيه إشكال؛ فإن الأمعاء ستة لا سبعة، ومع ذلك فإن الطعام لا يصل أول ما يرد إلى أمعاء، فكيف يصحُّ قوله: «إنه يأكل في سبعة أمعاء»؟ والجواب: أن هذا تمثيل وتصوير لكثرة أكله، والمعدة عدت سابعة الأمعاء تغليبا، فكان ذلك نظير قول السعدي ﷺ: ع

کہ پری از طعام تا بینی

أفترى المرء يبقى حيا بعد امتلاء جوفه إلى الأنف، فكان ذلك كناية عن كثرة الأكل، وكذلك قوله ﷺ، هذا كناية عن كثرة أكله حتى أنه لم يترك موضعا في جوفه الأعلى والأسفل إلا وقد ملأه اهـ. وقال في «العرف الشذي»: قيل: إن أحوال الأناسي مختلفة؛ فإن بعض المسلمين يأكل كثيرًا، وبعض الكفار يأكل قليلًا، فما مراد أحوال الأناسي مختلفة، فإن بعض المسلمين يأكل كثيرًا يأكل قليلا، فما مراد الحديث. وأجيب بأن المذكور في الحديث الابتغاء أي ينبغي أن يكون هكذا، وليس بخبر اهـ.

وفي «العالمكيرية»: أما الأكل فعلى المراتب، فرض: وهو ما يندفع به الهلاك، فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى ومأجور عليه، وهو ما زاد عليه؛ ليتمكن من الصلاة قائما، ويسهل عليه الصوم. ومباح: وهو ما زاد على ذلك إلى الشبع؛ لتزداد قوة البدن، ولا أجر فيه ولا وزر، ويحاسب عليه حسابا يسيرا، إن كان من حل. وحرام: وهو الأكل فوق الشبع، إلا إذا قصد به التقوي على صوم الغدا ولئلا يستحي الضيف فلا بأس بأكله فوق الشبع، ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض. فأما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات =

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ وَابْنِ عُمَرَ الْمُسْنَدَ مِنْهُ فَقَطْ، وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٤١٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ غُلَامًا، فَأَلْقَى بَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرًا، فَأَكَلَ الْغُلَامُ فَأَكْثَرَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ كَثْرَةَ الْأَكْلِ شُؤْمٌ»، وَأَمَرَ بِرَدِّهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤١٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ[1] الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= فهو مباح، وفيه رياضة النفس، وبه يصير الطعام مشتهى، بخلاف الأول؛ فإنه إهلاك النفس، وكذا الشارب الذي يخاف الشبق لا بأس بأن يمتنع عن الأكل؛ ليكسر شهوته بالجوع على وجه لا يعجز عن أداء العبادات. كذا في «الاختيار شرح المختار».

وإن أكل الرجل مقدار حاجته أو أكثر لمصلحة بدنه لا بأس به. كذا في «الحاوي للفتاوى». وقال في «رد المحتار»: ورتبة العابد التخيير بين الأكل المندوب والمباح، وينوي به أن يتقوي به على العبادة، فيكون مطيعا، ولا يقصد به التلذُّذ والتنعم؛ فإن الله تعالى ذم الكافرين بأكلهم للتمتع والتنعم، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ۝﴾ (محمد: ١٢). وقال ﷺ: «المسلم يأكل في مِعًا واحد والكافر في سبعة أمعاء». رواه الشيخان وغيرهما، وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير. قيل: هو مثل ضربه ﷺ للمؤمن وزهده في الدنيا، وللكافر وحرصه عليها، فالمؤمن يأكل بُلْغَةً وقُوْتًا والكافر يأكل شهوة وحرصًا؛ طلبًا للذة، فهذا يشبعه القليل، وذاك لا يشبعه الكثير.

(١) قوله: طعام الاثنين كافي الثلاثة إلخ: ليس المعنى بالطعام ههنا هو الذي سبق في الحديث السابق من أن المؤمن =

٤١٢٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٢٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ» فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٢٥ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى مُوسَى ﷺ».

٤١٢٦ - وَعَنْ أَبِيْ أَيُّوْب ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ يَوْمًا بِقَصْعَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا فِيهَا ثُومٌ، فَسَأَلْتُهُ[1] أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= يأكل في معًا واحد، والمراد به الطعام القليل، بل المراد بالطعام في هذا الحديث شبعه: يعني أن كفاية الاثنين لا تكون كفاية الاثنين لا تكون كفاية الثلاثة. نعم، شبعة الاثنين كفاية الثلاثة، ويمكن أن يقال: إن كفاية الاثنين يكفي الثلاثة إذا أخلصا النية، وأكلوا ببسم الله؛ فإن البركة تنزل عليه مع أن الكفاية متفاوتة، فيكون أقل وأكثر؛ فإنه كلي مشكك، يصدق على أقل مراتب الكفاية وأكثرها. قال المهلب: المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية، وليس المراد الحصر في المقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضًا بحسب من يحضر، هذا حاصل ما في «الكوكب الدري» وهامشه.

[1] قوله: فسألته أحرام هو إلخ: قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: ويكره أكل نحو ثوم ويمنع منه: أي كبصل ونحوه مما له رائحة كريهة للحديث الصحيح في النهي عن قربان آكل الثوم والبصل المسجد. قال الإمام العيني في شرحه على «صحيح البخاري»: قلت: علة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين، ولا يختص بمسجده ﷺ، بل الكل سواء؛ لرواية مساجدنا بالجمع، خلافًا لمن شذ ويلحق بها نص عليه في الحديث كل ماله رائحة كريهة مأكولا أو غيره. وإنما خص الثوم هنا بالذكر، وفي غيره أيضًا بالبصل والكراث؛ لكثرة أكلهم لها، وكذلك ألحق بعضهم بذلك من بفيه بخرا، وبه جرح له رائحة، وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والأبرص أولى بالإلحاق. =

وَفِيْ «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ» عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ[1] مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ» وَقَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِيْ».

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا.[2]

= وقال سحنون: لا أرى الجمعة عليها، واحتج بالحديث، وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه، وبه أفتى ابن عمر، وهو أصل في نفي كل من يتأذى به، ولا يبعد أن يعذر المعذور بأكل ما له ريح كريهة؛ لما في «صحيح ابن حبان» عن المغيرة بن شعبة قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ فوجد مني ريح الثوم، فقال: من أكل الثوم؟ فأخذت يده فأدخلتها، فوجد صدري معصوبا. فقال: إن لك عذرا، وفي رواية الطبراني في «الأوسط»: «اشتكيت صدري فأكلته، وفيه فلم يعنفه ﷺ»، وقوله ﷺ: «وليقعد في بيته»، صريح في أن أكل هذه الأشياء عذر في التخلف عن الجماعة، وأيضًا هنا علتان أذى المسلمين وأذى الملائكة، فبالنظر إلى الأولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد، وبالنظر إلى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد، ولو كان وحده. انتهى ملخصًا. أقول: كونه يعذر بذلك ينبغي تقييده بما إذا أكل ذلك بعذر أو أكل ناسيا قرب دخول وقت الصلاة؛ لئلا يكون مباشرا لما يقطعه عن الجماعة بصنعه.

(١) قوله: فليعتزل مسجدنا: قيل: هذا خاص بمسجد النبي ﷺ، والجمهور على أنه عام في كل المساجد ومعنى «مسجدنا»: يعني مساجد المسلمين، يدل عليه ما ورد في رواية: فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وهذا يدل على أن علة النهي هو الرائحة الكريهة المؤذية لأهل المسجد من بني آدم والملائكة، وبه استدل على كراهة كل ما له رائحة كريهة كالبصل والفجل والكراث ونحو ذلك ومثله شرب الدخان المتداول في هذه الأزمان وتداوله بَلِيَّةٌ عامة شملت الخواص والعوام. واختلفت فيه أقوال الكرام، فمن محرم ومن مبيح بلا كراهة، ومن حاكم بالكراهة تحريما أو تنزيها. وقد حققت الأمر فيه في رسالتي «ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان» فلتراجع. كذا في «التعليق الممجّد» على «موطأ محمد» لمولانا محمد عبد الحي ﷺ.

(٢) قوله: إلا مطبوخا: قال في «المرقاة»: وهذا الحديث يفيد تقيد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي.

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأ»: إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِرِيحِهِ، فَإِذَا أُمِتَّهُ طَبَخًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَالْعَامَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

٤١٢٧ - وَعَنْ أَبِيْ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصَلِ، فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ[1] أَكَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤١٢٨ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكَرِبَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيْلُوْا[2] طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤١٢٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ، فَغُطِّيَ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرَةُ دُخَانِهِ، وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ[3] أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

---

(١) قوله: آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل: أي مطبوخ بشهادة الطعام؛ لأنه الغالب فيه. قال ابن الملك: قيل: إنما أكل النبي ﷺ ذلك في آخر عمره؛ ليعلم أن النهي للتنزيه لا للتحريم اهـ. وهو قول المظهر. وقال ابن حجر في «شرح الشمائل»: لا ينافيه نهيه عنه كالثوم والكراث والفجل؛ لأن محلها في النيء على أن الأصح أن هذا مكروه ليس بمحرم. وقال الطيبي: قد بين في حديث أبي أيوب على ما سبق أن رسول الله ﷺ كان يكره؛ لأجل ريحه، وما كان مطبوخا، ولا سيما البصل لم يكن له رائحة. وقال الطحاوي في «شرح الآثار» بعد ما سرد الأحاديث: فهذه الآثار دلت على إباحة أكل نحو البصل والكراث والثوم، مطبوخا كان أو غير مطبوخ، إن قعد في بيته، وكراهة حضور المسجد وريحه موجود؛ لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم، قال: وبه نأخذ، وهو قول أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

(٢) قوله: كيلوا طعامكم إلخ: قال المظهر: الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يستقرض الرجل، ويبيع ويشتري؛ فإنه لو لم يكل لكان ما يبيعه ويشتريه مجهولًا، ولا يجوز ذلك، وكذلك لو لم يكل ما ينفق على عياله ربما يكون ناقصًا عن قدر كفايتهم، فيكون النقصان ضررًا عليهم. وقد يكون زائدا على قدر كفايتهم، ولم يعرف ما يدخر لتمام السنة. فأمر رسول الله ﷺ بالكيل؛ ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون فمن راعى سنة رسول الله ﷺ يجد بركة عظيمة في الدنيا وأجرًا عظيمًا في الآخرة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: هو أعظم للبركة: لذلك قال في «رد المحتار»: الأكل أن لا يأكل الطعام حارًّا.

٤١٣٠ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ[1] إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤١٣١ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤١٣٢ - وَعَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤١٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٣٤ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ[2] الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَالدَّارِمِيُّ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ عَنْ أَبِيهِ.

بَابُ الضِّيَافَةِ

٤١٣٥ - عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ[3] ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

---

(١) قوله: كان إذا رفع مائدته قال: الحمد لله إلخ: قال في «العالمكيرية»: وسنن الطعام البسملة في أوله والحمدلة في آخره، فإن نسي البسملة في أوله، فليقل إذا ذكر: بسم الله على أوله وآخره. كذا في «الاختيار شرح المختار». وإذا قلت: بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك. كذا في «التتارخانية» يبدأ باسم الله تعالى في أوله إن كان الطعام حلالا، وبالحمد لله في آخره كيف ما كان. كذا في «القنية». ولا ينبغي أن يرفع صوته بالحمد لله، إلا أن يكون جلساؤه فرغوا عن الأكل. كذا في «التتارخانية».

(٢) قوله: الطاعم الشاكر إلخ: قيل: أقلّ شكره أن يسمي إذا أكل، ويحمد إذا فرغ. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فليكرم ضيفه: قال الجمهور: الضيافة سنة، وليست بواجبة. وقد كانت واجبة فنسخ وجوبها. قاله الطحاوي. =

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ[١] خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» وَفِي رِوَايَةٍ بَدْلَ الْجَارِ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٣٦ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ[٢] ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ[٣] الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

= وقالوا: وإكرام الضيف بطَلَاقةِ الوجه وطيب الكلام، والإكرام ثلاثة أيام، في الأول بمقدوره وميسوره، والباقي بما حضره من غير تكلف؛ لئلا يثقل عليه وعلى نفسه، وبعد الثلاثة يعد من الصدقة، إن شاء فعل وإلا فلا. وقال الداودي: يزيد في إكرامه على ما كان يفعل في عياله. قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه ذكر هذه الأمور الثلاثة؟ قلت: هذا الكلام من جوامع الكلم؛ لأنها هي الأصول؛ إذ الثالث منها إشارة إلى القولية والأوّلان إلى الفعلية. الثاني: منهما إلى التخلية عن الرذائل، والأول إلى التحلية بالفضائل، يعني من كان له صفة التعظيم لأمر الله لا بُدَّ له أن يتصف بالشفقة على خلق الله عز وجل، إما قولًا بالخير أو سكوتًا عن الشر، وإما فعلًا لما ينفع، أو تركًا لما يضر، «عمدة القاري» و«المرقاة» ملتقط منهما.

(١) قوله: فليقل خيرا أو ليصمت: يعني إذا أراد أن يتكلم، فإن كان ما يتكلم به خيرا يثاب عليه واجبًا كان أو مندوبًا فليتكلم به، وإن لم يظهر له خيره سواء ظهر أنه حرام أو مكروه أو مباح. قوله: فليمسك عنه: فالكلام المباح مأمور بتركه مخافة انجراره إلى الحرام. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فليكرم ضيفه إلخ: قال الزرقاني: الأمر بالإكرام للاستحباب عند الجمهور؛ لأن الضيافة من مكارم الأخلاق لا واجبة؛ لقوله: جائزة، والجائزة تفضل وإحسان، هكذا استدل به الطحاوي وابن بطال وابن عبد البر. وقال الليث وأحمد: تجب الضيافة ليلة واحدة؛ للحديث المرفوع: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم». وأجاب الجمهور عن هذا وما أشبهه أن هذا كان في صدر الإسلام حين كانت المواساة واجبة، وبأنه محمول على ضيافة المضطرين. كذا في «التعليق الممجّد».

(٣) قوله: يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار: والظاهر أن هذا من باب زيادة الإكرام. كذا في «المرقاة».

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ»عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ ضُعْفٌ، قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي: لَكِنَّهُ يَنْجَبِرُ بِتَعَدُّدِ أَسْنَادِهِ مَعَ أَنَّهُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: حَدِيثُ عُقْبَةَ فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ، وَمَا أَشْبَهَهُ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ فَنُسِخَ.

٤١٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤١٣٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ، قَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا» فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى مَعَهُمَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرطب، فَقَالَ: «كُلُوْا مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ» فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوَوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٤٠ - وَعَنْ أَبِيْ عَسِيبٍ ﵁ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلًا فَمَرَّ بِي، فَدَعَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ: أَطْعِمْنَا بُسْرًا، فَجَاءَ بِعِذْقٍ فَوَضَعَهُ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ: «لَتُسْأَلُنَّ

عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ الْعِذْقَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَنَاثَرَ الْبُسْرُ قِبَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَئِنَّا لَمَسْئُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ خِرْقَةٍ، كَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ أَوْ كِسْرَةٍ سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ أَوْ حَجَرٍ يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤١٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَلَمْ يُسْمِعْهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيْمَةً إِلَّا وَهِيَ بِأُذُنِيْ، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنَ الْبَرَكَةِ، ثُمَّ دَخَلُوْا الْبَيْتَ، فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيْبًا فَأَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُوْنَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤١٤٢ - وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي وَلَمْ يُضِفْنِيْ، ثُمَّ مَرَّ بِيْ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْرِيهِ أَمْ أَجْزِيهِ؟ قَالَ: «بَلْ اقْرِهِ».[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤١٤٣ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ، فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الْأَتْقِيَاءَ وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» وَأَبُوْ نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

---

(١) قوله: بل أقره: فيه حث على القري الذي هو من مكارم الأخلاق، ومنها دفع السيئة بالحسنة. كذا في «المرقاة».

٤١٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا، فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا»، ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤١٤٥ - وَعَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَه عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ﴾ (النور: ٦١) فَمَحْمُولٌ عَلَى الرُّخْصَةِ أَوْ دَفْعًا لِلْحَرَجِ عَلَى الشَّخْصِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

٤١٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ وَلْيُعْذِرْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤١٤٧ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ كَانَ آخِرُهُمْ أَكْلًا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤١٤٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ فَعَرَضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

بَابُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (البقرة:١٧٣) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ (المائدة: ٣)

٤١٤٩ - وَعَنْ وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا نَكُوْنُ بِأَرْضٍ فَتُصِيْبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى يَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَصْطَبِحُوْا أَوْ تَغْتَبِقُوْا أَوْ تَحْتَفِؤُوْا بِهَا بَقلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا» مَعْنَاهُ: إِذَا لَمْ تَجِدُوْا صَبُوْحًا أَوْ غَبُوْقًا وَلَمْ تَجِدُوْا بَقْلَةً تَأْكُلُوْنَهَا حَلَّتْ لَكُمْ الْمَيْتَةُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

فِيْهِ دَلِيْلُنَا عَلَى الْأَمْرِ الَّذِيْ يُبِيْحُ لَهُ الْمَيْتَةُ هُوَ الِاضْطِرَارُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ مَعَ مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ مِنَ الْغُبُوْقِ وَالصُّبُوْحِ فَيُمْسِكُ الرَّمَقَ. وَأَوْرَدَ[1] صَاحِبُ «الْمِشْكَاةِ» فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثَ أَبِيْ دَاوُدَ لِإِثْبَاتِ مَذْهَبِهِمْ وَأَرَادَ أَنَّ الِاضْطِرَارَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى خَوْفِ الْهَلَاكِ كَمَا كَانَ عَنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيْثَ قَدْ ثَبَتَ فِيْهِ أَنَّ خَوْفَ الْهَلَاكِ لَيْسَ بِمَنَاطٍ لِحِلِّ الْمَيْتَةِ، كَيْفَ وَالْمَرْءُ لَيْسَ بَعْدَ اغْتِبَاقِ الْقَدحِ وَاصْطِبَاحِهِ مِمَّا يُخَافُ عَلَيْهِ الْهَلَاكَ، قُلْنَا: فَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الْقَدحَ كَانَ لِكُلِّ أَهْلِ الْبَيْتِ جَمِيْعًا لَا قَدحًا قَدحًا لِكُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّ بَعْدَ الْقَدحَيْنِ فِي يَوْمٍ لَا حَاجَةَ فِي الْطَعَامِ، فَضْلًا عَنْ الِاضْطِرَارِ.

(١) قوله: وأورد صاحب «المشكاة» في هذا الباب حديث أبي داود إلخ: هذا الحديث هو الذي رواه أبو داود عن الفجيع العامري: أنه أتى النبي ﷺ، فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نغتبق ونصطبح. قال أبو نعيم: فسَّره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية، قال: ذاك وأبي الجوع، فأحل لهم الميتة على هذه الحال. =

بَابُ الْأَشْرِبَةِ

٤١٥٠ – عَنْ أَنَس قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ(١) فِي الشُّرْبِ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: وَيَقُوْلُ: إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ.

= وقد تمسك الشافعي بهذا الحديث، وقال: يجوز تناول الميتة مع أدنى شبع، والتناول منه عند الاضطرار إلى حد الشبع. وقد خالف على هذا حديث الدارمي الذي يليه في «المشكاة». وذكرناه في هذا الكتاب؛ لأن في حديث الدارمي الأمر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار، ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح، فيمسك الرمق، فالوجه أن يقال: الاغتباق بقدح والاصطباح بآخر كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم. ومن الدليل عليه قول السائل: «ما يحل لنا» كأنه كان وافد قومه، فلم يسأل لنفسه خاصة، وكذا قول النبي ﷺ: «ما طعامكم؟». فلما تبين له أن القوم مضطرون إلى أكل الميتة؛ لعدم الغنى في إمساك الرمق بما وصفه من الطعام، أباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة، هذا وجه التوفيق بين الحديثين.

قال الخطابي: القدح من اللبن بالغدوة والقدح بالعشي يمسك الرمق، ويقيم النفس، وإن كان لا يشبع الشبع التام. وقد أباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة، وكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ من القوت الشبع، وإلى هذا ذهب مالك وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يتناول منه إلا قدر ما يمسك به رمقه، وهو القول الآخر للشافعي اهـ. وأغرب في قوله: وإن كان لا يشبع الشبع التام، حيث يشعر بأن أكل الميتة يحل مع الشبع إذا لم يكن تاما، ولا أظن أحدا قال به. وأما قوله: وقد أباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة، فإن أراد به أنه مع ما ذكر من الحال فممنوع؛ إذ لا دلالة للآية على ذلك، وإن أراد به أنه مع الحديث المذكور، فقد علمت أنه معارض بالحديث الذي يليه ومحتمل للتأويل كما سبق، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال، لا سيما مع وجود المعارض على أن القاعدة ترجيح المحرم على المبيح احتياطا. أخذته من «المرقاة».

(١) قوله: يتنفس في الشرب ثلاثا: أي يتنفس في أثناء شربه ثلاثا. قال البغوي في «شرح السنة»: المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلاثا، كل ذلك يبين الإناء عن فمه، فيتنفس ثم يعود، والخبر المروي أنه نهى عن التنفس في الإناء هو أن يتنفس في الإناء من غير أن يبينه عن فيه. قال القاضي: الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش وأقوى على الهضم. وأقل أثرا في برد المعدة وضعف الأعصاب. قال ابن حجر في «شرح الشمائل»: وورد بسند حسن أنه ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمَّى الله، وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا. التقطته من «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: ولا يشرب بنفس واحد.

٤١٥١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤١٥٢ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.[١] رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤١٥٣ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: أَهْرِقْهَا، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٤١٥٤ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤١٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: نَهَى[٢] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

---

(١) قوله: أو ينفخ فيه: قال في «المرقاة»: إن كان النفخ للبرد فليصبر، وإن كان للقذي فليمطه بخلال ونحوه لا بالإصبع؛ لأنه ينفر الطبع منه أو ليرق الماء، انتهى. وقال في «رد المحتار» كتاب الحظر والإباحة: وعن الثاني أنه لا يكره النفخ في الطعام إلا بماله صوت نحو أُف، وهو محمل النهي.

(٢) قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاية: قال المظهر: وذلك أن جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة مضرّ بها. وقد أمر النبي ﷺ بالدفعات كما سبق اهـ. ولأن العبَّ مذموم، ولا يمكن مص الماء عند شربه من فم السقاء، فقد روى البيهقي عن أنس مرفوعًا: «مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبًا». قاله في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: ولا يشرب من فم السقاء والقربة؛ لأنه لا يخلو عن أن يدخل حلقه ما يضرّه. كذا في «الغياثية».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه عَنْ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. قُلْنَا: هَذَا الْحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ فَمِ السِّقَاءِ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، بَلْ لِلتَّنْزِيهِ، وَالْفِعْلُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

٤١٥٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلدَّارَمِيِّ وَابْنِ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا(١) نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدَ بْنَ أَبِيْ وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ مخبر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ لَا نَرَى(٢) بِالشُّرْبِ قَائِمًا بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٤١٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».

ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ وغَيْرُهُ أَنَّ النَّهْيَ لِأَمْرٍ طِبِّيٍّ، فَإِنَّ فِي الشُّرْبِ وَالْأَكْلِ قَائِمًا آفَاتٌ، لَا لِأَمْرٍ شَرْعِيٍّ. وَرَوَى هُوَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَكْرَهُ الشُّرْبَ قَائِمًا؛ لِأَنَّهُ دَاءٌ.

---

(١) قوله: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي إلخ: قال في «الكوكب الدري»: إن النهي في هذين لما لم يكن شرعيا، وإنما هو لحفظ صحته الحاصلة لا يكون آثما بارتكاب ما ذكر، وبينه النبي ﷺ بفعله وتقريره.

(٢) قوله: لا نرى بالشرب قائما بأسا: لذلك قال في «العالمكيرية»: ولا بأس بالشرب قائما، وإن شئت زيادة تفصيل في هذا المقام والتوفيق بين الأدلة، فارجع إلى «رد المحتار» كتاب الطهارة.

٤١٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

٤١٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ فَرَدَّ الرَّجُلُ وَهُوَ يحول الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا»، فَقَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ[٢] فِي قَدَحٍ ماء، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى ابْنِ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى بِرْكَةٍ فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكْرَعُوا، وَلَكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ».

قَالَ فِي «فَتْحِ الْبَارِيْ»: النَّهْيُ مِنْهُ لِلتَّنْزِيْهِ، وَالْفِعْلُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، أَوْ قِصَّةُ جَابِرٍ قَبْلَ النَّهْيِ أَوْ النَّهْيُ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُوْرَةِ، وَالْفِعْلُ كَانَ لِلضَّرُوْرَةِ.

---

(١) قوله: فشرب وهو قائم: وقال في «رد المحتار» ناقلا عن «السراج»: ولا يستحب الشرب قائما إلا في هذين الموضعين، أي ماء زمزم وفضل الوضوء اهـ. وفي شرح «الهداية» لابن الهمام: ومن الأدب أن يشرب فضل ماء وضوئه مستقبلا قائما، وإن شاء قاعدا.

(٢) قوله: فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه إلخ: فيه أنه لا بأس بطلب الماء البارد في سموم الحرّ، وفيه جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب، ولا يجوز عند البيع. كذا في «عمدة القاري».

٤١٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ[1] فَالْأَيْمَنَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ أَلَا فَيَمِّنُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَبِهِ نَأْخُذُ.

٤١٦١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ[2] بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٦٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي[3] يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: الأيمن فالأيمن: قال الزرقاني: قال أنس: هو سنة أي تقدمه الأيمن، وإن كان مفضولًا ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم، فقال: لا يجوز تقدمه غير الأيمن إلا بإذنه. كذا في «التعليق الممجّد». وقال في «فتح الباري»: هذا مستحب عند الجمهور. وقال ابن حزم: يجب.

(٢) قوله: ما كنت لأوثر بفضل منك أحدا: قال في «المرقاة»: اتفقوا على أن لا يؤثر في القرب الدينية والطاعات، وإنما الإيثار ما كان حظوظ النفس، فيكره أن يؤثر غير موضعه من الصف الأول مثلًا، وفيه أن من سبق إلى موضع مباح أو من مجلس العالم الكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده. وقال النووي: الإيثار في القرب مكروه، وفي حظوظ النفس مستحب.

(٣) قوله: الذي يشرب في آنية الفضة إلخ: قال النووي: أجمعوا على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة، ولم يخالف في ذلك أحد، فيحرم استعمالها في الأكل والشرب والطهارة والأكل بالمعلقة من أحدهما، والتجمر بمجمرته والبول في الإناء وسائر استعمالها، سواء كان صغيرا أو كبيرا. قالوا: وإن ابتلي بطعام فيهما فليخرجهما إلى إناء آخر من غيرهما، وإن ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى، ثم يصبه في اليمنى، =

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنَّ الَّذِيْ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ».

٤١٦٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا تَلْبَسُوا[١] الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ[٢] فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

= ويستعمله، ويحرم تزيين البيوت والحوانيت وغيرهما بأوانيهما. قاله في «المرقاة». كذا في «الهداية». وقال قاضي خان ﷺ: يكره الأكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة، وكذا المجامر والمكاحل والمداهن، وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة، والنساء فيما سوى الحلى من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال، ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب أو كان مفضَّضًا أو مذهَّبًا ما خلا الختم من الفضة وحلية السيف والسلاح الرخصة جاءت فيه، انتهى. وقال في «الهداية»: قال في «الجامع الصغير»: يكره، ومراده التحريم.

(١) قوله: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج: قال في «المرقاة»: واستثنى من الحرير قدر أربعة أصابع في أطراف الثوب على ما هو المتعارف، والمخلوط به إن كان لحمته من غيره وسداه من الحرير فمباح، وعكسه لا، إلا في الحرب عقد يباح الحرير؛ لعلة الحكاك وبكثرة القمل اهـ. كذا في «الهداية».

(٢) قوله: من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك إلخ: قال أبو يوسف: يكره كراهة تحريمية السرر والكراسي إذا كانت مفضضة أو مذهبة، وكذا السرج إذا كان مفضضا أو مذهبا، وكذا اللجام والركاب وغيرها؛ لأن الأخبار مطلقة، وهذا حديث الدارَقطني مؤيد، ولأن من استعمل إناء كان مستعملا لكل جزء منه. وبه قالت الثلاثة، أي الشافعي ومالك وأحمد ﷺ. وقال أبو حنيفة: يجوز الشرب في الإناء المفضض والركوب في السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض والسرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة، معناه أنه لا بأس بالشرب في الآنية المفضضة والمذهبة إذا وضع فمه على العود، وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الذهب والفضة. ولأبي حنيفة ما روي عن أنس ﷺ: أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، رواه البخاري. ولأحمد عن عاصم الأحول قال: رأيت عند أنس ﷺ قدح النبي ﷺ فيه ضبة فضة، وإن التفضيض ونحوه تابع، =

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ ﷺ قَدَحُ النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ.

٤١٦٥ – وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤١٦٦ – وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا قِيْلَ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤١٦٧ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

بَابُ النَّقِيْعِ وَالْأَنْبِذَةِ

٤١٦٨ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ[1] وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= ولا معتبر بالتوابع، فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير، والعَلَم في الثوب، ومسمار الذهب في الفص. وقال الزيلعي: روي أن هذه المسألة وقعت في مجلس أبي جعفر الدوانقي، وأبو حنيفة وأئمة عصره حاضرون، فقالت الأئمة: يكره، وأبو حنيفة ﷺ ساكت، فقيل له: ما تقول؟ فقال: إن وضع فاه في موضع الفضة يكره وإلا فلا. فقيل له: من أين ذلك؟ فقال: أرأيت لو كان في إصبعه خاتم فشرب من كفه، أيكره ذلك؟ فوقف الكل، وتعجب أبو جعفر من جوابه، انتهى. وقول محمد يروى مع أبي حنيفة، ويروى مع أبي يوسف. هذا حاصل ما في «قاضي خان» و«رد المحتار» و«البناية» و«الهداية».

(١) قوله: والنبيذ: قال في «المرقاة»: وهذا النبيذ له منفعة عظيمة في زيادة القوة. قال ميرك: وهو حلال اتفاقا ما دام حلوا ولم ينته إلى حد الإسكار؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر حرام».

٤١٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا[١] نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ[٢] إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ[٣] بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ[٤] رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي أَسْقِيَةِ الْأُدَمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفَى قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ

---

(١) قوله: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ: قال النووي: فيه دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة.

(٢) قوله: فيشربه إذا أصبح يومه ذلك إلخ: قال النووي:، وأما قوله في حديث عائشة المتقدم: «ننبذه غدوة فيشربه عشاء إلخ» فليس مخالف لحديث ابن عباس هذا في الشرب إلى ثلاث؛ لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة. وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحَرِّ حيث يخشى فساده في الزيادة على يوم، وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث. وقيل: حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه، وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه.

(٣) قوله: فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصبّ: قال النووي:، وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره، وكان النبي ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث، وقوله: «سقاه الخادم وصبه» معناه تارةً يسقيه الخادم، وتارةً يصبُّه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم، ولا يُريقه؛ لأنه مال يحرم إضاعته، ويترك شربه تنزها، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه؛ لأنه إذا أسكر صار حراما ونجسا فيراق، ولا يسقيه الخادم؛ لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم، كما لا يجوز شربه، وأما شربه ﷺ قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادي تغير ولا شك أصلا.

(٤) قوله: إن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء إلخ: وكان ذلك في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا، ولا يعلم به، فلما طال الزمان، وعلم حرمة السكر واشتهرت، أبيح الانتباذ في كل وعاء. كذا في «المرقاة».

الْأَخْضَرِ قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: «لَا».

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا[١] فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَهُوَ مِنْ بَدِيْعِ الْأَحَادِيْثِ حَيْثُ جَمَعَ بَيْنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوْخِ.

٤١٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ[٢] يُنْتَبَذُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٧٣ - وَعَنْ أَبِيْ مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَيَشْرَبَنَّ[٣] نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: فاشربوا في كل وعاء إلخ: لذلك قال في «الدر المختار»: وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدباء، جمع الدباءة وهو القرع، والحنتم: جرة خضراء، والمزفت: المطلي بالزفت، أي القير، والنقير: الخشبة المنقورة، وما ورد من النهي نسخ.

(٢) قوله: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في تور من حجارة: قال النووي: فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في أوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها؛ لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها، فلما ثبت أنه ﷺ انتبذ نه فيه، دل على النسخ، وهو موافق لحديث بردة الذي مضى: «كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا، واجتنبوا كل مسكر»

(٣) قوله: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها: اعلم أن جميع ما يستخرج منه الأشربة أربعة: العنب والتمر والزبيب والحبوب والحنطة والشعير والذرة، ثم الماء المستخرج منها حالتان: نيء ومطبوخ، والمطبوخ قد يطبخ حتى يبقى ثُلُثه. وقد يطبخ حتى يبقى ثُلُثاه. وقد يطبخ حتى يبقى نصفه، والحرام من الأشربة أيضًا أربعة، والحلال أيضًا أربعة، كما في «الدرر». فحكم الأشربة الأربعة التي هي حلال إذا غلت واشتدت أن القليل أي القدر غير المسكر منها حلال إذا كان بقصد التقوي على العبادة، وحرام بقصد التلهي. والكثير: أي القدر المسكر منها حرام، هذا مذهب أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف. وأما الشافعي وأحمد ومالك ومحمد بن حسن، فذهبوا إلى أن المسكر المائع =

بَابُ تَغْطِيَةِ الْأَوَانِيْ وَغَيْرِهَا

٤١٧٤ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا[١] صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا[٢] اسْمَ اللهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ[٣] الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

= من كل شيء يحرم قليله وكثيره، أسكر أم لم يسكر، وأفتى أرباب الفتوى منا بقول محمد بن حسن. فالمراد الأشربة الأربعة التي هي حلال عند الشيخين إذا غلت واشتدت، وإلا فلا تحرم كغيرها اتفاقا. قلت: ليس في هذا الحديث حجة على أبي حنيفة؛ لأنه لم يسم الخمر بغير اسمها، وهو يقول بمثل ما قال ابن مسعود ووكيع وسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم. وقد تقدم تفصيله مع دلائله في «باب بيان الخمر ووعيد شاربها»، فإن شئت فارجع إليه، بل المراد بهذا الحديث ما يسميه الناس الخمر بغير اسمها، كالشربة المفرح وعرق النشاط وشراب الصالحين، ويزعمون أنها غير محرم، وهم فيه كاذبون؛ لأنه كل مسكر حرام، فالمدار على حرمة المسكر، فلا ينفع تسميته بغير اسمها.

[١] قوله: فكفوا صبيانكم إلخ: قال في «المسوى»: وعلى هذا عمل أهل العلم، انتهى. وقال في «المرقاة»: قال القرطبي: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة، ويحتمل أن تكون للندب، لا سيما فيمن ينوي امتثال الأمر، والإغلاق مقيد بالليل، والأصل في جميع ذلك يرجع إلى الشيطان؛ فإنه هو الذي يسوق الفارة إلى الإحراق.

[٢] قوله: واذكروا اسم الله: قال النووي: فيه جمل من أنواع الخير والآداب الجامعة جماعها تسمية الله تعالى في كل حركة وسكون؛ لتحصيل السلامة من الآفات الدنيوية والأخروية. كذا في «المرقاة».

[٣] قوله: فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت: قال النووي: هذا عام يدخل فيه السراج وغيره، وأما القناديل المعلّقة، فإن خيف بسببها حريق دخلت في ذلك، وإلا فلا بأس؛ لانتفاء العلة. كذا في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوابَ وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

٤١٧٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَقِلُّوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتْ الرِّجْلُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبُثُّ فِي لَيْلِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا أُجِيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ وَأَكْفِئُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكِئُوا الْقِرَبَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْهُ نَحْوَهُ.

٤١٧٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٧٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَحُدِّثَ

بِشَأْنِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٧٩ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتْ فَأْرَةٌ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ، فَقَالَ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتُحْرِقَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

* * * * *

كِتَابُ اللِّبَاسِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ (الأعراف: ٢٦) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ (الأعراف: ٣٢)

٤١٨٠ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ[١] أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٨١ - وَعَنْهُ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًا فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبُ قِطْرٍ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤١٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٤١٨٣ - وَعَنْهَا ؓ قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا، قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤١٨٤ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ ؓ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ قُبِضَ[٢] رُوحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة: قال الجزري: وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة، وعلى جواز لبس المخطط. قال ميرك: وهو مجمع عليه. قاله في «المرقاة». وكذا قال النووي.

(٢) قوله: قبض روح رسول الله ﷺ في هذين: قال النووي: في أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه ﷺ من الزهادة =

٤١٨٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤١٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيْصًا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ مُسْتَوَى[1] الْكُمَّيْنِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّان.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: قَالَهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيْرِ» بِرِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه عَنْهُ.

٤١٨٧ - وَعَنْ أَبِيْ كَبْشَةَ قَالَ: كَانَ[2] كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُطْحًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤١٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا[3] اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ

= في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها، فيجب على الأمة أن يقتدوا، وأن يقتفوا على أثره في جميع سيره. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: مستوى الكمين بأطراف أصابعه: وقال في «رد المحتار»: اعلم أن الكسوة منها فرض، وهو ما يستر العورة ويدفع الحرّ والبرد، والأولى كونه من القطن أو الكتان أو الصوف على وفاق السنة بأن يكون ذيله لنصف ساقه، وكمه لرؤوس أصابعه، وفمه قدر شبر اهـ. وفي «مرقاة الصعود»: حديث الرسغ مخصوص بالقميص الذي كان يلبسه في السفر، وكان يلبس في الحضر قميصا من قطن وكمه من الأصابع، كذا ورد في حديث رواه البيهقي في «شعب الأيمان». وروي فيه عن علي كان يمدكم القميص حتى إذا بلغ الأصابع قطع ما فضل.

(٢) قوله: كان كمام أصحاب رسول الله ﷺ بطحا الكمام: بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة، وهي القلنسوة المدوّرة سميت بها؛ لأنها تغطي الرأس. بطحا: بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء أي كانت مبسوطة على رؤوسهم لازقة غير مرتفعة عنها. قال الطيبي: فيه أن انتصاب القلنسوة من السنة بمعزل، وروى ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس: أنه ﷺ كان يلبس ذوات الآذان في الحرب قيل: هي جمع كُم بالضم معنى بطحا حينئذٍ أنها كانت عريضة واسعة، فهو جمع أبطح من قولهم للأرض المتسعة: بطحاء، والمراد أنها ما كانت ضيقة دومية أو هندية، بل كان وسعها مقدار شبر. التقطته من «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: ولا بأس بلبس القلانس. وقد صحَّ أنه ﷺ كان يلبسها. كذا في «الوجيز» للكردري.

(٣) قوله: إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه: قال في «العالمكيرية»: ندب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين إلى وسط =

بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤١٨٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْعَمَائِمِ فَإِنَّهَا سِيمَاءُ الْمَلَائِكَةِ، وَأَرْخُوا لَهَا خَلْفَ ظُهُورِكُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤١٩٠ - وَعَنْ رُكَانَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤١٩١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعُوهُ وَإِنَّهُ[1] لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدَيَّ فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤١٩٢ - وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ[2] جُبَّةً رُومِيَّةً ....

= الظهر. كذا في «الكنز». واختلفوا في مقدار ما ينبغي من ذنب العمامة منهم من مقدر بشبره، ومنهم من قال: إلى وسط الظهر، ومنهم من قال: إلى موضع الجلوس. كذا في «الذخيرة» اهـ. وهكذا في غيره من كُتُب الحنفية.

(١) قوله: وأنه لمطلق الأزرار: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه أن إطلاقه ﷺ إزراره كان إذ ذاك لعارض، ولم يكن هذا من عامة أحواله ﷺ. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: لبس جبة رومية: الجبة بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن، إلا أن يكونا من صوف، فقد تكون واحدة غير محشوة، ومن فوائد الحديث جواز لبس الصوف. وكره مالك لبسه لمن يجد غيره؛ لما فيه من الشهرة بالزهد؛ لأن إخفاء العمل أولى. قال ابن بطال: ولم ينحصر التواضع في لبسه، بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه. قلت: وقد روى البيهقي عن أبي هريرة وزيد بن ثابت: أنه ﷺ نهى عن الشهرتين: رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد، وهذا هو المختار عند السادة النقشبندية، وأما أكثر طوائف الصوفية، فاختاروا لبس الصوف؛ لأنهم لم يلبسوا لحظوظ النفس مالأن مسه وحسن منظره، وإنما لبسوا لستر العورة ودفع الحَرّ والقر، فاجتزوا بالخشن من الشعر والغليظ من الصوف. وقد وصف أبو هريرة وفضالة بن عبيد أصحاب الصفة بأنهم كان لباسهم الصوف حتى إن كان بعضهم ليعرق يه فيوجد منه ريح الضأن، إذا أصابه المطر. وقد نقل السيوطي في «الدر» عن ابن عباس ﵄ إن أول من لبس الصوف آدم وحواء، لما أهبطا من الجنة إلى الأرض. التقطته من «المرقاة». وقال في «رد المحتار»: والأولى كون الكسوة من القطن أو الكتان أو الصوف.

ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ.[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيْفٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ[٢] لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ[٣] وِسَادُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الَّذِيْ يَتَّكِئُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيْفٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٩٦ - وَعَنْهَا ؓ قَالَتْ: بَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا[٤]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: ضيقة الكمين: قال في «التعليق الممجّد»: فيه لبس الضيق من الثياب، بل ينبغي أن يكون ذلك في الغزو ومستحبا لما في ذلك من التأهب والتأسي برسول الله ﷺ في لباسه مثل ذلك في السفر، وليس به بأس في الحضر، انتهى. كذا في «تنسيق النظام».

(٢) قوله: وفراش لامرأته: قال النووي: وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به؛ لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه. واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته، وإن له الانفراد عنها بفراش، والاستدلال به في هذا ضعيف؛ لأن المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا، ولأن النوم مع الزوجة وإن كان ليس بواجب، لكنه معلوم بدليل آخر أن النوم معها بغير عذر أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل، فينام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته قضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا؛ ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع.

(٣) قوله: كان وساد رسول الله ﷺ إلخ: قال النووي: فيه جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها والارتفاق بها. قلت: الأظهر أنه يقال فيه بالاستحباب؛ لمداومته ؊، ولأنه أكمل للاستراحة التي قصدت بالنوم للقيام على النشاط في العبادة. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: متقنعا: التقنع هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غير. قاله في «عمدة القاري». وقال في «أشعة اللمعات»: اختلفوا في التقنع، فذهب بعضهم إلى الكراهة، وبعضهم إلى أن التقنع للرجل عند الحاجة مباحة، واختار الجمهور أن التقنع جائز مطلقًا مستدلّين بفعله ﷺ وبفعل صحابته الأكرمين، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

٤١٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ[1] جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٩٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤١٩٩ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٢٠٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٠١ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤٢٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ،

---

[1] قوله: من جر ثوبه خيلاء إلخ: قال في «العالمكيرية»: إسبال الإزار والقميص بدعة، ينبغي أن يكون الإزار فوق الكعبين إلى نصف الساق، وهذا في حق الرجال. وأما النساء فيُرخِين إزارهن أسف من إزار الرجال؛ ليستر ظَهر قدمهن، وإسبال الرجل إزاره أسفل من الكعبين إن لم يكن للخُيَلَاء ففيه كراهة تنزيه. كذا في «الغرائب». وقال في «بذل المجهود»: قال العلماء: المستحب في الإزار والثوب إلى نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخُيَلَاء فهو ممنوع منعَ تحريم، وإلا فمنعَ تنزيه، انتهى. وقال في «رد المحتار»: ويكره للرجال السراويل التي تقع على ظهر القدمين، «عتابية».

فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ» فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: «إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٠٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٢٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٢٠٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُرْخِيْ شِبْرًا» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ: «فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: «فَيُرْخِينَ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ».

٤٢٠٦ - وَعَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبَاطِيَّ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً، فَقَالَ: «اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ» فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ[1] أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٢٠٧ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِيْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٤٢٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ

---

(١) قوله: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها: قال في «نفع المفتي والسائل»: الاستفسار: هل يجوز للمرأة أن يلبس ثيابا رقيقة الاستبشار؟ لا يجوز؛ لعدم حصول ستر العورة. كذا في «السراج المنير».

أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٢٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيْهِ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٢١٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: «لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٢١١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: نَهَى[١] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ

---

(١) قوله: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله إلخ: قال النووي: أما فقه الأحاديث ففيها ثلاث مسائل، أحدها: يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك، كلبس النعل والخف والمدرس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجله وقصّ الشارب ونتف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة وتناول الأشياء الحسنة ونحو ذلك، الثانية: يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسألة الأولى، فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها. الثالثة: يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مدارس واحد إلا لعذر، ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم. قال العلماء: وسببه أن ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار، ولأن المتنعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه، وربما كان سببًا للعثار.

وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وإنها ليست واجبة، وأما اشتمال الصماء بالمد، فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا، فلا يبقى ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه. قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور؛ لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها، أو غير ذلك فيعسر عليه، أو يتعذر فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور =

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا».[1] وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ» عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: لَبِسَ[2] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ» فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ» فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ.

قَالَ فُقَهَاؤُنَا: يَجِبُ[3] أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ لُبْسَ الْحَرِيْرِ وَهُوَ مَا كَانَتْ لُحْمَتُهُ حَرِيْرًا وَسَدَاهُ

---

(١) قوله: وحرم على ذكورها: أي ذكور أمتي، والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضًا، لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم، والمراد من الذهب حَلْيُه، وإلا فالأواني من الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث، وكذا حَلْيُ الفضة مختص بالنساء إلا ما استثنى للرجال من الخاتم وغيره. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لبس رسول الله ﷺ يوما قباء ديباج: قال في «المرقاة»: وكان لبسه إذ ذاك مباحا.

(٣) قوله: يجب أن يعلم إلخ: اعلم أنه ذهب الشافعي وموافقوه إلى أن لبس الحرير للرجل يجوز إذا كانت به حكة لما فيه من البرودة، وكذلك للقمل وما في معنى ذلك. وقال مالك: لا يجوز. وقال أبو حنيفة ﵀ إن لبس الحرير وهو ما كانت لحمته حريرا وسداه حريرا حرام على الرجال في جميع الأحوال؛ لأنه لا فصل فيما روينا يريد به قوله ﷺ: «وحرم على ذكورها». وقال أبو يوسف ومحمد ﵏ لا يكره في حالة الحرب، ويكره في غير حالة الحرب؛ لما روى الشعبي ﵀: أنه ﷺ رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب. قال العلامة العيني: هذا لم يثبت عن الشعبي، ولكن روى ابن عدي في «الكامل» من حديث عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي عن موسى بن حبيب عن الحكم بن عمير، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: رخص رسول الله ﷺ في لبس الحرير عند القتال، وأعله عبد الحق =

حَرِيْرًا حَرَامٌ لِهَذِهِ الْأَحَادِيْثِ عَلَى الرِّجَالِ فِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ﷺ، وَمَا رُوِيَ تَرْخِيْصُ النَّبِيِّ ﷺ فِي لُبْسِ الْحَرِيْرِ فِي الْحَرْبِ مَحْمُوْلٌ عَلَى الْمَخْلُوْطِ، وَحَدِيْثُ الْحَكَّةِ نَظِيْرُ التَّدَاوِيْ بِالْأَبْوَالِ.

٤٢١٦ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيْرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ، وَضَمَّهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ[1] أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

٤٢١٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ ﷺ أَنَّهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا[2] مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِيْ بِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا[3] الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

= في أحكامه بعيسى هذا، وقال: إنه ضعيف عندهم متروك. وقال ابن القطان في كتابه: لا يحتج به، وموسى بن حبيب ضعيف، لذلك بقول أبي حنيفة قال أكثر أهل العلم، وما روياه إن ثبت محمول على المخلوط، وحديث الحكة نظير التداوي بالأبوال. التقطته من النووي و«العالمكيرية» و«الهداية» و«البناية» و«العرف الشذي».

[1] قوله: إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع: قال في «المرقاة»: في هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وعليه الجمهور. قال قاضي خان: روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب إذا كان أربعة أصابع أو دونها، ولم يُحكَ فيها خلافا.

[2] قوله: وفرجيها مكفوفين بالديباج: قال في «الهداية»: لا يحل للرجال لبس الحرير، ويحل للنساء إلا أن القليل عفو، وهو مقدار ثلاثة أصابع أو أربع، كالأعلام والمكفوف بالحرير.

[3] قوله: فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به: قال في «الهداية»: ولا بأس بلبس ما سداه حريرا ولحمته غير حرير =

٤٢١٩ - وَعَنْ أَبِيْ رِيْحَانَةَ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّتْفِ[١] وَعَنْ مُكَامَعَةِ[٢] الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ[٣] الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ[٤] عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى وَرُكُوبِ[٥] النُّمُورِ ....

= كالقطن والخزّ في الحرب وغيره؛ لأن الصحابة ﷺ كانوا يلبسون الخز، والخز مسديّ بالحرير، ولأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج، والنسج باللحمة، فكانت هي المعتبرة دون السدى.

(١) قوله: والنتف: قال في «العالمكيرية»: نتف الشيب مكروه للتزين لا لترهيب العدو، كذا نقل عن الإمام. كذا في «جواهر الأخلاطي».

(٢) قوله: عن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار إلخ: قال في «الهداية»: ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئًا منه أو يعانقه. وذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة؛ لما روي: أن النبي ﷺ عانق جعفرا ﷺ حين قدِم من الحبشة وقبَّل بين عَينَيه، ولهما ما روي أن النبي ﷺ نهى عن المكامعة وهي المعانقة، وعن المكاعمة وهي التقبيل. وما رواه محمول على ما قبل التحريم، ثم قالوا: الخلاف في المعانقة في إزار واحد، أما إذا كان عليه قميص أو جبة فلا بأس بها بالإجماع، وهو الصحيح، انتهى. وقال في «غاية البيان»: وكذا التقبيل إذا لم يكن على وجه الشهوة، بل على وجه المبرة لا بأس به.

(٣) قوله: أن يجعل الـ ـل في أسفل ثيابه: أي في ذيلها وأطرافها، حريرا: أي كثيرا زائدا على قدر أربع أصابع؛ لما مر من جوازه، ويدل على تقييده بقوله: «مثل الأعاجم» أي مثل ثيابهم في تكثير سنجافهم، ولعلهم كانوا يفعلونها أيضًا أعلى ظهارة ثيابهم: تكبرا وافتخارا. قال المظهر: يعني لبس الحرير حرام على الرجال، سواء كانت تحت الثياب أو فوقها، وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير ليلين أعضاءهم. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: أو يجعل على منكبه حريرا: أي عَلَمًا من حرير زائدا على قدر أربع أصابع. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: ركوب النمور: وقال في «العالمكيرية»: ولا بأس بجلود النمور والسباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلي أو ميسرة السرج. كذا في «الملتقط»، انتهى. فكلمة «لا بأس» فيها استعملت فيما تركه أولى؛ لأن ركوب النمور من زيّ الأعاجم، وفيه الزينة والخيلاء هذا مقتضى للنهي، لا ما قال الطيبي الشافعي: إن المقتضى لنهي ركوب النمور نجاسة ما عليها من الشعور، فإنها لا تطهر بالدباغ، قلنا: هذا ساقط عن الاعتبار؛ لأن كل إهاب دبغ فقد طهر، إلا جلد الآدمي والخنزير والكلب على قول، مع أن شعر الميتة عندنا طاهر من أصله. أخذته من «المرقاة».

وَلُبُوسِ[1] الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٢٢٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النِّمَارَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٢٢١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٢٢٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ نَهَانَا[2] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، ....

(١) قوله: ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان: وقال في «الدر المختار»: وترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة إليه كَمُتَوَلٍّ أفضل اهـ. وقال في «رد المحتار»: أشار إلى أن التختم سُنَّة لمن يحتاج إليه، كما في «الاختيار». قال القهستاني: وفي «الكرماني»: نهى الحلواني بعضَ تلامذته عنه، وقال: إذا صرتَ قاضيًا فتختَّمْ. وفي «البستان» عن بعض التابعين: لا يتختم إلا ثلاثة: أمير أو كاتب أو أحمق، وظاهره أنه يكره لغير ذي الحاجة، لكن قول المصنف أفضل، كـ«الهداية» وغيرها يفيد الجواز، وعَبَّرَ في «الدرر» بأولى، وفي «الإصلاح» بأحب، فالنهي للتنزيه. وفي «التاترخانية» عن «البستان»: كره بعض الناس اتخاذ الخاتم إلا لذي سلطان، وأجازه عامة أهل العلم، وعن يونس بن أبي إسحاق، قال: رأيت قيس بن أبي حازم وعبد الرحمن بن الأسود والشعبي وغيرهم يتختمون في يسارهم، وليس لهم سلطان، ولأن السلطان يلبس للزينة والحاجة إلى الختم وغيره في حاجة الزينة والختم سواء فجاز لغيره، وبه نأخذ اهـ. فهو اختيار للجواز كما هو قول العامة، ولا ينافي أن تركه أولى لغير ذي حاجة، فافهم. ومقتضاه أنه لا يكره لقصد الزينة والخَتْم، وأما لقصد الزينة فقط فقد مر، فتدبر.

(٢) قوله: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الفضة والذهب وأن نأكل فيها: قال في «الدر المختار»: وكره الأكل والشرب والادهان والتطيب من إناء ذَهَبٍ وفِضَّة للرجل والمرأة؛ لإطلاق الحديث، وكذا يكره الأكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلها وما أشبه ذلك من الاستعمال، كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها، يعني إذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس، وإلا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من إناء الذهب إلى موضع آخر أو صب الماء أو الدهن في كفه لا على رأسه ابتداء، ثم استعمله لا بأس به. «مجتبى» وغيره، وهو ما حرره في «الدرر» فليحفظ.

وَعَنْ لُبْسِ[1] الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: حُرِّمَ تُوَسُّدُ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشُهُ وَالنَّوْمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَمَا فِي «الْمَوَاهِبِ» وَمُثْلُهُ فِي مَتْنِ «دُرَرِ الْبِحَارِ»، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ وَالْقَهِسْتَانِيُّ: وَبِهِ أَخَذَ أَكْثَرُ مَشَايِخِنَا، كَذَا فِي «الْكِرْمَانِيِّ» وَنَقَلَ مِثْلَهُ ابْنُ الْكَمَالِ.

٤٢٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهُمَا».[2] وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه: وفي «فتاوى قاضي خان»: قال أبو حنيفة: لا بأس بافتراش الحرير والديباج، والنوم عليها، وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير إذا لم يكن فيها تماثيل. وقال أبو يوسف ومحمد: يكره جميع ذلك اهـ. وحاصله: أن النهي في الحديث محمول على التحريم عندهما، وعنده على التنزيه، كما أشار إليه بقوله: «لا بأس»؛ فإن الورع من يدع ما لا بأس به مخافة أن يكون به بأس، وهو معنى الحديث المشهور: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وكان الإمام أبو حنيفة ما حصل له دليل قطعي على كون نهيه للتحريم، والنصوص في تحريم لبس الحرير لا تشتمله؛ لأن القعود على شيء لا يطلق عليه لبسه، فلهذا حكم بالتنزيه، وهذا من ورعه في الفتوى. وأما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى، ومذكور في مناقبه مما لا يحصى. قاله في «المرقاة».

وقال في «الدر المختار»: ويحل عنده توسد الحرير وافتراشه والنوم عليه، وقالا والشافعي ومالك: حرام، وهو الصحيح، كما في «المواهب». قلت: فليحفظ هذا، لكنه خلاف المشهور اهـ. قال في «رد المحتار»: إنما حل عنده؛ لما روي: أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير، وكان على بساط ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفقة حرير. وروي: أن أنسا ﷺ حضر وليمة فجلس على وسادة حرير، ولأن الجلوس على الحرير استخفاف، وليس بتعظيم، فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير، «منح» عن «السراج».

(٢) قوله: فلا تلبسهما: في فتاوى «قاضي خان»: يكره للرجل أن يلبس المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس. كذا في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال، مفاده أنه لا يكره للنساء.

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُوَرَّدٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَانْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟» فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ، قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ النِّسَاءُ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ».

قَالَ سَعِيْدٌ الرَّاوِيْ: أُرَاهُ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ: «فِي طِيبِ النِّسَاءِ» عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَيَّبْ بِمَا شَاءَتْ.

٤٢٢٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ[1] رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: وقد رأيته في حلة حمراء: قال القاضي: وهذا حجة لما ذهب إليه الشافعي وغيره أن لبس الثوب الأحمر إذا لم يكن حريرا، لا كراهة في لبسه، انتهى. قلت: وعند الحنفية: إذا لم يكن حريرا ولا معصفرا يجوز لبسه. كذا في «بذل المجهود». وقال في «المرقاة»: وأما ما ورد في شمائله ﷺ عليه حلة حمراء، فقال ابن حجر: الحديث صحيح، وبه استدل إمامنا الشافعي على حل لبس الأحمر، وإن كان قانيا اهـ. وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال، مفاده أنه لا يكره للنساء، ولا بأس بسائر الألوان.

وفي «المجتبى» و«القهستاني» و«شرح النقاية» لأبي المكارم: لا بأس بلبس الثوب الأحمر اهـ. وقد روي ذلك عن الإمام، كما في «الملتقط» اهـ. ومفاده أن الكراهة تنزيهية؛ لأن كلمة «لا بأس» تستعمل غالبا فيما تركه أولى، «منح» لكن صرَّح في «التحفة» بالحرمة، فأفاد أنها تحريمية، وهي المحمل عند الإطلاق. قاله المصنف. وفي «منتخب الفتاوى»: قال صاحب «الروضة»: يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الأحمر والأخضر بلا كراهة، فهذه النقول مع ما ذكر في «المجتبى» و«القهستاني» و«شروح أبي المكارم» تعارض القول بكراهة التحريم إن لم يدع التوفيق بالمصبوغ بالنجس ونحو ذلك.

قلت: وللشرنبلالي فيه رسالة سمّاها «تحفة الأكمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر». وقد ذكر فيها كثيرا من النقول، منها: ما قدمناه، وقال: لم نجد نصا قطعيا لإثبات الحرمة، ووجدنا النهي عن لبسه لعلة قامت بالفاعل: من تشبه بالنساء أو بالأعاجم أو التكبر، وبانتهاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية لإظهار نعمة الله تعالى، =

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ وَرَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ.

٤٢٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِيْ دَاوُدَ: وَقَالَ: نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ.

٤٢٢٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمِيْثَرَةِ الْحَمْرَاءِ. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانَ[1] أَخْضَرَانِ لَهُ شَعَرٌ قَدْ عَلَاهُ الْمَشِيبُ وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِيْ دَاوُدَ: وَهُوَ ذُو وَفْرَةٍ وَبِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ.

٤٢٢٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا[2] الثِّيَابَ الْبِيضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

= وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله، ووجدنا نص الإمام الأعظم على الجواز، ودليلا قطعيا على الإباحة، وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة، ووجدنا في الصحيحين موجبه، وبه تنتفي الحرمة والكراهة، بل يثبت الاستحباب اقتداء بالنبي ﷺ اهـ. ومن أراد الزيادة على ذلك فعليه بها. أقول: ولكن جل الكتب على الكراهة كـ«السراج» و«المحيط» و«الاختيار» و«الملتقى» و«الذخيرة» وغيرها، وبه أفتى العلامة قاسم. وفي «الحاوي الزاهدي»: ولا يكره في الرأس إجماعًا، ونقل في هذه الرسالة ثمانية أقوال، منها: أنه مستحب.

(١) قوله: وعليه ثوبان أخضران: وقال في «رد المحتار»: ولبس الأخضر سنة، كما في «الشرعة».

(٢) قوله: البسوا الثياب البيض إلخ: وقال في «رد المحتار»: يستحب الأبيض.

٤٢٢٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ اللهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ الْبَيَاضُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٢٣٠ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤٢٣١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ أَبُوْ دَاوُدَ: «وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٤٢٣٢ - وَعَنْ أَبِيْ مَطَرٍ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا اشْتَرَى ثَوْبًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، فَلَمَّا لَبِسَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٢٣٣ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي كَنَفِ اللهِ وَفِي حِفْظِ اللهِ وَفِي سَتْرِ اللهِ حَيًّا وَمَيِّتًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٢٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةَ، إِنْ أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٢٣٥ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ[١] مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ وَهب عَنْ رَجُل مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ - تَوَاضُعًا كَسَاهُ اللهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ وَمَنْ زَوَّجَ لِلَّهِ تَوَّجَهُ اللهُ تَاجَ الْمُلْكِ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ حَدِيْثَ اللِّبَاسِ.

٤٢٣٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ[٢] اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ دُونٌ، فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ أَثَرُ[٣] نِعْمَةِ اللهِ

---

(١) قوله: إن البذاذة من الإيمان: والمراد من الحديث أن التواضع في اللباس والتوقي عن الفائق في الزينة من أخلاق أهل الإيمان، والإيمان هو الباعث عليه. كذا في «المرقاة». وقال في «رد المحتار»: اعلم أن الكسوة منها مكروه، وهو اللبس للتكبّر.

(٢) قوله: إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده: وقال في «رد المحتار»: اعلم أن الكسوة منها مستحب: وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى. قال ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». ومباح: وهو الثوب الجميل للتزين في الأعياد والجُمَع ومجامع الناس لا في جميع الأوقات؛ لأنه صلف وخيلاء، وربما يغيظ المحتاجين فالتحرز عنه أولى. وفي «الهندية» عن «السراجية»: لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر، وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها اهـ. وقال في«المرقاة»: فإن قلت: أليس أنه حث على البذاذة؟ قلت: إنما حث عليها؛ لئلا يعدل عنها عند الحاجة، ولا يتكلف للثياب المتكلفة، كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتصوفة، فأما من اتخذ ذلك ديدنا وعادة مع القدرة على الجديد والنظافة فلا؛ لأنه خسة ودناءة.

(٣) قوله: فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته: وفي «شرح السنة»: هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في النعامة والدقة ومظاهرة الملبس على اللبس على ما هو عادة العجم. كذا في «المرقاة».

عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيْحِ».

٤٢٣٨ - وَعَنْ أَبِيْ رجاء قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ، وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً؛ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٢٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرًا فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ[1] يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٢٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؆ قَالَ: كُلْ[2] مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ وَمَخِيلَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ، وَوَصَلَ هَذَا التَّعْلِيْقَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ.

٤٢٤١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ وَلَا مَخِيلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٢٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ؆ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ[3] ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي

---

(١) قوله: ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه: قال الطيبي: أنكر عليه بذاذته لما يؤي إلى ذلته، وأما قوله: البذاذة من الإيمان فإثبات التواضع للمؤمن، كما جاء: المؤمن متواضع، وليس بذليل، وله العزة دون التكبر، ومنه حديث أبي بكر: إنك لست ممن يفعله خيلاء. قلت: الصواب أن البذاذة وهي القناعة بالدون من الثياب لا تنافي النظافة التي ورد أنها من الدين، ولا تستلزم المذلة عند أرباب اليقين. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كل ما شئت والبس ما شئت إلخ: قريب من هذا ما قال في «العالمكيرية»: وحاصله: أن من فعل شيئًا من ذلك تكبرا فهو مكروه، ومن فعل ذلك لحاجة وضرورة لم يكره. كذا في «الكافي».

(٣) قوله: من لبس ثوب شهرة: أي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر أو ما يتخذه المتزهدة ليشهر نفسه بالزهد، أو ما يشعر به المتسيّد من علامة السيادة كالثوب الأخضر، أو ما يلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء، والحال أنه من جملة السفهاء. كذا في «المرقاة». وقال في «رد المحتار»: والأولى كونه بين النفيس والخسيس؛ إذ خير الأمور أوساطها، وللنهي عن الشهرتين، وهو ما كان في نهاية النفاسة أو الخساسة.

الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤٢٤٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الْخَاتَمِ

٤٢٤٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ:(١) اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَفِي رِوَايَةٍ:(٢) وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ(٣) خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ:(٤) «لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا»، ....

(١) قوله: اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب: أي ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال. قال الإمام محمد في موطئه: لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر، ولا يتختم إلا بالفضة، وأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن. وقال النووي: أجمعوا على إباحة خاتم الذهب للنساء، وعلى تحريمه على الرجال. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وجعله في يده اليمنى: لبس الخاتم في اليمين واليسار ثابت منه ﷺ، والخلاف في الأولوية. قال العلامة العيني في «عمدة القاري»: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: في الأحاديث استحباب التختم في اليمين، وهو أصح الوجهين لأصحاب الشافعي أن التختم في اليمين أفضل منه في اليسار، وذهب مالك إلى استحباب التختم في اليسار، وكره التختم في اليمين. وأما مذهب الحنفية، فقد سوى الفقيه أبو الليث في «شرح الجامع الصغير» بين اليمين واليسار، انتهى. وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى. وقيل: اليمنى إلا أنه من شعار الروافض، فيجب التحرز عنه. «قهستاني» وغيره. عبارة القهستاني عن «المحيط»: جاز أن يجعله في اليمنى إلا أنه شعار الروافض اهـ. ونحوه في «الذخيرة» تأمل. قلت: ولعله كان، وبان، فَتَبَصَّر: أي كان ذلك من شعارهم في الزمن السابق، ثم انفصل وانقطع في هذه الأزمان، فلا ينهى عنه كيفما كان. وفي «غاية البيان»: قد سوّى الفقيه أبو الليث في «شرح الجامع الصغير» بين اليمين واليسار، وهو الحق؛ لأنه قد اختلف الروايات عن رسول الله ﷺ في ذلك. وقول بعضهم: «إنه في اليمين من علامات أهل البغي» ليس بشيء؛ لأن النقل الصحيح عن رسول الله ﷺ ينفي ذلك.

(٣) قوله: ثم اتخذ خاتما من ورق: قال في «الدر المختار»: ولا يتختم إلا بالفضة لحصول الاستغناء بها.

(٤) قوله: وقال: لا ينقشن أحد على نقش خاتمي هذا: قال في «الدر المختار»: وينقشه اسمه أو اسم الله تعالى لا تمثال إنسان أو طير، ولا محمد رسول الله.

وَكَانَ[١] إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٤٥ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيٍّ.

٤٢٤٦ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

٤٢٤٧ – وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ[٢] الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ: وَأَنَا[٣] أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ.

٤٢٤٨ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا، وَاللهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٤٩ – وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: الصُّفْرَةَ[٤] يَعْنِي الْخَلُوقَ، وَتَغْيِيرَ[٥] الشَّيْبِ، وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، ....

---

(١) قوله: وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه: قال في «الهداية»: ويجعل الفص إلى باطن كفه بخلاف النسوان؛ لأنه تزين في حقهن.

(٢) قوله: وعن قراءة القرآن في الركوع: وفي «البحر» يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود تحريمًا. قاله في «العرف الشذي».

(٣) قوله: أنا أكره أن يلبس الغلمان شيئًا من الذهب إلخ: قال في «الدر المختار»: وكره إلباس الصبي ذهبا أو حريرًا؛ فإن ما حُرِّم لبسه وشربه حرم إلباسه وإشرابه.

(٤) قوله: الصفرة: يعني الخلوق. قال في «المرقاة»: ونهيه مختص بالرجال.

(٥) قوله: وتغيير الشيب: قال الإمام محمد في موطئه: لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة بأسا، وإن تركه =

وَالتَّبَرُّجَ[١] بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ[٢] بِالْكِعَابِ، وَالرُّقَى[٣] إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَعَقْدَ[٤] التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ[٥] لِغَيْرِ أَوْ غَيْرَ مَحَلِّهِ أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

قَالَ أَئِمَّتُنَا: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَفَسَادَ الصَّبِيِّ» مِنَ الْمَشْهُوْرَاتِ الذَّائِعَةِ عَنْدَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ بِهِ عَلَى الشَّفَقَةِ مِنْهُ عَلَى أُمَّتِهِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّوْمَ يَفْعَلُوْنَ ذَلِكَ وَلَا يُبَالُوْنَ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُعَوِّدُ عَلَى أَوْلَادِهِمْ بِضَرَرٍ فَلَمْ يَنْهَ.

٤٢٥٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

= أبيض فلا بأس، وكل ذلك حسن.

(١) قوله: والتبرج بالزينة: أي إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال. وقوله: «لغير محلها» أي لغير زوجها ومحارمها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: والضرب بالكعاب: والمراد النهي عن اللعب بالنرد، وهو حرام كرهه ﷺ والصحابة، وفي معناه اللعب بالشطرنج، وهو مكروه عندنا، مباح عند الشافعية بشروط معتبرة لهم. قاله في «المرقاة». وكذا في «الدر المختار».

(٣) قوله: والرقى إلا بالمعوذات: قال محمد في موطئه: وبهذا نأخذ، لا بأس بالرُّقَى بما كان في القرآن، وبما كان من ذكر الله، فأما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي أن يرقى به.

(٤) قوله: وعقد التمائم: جمع تميمة، والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجهلية من أسماء الشياطين وألفاظ لا يعرف معناها. وقيل: التمائم خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على أولادهم، يتقون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام؛ لأنه لا ينفع، ولا يدفع إلا الله تعالى. قاله في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: في «المجتبى»: التميمة المكروهة ما كان بغير العربية.

(٥) قوله: وعزل الماء لغير محله: معنى «لغير محله»: بغير الإماء؛ فإن محل العزل الإماء دون الحرائر، وهو في الحرة محمول على عدم إذنها. وقيل: فيه تعريض بإتيان الدبر: أي صبه في غير الموضع الذي يحل أن يصبّ فيه؛ إذ محل الماء فرج المرأة، كذا في «المرقاة».

وَأَمَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلِيِّ الذَّهَبِ مِنْ تَحْرِيْمِهَا لِلنِّسَاءِ فَذَلِكَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ ثُمَّ نُسِخَ وَأُبِيْحَ لِلنِّسَاءِ وَالتَّحَلِّيْ بِالذَّهَبِ.

٤٢٥١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ وَلُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا(١) مُقَطَّعًا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ فِي «الْهِدَايَةِ»: وَلَا بَأْسَ بِمِسْمَارِ الذَّهَبِ يَجْعَلُ فِي جُحْرِ الْفَصِّ أَيْ فِي ثُقْبِهِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ كَالْعِلْمِ فِي الثَّوْبِ فَلَا يُعَدُّ لَابِسًا لَهُ.

٤٢٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ(٢) النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٢٥٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ(٣) خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟» فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا».(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ التُّوْرَبِشْتِيُّ ﷺ تَعَالَى: إِنَّ النَّكِيْرَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ الْحَدِيْدِ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي حَدِيْثِ

---

(١) قوله: إلا مقطعا: أي مكسرا قطعًا صغارا مثل الضباب على الأسلحة والخواتيم الفضة وأعلام الثياب، كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب: لذلك قال في «الدر المختار»: ويتخذ أنفا منه؛ لأن الفضة تنتة.

(٣) قوله: وعليه خاتم من حديد إلخ: فلا يتختم إلا بالفضة لحصول الاستغناء بها. فيحرم بغيرها كحجر وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها. وفي «الجوهرة»: «والتختم بالحديد والصفرة والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء. التقطته من «الدر المختار» و«رد المحتار».

(٤) قوله: ولا تتمه مثقالا: يعني لا يزيد على مثقال. قاله في «الدر المختار». وقال في «رد المحتار»: قيل: لا يبلغ به المثقال. «ذخيرة». أقول: ويؤده نص الحديث السابق من قوله ﷺ: ولا تتمه مثقالا.

سَهْلٍ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»؛ لِأَنَّ حَدِيْث سَهْلٍ كَانَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ السُّنَنِ وَاسْتِحْكَامِ الشَّرَائِعِ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٤٢٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: كَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ، مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ.

٤٢٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ، قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمَ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ»، ثُمَّ أَلْقَاهُ.[1] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٤٢٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٢٥٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ[2] حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ثم ألقاه: وإلا ظهر فيه أنه ﷺ بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة من غير نقش، فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة، فرأى في لبسه ما يترتب عليه من الخُيَلَاء، فرماه فرماه الناس، فلما احتاج إلى لبس الخاتم؛ لأجل الختم به لبسه. وقال للناس: إنما اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا للمصلحة، فلا ينقش عليه أحد اسمنا، بل ينقش اسمه إذا احتاج إليه. وبهذا يظهر وجه قول من قال من أئمتنا وغيرهم بكراهة لبس الخاتم لغير الحُكّام. وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة: أنه ﷺ نهى عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان. كذا في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: وترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة إليه كَمُتَوَلٍّ أفضل.

(٢) قوله: فيه فص حبشي: ثم الحلقة في الخاتم هي المعتبرة؛ لأن قوام الخاتم بها، ولا معتبر بالفص، حتى أنه يجوز أن يكون حجرا أو غيره. كذا في «السراج الوهاج». قاله في «العالمكيرية». وقال في «الدر المختار»: والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص، فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها.

٤٢٥٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ[١] خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٦٠ - وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّ مَوْلَاةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَعَ كُلِّ[٢] جَرَسٍ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٢٦١ - وَعَنْ بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ، فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوْا جَلَاجِلَهَا، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا تَدْخُلُ[٣] الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) **قوله:** كان خاتم النبي ﷺ في هذه إلخ: وفي «الفتاوى»: وينبغي أن يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون سائر أصابعه، ودون اليمنى؛ لأن اللبس في اليمنى علامة الرفض، وأما الجواز فثابت في اليمين واليسار جميعا، وبكل ذلك ورد الأثر. كذا في «الذخيرة». قاله في «العالمكيرية». وقال في«المرقاة»: قال النووي: يكره للرجل جعل الخاتم في الوُسطى والتي تليها كراهة تنزيه، وأما المرأة فلها التختم في الأصابع كلها.

(٢) قوله: مع كل جرس شيطان: وظاهر اللفظ العموم، فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير، ويدخل فيه الجرس المتخذ من نحاس أو حديد أو الذهب أو الفضة، والحاصل: أن كل حلية لها صوت فهي في حكم الجرس، لا يجوز لبسها للنساء، ولا إلباسها للبنات الصغار. كذا في «بذل المجهود».

(٣) **قوله:** لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس: وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ﷺ قوله: «بيتا فيه جرس»، ومن الواجب أن يعلم أن هذه الكراهة فيما كان وضعه كذلك، وأما ما ليس بموضوع للصوت والجرس فلا يحرم، وإن لزم فيه التصويت أحيانا، كما يشاهد في حلي النساء إذا أكثرن منها. كذا في «بذل المجهود».

بَابُ النِّعَالِ

٤٢٦٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ[1] النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٢٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٢٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٢٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٦٦ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْتَكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى[2] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

٤٢٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ ......

---

[1] قوله: يلبس النعال التي ليس فيها شعر: قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا في جواز لبس النعال السبتية في غير المقابر، وأما في المقابر ففيه خلاف. قاله في «عمدة القاري». وقال علي القاري رحمه الله: قلت: الظاهر أن المشي على القبور منهي بالنعال وبغيرها، نعم يمكن أن يكون مشيه على القبور فنهيه بأمر الخلع على أن الموضع موضع أدب وتواضع لإمكان تكبر واختيال فعالجه بالضد، وأمره بالأمر الأشد، وهو لا ينافي جواز لبسها؛ دفعا للحرج لمكان الضرورة، انتهى. وقال في «العالمكيرية»: اتخاذ النعل من الخشب بدعة.

[2] قوله: نهى رسول الله ﷺ إلخ: قال المظهر: هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائما، كالخف والنعال التي تحتاج إلى شد شراكها. كذا في «المرقاة».

فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ.[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: رُبَمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، إِنْ صَحَّ فَشَيْءٌ نَادِرٌ، لَعَلَّهُ اتَّفَقَ فِي دَارِهِ بِسَبَبٍ. وَقَالَ عَلِيُّ الْقَارِيُّ ﷺ الْبَارِيْ: قُلْتُ: وَعَلَى تَقْدِيْرِ كَوْنِهِ بَعْدَ النَّهْيِ يُحْمَلُ عَلَى حَالِ الضَّرُوْرَةِ أَوْ بَيَانِ الْجَوَازِ، وَإِنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيْمِ.

٤٢٧١ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ أَنَّ النَّجَاشِيَّ[٢] أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ: ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

بَابُ التَّرَجُّلِ

٤٢٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٧٣ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ

(١) قوله: فيضعهما بجنبه: أي الأيسر تعظيما للأيمن، ولا يضع قدمه تعظيما للقبلة ولا وراءه خوفا من السرقة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين إلخ: قال في «العالمكيرية»: وعن أبي القاسم الصفار الخف الأحمر خُفُّ فرعون، والخف الأبيض خف هامان، والخف الأسود خف العلماء، ولقد لقيت عشرين من كبار فقهاء بلخ فما رأيت لأحدهم خفا أبيض ولا أحمر، ولا سمعت أنه أمسكه، وروي: أنه ﷺ أمسك خفا أسود أهدى له خفان أسودان، فقبض ولبس. كذا في «القنية».

ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلَاحِ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ.

٤٢٧٤ - وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَكْرِمْهَا» قَالَ: فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَكْرِمْهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِيْ دَاوُدَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

٤٢٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ فِي «الْمُسَوَّى»: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، أَمَّا حَدِيثُ أَبِيْ قَتَادَةَ فَهُوَ فَهْمٌ فَهِمَهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَكْرِمْهَا»، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ الْإِكْرَامُ الْمَخْصُوصُ، وَهُوَ الْمُتَوَسِّطُ الْمُقْتَصِدُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ فِي التَّنَعُّمِ وَبَيْنَ تَرْكِ التَّنْظِيفِ وَالْهَيْئَةِ الْبَذَّةِ الرَّثَّةِ.

٤٢٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ رَجُلٌ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: مَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ، قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٧٧ - وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ سَمِعَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِّفُوا - أُرَاهُ قَالَ - أَفْنِيَتَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٢٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٢٧٩ - وَعَنِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الْأَسَدِيُّ لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ[١] بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٨٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ»[٢] قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ[٣] وَهَذَا أَحْسَنُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ صَاحِبُ «بَذْلِ الْمَجْهُوْدِ»: هَذَا أَيْ تَقْصِيرُ الشَّعْرِ أَحْسَنُ مِنْ إِطَالَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْإِطَالَةُ جَائِزًا. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ»: فِي هَذَا الْحَدِيْثِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ جَزَّ الشَّعْرِ أَحْسَنُ مِنْ تَرْبِيَّتِهِ، وَمَا جَعَلَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْأَحْسَنَ كَانَ لَا شَيْءَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَوَجَبَ لُزُوْمُ ذَلِكَ الْأَحْسَنِ وَتَرْكُ مَا يُخَالِفُهُ.

٤٢٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ فِي «الْعَرْفِ الشَّذِيْ»: وَفِي حَدِيْثِ الْغَدَائِرِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ عَادَتَهُ ﷺ فِي الْأَشْعَارِ الْجُمَّةُ وَاللِّمَّةُ وَالْوَفْرَةُ، وَلَمْ يَثْبُتْ الضُّفُرُ، وَأَمَّا ثَلَاثُ حِصَصٍ فَلَعَلَّ الرَّاوِيْ رَأَى

---

(١) **قوله:** فقطع بها جمته إلى أذنيه: قال في «شرح السنة»: هذا أي جواز قطع الجمة إلى الأذن في حق الرجال، وأما النساء فإنهن يرسلن شعورهن لا يتخذن جمة. كذا في «المرقاة».

(٢) **قوله:** ذباب: بضم الذال المعجمة فيهما وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف مثلها، والذباب الشوم، ويقال: الذباب الشدائد. كذا في «بذل المجهود».

(٣) **قوله:** إني لم أعنك: لأن طول الشعر ليس مذموما، ولا جاء أمر بقطع ما زاد على مقدار معلوم منه، لكن جز الشعر أحسن من تربيته. التقطته من «المرقاة».

تَحْتَ عِمَامَتِهِ ﷺ وَكَانَتْ ثَلَاثَةٌ بِسَبَبِ الْعِمَامَةِ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَمَرَّ الْحَافِظُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَلَمْ يَقُلْ بِشَيْءٍ. وَفِي «الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ» فِي بَابِ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ: أَنَّ الضَّفَائِرَ لِلرَّجُلِ مَكْرُوهَةٌ، وَأَمَّا الْإِرْسَالُ فَلَمْ أَجِدْ كَرَاهَةً.

٤٢٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي»، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ» فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا.[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٢٨٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٤٢٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ[3] فَرَقَ بَعْدُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) قوله: فحلق رؤوسنا: قال في «المرقاة»: وإنما حلق رؤوسهم مع أن إبقاء الشعر أفضل إلا بعد فراغ أحد النسكين على ما هو المعتاد على الوجه الأكمل؛ لما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله، فأشفق عليهم من الوسخ والقمل.

(٢) قوله: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها: قال في «المرقاة»: وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال، وفيه بطريق المفهوم جواز حلق الرجل، ولا خلاف فيه، بل في أنه هل هو سنة لما فعله علي كرم الله وجهه، وقرره ﷺ، وقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» أو ليس بسنة؛ لأنه ﷺ مع سائر أصحابه واظب على ترك حلقه إلا بعد فراغ أحد النسكين، فالحلق رخصة ومستحب، وإبقاء الشعر أفضل وسنة، انتهى. وقال في «العالمكيرية»: ولو حلقت المرأة رأسها، فإن فعلت لوجع أصابها، لا بأس به، وإن فعلت ذلك تشبها بالرجل فهو مكروه. كذا في «الكبيري».

(٣) قوله: ثم فرق بعد: والفرق سنة في الشعر؛ لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ، والظاهر أنه بوحي منه تعالى. قاله في «بذل المجهود». وقال في «رد المحتار» و«العالمكيرية»: إن السنة في شعر الرأس إما الفرق أو الحلق.

٤٢٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِذَا فَرَقْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ صَدَعْتُ فَرْقَةً عَنْ يَافُوخِهِ وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٢٨٦ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى[1] عَنِ الْقَزَعِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمُ التَّفْسِيْرَ بِالْحَدِيْثِ.

٤٢٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوا[2] كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوا كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٨٨ - وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، فَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ، فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: احْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قُصُّوهُمَا؛ فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٢٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أَجُزُّهَا،[3] كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: ينهى عن القزع: قال النووي: مذهبنا كراهة مطلقًا للرجل والمرأة؛ لإطلاق الحديث. قال: وهي كراهة تنزيه، وكذلك كرهه مالك والحنفية، انتهى. وليس هذا مختص بالصبي، بل إذا فعله كبير، يكره له ذلك، فذكر الصبي باعتبار العادة الغالبة. قاله في «بذل المجهود». وقال في «رد المحتار» و«العالمكيرية»: ويكره القزع، وهو أن يحلق البعض، ويترك البعض.

(٢) قوله: احلقوا كله أو اتركوا كله: فيه إشارة إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز، وأن الرجل مخيَّر بين الحلق وتركه، لكن الأصل أن لا يحلق إلا في أحد النسكين، كما كان عليه ﷺ مع أصحابه ﵃، وانفرد منهم علي كرم الله وجهه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا أجزها إلخ: فيه أن الذؤابة إنما يجوز اتخاذها لغلام إذا كانت مع غيرها من الشعور التي في الرأس. وأما إذا حلق شعره كله، وترك له ذؤابة فهو القزع التي نهى عنه رسول الله ﷺ. كذا في «بذل المجهود».

٤٢٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ[1] اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ[2] وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِيْ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيْهِ مَا تَقُوْلُ قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَّا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ (الحشر: ٧)؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٢٩٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: لعن الله الواصلة: اعلم أن المحدثين والفقهاء اختلفوا في الوصل، فمذهب المحدثين تعميم الحرمة، سواء كان بشعر الإنسان أو بغيره، والفقهاء حملوا النهي في الوصل على أن حرمة الوصل محمول على ما إذا كان بشعر النساء؛ لأن استعمال جزء الآدمي حرام. وهذا الوصل عند الفقهاء مكروه، وكذلك يكره إذا تضمن الوصل خداعا. وأما الوصل بغير شعور النساء، فلا بأس به؛ لأنه ليس فيه استعمال جزء الإنسان ولا الخداع. والحق مع الفقهاء؛ فإن النسوة من حقهن التزين كيف كان، ما لم يلزم فيه الكراهة من وجه آخر، لذلك قال في «العالمكيرية»: ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام، سواء كان شعرها أو شعر غيرها. كذا في «الاختيار شرح المختار». ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئًا من الوبر. كذا في «فتاوى قاضي خان». وفي جواز صلاة المرأة مع شعر غيرها الموصول اختلاف بينهم، والمختار أنه يجوز. كذا في «الغياثية».

(٢) قوله: الواشمة: وفي كُتُب الحنفية أن موضع الوشم نجس، فإن الدم خرج من مستقره وانجمد تحت الجلد، وهو نجس. كذا في «العرف الشذي».

٤٢٩٤ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا.[١] رواه الْبُخَارِيُّ.

٤٢٩٥ – وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دُهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيْحَ لِحْيَتِهِ، وَيُكْثِرُ[٢] الْقِنَاعَ كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٢٩٦ – وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ[٣] وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٩٧ – وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٩٨ – وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ[٤] خَمْسٌ: الْخِتَانُ،[٥]

---

(١) قوله: ملبدا: فيه جواز التلبيد في غير حال الإحرام. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: يكثر القناع: وهو بكسر القاف وخفة النون وفي آخره مهملة، خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من أثر الدهن، واتساخها به، شبهت بقناع المرأة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أجد وبيص الطب في رأسه ولحيته: قال المظهر: ولا يشكل هذا بقوله: طيب الرجال ما خفي لونه؛ لأن المراد به ما له لون يظهر زينة وجمالا، كالحمرة والصفرة، وما لم يكن كالمسك والعنبر، فهو جائز. وفي معناهما الكافور والزباد. قاله في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: ولا بأس بغالية الرأس واللحية. كذا في «الفتاوى العتابية».

(٤) قوله: الفطرة خمس: قال في «عمدة القاري»: أراد بالفطرة السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمرٌ جبلي فطروا عليه.

(٥) قوله: الختان: قال في «شرح شرعة الإسلام»: من السنة الختان، وبه قال أبو حنيفة. وقال الأكثرون ومنهم الشافعي: إنه واجب؛ لأنه من شعائر الإسلام. ويمكن أن مراد أبي حنيفة أنه ثابت بالسنة، لا أنه غير واجب، لكن غالب الكُتُب مشحون بأن الختان سنة، لكن إن لم يولد مختونًا ختانا تاما. وإنما قيدنا به؛ لما في «الخلاصة» و«مجمع الفتاوى»: صبي ولد مختونا، بحيث لو رآه إنسان، يراه كأنه ختن، ويشق عليه الختان مَرَّةً أخرى، واعترف بذلك أهل البصيرة من الحجامين، ترك، ولا يتعرض له. وذكر رزين العرب أن أربعة عشر نبيا ولدوا مختونين: آدم وشيث ونوح وصالح وشعيب ويوسف وموسى وزكريا وسليمان وعيسى وحنظلة بن صفوان، وهو نبي أصحاب الرّسّ، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين. =

وَالِاسْتِحْدَادُ،(١) وَقَصُّ(٢) الشَّارِبِ، ....

= وذكر صاحب «الشرعة» أنه قد ولد الأنبياء كلهم مختونين مسرورين، أي مقطوعي السرة كرامةً لهم؛ لئلا ينظر أحد إلى عوراتهم إلا إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ فإنه قد ختن نفسه؛ ليستن بسنة بعده هذا للرجال. وأما للنساء فمكرمة، ففي «خزانة الفتاوى»: ختان الرجال سنة، واختلفوا في ختان المرأة. قال في «أدب القاضي»: مكروه، وفي موضع آخر سنة. وقال بعض العلماء: واجب. وقال بعضهم: فرض. قلت: والصحيح أنه سنة، والمكرمة بضم الراء واحدة المكارم. وفي «فتاوى الصوفية»: أن وقت الختان من سبع إلى عشر سنين. وكأنه أراد الوقت الأفضل الأعدل. قاله في «المرقاة».

وقال في «العالمكيرية»: واختلفوا في الختان، قيل: إنه سنة، وهو الصحيح. كذا في «الغرائب». ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع سنين إلى اثنتي عشرة سنة، هو المختار. كذا في «السراجية». وقال بعضهم: يجوز بعد سبعة أيام من وقت الولادة. كذا في «جواهر الفتاوى». اختلفت الروايات في ختان النساء، ذكر في بعضها أنه سنة، هكذا حكي عن بعض المشايخ، وذكر شمس الأئمة الحلواني في «أدب القاضي» للخصاف: أن ختان النساء مكرمة. كذا في «المحيط».

(١) قوله: والاستحداد: أي حلق العانة، وهو استعمال الحديد من نحو الموسى في حلق العانة ذي الشعر الذي حوالي ذَكَر الرجل وفرج المرأة، وزاد ابن شريح: وحلقة الدبر، فجعل العانة منبت الشعر مطلقًا، والمشهور الأول. فإن أزال شعره بغير الحديد، لا يكون على وجه السنة. كذا في «شرح المشارق». ويجب أن يعلم أنه لا يقطع شيئًا من شعر، وهو جنب. قاله في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: ويستحب حلق عانته. قال في «الهندية»: ويبتدئ من تحت السرة. وفي «الأشباه»: والسنة في عانة المرأة النتف.

(٢) قوله: قص الشارب: ذكر أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال، وكذا النهك بالنون والكاف المبالغة في ذلك، وأن القص يدل على أخذ البعض، وكلاهما ثابت. وقد دلت السنة على الأمرين، فاختار مالك قص الشارب على إحفائه. وقال الطحاوي: لم نجد عن الشافعي في هذا شيئًا منصوصا، وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كأنا يحفيان شواربها، وذلك يدل على أنهما أخذا ذلك عن الشافعي. وقال الأشقر: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا وسمعته يقول، وقد سئل عن الإحفاء: إنه السنة. وقال أبو حنيفة وصاحباه: يستحب إحفاء الشوارب، ونراه أفضل من قصها؛ لأن الفطرة هي التي لا بُدَّ منها، وهي قص الشارب، وما سوى ذلك فضل حسن، فثبت الآثار كلها التي رويناها في هذا الباب، ولا تضاد، ويجب بثوتها أن الإحفاء أفضل من القص، وأصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا يحفون شواربهم، وفيهم أبو هريرة ﵁، وهو ممن روينا عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: =

وَتَقْلِيمُ(١) الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ(٢) الْإِبِطِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ وَالِدِ أَبِي الْمَلِيْحِ، وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ شَدَّادِ بن أَوْسٍ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ».

٤٢٩٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْهِكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيْثُ ضَعِيفٌ وَرَاوِيهِ مَجْهُولٌ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٤٣٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا(٣) اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

= من الفطرة قص الشارب، فَدَلَّ ذلك أن قص الشارب من الفطرة، وهو مما لا بُدَّ منه، وأن ما بعد ذلك من الإحفاء هو أفضل، وفيه من إصابة الخير ما ليس في القص. التقطته من «المرقاة» و«شرح معاني الآثار» و«بذل المجهود».

(١) قوله: وتقليم الأظفار: أي ويستحب قلم أظافيره إلا لمجاهد في دار الحرب، فيستحب توفير شاربه وأظفاره يوم الجمعة، وكونه بعد الصلاة أفضل، إلا إذا أخره إليه تأخيرا فاحشا فيكره؛ لأن من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيِّقًا. وفي الحديث: «من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام». «درر». وفي حديث مرسل عند البيهقي كان ﷺ يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة. وروى النووي كالعبادي: من أراد أن يأتيه الغنى على كره فليقلم أظفاره يوم الخميس. وفي حديث ضعيف: يا علي! قص الأظفار وانتف الإبط واحلق العانة يوم الخميس، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة. وفي «شرح الغزنوية»: روي أنه ﷺ بدأ بمسبحته اليمنى إلى الخنصر، ثم بخنصر اليسرى إلى الإبهام وختم بإبهام اليمنى، وذكر له الغزالي في «الإحياء» وجهًا وجيهًا. قال في «الهداية» عن «الغرائب»: وينبغي الابتداء باليد اليمنى والانتهاء بها، فيبدأ بسبابتها، ويختم بإبهامها، وفي الرجل بخنصر اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى. ونقله القهستاني عن «المسعودية»: وقلم الأظافير بالأسنان مكروه يورث البرص، فإذا قلم أظفاره أو جز شعره، ينبغي أن يدفنه، فإن رمى به فلا بأس، وإن ألقاه في الكنيف أو في المغتسل كره؛ لأنه يورث داء. «خانية» ويدفن أربعة الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم. «عتابية» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«المرقاة» ملتقط منها.

(٢) قوله: ونتف الإبط: قال في «رد المحتار»: ويجوز في إزالة الشعر من إبطيه الحلق والنتف أولى.

(٣) قوله: وفروا اللحى: قال في «الدر المختار» لذا يحرم على الرجل قطع لحيته.

وَفِي رِوَايَةٍ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ: قَصُّ الشَّارِبِ، فَمَعْنَاهَا: اسْتَأْصِلُوْا شَعْرَ الشَّارِبِ بِالْمِقْرَاضِ لَا بِالْمُوْسَى فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ.

٤٣٠١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ[١] مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ يَقُصُّ مَا تَحْتَ الْقُبْضَةِ، وَقَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ ﷺ.

٤٣٠٢ - وَعَنْ يَحْيَى بْن سَعْد أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيْد بْن الْمُسَيِّبِ يَقُوْلُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، زِدْنِي وَقَارًا. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٤٣٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ[٢] لَا يُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٠٤ وَعَنْ زَيْدِ ابْن أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ

---

(١) قوله: كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولا: لذلك قال فقهاؤنا: ولا بأس بأخذ أطراف اللحية، والسنة فيها القبضة، وهو أن يقبض الرجل لحيته، فما زاد منها على قبضة قطعه، كذا ذكر محمد في «كتاب الآثار» عن الإمام قال: وبه نأخذ «محيط». أخذته من «الدر المختار» و«رد المحتار».

(٢) قوله: أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة: وفي «القنية»: الأفضل أن يقلم أظفاره، ويحفي شاربه، ويحلق عانته، وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مَرَّةً، فإن لم يفعل ذلك، ففي كل خمسة عشر يوما، ولا عذر في تركه وراء الأربعين، فالأسبوع هو الأفضل، والخمسة عشر هو الأوسط، والأربعون هو الأبعد، ولا عذر فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد عندنا. كذا في «المرقاة» و«العالمكيرية».

فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٣٠٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٠٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالزُّبَيْرِ.

٤٣٠٧ - وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ[2] أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٣٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: إِنَّ أَحَادِيْثَ إِبَاحَةِ الزَّعْفَرَانِ لِلرِّجَالِ مَنْسُوْخَةٌ.

٤٣٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْفِرُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى يَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٣١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»، قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»، قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: فخالفوهم: لذا يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته، ولو في غير حرب في الأصح لا يَدَيْه ورجلَيه؛ فإنه مكروه للتشبه بالنساء. التقطته من «الدر المختار» و«رد المحتار».

(٢) قوله: إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم: قال في «العالمكيرية»: اتفق المشايخ رحمهم الله تعالى إن الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة، وإنه من سيماء المسلمين وعلاماتهم، عن الإمام أن الخضاب حسن، لكن بالحناء والكتم والوسمة، وأراد به اللحية وشعر الرأس. والخضاب في غير حال الحرب لا بأس به في الأصح. كذا في «الوجيز للكردري».

٤٣١١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ صُهَيْبٍ الْخَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ».

٤٣١٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٣١٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَإِنْ تَرَكَهُ أَبْيَضَ مِنْ غَيْرِ خِضَابٍ فَلَا بَأْسَ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي مُوَطَّئِهِ: لَا نَرَى بِالْخِضَابِ بِالْوَسْمَةِ وَالْحِنَّاءِ وَالصُّفْرَةِ بَأْسًا وَإِنْ تَرَكَهُ أَبْيَضَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

---

[1] قوله: واجتنبوا السواد: وقال في «عمدة القاري»: وروى ابن وهب عن مالك قال: لم أسمع في صبغ الشعر بالسود نهيا معلوما، وغيره أحب إلي. وعن أحمد فيه روايتان، وعن الشافعية أيضًا روايتان، والمشهور يكره. وقيل: يحرم، انتهى. وقال في «الذخيرة»: وأما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة؛ ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود منه، اتفق عليها المشايخ رحمهم الله تعالى، ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحبب نفسه إليهن، فذلك مكروه، وعليه عامة المشايخ، وبعضهم جوز ذلك من غير كراهة، وروي عن أبي يوسف ﵀ أنه قال: كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها. كذا في «العالمكيرية» و«رد المحتار».

٤٣١٥ - وَعَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ.[١] وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣١٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٣١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بَايِعْنِي. فَقَالَ: «لَا أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ كَأَنَّهُمَا[٢] كَفَّا سَبُعٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣١٨ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: أَوْمَتْ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟» قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، قَالَ: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ» يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٣١٩ - وَعَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ[٣] عَائِشَةَ ﷺ عَنْ خِضَابِ الْحِنَّاءِ،

---

(١) قوله: ولم يختضب: وقال في «الدر المختار»: والأصح أنه ﷺ لم يفعله. وفي «رد المحتار»: لأنه لم يحتج إليه؛ لأنه توفي، ولم يبلغ شيبه عشرين شعرة في رأسه ولحيته، بل كان سبع عشرة، كما في «البخاري» وغيره، وورد أن أبا بكر ﷺ خضب بالحناء والكتم، «مدني». وقال في «المرقاة»: فالصحيح ما قاله صاحب «النهاية» من أن المختار أنه ﷺ صبغ في وقت، وترك في مُعْظَم الأوقات، فأخبر كل بما رأى وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعين للجمع به بين الأحاديث، وهو نهاية المدعي.

(٢) قوله: فكأنهما كفا سبع: شبه يديها حين لم تخضبها بكفي بسبع في الكراهية؛ لأنها حينئذٍ شبيهة بالرجال، والتشبه بالرجال مكروه، وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبها بالنساء. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: سألت عائشة عن خضاب الحناء: والخضاب شامل لخضاب الشعر والجسم، ولكن تقييد أبي داود في ترجمة الباب بالنساء يدل على أن المراد به خضاب الجسم، فإن خضاب اليدين والرجلين بالحناء مستحب للنساء، وحرام للرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه. كذا في «بذل المجهود».

فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي[1] يَكْرَهُ رِيحَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٣٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ[2] بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوْا: يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي[3] نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٣٢٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: كان حبيبي يكره ريحه: قال في «المرقاة»: استدل الشافعي به على أن الحناء ليس بطيب؛ لأنه كان يحب الطيب، وفيه أنه لا دلالة لاحتمال أن هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه الطيب، كما لا يلائم الزباد مثلًا طبع البعض، وكما كان يحب اللحم، وامتنع عن أكل بعض الحيوانات؛ لما تعافه نفسه الشريفة. ثم الظاهر أن كرهه مختص بالشعر؛ فإنه يبقى فيه زهومته وحماجته، ولذا عدل عن الحناء في صبغ لحيته الشريفة إلى الورس والزعفران، وأما في يد أمهات المؤمنين فلا شك أنه لم يكن يكرهه لما مضى من الإنكار على المرأة التي لم تكن متحنية.

(٢) قوله: أتي رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء إلخ: لذلك قال في «رد المحتار»: إن خضاب يدي الرجل ورجليه مكروه للتشبه بالنساء. وقال فيه في موضع آخر: وفي «البحر الزاجر»: ويكره للإنسان أن يخضب يَدَيْه ورجلَيه، وكذا الصبي إلا لحاجة، بناية ولا بأس به للنساء. مزيدا أقول: ظاهره أنه كما يكره للرجل فعل ذلك بالصبي يكره للمرأة وإن حل لها فعله لنفسها، انتهى. وقال في «العالمكيرية»: ولا ينبغي أن يخضب يدي الصبي الذكر ورجله إلا عند الحاجة، ويجوز ذلك للنساء. كذا في «الينابيع».

(٣) قوله: إني نهيت عن قتل المصلين: قال في «المرقاة»: لا دلالة للحديث على أن من ترك الصلاة متعمدا يقتل على ما عليه أصحاب الشافعي، فإن وصف المصلي يكون لمن يغلب عليه فعل الصلاة، ولا يخرج عن هذا الوصف بتركها مَرَّةً أو مرتين. ولا يقال: المصلي في العرف لمن صلى مَرَّةً أو أزيد، ولم يكن يغلب عليه فعل الصلاة، ولذا قال بعض أئمتنا: من قال لسلطان زماننا: إنه عادل فهو كافر، مع أنه قد يعدل، نعم يدل بالمفهوم عند من اعتبره أن تاركي الصلاة يقتلون؛ لأنهم تركوا أكبر شعار الإسلام، لكن قتلهم بطريق المقاتلة، ولذا قال بعض علمائنا: لو ترك أهل بلدة أذان الصلاة لقاتلتهم.

٤٣٢٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَعَنَ[1] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٣٢٤ - وَعَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ ﷺ: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٣٢٥ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَّةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَيْهِ خَلُوْقًا، فَقَالَ: «أَلَكَ امْرَأَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ».[2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٣٢٦ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُوْنِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٣٢٧ - وَعَنِ الْوَلِيْدِ بْنِ عُقْبَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ

(١) قوله: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة إلخ: فلا بأس يلبس الصبي اللؤلؤ، وكذا البالغ. كذا في «شرح الوهبانية» معزيا لـ«المنية»؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ (النحل: ١٤) أي اللؤلؤ والمرجان يفيد الجواز، وكذا قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩) وجزم في «الجوهرة» بحرمة اللؤلؤ، وكذا في «السراج»؛ لأن فيه تشبها بالنساء؛ فإنه من حليهن. وقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل، فيدخل في هذا اللؤلؤ بالأولى؛ لأن تحليهن به أكثر. قال صاحب «الدر المختار»: وحمل المصنف ما في «المنية» على قوله وما في «الجوهرة» على قولها أي من أن لبس عقد اللؤلؤ لبس حلي، وهو ما مشى عليه أصحاب المتون في كتاب الأيمان، فلو حلف لا يلبس حليا، فلبس ذلك يحنث للعرف. قال: وقد رجحوا قولهما، ففي «الكافي» قولهما أقرب إلى عرف ديارنا، فيفتى به، ثم قال المصنف: وعلى كون المرجح قولهما فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال؛ لأنه من حلي النساء. التقطته من «الدر المختار» و«رد المحتار».

(٢) قوله: لا تعد: فإنه لا يليق بالرجال. قاله في «المرقاة».

مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ، قَالَ: فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا[١] مُخَلَّقٌ فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلُوقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ[٢] اللهُ تَعَالَى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ[٣] النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٣٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ[٤] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣٣١ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَاطِمَةُ، فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ ....

(١) قوله: وأنا مخلق فلم يمسني من أجل الخلوق: هذا يدل على أن ما يحرم على الرجال يحرم عليهم أن يستعملوه في الصبيان من اللباس وغيره، لا كما قال الشافعي ﷺ من أن الكبار غير مكلّفين في حق إلباس الصغار. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: لا يقبل الله إلخ: المراد نفي ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: طيب النساء إلخ: في «شرح السنة»: قال سعد: أراهم حملوا قوله: «وطيب النساء» على ما إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: كانت لرسول الله سكة إلخ: بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب، عزيز. قيل: يتخذ من السك. وفي «القاموس»: السكة طيب يتخذ من الرامك. الظاهر أن المراد بها ظرف فيها طيب، ويشعر به، قوله: «يتطيب منها»؛ لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال: يتطيب بها. قال الجزري في «تصحيح المصابيح»: السك بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من أخلاط، والسكة قطعة منه، ويحتمل أن يكون وعاء. قال ميرك: إن كان المراد بها نفس الطيب، فالظاهر أن يقال: كلمة «مِن» للتبعيض؛ ليشعر بأنه كان يستعمل منها بدفعات، بخلاف ما لو قاله: «بها»؛ فإنه يوهم أنه يستعملها بدفعة واحدة، وإن كان المراد بها الوعاء فـ«مِن» للابتداء. كذا في «المرقاة».

وَقَدْ[1] عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا، وَحَلَّتْ[2] الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى، فَهَتَكَتْ السِّتْرَ وَفَكَّكَتِ الْقُلْبَيْنِ عَنْ الصَّبِيَّيْنِ وَقَطَّعَتْهُ بَيْنَهُمَا، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا، وَقَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ، إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ الدُّنْيَا، يَا ثَوْبَانُ،[3] اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤٣٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا[4] بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ .....

(١) قوله: قد علقت مسحا أو سترا على بابها إلخ: قال في «العالمكيرية»: ذكر الفقيه أبو جعفر ﷺ في «شرح السير الكبير»: أنه لا بأس بأن يستر حيطان البيوت باللبود المنقشة، إذا كان قصد فاعله دفع البرد، فإن كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه. وذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرح السير» أيضًا: لا بأس بأن يستر حيطان البيت باللبود، إذا كان قصد فاعله دفع البرد، وزاد عليها، فقال: أو بالحشيش، إذا كان قصد فاعله دفع الحَرّ، وإنها يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة. كذا في «الذخيرة». وإرخاء الستر على الباب مكروه، نص عليه محمد ﷺ في «السير الكبير»؛ لأنه زينة وتكبر. والحاصل أن كل ما كان على وجه التكبر يكره، وإن فعل لحاجة وضرورة لا، هو المختار. كذا في «الغياثية».

(٢) قوله: وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة إلخ: كره النبي ﷺ ذلك؛ لأنه لا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقًا، إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة، إذا لم يرد به التزين، وما حرم لبس الرجل وشربه حرم إلباسه الصبي وإشرابه. التقطته من «الدر المختار». وقال في «العالمكيرية»: ويكره الخلخال والسوار للصبي الذكر. كذا في «السراجية».

(٣) قوله: يا ثوبان! اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج: قال في «العالمكيرية»: ولا بأس للنساء بتعليق الخرز في شعورهن من صفر أو نحاس أو شبة أو حديد ونحوها للزينة والسوار منها.

(٤) قوله: اكتحلوا بالإثمد إلخ: قال في «العالمكيرية»: لا بأس بالإثمد للرجال باتفاق المشايخ، ويكره الكحل الأسود بالاتفاق، إذا قصد به الزينة، واختلفوا فيما إذا لم يقصد به الزينة، عامتهم على أنه لا يكره. كذا في «جواهر الأخلاطي».

ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٣٣٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالْإِثْمِدِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ، قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ[1] وَالْمَشِيُّ، وَخَيْرُ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِثْمِدُ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَإِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَيْثُ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٣٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ فِي «الْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ»: قَوْلُهُ: «ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَيَازِرِ» تَنْبِيهٌ عَلَى عِلَّةِ الْمَنْعِ أَنَّهُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ، فَحَيْثُ لَا كَشْفَ لَا نَهْيَ، وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ الْحَمَّامَاتِ الَّتِيْ كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِالنِّسَاءِ وَلَا يَأْتِيهَا الرِّجَالُ، وَجُمْلَةُ عَمَلَتِهَا وَخَدَمِهَا إِنَّمَا هُنَّ النِّسَاءُ لَا غَيْرَ جَازَ[2] أَنْ يَدْخُلَهَا النِّسَاءُ، وَلَا يَكْشِفْنَ فِيمَا بَيْنَهُنَّ.

---

(١) قوله: والحجامة: قال في «العالمكيرية»: وتستحب الحجامة لكل واحد. كذا في «الظهيرية». والحجامة بعد نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جدا، ويكره قبل نصف الشهر. كذا في «الفتاوى العتابية».

(٢) قوله: جاز أن يدخلها النساء إلخ: لذلك قال في «العالمكيرية»: ولا بأس بأن تدخل النساء الحمام، إذا كانت للنساء خاصّةً؛ لعموم البلوى، ويدخلن بمئزر. كذا في «خزانة المفتين». وبدون المئزر حرام. كذا في «السراجية». وأما من النصوص أنهن مع كون الدخول جائزا لهن بهذه الشروط منعن عن ذلك لسد الباب؛ لأنهم فجي الغالب لا يستحيي بعضهن من بعض وينكشفن، وينظر بعضهن إلى بعض حتى فجي الأجانب فضلا عن القرائب، وأما البنت مع الأم أو مع الجارية وأمثالها، فلا تكاد توجد أن تسترخي في البيت، فضلا عن الحمام، وهو مشاهد في كثير من الحمامات للنساء، خصوصا في بلاد العجم، وأنه لا تتزر منها إلا نادرة العصر من النسوان، كأنه ﷺ رأى بنور النبوة ما جرى فسدّ عنهن هذا الباب، فحيث لا كشف لا نهي للنساء ايضًا. أخذته من «المرقاة».

٤٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَدِمَ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ فَقَالَتْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنَ الشَّامِ، قَالَتْ: فَلَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَخْلَعُ امْرَأَةٌ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتْ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٣٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣٣٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

بَابُ التَّصَاوِيرِ

٤٣٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي» ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ[1] بِقَتْلِ الْكِلَابِ

---

(١) قوله: فأمر بقتل الكلاب إلخ: قال في «بذل المجهود»: والأمر بقتل الكلاب منسوخ بحديث جابر في «مسلم» =

حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ فِي «الْمُسَوَّى»: كَانَ قَتْلُ الْكِلَابِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِاقْتِنَاءِهَا، فَكَانُوْا لَا يَتْرُكُوْنَ اقْتِنَاءَهَا إِلَّا بِالْقَتْلِ، وَقِيْلَ: خُصَّتِ الْمَدِيْنَةُ بِقَتْلِ مَا فِيْهَا مِنَ الْكِلَابِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَدِيْنَةَ كَانَتْ مَهْبَطَ الْمَلَائِكَةِ بِالْوَحْيِ، وَهُمْ لَا يَدْخُلُوْنَ بَيْتًا فِيْهِ كَلْبٌ ثُمَّ نُسِخَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ أَبِيْ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ[1] الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيْرُ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ. قُلْنَا:[2] خَبَرُ[3] جِبْرِيْلَ ....

= وغيره: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى أن المرأة لتقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها.

(١) قوله: لا تدخل الملائكة بيتا إلخ: اختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بها على النقدين، فأثبته النووي، ونفاه عياض، وقال: إن الأحاديث مخصصة، «بحر». وهو ظاهر كلام علمائنا، فإن ظاهره أن ما لا يؤثر كراهة في الصلاة لا يكره إبقاؤه. وقد صرَّح في «الفتح» وغيره بأن الصورة الصغيرة لا تكره في البيت، قال: ونقل أنه كان على خاتم أبي هريرة ذبابتان، ولو كانت تمنع دخول الملائكة، كره إبقاؤها في البيت؛ لأنه يكون شر البقاع، وكذا «المهانة». وهو صريح قوله في الحديث: «أو اقطعها وسائدا، واجعلها بسطا». أخذته من «الدر المختار» و«رد المحتار». وقال في «العالمكيرية»: اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في رأس الصورة بلا جثة، هل يكره اتخاذه والصلاة عنده.

(٢) قوله: قلنا إلخ: أخذته من «الدر المختار».

(٣) قوله: خبر جبريل إلخ: هو قوله للنبي ﷺ: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة، رواه مسلم. وهذا إشارة إلى الجواب عما يقال: إن كانت علة الكراهة فيما مر كون المحل الذي تقع فيه الصلاة لا تدخله الملائكة؛ لأن شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة، ينبغي أن تكره، ولو كانت الصورة مهانة؛ لأن قوله: «ولا صورة» نكرة في سياق النفي فتعم، وإن كانت العلة التشبه بعبادتها فلا تكره، إلا إذا كانت أمامه أو فوق رأسه. والجواب: أن العلة هي الأمر الأول، وأما الثاني فيفيد أشدية الكراهة، غير أن عموم النص المذكور مخصوص بغير المهانة؛ لما روى ابن حبان والنسائي استأذن جبريل ؑ على النبي ﷺ، فقال: «ادخل». فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ =

وَمِثْلُهُ مَخْصُوصٌ[١] بِغَيْرِ الْمُهَانَةِ، كَمَا بَسَطَهُ ابْنُ الْكَمَالِ.

٤٣٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ[٢] عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي

= فإن كنت لا بُدَّ فاعلا فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائدا واجعلها بسطا. نعم، يرد على هذا ما إذا كانت على بساط في موضع السجود، فقد مر أنه يكره مع أنها لا تمنع دخول الملائكة، وليس فيها تشبه؛ لأن عبدة الأصنام لا يسجدون عليها، بل ينصبونها ويتوجهون إليها، إلا أن يقال: فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وتعظيم لها أن سجد عليها. ملخصا من «الحلية» و«البحر».

أقول: الذي يظهر من كلامهم أن العلة إما التعظيم أو التشبه كما قدمناه، والتعظيم أعم كما لو كانت عن يمينه أو يساره أو موضع سجوده؛ فإنه لا تشبه فيها، بل فيها تعظيم، وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة، ولهذا تفاوتت رتبها كما مر، وخبر جبريل ﷺ معلول بالتعظيم بدليل الحديث الآخر وغيره، فعدم دخول الملائكة إنما هو حيث كانت الصورة معظمة، وتعليل كراهة الصلاة بالتعظيم أو لي من التعليل بعدم الدخول؛ لأن التعظيم قد يكون عارضا؛ لأن الصورة إذا كانت على بساط مفروش، تكون مهانة لا تمنع من الدخول، ومع هذا لو صلى على ذلك البساط وسجد عليها تكره؛ لأن فعله ذلك تعظيم لها، والظاهر أن الملائكة لا تمنع من الدخول بذلك الفعل العارض. وأما ما في «الفتح» عن «شروح عتاب» من أنها لو كانت خلفه أو تحت رجليه لا تكره الصلاة، ولكن تكره كراهة جعل الصورة في البيت للحديث، فظاهره الامتناع من الدخول ولو مهانة، وكراهة جعلها فجي بساط مفروش، وهو خلاف الحديث المخصص كما مر. كذا في «رد المحتار».

[١] قوله: مخصوص بغير المهانة: اعلم أن بعض الشافعية وغيرهم ذهبوا إلى كراهة اتخاذ ما فيه الصور من الثياب، وما كان يوطأ من ذلك، ويمتهن أو لا، وكرهوا كونه في البيوت. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: ما كان من ذلك يوطأ ويمتهن فلا بأس به، وكرهوا ما سوى ذلك. التقطته من «عمدة القاري» وشرح «معاني الآثار». فلذلك قال في «العالمكيرية»: اتخاذ الصور في البيوت والثياب في غير حالة الصلاة على نوعين: نوع يرجع إلى تعظيمها فيكره، ونوع يرجع إلى تحقيرها فلا يكره، وعن هذا قلنا: إذا كانت الصورة على البساط مفروشا لا يكره، وإذا كان البساط منصوبا يكره. كذا في «المحيط».

[٢] قوله: كان على الباب تماثيل إلخ: قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: وكره كراهة تحريمية لبس ثوب فيه تماثيل ذي روح، وأن يكون فوق رأسه أو بين يَدَيْه أو بحذائه يمنة أو يسرة أو محل سجوده تمثال، ولو في وسادة منصوبة =

الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ»، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٣٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ[١] مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٤١ - وَعَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوْرَةُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: فِيهِ أَنَّهُ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى عَائِشَةَ حِيْنَ قَالَتْ: لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ السِّتْرِ الَّذِيْ فِيْهِ الصُّوْرَةُ بَعْدَ أَنْ قُطِعَ وَعُمِلَتْ

= لا مفروشة، واختلف فيها إذا كان التمثال خلفه، والأظهر الكراهة، ولا يكره لو كانت تحت قدميه، أو محل جلوسه؛ لأنها مهانة أو في يده. عبارة الشمني: يدنه؛ لأنها مستورة بثيابه، أو على خاتمه بنقش غير مستبين. قال في «البحر»: ومفاده كراهة المستبين إلا المستتر بكيس أو صرة أو ثوب آخر، وأقره المصنف، أو كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائما، وهي على الأرض، ذكره الحلبي، أو مقطوعة الرأس أو الوجه، أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه، أو لغير ذي روح لا يكره؛ لأنها لا تعبد.

(١) قوله: فاتخذت منه نمرقين إلخ: وفي «فتوى قاضي خان»: يكره أن يصلي وبين يَدَيْه أو فوقه أو على يمينه أو يساره أو ثوبه تصاوير، وفي البساط روايتان، والصحيح أنه لا يكره على البساط إذا لم يسجد على التصاوير، قال: وهذا إذا كانت الصورة تبدو للناظرين من غير تكلف، فإن كانت صغيرة أو ممحوة الرأس لا بأس به. هذا كذا في «المرقاة».

مِنْهُ الْوِسَادَةُ، وَيُفْهَمُ مِنَ الْأَحَادِيْثِ الَّتِيْ قَبْلَهُ خِلَافُهُ، فَقُلْتُ: لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ نَهَى الشَّارِعُ أَوَّلًا عَنِ الصُّوَرِ كُلِّهَا، ثُمَّ لَمَّا تَقَرَّرَ نَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ أَبَاحَ مَا يُمْتَهَنُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْمَنُ عَلَى الْجَاهِلِ تَعْظِيمُ مَا يُمْتَهَنُ، وَبَقِيَ النَّهْيُ فِيمَا لَا يُمْتَهَنُ.

٤٣٤٢ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنِّي رَجُلٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ وَكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٣٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعْ[1] الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوْحَ فِيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ[2] النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ[3] يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) قوله: فاصنع الشجرة إلخ: فلذلك قال في «المرقاة»: إن الشجر ونحوه مما لا روح له فلا تحرم صنعته، ولا التكسب به، وهذا مذهب الجمهور إلا مجاهدا؛ فإنه جعل الشجرة المثمرة من المكروه. وأيضًا دليل الجمهور يأتي بعد هذا تحت حديث المضاهاة.

(٢) قوله: أشد الناس عذابا إلخ: قال في «رد المحتار»: هذا الفرق بين المهانة وغير المهانة في اقتناء الصورة، وأما فعل التصوير فهو غير جائز مطلقًا؛ لأنه مضاهاة لخلق الله تعالى.

(٣) قوله: الذين يضاهون بخلق الله: يستفاد منه وجه قول الجمهور في تخصيص المصورين بذوات الروح؛ لأنه لا يجوز أن ينسب خلقها إلى فعل المخلوق لا حقيقة ولا مجازا، بخلاف سائر النباتات والجمادات، حيث ربما ينسب فعلها إلى الناس مجازا، ويقال: أنبت فلان هذا الشجر مثلًا، وصنع فلان هذه السفينة مثلًا. =

٤٣٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ[1] النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ أَحَدٌ وَالِدَيْهِ، وَالْمُصَوِّرُونَ، وَعَالِمٌ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعِلْمِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٣٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ الْمُصَوِّرُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٤٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُوْلُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٣٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٣٤٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ ﷺ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيْهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= أما ما عُبِد من دون الله، ولو كان من الجمادات كالشمس والقمر، فينبغي أن يحرم تصويره. كذا في «المرقاة».

٤٣٥١ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَدُونَهُمْ دَارٌ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا». قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْرًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ».[1] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٤٣٥٢ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ[2] يَتْبَعُ شَيْطَانَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٣٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ[3] عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٥٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا[4] صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) قوله: السنور سبع: أي السنور سَبُع، وليس بشيطان كالكلب النجس. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: شيطان يتبع شيطانة: لذلك قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: يكره إمساك الحمامات ولو في برجها أن كان يضر بالناس بنظر أو جلب، والاحتياط فيا إذا جلب حماما، ولم يدر صاحبها أن يتصدق بها، ثم يشتريها أو يوهب له. «مجتبى». فإن كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين، ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر، ومنع أشد المنع، فإن لم يمتنع بذلك ذبحها، أي الحمامات المحتسب. وصرَّح في «الوهبانية» بوجوب التعزير وذبح الحمامات، ولم يقيده بما مر، ولعله اعتمد عادتهم. وأما الاستئناس فمباح.

(٣) قوله: فسترته على الباب إلخ: وكأنه كان تعليقا للزينة لا للحجاب، فلهذا وقع العتاب، واستدل به على أنه يمنع من ستر الحيطان، وهو كراهة تنزيه لا تحريم. قاله في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: ذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرح السير»: لا بأس بأن يستر حيطان البيت باللبود، إذا كان قصد فاعله دفع البرد، وزاد عليها فقال: أو بالحشيش إذا كان قصد فاعله دفع الحرّ، وإنما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة. كذا في «الذخيرة».

(٤) قوله: فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه: قال النووي: وهذا الحديث حجة للشافعي، والجمهور في تحريم اللعب =

٤٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤٣٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوْبَةَ»، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قِيْلَ: الْكُوْبَةُ[١] الطَّبْلُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ مِنْ عُلَمَائِنَا: الْكُوْبَةُ النَّرْدُ.

٤٣٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ، وَالْغُبَيْرَاءُ شَرَابٌ تَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهَا: السُّكُرْكَةُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٣٥٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: الشَّطْرَنْجُ[٢] هُوَ مَيْسِرُ الْأَعَاجِمِ.

٤٣٥٩ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا مُوْسَى الْأَشْعَرِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ إِلَّا خَاطِئٌ.

٤٣٦٠ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَعْبِ الشَّطْرَنْجِ، فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا يُحِبُّ اللهُ الْبَاطِلَ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيْثَ الثَّلَاثَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

= بالنرد. وكذا الأحاديث التي بعده. وقال المنذري: ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام. وقد نقل بعض مشايخنا الإجماع على تحريمه، ذكره ميرك. وأما الشطرنج فمذهبنا ومذهب الجمهور أيضًا على تحريم اللعب به مطلقًا. وقال الشافعي: يباح بشروط معتبرة عنده. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: الكوبة الطبل: قال ميرك: هي طبل اللهو لا طبل الغُزاة والحجاج. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: الشطرنج هو ميسر الأعاجم: لهذه الأحاديث قال في «الدر المختار»: وكره تحريمًا اللعب بالنرد، وكذا الشطرنج، وأباحه الشافعي. وقال في «المرقاة»: دليل الشافعي: أنه قد يتبصر به في أمر الحرب ومكيدة العدو. قلت: ما أضعف هذا التعليل، وما اسخف هذا التأويل مع النصوص الواردة في ذَمِّه، وعدم ثبوت فعله من أصحاب النبي ﷺ. وأما الشرط بالشطرنج فحرام مجمع عليه.

كِتَابُ الطِّبِّ وَالرُّقَى

٤٣٦١ – عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمِعِدَةُ حَوْضُ الْبَدْنِ، وَالْعُرُوقُ إِلَيْهَا وَارِدَةٌ، فَإِذَا صَحَّتِ الْمَعِدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالصِّحَّةِ، وَإِذَا فَسَدَتِ الْمَعِدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالسَّقَمِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٣٦٢ – وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا[1] أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٣٦٣ – وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ».[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٦٤ – وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيْكٍ ﷺ قَالَ: قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَفَنَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ، تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤٣٦٥ – وَعَنْ أَبِيْ الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

قَالَ فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: اخْتُلِفَ فِي التَّدَاوِيْ بِالْمُحَرَّمِ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْمَنْعُ، كَمَا فِي رَضَاعِ «الْبَحْرِ» لَكِنَّ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ ثَمَّةَ وَهُنَا عَنْ «الْحَاوِيْ» وَقِيْلَ: يُرَخَّصُ إِذَا عَلِمَ فِيْهِ الشِّفَاءَ وَلَمْ يَعْلَمْ دَوَاءً آخرَ كَمَا رُخِّصَ الْخَمْرُ لِلْعَطَشَانِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، انْتَهَى.

---

[1] قوله: إلا أنزل له شفاء: فإن قلت: نحن نجد كثيرًا من المرضى يداوون، ولا يبرؤون. قلت: إنما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة أو بتشخيص الداء لا لفقد الدواء. كذا قال النووي.

[2] قوله: برأ بإذن الله: قال في «العالمكيرية»: الاشتغال بالتداوي لا بأس به، إذا اعتقد أن الشافي هو الله تعالى، وأنه جعل الدواء سببا، أما إذا اعتقد أن الشافي هو الدواء فلا. كذا في «السراجية».

وَحَدِيْثُ الْبَابِ «وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» مَحْمُوْلٌ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ بِأَنْ يَكُوْنَ هُنَاكَ دَوَاءٌ غَيْرُهُ يُغْنِيْ عَنْهُ، وَيَقُوْمُ مَقَامَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ.

٤٣٦٦ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيْرُهُ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ بِالسُّمِّ.

٤٣٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ[١] النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٣٦٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٦٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهَا: «بِمَ تَسْتَمْشِينَ؟» قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ، قَالَ: حَارٌّ جَارٌّ، قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٣٧٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ: الْكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الْأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ». قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَعَصَرْتُهُنَّ، وَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ، وَكَحَّلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي عَمْشَاءَ فَبَرَأَتْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَرَادَ الْحَدِيْثَ بِكَمَالِهِ وَإِلَّا فَجُمْلَةُ «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» صَحِيْحٌ.

---

(١) قوله: فنهاه النبي ﷺ عن قتلها: لأنها ليس بموذ ولا مأكول، ولا يتوقف الدواء عليه، بأن لا يكون له بدلا. كذا في «بذل المجهود».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَذَا أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ، وَجَابِرٍ وَأَبُوْ نُعَيْمٍ فِي الطِّبِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَعَنْ عَائِشَةَ.

٤٣٧١ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ[1] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٧٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ».

٤٣٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ»، وَقَالَ: وَالصَّحِيْحُ أَنَّ الْأَخِيْرَ مَوْقُوْفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُوْدٍ، وَلَعَلَّ الْبَيْهَقِيَّ لَهُ إِسْنَادَانِ، وَالصَّحِيْحُ إِسْنَادُ الْمَوْقُوْفِ.

٤٣٧٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٣٧٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ

[1] قوله: فقال رسول الله ﷺ اسقه عسلا إلخ: قال النووي: اعترض بعض الملاحدة، فقال: العسل مسهل، فكيف يشفي لصاحب الإسهال؟ وهذا جهل من المعترض، وهو كما قال: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ﴾ (يونس: ٣٩)، فإن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة، ومنها الإسهال الحادث من الهيضة. وقد أجمع الأطباء على أن علاجه بأن تترك الطبيعة وفعلها، وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت، فيحتمل أن يكون إسهاله من الهيضة، وأمره بشرب العسل معاونة إلى أن أفنيت المادة، فوقف الإسهال. وقد يكون ذلك خارقا للعادة، ومن جملة المعجزات. كذا في «عمدة القاري».

الْبَحْرِيَّ وَالزَّيْتِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٣٧٦ - وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٧٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٧٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَمْثَلَ[١] مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٧٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٣٨٠ - وَعَنْ سَلْمَى خَادِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «احْتَجِمْ» وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «اخْضِبْهُمَا».[٢] رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ. مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ.

٤٣٨١ - وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ ......

---

(١) قوله: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة: قال في «العالمكيرية»: وتستحب الحجامة لكل واحد. كذا في «الظهيرية».

(٢) قوله: اختضبهما: أي بالحناء والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء، لكن ينبغي للرجل أن يكتفي باختضاب كفوف الرجل، ويجتنب صبغ الأظفار احترازا من التشبه بالنساء ما أمكن. كذا في «المرقاة».

لِشَيْءٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

وَرَوَى رَزِيْنٌ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُوْمَةِ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَاحْتَجَمْتُ أَنَا مِنْ غَيْرِ سُمٍّ كَذٰلِكَ فِي يَافُوْخِيْ فَذَهَبَ[١] حُسْنُ الْحِفْظِ عَنِّيْ حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ.

٤٣٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٣٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.

٤٣٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْحِجَامَةَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٣٨٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٣٨٦ - وَعَنْ كَيِّسَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى[٢] أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ

---

(١) قوله: فذهب حسن الحفظ إلخ: ولعل السبب كثرة أخذ الدم، واحتجامه في غير محله أو زمانه أو أوانه، والله أعلم، وإلا فقد جاء في حديث ابن عباس ﷺ على ما رواه الطبراني وأبو نعيم مرفوعًا: «الحجامة في الرأس شفاء من سبع، إذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلثاء: ولعله مخصوص بما عدا السابع عشر من الشهر، لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعًا: من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة. كذا في «المرقاة». وقال فيه في موضع آخر: وحاصل الكلام: أن يوم الثلثاء اختلف الرواية فيه، فينبغي أن يتوقى ما لم يكن فيه إليها ضرورة.

الثُّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٣٨٧ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: يَا نَافِعُ، يَنْبُغُ بِيَ الدَّمُ فَأْتِنِي بِحَجَّامٍ وَاجْعَلْهُ شَابًّا، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا فَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَى اسْمِ اللهِ تَعَالَى، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، فَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ، وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٣٨٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْحِجَامَةُ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِدَاءِ السَّنَةِ». رَوَاهُ حَارِثُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الْكِرْمَانِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى». وَرَوَى رَزِيْنٌ نَحْوَهُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ.

٤٣٨٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ[1] احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يَلُوْمَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَقَالَ: وَقَدْ أُسْنِدَ وَلَا يَصِحُّ.

وَقَالَ عَلِيُّ الْقَارِيْ ﷺ الْبَارِيْ: لَكِنْ حَصَلَ بِهِ الِاعْتِقَادُ عَلَى أَنَّ الْمُرْسَلَ حَجَّةٌ عِنْدَنَا أَوْ عِنْدَ جُمْهُوْرِ النُّقَّادِ.

---

(١) قوله: من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت إلخ: قال في «العالمكيرية»: الحجامة بعد نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جدا، ويكره قبل نصف الشهر. كذا في «الفتاوى العتابية»، انتهى. قلت: لعل السبت الذي وقع في «العالمكيرية» مخصوص بالسابع عشرة والتسع عشرة والإحدى عشرين؛ لئلا يخالف أحاديث التي فيها اجتناب حجامة السبت، هذا ما ظهر لي الآن، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

٤٣٩٠ - وَعَنْهُ ﷺ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ أَوِ اطَّلَى يَوْمَ السَّبْتِ أَوِ الْأَرْبِعَاءِ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فِي الْوَضَحِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٣٩١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيْ ﷺ الْبَارِيْ: وَالنَّهْيُ[١] مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، وَبِذَلِكَ تَجْمَعُ الرِّوَايَاتُ، وَيَصِحُّ اكْتِوَاءُ الْأَصْحَابِ ﷺ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ عَنْهُمْ مُخَالَفَةُ أَمْرِهِ ﷺ.

٤٣٩٢ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ[٢] اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ[٣] بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: والنهي من غير ضرورة داعية إليه إلخ: بوب البخاري في صحيحه «باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو» قال الحافظ: كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره. وذكر البخاري فيه حديث جابر مرفوعًا: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء، ففي شرطة محجم أو لدغة بنار، وما أحب أن أكتوي». وبسط الحافظ في روايات الباب إباحةً ونهيًا، ثم قال: والنهي محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى؛ لما يقتضيه مجموع الأحاديث. وقيل: إنه خاص بعمران؛ لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطرا، فنهاه عن كيّه، فلما اشتد عليه كواه، فلم ينجح. وقال ابن قتيبة: الكي نوعان، كيّ الصحيح؛ لئلا يعتل، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى؛ لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع، والثاني: كيّ الجراح إذا اعتل، أي فسد، والعضو إذا قطع، فهو الذي يشرع التداوي به، فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى؛ لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق. وحاصل الجمع: أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع، بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقا إلى الشفاء. كذا في هامش «الكوكب الدري».

(٢) قوله: من اكتوى: أي بالغ في أسباب الصحة إلى أن أكتوي من غير ضرورة ملجئة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فقد برئ من التوكل: اعلم بأن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به، كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، وإلى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل، وسائر أبواب الطب، أعني معالجة البرودة بالحرارة، ومعالجة الحرارة بالبرودة، وهي الأسباب الظاهرة في الطب، وإلى موهوم كالكي والرقية. =

٤٣٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٩٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٣٩٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٩٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيُسْقِيهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

= وأما المقطوع به فليس تركه من التوكل، بل تركه حرام عند خوف الموت، وأما الموهوم فشرط التوكل تركه؛ إذ به وصف رسول الله ﷺ المتوكلين، وأما الدرجة المتوسطة وهو المظنونة، كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء، ففعله ليس مناقضا للتوكل، بخلاف الموهوم، وتركه ليس محظورا، بخلاف المقطوع به، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال، وفي حق بعض الأشخاص فهو على درجة بين الدرجتين. كذا في «الفصول العمادية» في الفصل الرابع والثلاثين. كذا في «العالمكيرية».

(١) قوله: فأبردوها بالماء: قال النووي: «أبردوها بالماء» ليس فيه ما يبين صفته وحالته، والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة، ويسقونه الثلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد، فلا يبعد أنه ﷺ أراد هذا النوع من الحمي والغسل نحو ما قالوه، فلم يبق للمحلد المعترض إلا اختراعه الكذب. كذا في «المرقاة».

٤٣٩٩ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأ»: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ بِالرُّقْى بِمَا كَانَ[1] فِي الْقُرْآنِ وَبِمَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ لَا يُعْرَفُ مِنَ الْكَلَامِ فَلَا يَنْبَغِيْ أَنْ يُرْقَى.

٤٤٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هَلْ رُئِيَ فِيكُمْ الْمُغَرِّبُونَ» قُلْتُ: وَمَا الْمُغَرِّبُونَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمْ الْجِنُّ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٤٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ[2] النُّشْرَةِ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٤٠٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَأَنْتَ نَهَيْتَ عَنْ الرُّقَى،

---

(١) قوله: بما كان في القرآن: أي بآياته وحروفه كذا مطلق الذكر بشرط أن يكون بلسان عربي أو غيره، ويعرف معناه، وكذا يجوز أن يكتب شيء من القرآن أو غيره على شيء، ويغسل به ويسقى المريض. ولآيات الشفاء الواردة في القرآن - والقرآن كله شفاء - ولسورة الفاتحة في هذا الباب تأثير بليغ مجرب، وأما ما كان لا يعرف معناه، بأن يكون فيه ألفاظ مجهولة المعنى غريبة المبني، فلا يجوز أن يرقى به؛ لاحتمال أن يكون فيه كلمة كفر أو شرك مما يتضمنه رقى أكثر أرباب الرقى، إلا أن يكون عُرض على النبي ﷺ وأجازه. وزيادة التفصيل في هذا البحث في «مدارج النبوة» و«المواهب اللدنية» وشرحه و«الحصن الحصين» وشرحه. كذا في «التعليق الممجّد».

(٢) قوله: عن النشرة إلخ: قال في «بذل المجهود»: وإنما أراد بها النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به، ويزعمون أنه يشفيهم من مرضهم، ويكون فيها من الألفاظ الشركية.

قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٠٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّيْ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَتَنَاوَلَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِنَعْلِهِ فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدَعُ مُصَلِّيًا وَلَا غَيْرَهُ وَنَبِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ، فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى إِصْبَعِهِ حَيْثُ لَدَغَتْهُ وَيَمْسَحُهَا وَيُعَوِّذُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٤٠٤ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٤٠٥ - وَعَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: «أَلَا تُعَلِّمِينَ[1] هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا[2] عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٤٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمَالِكٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ».

---

(١) قوله: ألا تعلمين هذه رقية النملة: قال في «بذل المجهود»: النملة بفتح النون وسكون الميم، وهي قروح تخرج في الجنب أو الجنبين، ورقية النملة كلام كانت تستعمله نساء العرب يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، وهي أن يقال: العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل، غير أن لا تعصي الرجل.

(٢) قوله: كما علمتيها الكتابة: فيه دليل على جواز تعلم النساء الكتابة، وأما حديث: «لا تعلموهن الكتابة» فمحمول على من يخشى في تعليمها الفساد. كذا في «بذل المجهود».

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأ»: وَبِهِ نَأْخُذُ، لَا نَرَى بِالرُّقْيَةِ بَأْسًا إِذَا كَانَتْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى.

٤٤٠٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، تَعْنِيْ صُفْرَةً فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٠٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا رُقْيَةَ[1] إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ بُرَيْدَةَ.

٤٤٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٤١٠- وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: رَخَّصَ[2] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤١١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٤١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤١٣ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﵁ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيْعَةَ سَهْلَ

---

(١) قوله: لا رقية إلا من عين أو حمة: في «شرح السنة» لم يرد به نفي جواز الرقية من غيرهما، بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الأوجاع، ومعنى الحديث: لا رقية أولى وأنفع من رقيتهما، كما تقول: لا فتى إلا علي، ولا سيف إلا ذو الفقار. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: رخص رسول الله ﷺ في الرقية إلخ: قال التوربشتي: الرخصة إنما تكون بعد النهي، وكان ﷺ قد نهى عن الرقى؛ لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية، فانتهى الناس عن الرقى، فرخص لهم فيها إذا عريت عن الألفاظ الجاهلية. كذا في «المرقاة».

ابْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ، قَالَ: فَلُبِطَ سَهْلٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟» قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَلَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَلَّا بَرَّكْتَ؟ اغْتَسِلْ لَهُ» فَغَسَلَ[1] لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ لَهُ بَأْسٌ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأْ لَهُ» فَتَوَضَّأَ لَهُ.

٤٤١٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَةً، فَأَخْرَجَتْ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ تُمْسِكُهُ فِي جُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حَمْرَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤١٥ - وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا قَالَ: مَا هَذَا الْخَيْطُ؟ قُلْتُ: خَيْطٌ رُقِيَ لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ آلَ عَبْدِ اللهِ لَأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»، فَقُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) **قوله:** فغسل له عامر إلخ: ذكره في «رد المحتار» أيضا.

(٢) **قوله:** كان رسول الله ﷺ يقول: اذهب البأس إلخ: قال في «التعليق الممجّد»: وهذه الأدعية الواردة في هذه الرواية وأمثالها مما هو مذكور في كُتُب الحديث، وجمع كثيرا منها صاحب «المواهب» وغيره من الأدوية الروحانية =

«أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَقَالَ فِي «الْمُسَوَّى»: اخْتَلَفَ الْأَحَادِيْثُ فِي الِاسْتِرْقَاءِ، وَوَجْهُ الْجَمْعِ: أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْأَحْوَالِ الْمُتَغَايِرَةِ، فَالْمَنْهِيُّ مِنَ الرُّقَى مَا كَانَ فِيْهِ شِرْكٌ أَوْ كَانَ بِذِكْرٍ فِيْهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِيْنِ، أَوْ مَا كَانَ مِنْهَا بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ وَلَا يُدْرَى مَا هُوَ، وَلَعَلَّهُ يُدْخِلُ فِيْهِ سِحْرٌ أَوْ كُفْرٌ، وَأَمَّا مَا كَانَ بِالْقُرْآنِ وَبِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ[1].

٤٤١٦ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْتُ: أَلَا تُعَلِّقُ تَمِيْمَةً، فَقَالَ: نَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَقَالَ فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: وَفِي «الْمُجْتَبَى»: التَّمِيْمَةُ[2] الْمَكْرُوْهَةُ مَا كَانَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ.

٤٤١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ:

= الآلهية نافعة جدا، بل لا أثر للأدوية الطبعية تاما بدونها. وقد جربت نفعها وأخذت بحظها. وقد عرض لي مرات أمراض مهلكة أعجزت الأطباء، فعالجت بهذه، فكأني نشطت من عقال، وقال: والله الحمد على ذلك، ومن كمل أيمانه وحسن اعتقاده وجد مثل ما وجدته.

(١) قوله: فإنه مستحب: اعلم أن للرقية أنواعا، بعضها مأثورة عن السلف، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا ترى بأسا أن يعوذ في الماء، ثم يعالج به المريض. وقال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن، ويغسله، ويسقيه المريض، وأمر ابن عباس رجلًا أن يكتب لامرأة يعسر عليها الولادة آيتين من القرآن وكلمات، ثم يغسل وتسقى، وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيها القرآن يعلق على النساء والصبيان، فقال: لا بأس بذلك إذا جعل في كبر من ورق أو حديد أو يخرز عليه. وقد روي النفث في الأحاديث المرفوعة. كذا في «المسوى».

(٢) قوله: التميمة إلخ: وفي «الشلبي» عن ابن الأثير: التمائم جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم، يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام. ولا بأس بأن يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد إذا كانت ملفوفة. التقطته من «رد المحتار».

«مَا أُبَالِي[1] مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

بَابُ الْفَأْلِ وَالطِّيَرَةِ

٤٤١٨ – عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ[2] الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤١٩ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ، وَكَانَ يُحِبُّ الِاسْمَ الْحَسَنَ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٤٢٠ – وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٤٢١ – وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، فَإِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ[3] اسْمَهُ رُئِيَ

(١) قوله: ما أبالي ما أتيت إلخ: قال ابن الملك: يعني أن إنشاء الشعر حرام علي، وكذا شرب الترياق وتعليق التمائم حرامان علي، وأما في حق الأمة، فالتمائم وإنشاء الشعر غير حرام إذا لم يكن فيه كذب ولا هجو مسلم أو شيء من المعاصي، وكذا الترياق الذي ليس فيه محرم شرعا من لحوم الأفاعي والخمر ونحوه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم: أي على قصد التفاؤل، كطالب ضالة يا واجد! وكتاجر يا رزاق! وكمسافر يا سالم! وكخارج لحاجة يا نجيح! وكغازيا منصور! وكحاج يا مبرور! وكزائر يا مقبول! وأمثال ذلك. ومعنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئًا وظنه حسنا وحرضه على طلب حاجته فليفعل ذلك، وإذا رأى ما بعده مشؤوما، ويمنعه من المضي إلى حاجته، فلا يجوز قبوله، بل يمضي لسبيله، فإذا قبل وانتهى عن المضي في طلب حاجته فهو الطيرة؛ لأنها اختصت أن تستعمل في الشؤم. كذا في «عمدة القاري» و«المرقاة».

(٣) قوله: وإن كره اسمه إلخ: قال ابن الملك: فالسنة أن يختار الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر، كما لو سمَّى أحد ابنه بـ«خسار»، فربما جرى قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنه خسار، فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه، فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته. وليس في الحديث –

كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٤٢٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللّٰهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ مُرْسَلًا.

٤٤٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الطِّيَرَةُ[1] شِرْكٌ» قَالَهُ ثَلَاثًا، «وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يَقُوْلُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُوْلُ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ: «وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» هَذَا عِنْدِيْ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ.

٤٤٢٤ - وَعَنْ قَطَنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعِيَافَةُ[2] وَالطَّرْقُ وَالطِّيَرَةُ مِنَ الْجِبْتِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

= أنه كان يتطير بابا لأسماء القبيحة، وكان المصنف راعى صدر الحديث، فأورده اعتمادا على دلالته نفي التطير مطلقًا. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: الطيرة شرك: أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعا، أو تدفع عنهم ضرا، فإذا عملوا بموجبها، فكأنهم أشركوا بالله في ذلك، ويسمى شركا خفيا. وقال شارح: يعني من اعتقد أن شيئًا سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك، أي شركا جليا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: العيافة إلخ: العيافة بكسر العين، وهي زجر الطير والتفاؤل، والاعتبار في ذلك بأسمائها، كما يتفاؤل بالعقاب على العقاب، وبالغراب على الغرابة، وبالهدهد على الهدى. قيل: العيافة الخط أي في الرمل، والطيرة هي التشاؤم بالشيء، والطرق بفتح فسكون وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء. وقيل: وهو الخط في الرمل. والحاصل: أنه نوع من التكهن، وكان هذا يصدهم عن مقاصدهم نفاه الشرع، وأبطله ونهى عنه، وأبطل أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر، وإنما من عمل الجبت أي الشيطان. التقطته من «المرقاة».

٤٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى(١) وَلَا طِيَرَةَ .....

(١) قوله: لا عدوى: قال التوربشتي: العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، وذلك على ما يذهب إليه المتطببة في علل سبع: الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية. وقد اختلف العلماء في التأويل، فمنهم من يقول: المراد منه نفي ذلك، وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى، وهم الأكثرون. ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها، فقد قال ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد». وقال: لا يوردن ذو عاهة على مصح. وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة؛ فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لا محالة، فأعلمهم بقوله: هذا أن ليس الأمر على ما يتوهمون، بل هو متعلق بالمشيئة، إن شاء كان، وإن لم يشأ لم يكن.

ويشير إلى هذا المعنى قوله: «فمن أعدى الأول؟» أي إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير، فمن أعدى الأول؟ وبيَّن بقوله: «فر من المجذوم» وبقوله: «لا يوردن ذو عاهة على مصح» أن مداناة ذلك بسبب العلة، فليقه اتقاءه من الجدار المائل والسفينة المعيوبة. وقد رد الفرقة الأولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين أن النهي فيهما إنما جاء شفقا على مباشرة أحد الأمرين، فتصيبه علة في نفسه أو عاهة في إبله، فيعتقد أن العدوى حق. قلت: وقد اختاره العسقلاني في «شرح النخبة» وبسطنا الكلام معه في «شرح الشرح». ومجمله: أنه يرد عليه اجتنابه ﷺ عن المجذوم عند إرادة المبايعة، مع أن منصب النبوة بعيد من أن يورد لحسم مادة ظن العدوى، كلاما يكون مادة لظنها، فإن الأمر بالتجنب أظهر من فتح مادة ظَن أن العدوى لها تأثير بالطبع، وعلى كل تقدير فلا دلالة أصلًا على نفي العدوى مبينا، والله أعلم.

قال الشيخ التوربشتي: وأرى القول الثاني أولى التأولين؛ لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه، ثم لأن القول الأول يفضي إلى تعطيل الأصول الطبية، ولم يرد الشرع بتعطيلها، بل ورد بإثباتها، والعبرة بها على الوجه الذي ذكرناه. وأما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها، فإنا قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام، وبين ما هو مكروه، وبين ما ينهى عنه لمعنى، وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة، ويدل على صحة ما ذكرنا قوله ﷺ للمجذوم المبايع: «قد بايعناك فارجع» في حديث الشريد بن سويد الثقفي، وهو مذكور بعد وقوله ﷺ للمجذوم الذي أخذ بيده، فوضعها معه في القصعة: «كل ثقة بالله وتوكلا عليه»، ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه بين بالأول التوقي من أسباب التلف، وبالثاني التوكل على الله جل جلاله، ولا إله غيره في متاركة الأسباب، وهو حاله. وهو جمع حسن في غاية التحقيق، والله ولي التوفيق.

وَلَا هَامَةَ[1] وَلَا صَفَرَ،[2] وَفِرَّ[3] مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيْدِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

وَفِيْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه عَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ وَقَالَ: «كُلْ ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟».

وَقَالَ فِي «الْمُسَوَّى»: وَعِنْدِيْ أَنْ لَا مُؤَثِّرَ فِي الْوُجُوْدِ إِلَّا الْقُدْرَةُ الْوُجُوْبِيَّةُ وَحْدَهَا، .....

---

(١) قوله: ولا هامة: وهي اسم طير يتشائم به الناس وهي الصدى، وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار، ويطير بالليل، ويصوت ويسكن الخراب، ويقال له: بوم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ولا صفر: قال أبو داود في سننه: قال بقية: سألت محمد بن راشد عنه قال: كانوا يتشاءمون بدخول صفر، فقال النبي ﷺ: «لا صفر». وقال القاضي: ويحتمل أن يكون نفيا لما يتوهم أن شهر صفر تكثر فيه الدواهي والفِتَن. التقطته من «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: سألته في جماعة لا يسافرون في صفر، ولا يبدؤون بالأعمال فيه من النكاح والدخول، ويتمسكون بما روي عن النبي ﷺ: «من بشرني بخروج صفر بشَّرتُه بالجنة» هل يصحُّ هذا الخبر؟ وهل فيه نحوسة ونهي عن العمل؟ وكذا لا يسافرون إذا كان القمر في برج العقرب، وكذا لا يخيطون الثياب، ولا يقطعونها إذا كان القمر في برج الأسد، هل الأمر كما زعموا؟ قال: أما ما يقولون في حق صفر، فذلك شيء كانت العرب يقولونه، وأما ما يقولون في القمر في العقرب أو في الأسد، فإنه شيء يذكره أهل النجوم لتنفيذ مقالتهم، ينسبون إلى النبي ﷺ وهو كذب محض. كذا في «جواهر الفتاوى».

(٣) قوله: وفر من المجذوم إلخ: وقد تقدم أن هذا رخصة للضعفاء، وتركه جائز للأقوياء بناء على أن الجذام من الأمراض المعدية، فيعدي بإذن الله، فيحصل منه ضرر. ومعنى «لا عدوى»: نفي ما كانوا عليه من أن المرض يعدي بطبعه لا بفعله سبحانه. كذا في «المرقاة».

وَلَكِنَّ فِي الْعَالَمِ أَسْبَابٌ وَمُسَبَّبَاتٌ بِحُكْمِ الْعَادَةِ عَلَيْهَا يُدَارُ الْأَحْكَامُ مِنَ الْقِصَاصِ وَدَرَكِ الْمُسْتَهْلَكِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ هَذِهِ الْأَسْبَابُ مِنْهَا جَلِيَّةٌ كَالضَّرْبِ بِالسَّيْفِ لِلْقَتْلِ وَكَالْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مُدَّةً طَوِيْلَةً لِلْمَوْتِ، وَمِنْهَا خَفِيَّةٌ كَتَعَدِّي الْمَرَضِ مِنْ مَرِيْضٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَنَفَى الشَّرْعُ الْأَسْبَابَ الْخَفِيَّةَ بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا يُدَارُ عَلَيْهَا حُكْمٌ، وَلَا يَنْبَغِيْ أَنْ يُخَاصِمَ أَحَدٌ أَحَدًا إِذَا أَوْرَدَ مراضه عَلَى صِحَاحِ غَيْرِهِ مَثَلًا، وَالْعَرَبُ قَدْ تَنْفَى الشَّيْءَ مُطْلَقًا وَتُرِيْدُ نَفْيَهُ بِاعْتِبَارٍ دُوْنَ اعْتِبَارٍ.

٤٤٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ[١] وَلَا صَفَرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا غَوْلَ».[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٢٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا هَامَةَ وَلَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَإِنْ تَكُنْ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: ولا نوء: بفتح فسكون أي طلوع نجم وغروب ما يقابله، أحدهما في المشرق والآخر بالمغرب، وكانوا يعتقدون أنه لا بُدَّ عنده من مطر أو ريح، ينسبونه إلى الطالع أو الغارب، فنفى ﷺ صحة ذلك، وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنواء؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله، وأراد بقوله: مطرنا بنوء كذا، أي في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني، فإن ذلك جائز، أي أن الله تعالى قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات، ذكره الطيبي. والأظهر أن النهي على إطلاقه حسما لمادة فساد الاعتقاد، وأنه لم يرد ما يدل على جوازه، وحاصل المعنى لا تقولوا: مطرنا بنوء كذا، بل قولوا: مطرنا بفضل الله تعالى. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: ولا غول: قال في «المرقاة»: قوله: «لا غول» ليس نفيا لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى بقوله: «لا غول» أنها لا تستطيع أن تضل أحدا. وفي «شرح التوربشتي»: قال الطحاوي: يحتمل أن الغول قد كان، ثم رفعه الله تعالى عن عباده، وعن بعضهم: هذا ليس ببعيد؛ لأنه يحتمل أنه من خصائص بعثة نبينا ﷺ، ونظيره منع الشياطين من استراق السمع بالشهاب الثاقب.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا عَنِ الطِّيَرَةِ فَانْتَهَرَنِيْ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا طِيَرَةَ، وَإِنْ كَانَتِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ».

وَقَالَ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ»: فَفِيْهِ أَنَّ سَعْدًا انْتَهَرَ سَعِيْدًا حِيْنَ ذَكَرَ لَهُ الطِّيَرَةَ، وَأَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طِيَرَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ يَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ» فَلَمْ يُخْبِرْ أَنَّهَا فِيْهِنَّ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ فَفِيْهِنَّ، أَي لَوْ كَانَتْ تَكُوْنُ فِي شَيْءٍ لَكَانَتْ فِي هَؤُلَاءِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ فَلَيْسَتْ فِي شَيْءٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ أَبَا حَسَّانٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الطِّيَرَةُ مِنَ الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ، فَغَضِبَتْ فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَا قَالَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَطُّ، إِنَّمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حِكَايَةً عَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ كَذَلِكَ.

٤٤٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثُرَ فِيهَا عَدَدُنَا وَأَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ قَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَأَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بَحِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ يَقُوْلُ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، عِنْدَنَا أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ، وَهِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا، وَإِنَّ وَبَاؤَهَا شَدِيدٌ فَقَالَ: «دَعْهَا عَنْكَ؛ فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ».

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيْ ؒ: وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْوَى وَالطِّيَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الطِّبِّ، فَإِنَّ اسْتِصْلَاحَ الْأَهْوَاءِ مِنْ أَعْوَنِ الْأَشْيَاءِ عَلَى صِحَّةِ الْأَبْدَانِ، وَفَسَادَ الْهَوَاءِ مِنْ أَسْرَعِ الْأَشْيَاءِ إِلَى الْأَسْقَامِ.

بَابُ الْكَهَانَةِ

٤٤٣٠ – عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ؓ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أُمُوْرًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا[1] الْكُهَّانَ» قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ» قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ[2] خَطًّا قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٣١ – وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُوْلُ أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: فلا تأتوا الكهان: قال في «الدر المختار»: واعلم أن تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه، وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره، ومندوبا وهو التبحُّر في الفقه وعلم القلب، وحراما وهو علم الفلسفة والشعبدة والتنجم والرمل وعلوم الطبائعين والسحر والكهانة. وقال في «رد المحتار»: الكهانة وهي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل، وادعاء معرفة الأسرار. قال في نهاية الحديث: وقد كان في العرب كَهَنَةٌ كشق وسطيح، فمنهم من كان يزعم أن له تابعا يلقي إليه الأخبار، ومنهم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على موافقها من كلام من يسأله أو حاله أو فعله، وهذا يخصونه باسم العراف كالمدعي معرفة المسروق ونحوه، وحديث «من أتى كاهنا» يشمل العراف والمنجم والعرب تسمي كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا.

(٢) قوله: يخطون خطا: وهو الرمل هو علم بضروب أشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع، ويستخرج جملة دالَّة على عواقب الأمور. وقد علمت أنه حرام قطعًا، وأصله لإدريس ؑ، أي فهو شريعة منسوخة. وفي «فتاوى ابن حجر»: أن تعلمه وتعليمه حرام شديد التحريم؛ لما فيه من إيهام العوام أن فاعله يشارك الله تعالى في غيبه. كذا في «رد المحتار».

٤٤٣٢ - وَعَنْ حَفْصَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ[1] أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقَّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هَكَذَا، بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ». وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، «فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤٣٥ - وَعَنْ ابن عباس أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) قوله: من أتى عرافا إلخ: قال النووي: العراف من جملة أنواع الكهان. قال الخطابي وغيره: العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما. وقال علي القاري: الفرق بين الكاهن والعرَّاف أن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الغيب في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور. كذا في «المرقاة».

«مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَا قَالَ، فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَيَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ، فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٣٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ[١] عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: من اقتبس علما من النجوم إلخ: هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية. وفي «مختارات النوازل» لصاحب «الهداية»: إن علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم؛ إذ هو قسمان: حسابي وإنه حق. وقد نطق به الكتاب. قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝﴾ (الرحمن:٥) أي سيرهما بحساب، واستدلالي بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره، وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض، ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى، أو ادعى الغيب بنفسه يكفر، ثم تعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به. وأفاد أن تعلم الزائد على هذا المقدار فيه بأس، بل صرَّح في «الفصول» بحرمته، وهو ما مشى عليه الشارح، والظاهر أن المراد به القسم الثاني دون الأول، ولذا قال في «الإحياء»: إن علم النجوم في نفسه غير مذموم لذاته؛ إذ هو قسمان إلخ، ثم قال: ولكن مذموم في الشرع. وقال عمر ﷺ: تعلموا من النجوم ما تهتدوا به في البر والبحر، ثم أمسكوا. وإنما زجر عنه من ثلاثة أوجه، أحدها: إنه مضر بأكثر الخلق؛ فإنه إذا ألقي إليهم أن هذه الآثار تحدث عقيب سير الكواكب، وقع في نفوسهم أنها المؤثرة. وثانيها: إن أحكام النجوم تخمين محض، ولقد كان معجزة لإدريس ﷺ فيما يحكى وقد اندرس. وثالثها: إنه لا فائدة فيه، فإن ما قدر كائن والاحتراز منه غير ممكن. ملخصا. كذا في «رد المحتار» في المقدمة.

٤٤٣٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ بَابًا مِنْ عِلْمِ النُّجُوْمِ بِغَيْرِ مَا ذَكَرَ اللهُ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، الْمُنَجِّمُ كَاهِنٌ وَالْكَاهِنُ سَاحِرٌ، وَالسَّاحِرُ كَافِرٌ». رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

٤٤٣٨ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: خَلَقَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْلَمُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

وَفِيْ رِوَايَةِ رَزِيْنٍ وَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِيْهِ وَمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَمَا عَجَزَ عَنْ عِلْمِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ. وَعَنْ الرَّبِيْعِ مِثْلُهُ، وَزَادَ: وَاللهُ مَا جَعَلَ اللهُ فِي نَجْمٍ حَيَاةَ أَحَدٍ وَلَا رِزْقَهُ وَلَا مَوْتَهُ، وَإِنَّمَا يَفْتَرُوْنَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَيَتَعَلَّلُوْنَ بِالنَّجْمِ.

٤٤٣٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوْا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ[1] كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب: قال النووي: واختلفوا في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا على قولين، أحدهما: هو كفر بالله سبحانه سالب لأصل الإيمان، وفيه وجهان، أحدهما: أنه من قاله معتقدا بأن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر، كزعم أهل الجاهلية، فلا شك في كفره، وهو قول الشافعي والجماهير وثانيهما: أنه من قال معتقدا بأنه من الله تعالى بفضله، وأن النوء علامة له ومظنة بنزول الغيث، فهذا لا يكفَّر؛ لأنه بقوله هذا كأنه قال: مطرنا في وقت كذا، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والإيمان، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار أهل الجاهلية، والقول الثاني كفران لنعمة الله تعالى؛ لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب. كذا في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: ويكره أن يقول الرجل: سقينا بنوء الثريا، أو طلع سهيل، فبرد الليل؛ لأن سهيلا لا يأتي بالحر والبرد.

٤٤٤٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ بِكَوْكَبَ كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٤١ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللهُ الْقَطْرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِيْنَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِيْنَ، يَقُوْلُوْنَ: سُقِيْنَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

* * * * *

كِتَابُ الرُّؤْيَا

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَهُمُ[1] ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ (يونس: ٦٤)

٤٤٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ مَالِكٌ بِرِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «يَرَاهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ».

٤٤٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا[2] الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ» قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَا تُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا[3] لَبِيبًا أَوْ حَبِيبًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: لهم البشرى إلخ: قال بعض المفسرين: يعني الرؤيا الصالحة يراها الإنسان، أو ترى له في الدنيا وفي الآخرة رؤية الله تعالى. كذا في «تعطير الأنام في تعبير المنام».

(٢) قوله: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة: قيل: معناه إنها تجيء على موافقة النبوة، لا أنها جزء باقٍ من النبوة، ولا حرج على أحد في الأخذ بظاهر هذا القول، فإن جزءا من النبوة لا يكون نبوة، كما أن جزءا من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة، وكذلك عمل من أعمال الحج، وشعبة من شُعَب الإيمان. وأما وجه تحديد الأجزاء بستة وأربعين، فأرى ذلك مما يجتنب القول فيه، ويتلقى بالتسليم، فإن ذلك من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط، ولا يتعرض له بالقياس. وقيل: إنما قصر الأجزاء على ستة وأربعين زمان الوحي كان ثلاثا وعشرين سنة، وكان أول ما بُدِئ به من الوحي الرؤيا الصالحة، وذلك في ستة أشهر من سني الوحي، ونسبة ذلك إلى سائرها نسبة جزء إلى ستة وأربعين جزءًا. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: لا تحدث إلا حبيبا أو لبيبا: أي عاقلًا؛ فإنه إما أن يعبر بالمحبوب أو يسكت عن المكروه. قاله في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: وإن رأى رؤيا عجيبة حمد الله تعالى؛ لأنها نعمة، ثم إن شاء قصَّها على من يثق به، وإن شاء لم يقصها. كذا في «الوجيز للكردري».

وَفِيْ رِوَايَةِ أَبِيْ دَاوُدَ: قَالَ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ» وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَا تَقُصَّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

٤٤٤٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ[١] الزَّمَانُ لَمْ يَكَدْ يَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ». قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ سِيْرِيْنَ: وَأَنَا أَقُوْلُ: الرُّؤْيَا[٢] ثَلَاثٌ: حَدِيْثُ[٣] النَّفْسِ،

---

(١) قوله: إذا اقترب الزمان إلخ: قال صاحب «الفائق»: فيه ثلاثة أقاويل، أحدها: أنه أراد آخر الزمان واقتراب الساعة؛ لأن الشيء إذا قلّ وتقاصر تقاربت أطرافه، ومنه قيل للمقتصد: متقارب، ويقولون: تقاربت إبل فلان إذا قلت، ويعضده قوله ﷺ: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب». وثانيها: أنه أراد به استواء الليل والنهار؛ لزعم العابرين أن أصدق الأزمان لوقوع العبارة وقت انفتاق الأنوار، وزمان إدراك الأثمار، وحينئذٍ يستوي الليل والنهار. وثالثها: من قوله: يتقارب الزمان حتى تكون السنه كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة. قالوا: يريد به زمن خروج المهدي، وبسط العدل، وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه، فيتقارب أطرافه. قلت: ويمكن أن يراد به زمن الدجال، وأيام يأجوج ومأجوج؛ فإنه من كثرة التعب والآلام، وعدم الشعور بأزمنة الليالي والأيام، تتقارب أطرافه في الأعوام وأيضًا يحتاج المؤمن حينئذٍ إلى ما يستدل به على مطلوبه، ويستأنس به في طريق محبوبه، فيعان له بجزء من أجزاء النبوة، وشعبة من شُعَب أرباب الولاية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: الرؤيا ثلاث إلخ: في «شرح السنة»: فيه بيان أن ليس كل يراه الإنسان في منامه يكون صحيحا، ويجوز تعبيره، إنما الصحيح منها ما كان من الله تعالى يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب، وما سوى ذلك أضغاث أحلام، لا تأويل لها، وهي على أنوع. كذا في «المرقاة». وقال في موضع آخر منه: والحاصل أن الرؤيا مختلفة باختلاف الرائي؛ فإنه قد يكون سالكا من مسالك طريق الدنيا. وقد يكون سائرا في مسائر صراط العقبى، فلكل تأويل يليق به، ويناسب بحاله ومقامه، وهذا أمر غير منضبط، ولذا لم يجعل السلف فيه تأليفا مستقلا جامعا شاملا كافلا لأنواع الرؤيا، وإنما تكلموا في بعض ما وقع لهم من القضايا، ولذا لم تلق معبرين يكونان في تعبيرهما لشيء متفقين. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: حديث النفس: كنسبة العاشق والمعشوق، ومنه قيل: ما ترى الهرة في نومها إلا الفأرة، ومن هذا القبيل كما تعيشون تموتون، وكما تموتون تحشرون، وكل إناء يترشح بما فيه. كذا في «المرقاة».

وَتَخْوِيفُ[١] الشَّيْطَانِ وَبُشْرَى مِنَ اللهِ فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَوَاهُ قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ. وَقَالَ مُسْلِمٌ: لَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيْرِيْنَ؟ وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوُهُ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَأَكْرَهُ الْغُلَّ» إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ».

٤٤٤٦ - وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ وَالْحُلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفُلْ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٤٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٤٨ - وَعَنْهُ ؓ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[١] قوله: وتخويف الشيطان: أي بأن يكدر عليه وقته الصافي، فيريه في النوم أنه قطع رأسه مثلًا. كذا في «المرقاة».

٤٤٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنَّهُ كَانَ قَدْ صَدَّقَكَ وَلَكِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٤٥١ - وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهْلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «يُقَالُ: أَحَدُهُمَا مُسَيْلِمَةُ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ وَالْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ».

٤٤٥٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ[1] النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللهُ»، فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ مُقَدَّسَةٍ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كُلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ فَيَشُقُّهُ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا فَيَعُودُ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ.

---

[1] **قوله:** كان النبي ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه: **قال النووي: فيه تنبيه على استحباب إقبال الإمام بعد سلامه على أصحابه، وعلى استحباب السؤال عن الرؤيا، وعلى مبادرة المعبر إلى تأويلها أول النهار قبل أن يتشعب ذهنه باشتغاله في معائشه في الدنيا، ولأن عهد الرائي قريب، ولم يطرأ عليه ما يشوشها، ولأنه قد يكون منها ما يستحب تعجيله، كالحث على خير، والتحذير عن معصية. وفيه إباحة الكلام في العلم، وتعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، وأن استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره جائز. قلت: هو للعلم أفضل إن لم يتصور الاستقبال مع الإقبال، وفي الخطبة متعين على كل حال، وأما استقباله في غيرهما فمستحب؛ لما ورد عن ابن عباس مرفوعًا على ما رواه الطبراني: «أشرف** المجالس ما استقبل به القبلة». **كذا في «المرقاة».**

فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ، وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِيَ الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا أَوْسَطَ الشَّجَرَةِ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِيَ الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، فَقُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالَا: نَعَمْ.

أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤٥٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا» فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ:

«إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا»، وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيْثِ الَّذِيْ تَقَدَّمَ بِطُوْلِهِ، وَفِي حَدِيْثِ سَمُرَةَ هَذَا زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْحَدِيْثِ الْمَذْكُوْرِ قَبْلَهُ، وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ معتمه فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ قَائِمٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَنْ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ وَمَا هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ».

قَالَ: «قَالَا لِي: ارْقَ فِيهَا فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْتُ إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَا فَلَقِينَا فِيهَا رِجَالًا شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ»، قَالَ: «قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ» قَالَ: «فَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِيْ كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ وَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ». وَذَكَرَ فِي تَفْسِيْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي رَأَيْتَ فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَأَوْلَادُ[1] الْمُشْرِكِيْنَ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ

---

(١) قوله: وأولاد المشركين إلخ: قال ابن الهمام رحمه الله في مسائرته: وقد اختلف في سؤال أطفال المشركين، وفي دخولهم الجنة أو النار، فتردد فيهم أبو حنيفة وغيره. وقد وردت فيهم أخبار متعارضة، فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى. قال محمد بن الحسن: اعلم أن الله لا يعذب أحدا بلا ذنب. وقال تلميذه ابن أبي شريف في شرحه: وقد نقل الأمر بالإمساك عن الكلام في حكمهم في الآخرة مطلقًا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير من رؤوس التابعين وغيرهما. وقد ضعف أبو البركات النسفي رواية التوقف عن أبي حنيفة، وقال: الرواية الصحيحة عنه أنهم في المشيئة؛ لظاهر الحديث الصحيح: والله أعلم بما كانوا عاملين. وقد حكى فيهم الإمام النووي ثلاثة مذاهب: الأكثر أنهم في النار. الثاني: التوقف. الثالث: الذي صححه أنهم في الجنة؛ لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة»، ويميل إليه ما مر عن محمد بن الحسن، وفيهم أقوال آخر ضعيفة. كذا في «رد المحتار».

الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ[(١)] رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٥٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي[(٣)] فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) قوله: من رآني في المنام فقد رآني: أي فكأنه قد رآني في عالم الشهود والنظام، لكن لا يبتني عليه الأحكام، ليصير به من الصحابة، وليعمل بما سمع به في تلك الحالة. وقيل: هو بمعنى الإخبار أي من رآني في المنام، فأخبروه بأن رؤيته حقيقة وحقًّة، ليست بأضغاث أحلام؛ فإنه ﷺ إذا رؤي على صفته المسطورة وهيئته المعروفة المذكورة، فلا يحتاج إلى تأويل، بل يقال: إنه قد رآه ﷺ على وجه الإطلاق. وأما إذا رآه على غير صفته كما إذا رآه ميّتًا في قطعة من أرض المسجد على ما حكي عن بعض المشايخ أنه رآه كذلك، فاحتاج إلى تأويل وتعبير بها قيل: إن تلك القطعة من أرض المسجد مغصوبة، أو مملوكة غير صحيحة على قواعد شرعه ﷺ، فكأنه أميت في تلك البقعة، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، وكذلك ما رآه إمامنا الأعظم في منامه الأكرم من جمع أعظمه المباركة المتفرقة، فعبر له ابن سيرين بأنك تصير إماما للمسلمين، وجامعا لمعاني الأحاديث المختلفة بين الصحابة، والمتفرقة بين التابعين. وقد يرجع الاختلاف إلى اختلاف حال الرائي بحسب إيمانه ونياته وأموره الباطنية. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: فقد رأى الحق: المراد بالحق هنا الصدق الذي ضده الكذب، أي فقد صدقت رؤياه؛ فإنه قد رآني لا غيري، ويدل عليه ما في رواية أخرى من قوله: فقد رآني الحق، أي رؤية الحق، أو معناه فقد رأى رؤيا الحق. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فسيراني في اليقظة: أي في الدنيا أو في الآخرة. قال النووي: فيه أقوال، أحدها: أن يراد به أهل عصره، ومعناه أن من رآه في النوم، ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة ورؤيته ﷺ في اليقظة عيانا. وثانيها: أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة؛ لأنه يراه في الآخرة جميع أمته. وثالثها: أنه يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك. كذا في «المرقاة».

٤٤٦٠ - وَعَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِيْ خُزَيْمَةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِيْمَا يَرَى النَّائِمُ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَاضْطَجَعَ لَهُ، وَقَالَ: «صَدِّقْ رُؤْيَاكَ» فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع، أوله كتاب الآداب

* * * * *

فهرس الكتب والأبواب الواقعة في الجزء الثالث من زجاجة المصابيح

الكتب والأبواب	الصفحة
كتاب القصاص	٣
باب الديات	١٨
باب ما لا يضمن من الجنايات	٢٨
باب القسامة	٣٣
باب أهل الردة والسعاة بالفساد	٣٥
كتاب الحدود	٤٩
باب قطع السرقة	٧١
باب الشفاعة في الحدود	٨٠
باب حد الخمر	٨٤
باب ما لا يدعى على المحدود	٨٨
باب التعزير	٩٠
باب بيان الخمر ووعيد شاربها	٩٣
كتاب الإمارة والقضاء	١٠٥
باب ما على الولاة من التيسير	١١٦
باب العمل في القضاء والخوف منه	١١٨
باب رزق الولاة وهداياهم	١٢٤
باب الأقضية والشهادات	١٣٠
كتاب الجهاد	١٤٤
باب إعداد آلة الجهاد	١٦٣
باب آداب السفر	١٧٢
باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام	١٧٩
باب القتال في الجهاد	١٨٥
باب حكم الأسراء	١٩١
بيان سماع الموتى في الكتاب وهامشه	٢٠٠
باب الأمان	٢٠١

الكتب والأبواب	الصفحة
باب قسمة الغنائم والغلول فيها	٢٠٤
باب الجزية	٢٢٧
باب الصلح	٢٣٣
باب إخراج اليهود من جزيرة العرب	٢٣٩
باب الفيء	٢٤٤
كتاب الصيد والذبائح	٢٤٩
باب ذكر الكلب	٢٦٧
باب ما يحل أكله وما يحرم	٢٦٩
باب العقيقة	٢٨٢
كتاب الأطعمة	٢٨٥
باب الضيافة	٣٠٦
باب أكل المضطر	٣١١
باب الأشربة	٣١٢
باب النقيع والأنبذة	٣١٨
باب تغطية الأواني وغيرها	٣٢١
كتاب اللباس	٣٢٤
باب الخاتم	٣٤٢
باب النعال	٣٤٨
باب الترجل	٣٤٩
بيان فضيلة الصفرة	
باب التصاوير	٣٦٧
كتاب الطب والرقى	٣٧٥
باب الفأل والطيرة	٣٨٨
باب الكهانة	٣٩٤
كتاب الرؤيا	٣٩٩